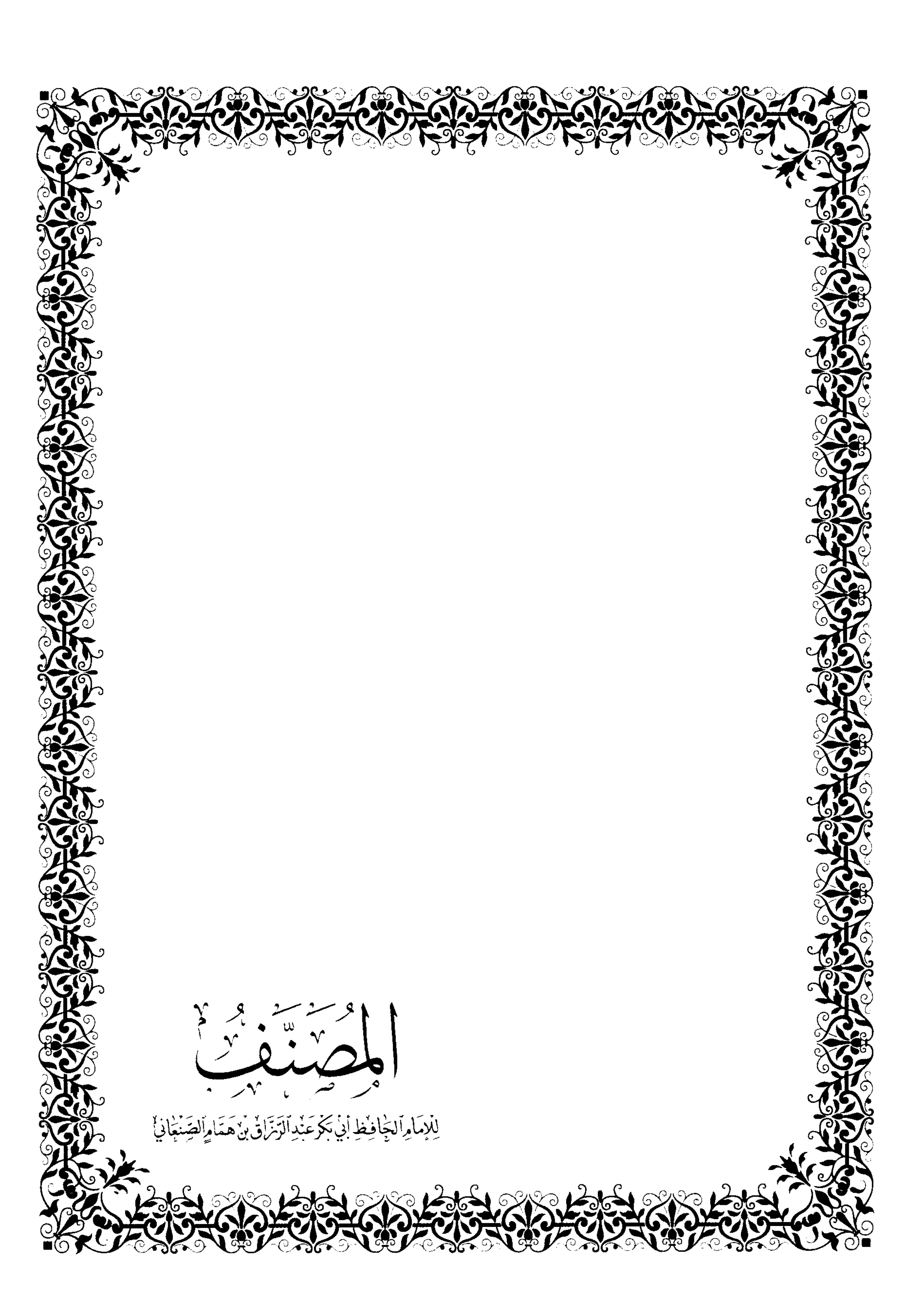


المُصَنَّف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

الطَّبعةُ الثَّانيةُ

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م





34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 00202 المحمول : 01223138910 002
لبنان - بيروت - ساقية الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف: 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي: 11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

ديوان الحديث النبوي

(٢٢)

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

الطبعة الثانية

طبعة مزيدة موثقة أعيد تحقيقها على سبع نسخ خطية

تحوي (١٦١) رواية جديدة

المجلد الثاني

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل



بسم الله الرحمن الرحيم
وما ينطق عن الهوى
إن هو إلا وحي يوحى

٢- كِتَابُ الْحَيْضِ[(١)]

١- بَابُ أَجَلِ الْحَيْضِ

○ [١١٨٩] أَخبرنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ[(٢)] بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ[(٣)] ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجَلَ حَيْضَتِهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً .

● [١١٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ[(٤)] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَجَلُ الْحَيْضِ عَشْرٌ ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ[(٥)] .

---

(١) **الحيض** : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حيض) .

(٢) كذا في الأصل ، (ر) ، والصواب في اسمه «عمران» كما في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٧٢) إلا أن ابن جريج يسميه «عمر بن طلحة» ، قال الترمذي في «سننه» (١٢٩) : «ابن جريج يقول : عمر بن طلحة ، والصحيح عمران بن طلحة» ، وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٠٦) .

(٣) **الاستحاضة** : سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها ، وهو دم فاسد ، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس وغير دم القروح . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ١٣٦) .

● [١١٩٠] [شيبة : ١٩٦٤٢] .

(٤) في الأصل : «أبي إياس بن معاوية بن قرة» ، وفي (ر) : «إياس بن معاوية بن قرة» وكلاهما خطأ ، فإياس بن معاوية ، وإن كان يروي عن أنس إلا أن جميع مصادر التخريج التي بين أيدينا لم تأت بالحديث إلا من طريق أبيه معاوية ، والله أعلم .

(٥) [١٠٩/ ر] . هذا الأثر مما استنكره أهل العلم على الجلد بن أيوب ؛ ففي «الأم» للشافعي (١/ ٦٤) : «قرء المرأة ، أو قرء حيض المرأة ثلاث ، أو أربع ، حتى انتهى إلى عشر ، فقال لي ابن علية : الجلد بن أيوب أعرابي لا يعرف الحديث ، وقال لي : قد استحيضت امرأة من آل أنس ، فسئل ابن عباس عنها ، فأفتى فيها وأنس حي ، فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ، ويحتاجون إلى =

• [١١٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَبْعَدُ الْحَيْضِ عَشْرٌ .

• [١١٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ الْحَائِضُ رَأَتِ الطُّهْرَ ۞ ، وَتَطَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَهُ دَمًا أَحَيْضَةٌ هِيَ؟ قَالَ : لَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتُصَلِّ ، فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَهُ دَمًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ (١) قُرْئِهَا (٢) ، قَالَ : فَتُصَلِّي مَا رَأَتِ الطُّهْرَ ، ثُمَّ تَسْتَكْمِلُ عَلَىٰ أَقْرَائِهَا ، فَإِنْ زَادَتْ شَيْئًا فَمَنْزِلَةُ (٣) الْمُسْتَحَاضَةِ فَلْتُصَلِّ .

• [١١٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ حَيْضَتُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ تَطْهُرُ ، قَالَ : تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنْ رَأَتِ الْحَيْضَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَمْسَكَتْ حَتَّىٰ تَطْهُرَ إِلَىٰ عَشْرٍ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ عَشْرٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي زَادَتْ عَلَىٰ قُرْئِهَا .

٢- بَابُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَإِنْ طَهُرَتْ عِنْدَ الْعِشَاءِ (٤) فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا

• [١١٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : تَسْتَظْهِرُ (٥) يَوْمًا وَاحِدًا عَلَىٰ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

= مسألة غيره فيما عنده فيه علم؟ ونحن وأنت لا نثبت حديثا عن الجلد ، ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا» .

۞ [١/ ٤٨ أ] .

(١) بين ظهرانَي الشيء : كل ما كان في وسط شيء ومعظمه فهو بين ظهريه وظهرانيه . (انظر : اللسان ، مادة : ظهر) .

(٢) القرء : من الأضداد ويقع على الطهر والحيض . (انظر : النهاية ، مادة : قرأ) .

(٣) في (ر) : «بمنزلة» ، ولعل الصواب المناسب للسياق : «فهي بمنزلة» .

(٤) في (ر) : «العشي» .

(٥) في الأصل : «تستطهر» ، والمثبت من (ر) ، وكلاهما بمعنى ، وما أثبتناه الأكثر استعمالا عند الفقهاء . ينظر : «فتح العزيز» للرافعي (١/ ٢٤٣) .

• [١١٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ حَيْضَتُهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَمَكَثَتْ[١] يَوْمَيْنِ حَائِضًا[٢]، ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ فَصَامَتْ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ مَضَىٰ بِهَا الدَّمُ تَمَامَ عَشَرَةٍ[٣]، ثُمَّ طَهُرَتِ، فَإِنَّهَا تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، لِأَنَّهَا صَامَتْهُ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا، فَإِذَا جَاوَزَتِ الْعَشْرَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ كَانَ قُرْؤُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَزَادَتْ عَلَىٰ قُرْئِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَشْرٍ: فَإِنْ طَهُرَتْ لِتَمَامِ عَشْرٍ لَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ عَشْرٍ قَضَتِ الْأَيَّامَ الَّتِي زَادَتْ عَلَىٰ قُرْئِهَا.

• [١١٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَدَعُ[٤] الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَسْتَطْهِرُ بِيَوْمٍ، ثُمَّ تُصَلِّي.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

• [١١٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَإِنْ كَانَتْ أَقْرَاؤُهَا تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: تَسْتَكْمِلُ عَلَىٰ أَرْفَعِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَسْتَطْهِرُ بِيَوْمٍ عَلَىٰ أَرْفَعِهِ.

٣- بَابٌ كَيْفَ الطُّهْرُ؟

• [١١٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الطُّهْرُ مَا هُوَ؟ قَالَ: الْأَبْيَضُ الْجُفُوفُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ صُفْرَةٌ وَلَا مَاءٌ، الْجُفُوفُ الْأَبْيَضُ.

• [١١٩٩] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمِّي، أَنَّ نِسْوَةً سَأَلْنَ عَائِشَةَ، عَنِ الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ، وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا، حَتَّىٰ تَرَىٰ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ[٥].

---

(١) في الأصل: «تمكث»، والمثبت من (ر) هو الأنسب للسياق.
(٢) في الأصل: «حائضة»، والمثبت من (ر) وهو الجادة.
(٣) في (ر): «عشر». (٤) في الأصل: «تضع»، وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من (ر).
• [١١٩٨] [شيبة: ١٠١٠].
(٥) **القصة البيضاء**: شيء كالخيط الأبيض يخرج عند انقطاع الدم. (انظر: طلبة الطلبة) (ص١٢).

٤- بَابُ مَا تَرَى أَيَّامَ حَيْضَتِهَا أَوْ بَعْدَهَا

● [١٢٠٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تَرَىٰ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا ، وَمَعَ حَيْضَتِهَا صُفْرَةً تَسْبِقُ الدَّمَ أَوْ مَاءً ، أَحَيْضَةٌ ذَلِكَ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا تَدَعُ[(١)] الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَرَىٰ الدَّمَ ، أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَمْنَعَهَا مِنَ الصَّلَاةِ .

● [١٢٠١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيبُهَا مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ ، أَوْ مِثْلَ غُسَالَةِ السَّمَكِ ، أَوْ مِثْلَ قَطْرَةِ[(٢)] الدَّمِ قَبْلَ الرُّعَافِ[(٣)] ، فَإِنَّ ذَلِكَ[(٤)] رَكْضَةٌ[(٥)] مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ ، فَلْتَنْضَحْ بِالْمَاءِ ، وَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ

زَادَ إِسْرَائِيلُ فِي حَدِيثِهِ : فَإِنْ كَانَ دَمًا عَبِيطًا لَا خَفَاءَ بِهِ ، فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ .

● [١٢٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الصُّفْرَةَ ، قَالَ : تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي .

● [١٢٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ ۞ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَحَاضَتْ فَأَدْبَرَ عَنْهَا الدَّمُ ، وَهِيَ تَرَىٰ مَاءً ، أَوْ تَرِيَّةً؟ قَالَ : فَلَا تُصَلِّي حَتَّىٰ تَرَىٰ الْجُفُوفَ الظَّاهِرَ .

---

(١) في الأصل : «يضع» ، وهو تصحيف واضح ، والمثبت من (ر) .

● [١٢٠١] [شيبة : ١٠٠٠] .

(٢) في الأصل : «قطرات» ، والمثبت من (ر) وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٦٤) عن الدبري ، عن المصنف ، به .

(٣) **الرعاف** : الدم يخرج من الأنف . (انظر : الصحاح ، مادة : رعف) .

(٤) في (ر) : «تلك» ، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في المصدر السابق .

(٥) **الركض** : الضرب بالرِّجل والإصابة بها ، أراد الإضرار بها والأذىٰ ، والمعنىٰ أن الشيطان قد وجد بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها ، حتىٰ أنساها ذلك عادتها . (انظر : النهاية ، مادة : ركض) .

● [١٢٠٢] [شيبة : ١٠٠٦] .

۞ [١/ ٤٨ ب] .

٥- بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ

○ [١٢٠٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتِ: اسْتُحِضْتُ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَيْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَتْ تِلْكَ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ**(١) **فَاغْتَسِلِي**»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي الْمِرْكَنِ(٢)، فَتَرَى صُفْرَةَ(٣) الدَّمِ فِي الْمِرْكَنِ.

○ [١٢٠٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَحْسِبُهَا فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ(٤) - فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ أَنْ تُمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»(٥).

○ [١٢٠٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ(٦) قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**۩، **ثُمَّ صَلِّي**».

○ [١٢٠٤] [التحفة: دت ق ١٥٨٢١] [الإتحاف: حم ٢٣٦١٤] [شيبة: ١٣٧٣]، وسيأتي: (١٢١٦).

(١) **العرق**: المراد: أحد العروق انفجر دمًا، وليست بحيضة، والجمع: عروق. (انظر: ذيل النهاية، مادة: عرق).

(٢) **المركن**: وعاء تغسل فيه الثياب، جمعه: مراكن. (انظر: النهاية، مادة: ركن).

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من (ر)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٥٥٠) عن إسحاق الدبري، عن المصنف، به، وأحمد في «المسند» (٢٨٠٨٩)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢٠٢٩)، كلاهما عن عبد الرزاق.

○ [١٢٠٥] [شيبة: ١٣٥٣، ١٣٥٤].

(٤) قوله: «بنت أبي حبيش» وقع في (ر): «بنت أبي جحش»، وكتب في الحاشية بخط مغاير: «كذا في الأصل»، والمثبت هو الصواب، دل عليه كلام ابن حزم في «المحلى» (١/ ٣٨٠) عن معمر، به.

(٥) قوله: «قالت: أتت امرأة..» إلى آخر الحديث، ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

(٦) قوله: «عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة» ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

۩ [١١١/ ر].

قَالَ سُفْيَانُ : وَتَفْسِيرُهُ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَمَا تَغْتَسِلُ أَنْ تَغْسِلَ الدَّمَ قَطْ .

○ [١٢٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . مِثْلَهُ .

قَالَ هِشَامٌ : فَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ : تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَغْسِلُ عَنْهَا الدَّمَ حِينَ تَحِيضُ [(١)] .

● [١٢٠٨] عبدالرزاق قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ [(٢)] قَالَا : تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ .

● [١٢٠٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَهُ .

● [١٢١٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، فَقَالَ : تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ ، وَتَسْتَثْفِرُ [(٣)] ، وَتَصُومُ ، وَيُجَامِعُهَا زَوْجُهَا .

● [١٢١١] عبدالرزاق عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَيُجَامِعُهَا زَوْجُهَا [(٤)] .

● [١٢١٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، فَقَالَتْ : تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

---

(١) قوله : «قال هشام فكان عروة يقول تغتسل للظهر مرة واحدة ثم تتوضأ بعد لكل صلاة ، وتغسل عنها الدم حين تحيض» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) .

(٢) من أول الإسناد إلى هنا ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) .

(٣) **الاستثفار والاستذفار** : شد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قُطْنًا ، وتوثق طرفيها فتمنع بذلك سَيْل الدَّم . (انظر : النهاية ، مادة : ثفر) .

(٤) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) .

● [١٢١٢] [التحفة : د ١٧٩٥٨] [شيبة : ١٣٥٩ ، ١٣٦٠] .

• [١٢١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَنْتَظِرُ الْمُسْتَحَاضَةُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا[1] وَاحِدًا ، تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَلِيلًا وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ قَلِيلًا ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلًا ، قُلْتُ لَهُ : فَلَمْ تَرَ بَعْدَ الظُّهْرِ دَمًا حَتَّى الْمَغْرِبِ فَرَأَتْهُ تَرِيَّةً غَيْرَ دَمٍ[2]؟ قَالَ : تَتَوَضَّأُ قَطُّ ، وَتَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

• [١٢١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَنْتَظِرُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ ، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ وَلَا تَصُومُ ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا ، وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ .

• [١٢١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ ، فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ لِيَقْرَأَهُ فَتَعْتَعَ فِيهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ[3] فَقَرَأْتُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِابْنِهِ[2] : أَمَا لَوْ هَذْرَمْتَهَا كَمَا هَذْرَمَهَا الْغُلَامُ الْمِصْرِيُّ! فَإِذَا فِي الْكِتَابِ : إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ أَصَابَنِي بَلَاءٌ وَضُرٌّ ، وَإِنِّي أَدَعُ الصَّلَاةَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ ، وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَفْتَانِي أَنْ أَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اللَّهُمَّ لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ غَيْرَ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[4] بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[5] ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ .

---

(١) أقحم بعده في الأصل : «قلت له : فلم تر بعد الطهر دما حتى المغرب» ، والمثبت من (ر) وبه يستقيم الحديث .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) .

• [١٢١٤] [شيبة : ١٣٦٥] .

• [١٢١٥] [شيبة : ١٣٧٠] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) ، وينظر : «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٩٩) ، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٩٠) من وجه آخر [عن أيوب] ، به .

(٤) قوله : «والمغرب والعشاء» رقم في الأصل على أوله : (لا) ، وعلى آخره : (إلى) ، وهو ثابت في نسخة (ر) .

(٥) قوله : «بغسل واحد» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) ، وينظر : المصادر السابقة .

قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الْكُوفَةَ ۩ أَرْضٌ بَارِدَةٌ ، وَأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا ، قَالَ : لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ .

٥ [١٢١٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا[١] ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ[٢] بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ[٣] بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ابْنَةِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً[٤] طَوِيلَةً ، قَالَتْ : فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي حَاجَةً ، قَالَ : «**مَا هِيَ أَيْ هَنْتَاهُ**[٥]» ، قُلْتُ : إِنِّي لَأَسْتَحْيِي وَمَا[٦] بُدٌّ ، قَالَ : «**وَمَا هِيَ أَيْ هَنْتَاهُ؟**» ، قَالَتْ : قُلْتُ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَثِيرَةً قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَمَا تَرَىٰ فِيهَا[٧]؟ قَالَ : «**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ**[٨] **فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**» ، قَالَتْ : قُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «**فَتَلَجَّمِي**» ، قُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**» ، قُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ[٩] ، إِنَّمَا يَثُجُّ[١٠] ثَجًّا ، قَالَ : «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ بِأَيِّهِمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَكِ مِنَ الْآخَرِ ، فَإِنْ**[١١] **قَوِيتِ عَلَيْهِمَا ، فَأَنْتِ أَعْلَمُ**» ، وَقَالَ : «**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ ،**

۩ [١/ ٤٩ أ] .

٥ [١٢١٦] [التحفة : دت ق ١٥٨٢١] [الإتحاف : قط كم حم ٢١٤٠٧] [شيبة : ١٣٧٣] ، وتقدم : (١٢٠٤) .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) .

(٢) قوله : «بن محمد» ليس في (ر) .

(٣) كذا في الأصل ، (ر) ، والصحيح فيه : «عمران» ، وقد سبق التنبيه عليه .

(٤) في (ر) : «كبيرة» .

(٥) قوله : «أي هنتاه» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) .

هنتاه : يا هذه ، فتختص بالنداء ، وقيل : بلهاء ، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم . (انظر : النهاية ، مادة : هنا) .

(٦) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) . (٧) في (ر) : «منها» .

(٨) **الكرسف** : القطن . (انظر : النهاية ، مادة : كرسف) .

(٩) قوله : «من ذلك» : في (ر) : «يا رسول اللَّه» .

(١٠) **الثج** : السيلان . (انظر : النهاية ، مادة : ثجج) .

(١١) في الأصل : «فقد» ، والتصويب من (ر) ، وينظر : «مسند أحمد» (٢٨١١٩) ، «سنن الترمذي» (١٢٩) .

قَالَ : فَتَحَيَّضِي [١] سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَيْقَنْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا [٢] وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ وَأَيَّامَهَا [٣] وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ فَيَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِي لَهُمَا جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، فَتَغْتَسِلِينَ لَهُمَا وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ تُصَلِّينَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ ذَلِكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» .

قال عبد الرزاق : تَلَجَّمِي ، يَعْنِي : تَسْتَثْفِرُ .

○ [١٢١٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ [٤] عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُهَرَاقُ [٥] الدِّمَاءَ وَأَنَّهَا كَانَتْ [٦] سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

○ [١٢١٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٧] بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتُحِيضَتْ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ سُئِلَ عَنْهَا ، فَقَالَ : «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ تَجْمَعُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَتَغْتَسِلُ ۞ لِلصُّبْحِ غُسْلًا» .

---

(١) في (ر) : «فتحيضين» .

(٢) في الأصل : «أربعة» ، والمثبت من (ر) ، وهو الصواب .

(٣) قوله : «أو ثلاثا وعشرين وأيامها» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٢١٧) ، من طريق الدبري ، به .

○ [١٢١٧] [التحفة : د س ق ١٨١٥٨] .

(٤) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) .

(٥) **الإهراق والهراقة** : الإسالة والصب . (انظر : الصحاح ، مادة : هرق) .

(٦) ليس في (ر) .

(٧) بعده في الأصل : «عن» وهو خطأ ، والتصويب من (ر) .

۞ [١١٣/ ر] .

● [١٢١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ .

● [١٢٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ : إِنِّي اسْتُحِضْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قَالَ(١) : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ .

● [١٢٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : كَتَبَتِ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي أُفْتِيتُ(٢) أَنْ أَدَعَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِي ، وَأَنْ أَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا فِي كِتَابِهَا(٣) .

● [١٢٢٢] *عبد الرزاق* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي(٤) أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ ، إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، غُلَامًا لَهَا أَوْ مَوْلًى لَهَا ، أَنِّي مُبْتَلَاةٌ لَمْ أُصَلِّ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مُنْذُ(٥) سَنَتَيْنِ ، وَإِنِّي أَنْشُدُكَ(٦) اللَّهَ ، إِلَّا

● [١٢٢٠] [شيبة : ١٣٧٠] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) .

(٢) في (ر) : «قلت» ، وفي الحاشية : «لعله : إني أفتيت» ، وهو الأليق بالسياق .

(٣) قوله : «عمرو بن دينار ، أنه سمع سعيد بن جبير يقول : كتبت امرأة مستحاضة إلى ابن عباس : إني قلت : إني أفتيت أن أدع الصلاة قدر أقرائي ، وأن أغتسل لكل صلاة ، فقال ابن عباس : ما أجد لها إلا ما في كتابها» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) .

(٤) قوله : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) .

(٥) ليس في (ر) .

(٦) **النشدة والنشدان والمناشدة** : السؤال باللَّه والقسم على المخاطب . (انظر : النهاية ، مادة : نشد) .

مَا بَيَّنْتَ لِي فِي دِينِي ، قَالَ : وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ ، أَنِّي أُفْتِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ لِكُلِّ[(١)] صَلَاةٍ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَا[(٢)] أَجِدُ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ[(٣)] .

• [١٢٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ[◌] عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْهَا الْحَيْضَةُ حِينًا طَوِيلًا ، ثُمَّ عَادَ لَهَا الدَّمُ ، قَالَ : فَلْتَنْظُرْ ، فَإِنْ كَانَتْ حَيْضَةً فَهِيَ حَيْضَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً فَلَهَا نَحْوٌ ، وَلَكِنْ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي[(٤)] ، فَإِذَا عَلِمَتْ أَحَيْضَةٌ[(٥)] هِيَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً .

• [١٢٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْهَا الْحَيْضَةُ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ ، فَأَمَرَ فِيهَا شَأْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ .

○ [١٢٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ[(٦)] سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**تَنْتَظِرُ لَهَا[(٧)] عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ[(٨)] بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لْتُصَلِّي**» .

---

(١) في الأصل : «في كل» ، والمثبت من (ر) .
(٢) في (ر) : «ما» .
(٣) في (ر) : «ذاك» .
◌ [١/ ٤٩ ب] .
(٤) في (ر) : «لتصلي» .
(٥) قوله : «فإذا علمت أحيضة» في الأصل : «ثم إذا علمت» وأثبتناه من (ر) .
○ [١٢٢٥] [التحفة : د س ق ١٨١٥٨] [الإتحاف : جا قط حم ط ش ٢٣٤١٦] [شيبة : ١٣٥٥] .
(٦) في الأصل ، (ر) : «أبي» وهو خطأ ، والتصويب من «الموطأ» رواية أبي مصعب (١٤٧) ، و«مسند أحمد» (٢٧٣٥٩) .
(٧) ليس في (ر) .
(٨) في (ر) : «تستثفر» .

• [١٢٢٦] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّتْ وَهِيَ تُهَرَاقُ أَتَسْتَوْلِجُ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ ۞، تَحْتَشِي[1].

• [١٢٢٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ[2] إِذَا اسْتَرْعَفَ دَمًا، أَيَغْتَسِلُ مِثْلَ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: يَخْتَلِفَانِ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يَخْرُجُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ جَوْفِهَا.

٦- بَابُ[3] الْمُسْتَحَاضَةِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَهَلْ تُصَلِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟

• [١٢٢٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ[4]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

• [١٢٢٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تُصَلِّي، وَيُصِيبُهَا[5] زَوْجُهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ قَتَادَةُ.

• [١٢٣٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ[6] يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَصُومُ، وَيُجَامِعُهَا زَوْجُهَا.

• [١٢٣١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَتُجَامَعُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجِمَاعِ[7].

۞ [١١٤/ر].

(١) قوله: «أرأيت إن صلت وهي تهراق أتستولج شيئا قال نعم تحتشي» ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

(٢) قوله: «عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل» ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

(٣) بعده في (م): «بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم».

(٤) من (م). (٥) في (م): «ويأتيها».

(٦) في (م): «عن» بدون واو، والمثبت من الأصل، (ر).

• [١٢٣١] [شيبة: ١٧٢٤٨].

(٧) قوله: «أتجامع؟ قال الصلاة أعظم من الجماع» في (م): «أيصيبها زوجها؟ قال نعم، وإن سال الدم على عقبيها» والحديث ساقط من (م).

• [١٢٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَرُوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، أَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ سَالَ الدَّمُ عَلَىٰ عَقِبِهَا.

• [١٢٣٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ(١) ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ(٢) يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا.

○ [١٢٣٤] عبدالرزاق، عَنِ(٣) الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ۩ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ(٤): إِنِّي اسْتُحِضْتُ فِي غَيْرِ قُرْئِي(٥)، قَالَ: «**فَاحْتَشِي كُرْسُفًا، فَإِنْ يَعُدْ(٦) فَاحْتَشِي كُرْسُفًا(٧)، وَصُومِي وَصَلِّي، وَاقْضِي مَا عَلَيْكِ**».

• [١٢٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سُئِلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ(٨) أَيُصِيبُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا؟ قَالَ: إِنَّمَا سَمِعْنَا بِالرُّخْصَةِ لَهَا فِي الصَّلَاةِ.

• [١٢٣٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُصِيبُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا فَقَالَ: إِنَّمَا(٩) سَمِعْنَا بِالصَّلَاةِ(١٠).

• [١٢٣٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا.

---

(١) في (م): «مولى»، والمثبت من الأصل، (ر) وهو الصواب، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٤٣) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به، كالمثبت.

(٢) في (م): «بأنْ».

(٣) قبله في (م): «عن ابن جريج».

۩ [٢٣/ أ/ م].

(٤) في (م): «قالت».

(٥) ضبطه في (م) بفتح أوله.

(٦) في (ر): «نفد».

(٧) قوله: «فإن يعد فاحتشي كرسفا» ليس في (م).

(٨) في (ر): «بشار» وهو خطأ.

(٩) في الأصل: «إنا»، والمثبت من (ر) هو الأليق بالسياق. وينظر: «الاستذكار» (٣/ ٢٤٦) من طريق عبد الرزاق.

(١٠) هذا الحديث ليس في (م).

• [١٢٣٧] [شيبة: ١٠٣٠].

• [١٢٣٨] وعن الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا[1] .

• [١٢٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا تَصُومُ ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا ، وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ .

• [١٢٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، فَقَالَ[2] : تُصَلِّي وَتَصُومُ ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَتَسْتَثْفِرُ ۩ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ تَطُوفُ ، قَالَ[3] لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ : أَيَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : أَرَأْيٌ ، أَمْ[4] عِلْمٌ؟ قَالَ ۩ : بَلْ[5] سَمِعْنَا أَنَّهَا إِذَا صَلَّتْ وَصَامَتْ ، حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ[6] يُصِيبَهَا .

• [١٢٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ[7] أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَقْبَلْتُ

---

(١) هذا الأثر زيادة من (م) . (٢) في (م) : «قال» .

۩ [١/ ٥٠ أ] .

(٣) في (م) : «فقال» . (٤) كأنه في (م) : «أنه» .

۩ [١١٥/ ر] .

(٥) من (ر) ، (م) . وفي «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١٤٢٨) من طريق عبد الرزاق : «بلى» .

(٦) قوله : «حل لزوجها أن» مكانه بياض في (م) .

(٧) قوله : «مالك ، عن أبي الزبير ، أن أبا ماعز عبد اللّه بن سفيان» وقع في (م) : «مالك بن الزبير أبا ماعز بن سفيان» وهو خطأ واضح . وينظر : «الموطأ - ط . الأعظمي» (١٣٧٢) ، وقد نسبه يحيى بن يحيى الليثي - دون سائر رواة «الموطأ» - في روايته : «الأسلمي» ، قال ابن الحذاء في «التعريف برجال الموطأ» (٣/ ٦٥٧) : «لم يقله أحدٌ من أصحاب مالك فيما علمت» ، وقال أيضًا (٢/ ٣٧٦) : «ورواه ابن وهب عن مالك ، عن أبي الزبير ، أن أبا ماعز عبد الرحمن بن سفيان» . اهـ . وقد ترجم له مسلم في «المنفردات والوحدان» (ص ١٢٠) فيمن تفرد بالرواية عنهم أبو الزبير من غير الصحابة ، لكن وقعت كنيته فيه : «أبو عامر» ولعله تصحيف ، واللّه أعلم .

أُرِيدُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ [١] ، فَرَجَعْتُ حَتَّىٰ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ ، حَتَّىٰ فَعَلْتُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَاغْتَسِلِي ، وَاسْتَثْفِرِي [٢] بِثَوْبٍ وَطُوفِي .

٧- بَابُ الْبِكْرِ [٣] وَالنُّفَسَاءِ [٤]

• [١٢٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [٥] : إِنْ لَمْ تَطْهُرِ الْبِكْرُ فِي سَبْعٍ ، فَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَىٰ [٦] وَعِشْرِينَ ، وَأَقْصَىٰ [٧] ذَلِكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

• [١٢٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا [٨] مَعْمَرٌ ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ [٩] أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ .

---

(١) في (م) : «هرقت» .
(٢) في (م) : «اسْتَثْفِر» .
(٣) قبله في (م) : «وقت» .
البكر : العذراء ، وهي التي لم تفتض . ومن الرجال : الذي لم يقرب امرأة بعد . والجمع : أبكار . (انظر : التاج ، مادة : بكر) .
(٤) **النفساء** : من النفاس وهو : مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم إلى حالته العادية ، وهي نحو ستة أسابيع . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نفس) .
(٥) قبله في (م) : «أنه» .
(٦) في (م) : «فإحْدَىٰ» .
(٧) في (م) : «فأَقْصَىٰ» .
• [١٢٤٣] [شيبة : ١٧٧٤٠] .
(٨) في (م) : «أخبرني» .
۩ [٢٣/ ب/ م] .
(٩) في الأصل : «البكر إذا ولدت وتطاول بها» وهو انتقال بصر من الناسخ للأثر بعده ، والتصويب من (ر) ، (م) . وينظر : «كنز العمال» (٢٧٧٣٦) معزوًّا لعبد الرزاق .

• [١٢٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ[١] جَابِرٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَنْتَظِرُ الْبِكْرُ إِذَا وَلَدَتْ، وَتَطَاوَلَ بِهَا الدَّمُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

• [١٢٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: تَنْتَظِرُ إِذَا وَلَدَتْ[٢] سَبْعَ لَيَالٍ، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ.

قَالَ جَابِرٌ: وَقَالَ[٣] الشَّعْبِيُّ: تَنْتَظِرُ كَأَقْصَى مِمَّا يُنْتَظَرُ[٤]، قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: شَهْرَيْنِ.

• [١٢٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وَعَنْ[٥] مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَا: تَنْتَظِرُ الْبِكْرُ إِذَا وَلَدَتْ كَامْرَأَةٍ[٦] مِنْ نِسَائِهَا.

• [١٢٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ[٧] أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَبُ نِسَاءَهُ، إِذَا نُفِسَتْ إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

قَالَ يُونُسُ: وَقَالَ الْحَسَنُ: أَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ إِلَى خَمْسِينَ[٨]، فَإِنْ زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

---

(١) في الأصل: «وعن»، والتصويب من (ر)، (م).
(٢) قوله: «إذا ولدت» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، (م)، وينظر: «المحلى» (١/ ٤١٤) من طريق الدبري، به.
(٣) في (م): «قال».
(٤) في (ر): «تنتظر»، وقوله: «مما ينتظر» وقع في (م): «ما تنتظر امرأة».
(٥) في (ر): «عن».
(٦) في الأصل: «كامرأته» وهو خطأ لا يستقيم به السياق، والتصويب من (ر)، (م). وينظر: «المحلى» (١/ ٤١٤) من طريق عبد الرزاق.
• [١٢٤٧] [شيبة: ١٧٧٣٩].
(٧) في (ر): «العاصي».
(٨) قوله: «أو أربعين إلى خمسين» ليس في (م).

● [١٢٤٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ[١] ، يُحَدِّثُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ[٢] كَانَ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ إِذَا نُفِسَتْ[٣] : لَا تَقْرَبِينِي[٤] أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُونَ لَيْلَةً[٥] ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ .

● [١٢٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : سَمِعْنَا[٦] أَنَّهَا[٥] : إِذَا حَاضَتْ ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ بِنَحْوِ[٧] مِنْ نِسَائِهَا .

قَالَ سُفْيَانُ : وَالصُّفْرَةُ وَالدَّمُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ[٨] سَوَاءٌ .

٨- بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ ۩

● [١٢٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ لِلْحَائِضِ مِنْ غُسْلٍ مَعْلُومٍ؟ قَالَ لَا ، إِلَّا أَنْ تَسْتَنْقِيَ[٩] تَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ[١٠] أَوْ تَزِيدُ ، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ أَشَدُّ مِنَ الْجَنَابَةِ .

● [١٢٥١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : تَغْسِلُ[١١] الْمَرْأَةُ جَسَدَهَا[١٢]

---

(١) بعده في الأصل : «يقول» ، والمثبت من (ر) ، (م) .
(٢) في (ر) : «العاصي» .
(٣) قوله : «إذا نفست» ليس في الأصل ، (ر) ، (م) ، وقد استدركناه من «كنز العمال» (٢٧٧٣٩) معزوًّا لعبد الرزاق .
(٤) في الأصل : «تقربين» ، والمثبت من (ر) ، (م) .
(٥) من (م) .
(٦) في الأصل : «سمعت» ، والمثبت من (ر) ، (م) .
(٧) في (م) : «نحوًا» .
(٨) في (م) : «حيضها» .
۩ [١١٦/ر] .
(٩) في (م) : «تَسْتَنْتِقِيَ» .
(١٠) **الغَرَفات والغُرَف** : جمع الغَرْفَة ، وهي : مقدار ملء اليد . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : غرف) .
(١١) في (م) : «تغتسل» .
(١٢) ليس في (م) .

إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ(١) بِالسِّدْرِ ۩، قُلْتُ: تَنْشُرُ شَعْرَهَا(٢)؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا الْأَرْضَ(٣) كَفَاهَا، فَإِنْ(٤) لَمْ تَجِدْ مَاءً تَمَسَّحَتْ(٥) بِالتُّرَابِ.

● [١٢٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ، كَمَا يَغْتَسِلُ(٦) الْجُنُبُ(٧).

● [١٢٥٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ(٨)، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا طَهُرْنَ مِنَ ۩ الْحَيْضِ(٩)، أَنْ يَتْبَعْنَ أَثَرَ الدَّمِ بِالصُّفْرَةِ.

يَعْنِي(١٠) بِالْخَلُوقِ(١١)، أَوْ بِالذَّرِيرَةِ(١٢) الصَّفْرَاءِ.

○ [١٢٥٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ(١٣)، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نِعْمَ النِّسَاءُ، نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ(١٤) الْحَيَاءُ أَنْ

---

(١) في (ر)، (م): «الحيضة».

۩ [٢٤/ أ/ م].

السدر: ورق النبق المطحون. (انظر: المصباح المنير، مادة: سدر).

(٢) في (م): «رأسها».

(٣) في (م): «الماء».

(٤) في (ر)، (م): «وإن».

(٥) قوله: «ماء تمسحت» في (م): «الماء مسحت».

(٦) في الأصل، (ر): «تغتسل».

(٧) **الجنب**: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

(٨) تحرف في الأصل إلى: «عامر»، والتصويب من (ر)، (م).

۩ [١/ ٥٠ ب].

(٩) في (م): «الحيضة».

(١٠) في (ر): «تعني».

(١١) **الخلوق**: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره، تغلب عليه الحمرة والصفرة. (انظر: النهاية، مادة: خلق).

(١٢) في (م): «بالدرة». وينظر: «كنز العمال» (٢٧٧١٧) معزوًّا لعبد الرزاق.

الذريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط. (انظر: النهاية، مادة: ذرر).

○ [١٢٥٤] [**التحفة**: م د ق ١٧٨٤٧، د ١٧٨٤٨، خ م س ١٧٨٥٩].

(١٣) في الأصل: «المهاجرين» وهو خطأ واضح، والتصويب من (ر)، (م).

(١٤) في (م): «منعهن». وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٥٤) من طريق عبد الرزاق.

يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ ، وَأَنْ يَسْأَلْنَ عَنْهُ ، وَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ شَقَقْنَ حَوَاجِزَ[(١)] ، أَوْ حُجُوزَ[(٢)] مَنَاطِقِهِنَّ[(٣)] فَاتَّخَذْنَهَا خُمُرًا[(٤)] وَجَاءَتْ فُلَانَةُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، كَيْفَ أَغْتَسِلُ[(٥)] مِنَ الْحَيْضِ؟ قَالَ[(٦)] : «لِتَأْخُذْ إِحْدَاكُنَّ سِدْرَتَهَا وَمَاءَهَا ، ثُمَّ لِتَطَّهَّرَ[(٧)] فَلْتُحْسِنِ الطُّهْرَ[(٨)] ، ثُمَّ لْتُفِضْ[(٩)] عَلَىٰ رَأْسِهَا وَلْتُلْصِقْ[(١٠)] بِشُئُونِ[(١١)] رَأْسِهَا ، ثُمَّ لْتُفِضْ عَلَىٰ جَسَدِهَا ، ثُمَّ[(١٢)] لْتَأْخُذْ[(١٣)] فِرْصَةً[(١٤)] مُمَسَّكَةً[(١٥)] ،

---

(١) في (م) : «حواجر» . وينظر : «الأوسط» .

(٢) في الأصل ، (م) : «حجور» ، والتصويب من (ر) . قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة : حجز) : «وجاء في «سنن أبي داود» : «حجوز أو حجور» بالشك ، قال الخطابي : «الحجور - يعني بالراء - لا معنىٰ لها هاهنا ، وإنما هو بالزاي» ، يعني : جمع حجز ، فكأنه جمع الجمع ، وأما الحجور بالراء فهو جمع حجر الإنسان ، قال الزمخشري : «واحد الحجوز حجز بكسر الحاء ، وهي الحجزة ، ويجوز أن يكون واحدها حجزة علىٰ تقدير إسقاط التاء ، كبرج وبروج» .

(٣) **المناطق** : جمع نطاق ، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ، ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها ، وترسله على الأسفل ؛ لئلا تعثر في ذيلها . (انظر : النهاية ، مادة : نطق) .

(٤) **الخمر** : جمع خمار ، وهو : ما تغطي به المرأة رأسها . (انظر : معجم الملابس) (ص١٥٩) .

(٥) قوله : «كيف أغتسل» وقع في (م) : «المرأة كيف تغتسل» . وينظر : «الأوسط» .

(٦) في (م) : «فقَالَ» .

(٧) في (ر) : «تطهر» .

(٨) قوله : «فلتحسن الطهر» في (م) : «ولتحسن الطهور» .

(٩) في (م) : «لتفيض» . وينظر : «كنز العمال» (٢٧٧٦٤) معزوا لعبد الرزاق .

(١٠) في (م) : «ولتصق» . وينظر : «الأوسط» ، «كنز العمال» .

(١١) في (ر) : «تستوف» ، وفي (م) : «نسور» . وينظر : «الأوسط» . والشئون : عروق الدموع من الرأس إلى العين . ينظر : «تاج العروس» (مادة : شأن) ، و«لسان العرب» (مادة : شأن) .

(١٢) قوله : «لتفض علىٰ جسدها ثم» في (م) : «تفيض علىٰ جلدها أو» .

(١٣) قوله : «ثم لتأخذ» وقع في (ر) : «ولتأخذ» .

(١٤) **الفرصة** : قطعة من صوف أو قطن أو خِرقة . (انظر : النهاية ، مادة : فرص) .

(١٥) في (ر) : «مسكة» . وقوله : «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» في (م) : «فرصا مسكا» . وينظر : «الأوسط» ، «كنز العمال» .

الممسكة : المُطَيَّبة بالمِسْك . (انظر : النهاية ، مادة : مسك) .

أَوْ قُرْصَةً(١) - شَكَّ أَبُو بَكْرٍ - فَلْتَطَهَّرْ(٢) بِهَا»، يَعْنِي بِالْفِرْصَةِ الْمِسْكِ(٣) - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الذَّرِيرَةُ(٤)، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ(٥) بِهَا، فَاسْتَحْيَا مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَتَرَ مِنْهَا(٦)، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَحَمْتُ الَّذِي قَالَ(٧)، فَأَخَذْتُ بِجَيْبِ دِرْعِهَا(٨)، فَقُلْتُ(٩): تَتَبَّعِينَ بِهَا(١٠) آثَارَ الدَّمِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ(١١): لَحَمْتُ: فَطِنْتُ(١٢).

٩- بَابُ(١٠) الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ

• [١٢٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ، وَإِنَّ(١٣) حِيضَتَهَا(١٤) عَلَىٰ قَدْرِ أَقْرَائِهَا، فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا تَصْنَعُ الْحَائِضُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ(١٥) الزُّهْرِيُّ: تِلْكَ التَّرِيَّةُ ۩.

---

(١) في (ر)، (م): «فرصة». وينظر: «الأوسط».
(٢) في (م): «ثم لْتتَطَّهَّرْ».
(٣) قوله: «بالفرصة المسك» وقع في الأصل: «بالقرصة الشك»، والتصويب من (ر)، (م). وينظر: «الأوسط».
(٤) في الأصل، (م): «الذيرة»، والتصويب من (ر).
(٥) في الأصل: «تطهر»، والتصويب من (ر)، (م).
(٦) قوله: «واستتر منها» ليس في (م).
(٧) في الأصل: «قالت» وهو خطأ، والتصويب من (ر)، (م).
(٨) **الدرع**: القميص. (انظر: معجم الملابس) (ص١٧٠).
(٩) في الأصل: «فقال»، وفي (ر): «فقالت»، والتصويب من (م).
(١٠) ليس في (م).
(١١) قوله: «قال عبد الرزاق» ليس في (م).
(١٢) في الأصل: «وطنت»، والتصويب من (ر).
(١٣) في (م): «لأوان».
(١٤) في (ر): «حيضها». وبعده في (م): «حفظتها».
(١٥) في (م): «وقَالَ».
۩ [٢٤/ ب/ م].

• [١٢٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ[١]، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ، قَالَا: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً عِنْدَ ۩ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

• [١٢٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ[٢] الدَّمَ[٣] بَعْدَ الطُّهْرِ[٤] اغْتَسَلَتْ.

• [١٢٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ تُطْلَقُ فَتَرَىٰ الدَّمَ[٥] قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أَحَيْضَةٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ[٦] بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، ثُمَّ تَجْمَعُهُمَا، قُلْتُ[٧]: يَغْلِبُهَا[٨] الْوَجَعُ، قَالَ: فَلْتَتَوَضَّأْ، وَلْتُصَلِّ[٩] حَتَّىٰ تَضَعَ.

• [١٢٥٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ، قَالَ: تَتَوَضَّأُ[١٠] وَتُصَلِّي مَا لَمْ تَضَعْ، وَإِنْ سَالَ الدَّمُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ، إِنَّمَا عَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

• [١٢٥٦] [شيبة: ٦١٠٣].
(١) في الأصل: «الحريري» وهو خطأ، والتصويب من (ر)، (م).
۩ [١١٧/ ر].
(٢) من (م). (٣) من (ر)، (م).
(٤) في (م): «الظهر» وهو تصحيف.
(٥) ليس في (م).
(٦) في (ر)، (م): «ولكنها».
(٧) في الأصل، (ر): «قال»، والتصويب من (م).
(٨) في (ر)، (م): «فغلبها».
(٩) قبله في (م): «وتصلي».
• [١٢٥٩] [شيبة: ٦١٠٠].
(١٠) في (ر): «توضأ».



● [١٢٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ[١] قَالَتْ[٢]: إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الصُّفْرَةَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا تَدَعُ[٣] الصَّلَاةَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

● [١٢٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ[٤]: كَتَبْتُ[٥] إِلَىٰ نَافِعٍ أَنْ سَلْ[٦] سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ امْرَأَةٍ - حَسِبْتُهُ قَالَ: تَرَىٰ الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ، فَكَتَبَ إِلَيَّ نَافِعٌ أَنِّي سَأَلْتُهُ، فَقَالَ[٧]: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِغَيْرِ حَيْضٍ، وَلَا نِفَاسٍ[٨]، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ، وَتُصَلِّي.

● [١٢٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمْ نَكُنْ[٩] نَرَىٰ[١٠] الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ[١١] شَيْئًا.

● [١٢٦٠] [شيبة: ٦٠٩٩].

(١) قوله: «عن عائشة» ليس في (م)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٦٧) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) في (م): «قال».

(٣) **الودع**: الترك. (انظر: النهاية، مادة: ودع).

● [١٢٦١] [شيبة: ٦١٠١].

(٤) قوله: «عن أيوب قال» ليس في (م).

(٥) في (م): «كتب».

(٦) قوله: «أن سل» في (م): «اسأل».

(٧) بعده في الأصل: «إني».

(٨) في الأصل: «زمانين»، والتصويب من (ر)، (م).

● [١٢٦٢] [التحفة: خ د س ق ١٨٠٩٦، د ١٨١٣٢].

(٩) في (ر)، (م): «تكن». وينظر: «سنن ابن ماجه» (٦٢٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/ ٥٥/ ١١٩) من طريق عبد الرزاق، و«كنز العمال» (٢٧٧٢٣) معزوًّا لعبد الرزاق.

(١٠) في الأصل، (م): «ترىٰ». وينظر: «سنن ابن ماجه»، و«المعجم الكبير»، و«كنز العمال».

(١١) **الكدرة**: لون يقرب إلى السواد. (انظر: ذيل النهاية، مادة: كدر).

○ [١٢٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ مَكْحُولًا، يَقُولُ: سَأَلْتُ ثَوْبَانَ عَنِ التَّرِيَّةِ، فَقَالَ[١]: لَا بَأْسَ بِهَا تَوَضَّأُ[٢] وَتُصَلِّي[٣]، قَالَ: قُلْتُ: أَشَيْئًا[٤] تَقُولُهُ[٥] أَمْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ[٦]: فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ.

• [١٢٦٤] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ۩، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لَا يَرَىٰ بِالتَّرِيَّةِ وَالصُّفْرَةِ بَأْسًا، وَيَرَىٰ فِيهَا الْوُضُوءَ[٧].

١٠- بَابُ الدَّوَاءِ يَقْطَعُ الْحَيْضَةَ

• [١٢٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ امْرَأَةٍ تَحِيضُ[٨] يُجْعَلُ[٩] لَهَا دَوَاءٌ فَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا[١٠]، وَهِيَ فِي قُرْئِهَا كَمَا هِيَ أَتَطُوفُ[١١]؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ الْأَبْيَضَ[١٢]، فَإِذَا هِيَ رَأَتْ[١٣] جُفُوفًا وَلَمْ[١٤] تَرَ الطُّهْرَ الْأَبْيَضَ، فَلَا.

• [١٢٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١٥] وَاصِلٌ مَوْلَىٰ

---

(١) في (م): «قال». (٢) في (م): «تتوضأ». [١/ ٥١ أ].
(٣) في الأصل: «وتصل»، وهو خلاف الجادة، والتصويب من (ر).
(٤) في (م): «لشيء».
(٥) في (ر): «يقوله». (٦) في (ر): «فقال».
۩ [٢٥/ أ/ م].
(٧) قوله: «فيها الوضوء» وقع في (ر): «الوضوء فيها».
(٨) ليس في (م).
(٩) في (ر): «فيجعل».
(١٠) قوله: «فترتفع حيضتها» في (م): «فيرتفع حيضها».
(١١) في (م): «تطوف».
(١٢) من (ر)، (م).
(١٣) قوله: «فإذا هي رأت» وقع في (م): «فأما هي إن رأت».
(١٤) في (م): «أو لم».
(١٥) في (م): «أخبرني».

أَبِي عُيَيْنَةَ[١]، عَنْ رَجُلٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ تَطَاوَلَ ۩ بِهَا دَمُ الْحَيْضَةِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَشْرَبَ دَوَاءً يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْهَا، فَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ بِهِ بَأْسًا، وَنَعَتَ[٢] ابْنُ عُمَرَ مَاءَ الْأَرَاكِ[٣].

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ[٤] ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَ[٥] بِهِ بَأْسًا.

١١- بَابُ وُضُوءِ الْحَائِضِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ[٦]

• [١٢٦٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ كَانَ أَبُوكَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِطُهُورٍ[٧] أَوْ ذِكْرٍ؟ قَالَ: لَا.

• [١٢٦٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَتِ الْحَائِضُ تُؤْمَرُ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَجْلِسُ فَتُكَبِّرُ[٨]، وَتَذْكُرُ اللَّهَ سَاعَةً؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَحَسَنٌ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَائِضَ كَانَتْ تُؤْمَرُ بِذَلِكَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

---

(١) قوله: «أبي عيينة» وقع في الأصل، (ر): «ابن عيينة»، وهو تصحيف، والصواب المثبت كما في «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٨١)، ولكن تصحف «عيينة» عنده إلى: «عقبة»، وينظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٨/ ١٧٢)، «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٤٣).

۩ [١١٨/ ر].

(٢) بعده في (م): «لها».

النعت: وصف الشيء بما فيه. (انظر: النهاية، مادة: نعت).

(٣) **الأراك**: شجر المسواك، واحدته أراكة، نبات شجيري من الفصيلة الأراكية كثير الفروع. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أرك).

(٤) في (م): «وسألت».

(٥) في (م): «تر».

(٦) قوله: «بَابُ وُضُوءِ الْحَائِضِ» من هنا حتى نهاية الباب ليس في (م).

(٧) في الأصل: «وطهور»، والمثبت من (ر) هو الأليق بالسياق.

الطهور: الوضوء. (انظر: النهاية، مادة: طهر).

(٨) في الأصل: «فتكثر» وهو تصحيف، والتصويب من (ر).

١٢- بَابُ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ[(١)] الثَّوْبَ

○[١٢٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ[(٢)] الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «تَقْرُصُهُ[(٣)] بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي».

●[١٢٧٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ أَنْ تَغْسِلَ ثِيَابَهَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ[(٤)].

●[١٢٧١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ أَنْ تَغْسِلَ[(٥)] ثِيَابَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ثِيَابِهَا دَمٌ فَتَغْسِلُهُ[(٦)].

●[١٢٧٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ، فَقِيلَ لَهَا: لَا يَذْهَبُ أَثَرُهُ، قَالَ: فَتُلَطِّخُهُ[(٧)] بِزَعْفَرَانٍ[(٦)].

●[١٢٧٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ[(٨)] عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ[(٩)] يُغْسَلُ بِالْمَاءِ، فَلَا يَذْهَبُ أَثَرُهُ، قَالَتْ: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا[(١٠)].

---

(١) في (م): «تصيب».

○[١٢٦٩][التحفة: د ١٥٧٤٢، ع ١٥٧٤٣].

(٢) في (م): «ابنة».

(٣) **القرص**: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. (انظر: النهاية، مادة: قرص).

(٤) قوله: «أَنْ تَشَاءَ» في (م): «إِنْ شَاءَت».

(٥) قوله: «أن تغسل» ليس في (م).

(٦) هذا الأثر ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، (م).

(٧) في (م): «تنضحه».

(٨) ليس في (م).

(٩) في (م): «الحيض».

(١٠) **الطهور**: الذي يرفع الحدث ويزيل النجس. (انظر: النهاية، مادة: طهر).

○ [١٢٧٤] عبد الرزاق، عَنِ [1] الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ثَابِتِ ۩ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَدِيٍّ [2] بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ابْنَةِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ [3] يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ [4]: «اغْسِلِيهِ [5] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ [6]».

● [١٢٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَطْهُرُ الْحَائِضُ وَفِي ثَوْبِهَا دَمٌ؟ قَالَ: تَغْسِلُ الدَّمَ قَطُّ [7]، وَتَدَعُ ثَوْبَهَا.

● [١٢٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ [8] تَقُولُ قَدْ كَانَتْ [9] إِحْدَانَا تَحِيضُ فَيَكُونُ فِي ثَوْبِهَا الدَّمُ ۩ فَتَحُكُّهُ بِالْحَجَرِ، أَوْ بِالْعُودِ، أَوْ [10] بِالْعَظْمِ، ثُمَّ تَرُشُّهُ وَتُصَلِّي فِيهِ [11].

○ [١٢٧٤] [التحفة: د س ق ١٨٣٤٤] [الإتحاف: مي خز حب حم ٢٣٦٥٩].

(١) في (م): «أخبرنا».

۩ [٢٥/ ب/ م].

(٢) في (م): «عوف»، وهو خطأ. ينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/ ١٨٢/ ٤٤٧)، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٣٢) من طريق الدبري به.

(٣) في (م): «الْحَيْض».

(٤) في (ر): «فقال».

(٥) في الأصل: «اغسله»، والتصويب من (ر)، (م).

(٦) **الضلع**: العود، والأصل فيه ضلع الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه. (انظر: النهاية، مادة: ضلع).

● [١٢٧٥] [شيبة: ١٠٢٢].

(٧) قوله: «تغسل الدم قط» وقع في الأصل، (ر): «تغتسل»، والمثبت من (م) هو الأقرب للصواب؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٢٢) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قال إنسان لعطاء: الحائض تطهر وفي ثوبها الدم وليس يكفيها أن تغسل الدم قط وتدع ثوبها بعد؟ قال: نعم.

(٨) في (م): «كان».

(٩) قوله: «قد كانت» وقع في الأصل: «وكانت»، والمثبت من (ر)، (م) هو الأليق للسياق.

۩ [١١٩/ ر].

(١٠) قوله: «أو بالعود أو» في (م): «وبالعود و».

(١١) ليس في الأصل، (ر)، وأثبتناه من (م).

•[١٢٧٧] عبدالرزاق، عَنْ سُفْيَانَ(١) بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُصِيبُهَا(٢) الْجَنَابَةُ ثُمَّ(١) تَرَىٰ فِيهِ الْقَطْرَةَ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ(٣) فَتَقْصَعُهُ(٤) بِرِيقِهَا(٥).

•[١٢٧٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ(٦): قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَغْسِلُ دَمَ الْحَيْضَةِ بِرِيقِهَا؛ تَقْرُصُهُ(٧) بِظُفْرِهَا.

قَالَ سُفْيَانُ(٨): أَيُّ ذَلِكَ أَخَذْتَ بِهِ كَانَ وَاسِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣- بَابُ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ

•[١٢٧٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ ۩ أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَّتْ حَائِضٌ بِقَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ(٨) فَيَسْجُدُونَ(٩)، أَتَسْجُدُ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَدْ مُنِعَتْ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ.

---

(١) ليس في (م).

(٢) في (م): «يصيبها».

(٣) في (م): «الحيض».

(٤) في (م): «فتمضغه»، والمثبت من (ر)، وينظر: «سنن أبي داود» (٣٦٤)، «مسند الدارمي» (١٠٣٢) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٥) قوله: «قد كان يكون لإحدانا الدرع... إلخ» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، (م).

(٦) قوله: «عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير قال: قالت عائشة» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، (م).

(٧) في (ر): «تقرضه»، وينظر: «كنز العمال» (٢٧٢٧١) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٨) ليس في الأصل، (ر)، وأثبتناه من (م).

•[١٢٧٩] [شيبة: ٤٣٤٩].

۩ [١/ ٥١ ب].

(٩) في (ر): «فيسجدوا». وفي (م): «فسجدوا».

•[١٢٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: تَسْجُدُ.

•[١٢٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سَمِعَتِ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ السَّجْدَةَ لَمْ تَقْضِ(١) الْحَائِضُ وَإِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ(٢) قَضَى، لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٤- بَابُ مُبَاشَرَةِ(٣) الْحَائِضِ

○[١٢٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٤)، عَنْ نُدْبَةَ(٥)، مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ(٦)، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَرْسَلَتْنِي مَيْمُونَةُ إِلَيْهِ، فَإِذَا(٧) فِي بَيْتِهِ فِرَاشَانِ ۩، فَرَجَعْتُ إِلَى مَيْمُونَةَ، فَقُلْتُ: مَا أَرَى ابْنَ(٨) عَبَّاسٍ إِلَّا مُهَاجِرًا لِأَهْلِهِ، فَأَرْسَلَتْ مَيْمُونَةُ(٩) إِلَى بِنْتِ مِشْرَحٍ الْكِنْدِيِّ(١٠) امْرَأَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ هَجْرٌ(١١)، وَلَكِنِّي حَائِضٌ، فَأَرْسَلَتْ مَيْمُونَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَرْغَبُ

•[١٢٨١] [شيبة: ٤٣٤٧، ٧٣٢١].

(١) في (م): «تقضي»، والمثبت من (ر) هو الجادة.

(٢) قوله: «لم تقض الحائض وإذا اغتسل الجنب» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، (م).

(٣) **المباشرة**: الملامسة. وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة. (انظر: النهاية، مادة: بشر).

○[١٢٨٢] [التحفة: د س ١٨٠٨٥] [شيبة: ١٧١٠١].

(٤) في (م): «الثوري»، وهو خطأ. وينظر: «مسند إسحاق بن راهويه» (١٩٩٣)، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ١١) من طريق عبد الرزاق.

(٥) في (ر): «ثدية»، وهو خطأ. وينظر: «مسند إسحاق بن راهويه»، «المعجم الكبير» للطبراني.

(٦) قوله: «مولاة لميمونة» في (م): «مولى ميمونة».

(٧) قوله: «وأرسلتني ميمونة إليه فإذا» في (م): «فأرسلتني إليه ميمونة فلم أر».

۩[٢٦/ أ/ م].

(٨) في (ر): «أن».

(٩) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، (م).

(١٠) في (م): «الكندية».

(١١) في (م): «هجرة».



عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1] يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ، حَائِضًا تَكُونُ[2] عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ إِلَى الرُّكْبَةِ[3]، أَوْ[4] إِلَى نِصْفِ الْفَخِذِ.

٥[١٢٨٣] عبدالرزاق، قَالَ: وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ[5] مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ[6].

٥[١٢٨٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[7] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ[8]: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ[9] ﷺ فِي لِحَافِهِ[10]، فَحِضْتُ فَانْسَلَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟» يَعْنِي: الْحَيْضَةَ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَشُدِّي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»[11]، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابَ حَيْضَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ فَاضْطَجَعْتُ ۩ مَعَ النَّبِيِّ[9] ﷺ.

٥[١٢٨٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[12]، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ

---

(١) قوله: «فقد كان رسول اللَّه ﷺ» ليس في (م).

(٢) قوله: «حائضا تكون» في (م): «وهي حائض يكون».

(٣) قوله: «الركبة» في (م): «الركية».

(٤) في الأصل، (ر): «و»، والتصويب من (م). وينظر: «مسند إسحاق بن راهويه»، «المعجم الكبير» للطبراني.

٥[١٢٨٣][شيبة: ١٧١٠١].

(٥) في (م): «حب» وهو تصحيف، وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ١١) من طريق الدبري، به.

(٦) في (ر): «ثدية»، وكأنه في (م): «توبة»، وينظر ما تقدم.

٥[١٢٨٤][التحفة: ق ١٨٢٤١، خ م س ١٨٢٧٠][شيبة: ١٧٠٨٤]، وسيأتي: (١٢٨٥).

(٧) قوله: «أبي سلمة» وقع في (م): «سلمة».

(٨) في (م): «قال».

(٩) في (م): «رسول اللَّه».

(١٠) في (م): «لحاف».

(١١) قوله: «قال: «فشدي عليك ثيابك»» ليس في (م).

۩[١٢٠/ ر].

٥[١٢٨٥][التحفة: خ م س ١٨٢٧٠][شيبة: ١٧٠٨٤]، وتقدم: (١٢٨٤).

(١٢) بعده في (م): «عَنْ رجل».

قَالَتْ : حِضْتُ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا[1] النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْلِحَ عَلَيْهَا[2] ثِيَابَهَا[3] ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَرْقُدَ مَعَهُ عَلَىٰ فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَهِيَ حَائِضٌ ، عَلَىٰ فَرْجِهَا ثَوْبٌ شَقَائِقُ .

○ [١٢٨٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[4] ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ[5] بِإِزَارٍ وَأَنَا حَائِضٌ[6] ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي .

● [١٢٨٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ الْبَجَلِيِّ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ[7] الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا ، وَعَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا ، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ : أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ[8] تَطَوُّعًا ، فَهُوَ نُورٌ ، فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ ، وَمَا خَيْرُ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ نُورٌ؟! وَأَمَّا مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا ، فَكُلُّ[9] مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، لَا يَطَّلِعْنَ عَلَىٰ

---

(١) في (م) : «فَأَمَرَ» .
(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، (م) .
(٣) في (ر) ، (م) : «ثوبها» .
○ [١٢٨٦] [الإتحاف : مي جا طح حب حم ٢١٥٣١] .
(٤) قوله : «عَنِ الثَّوْرِيِّ» كرره في (م) .
(٥) **الاتزار والائتزار والتأزر** : لبس الإزار ، وهو : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أزر) .
(٦) قوله : «أن أَتَّزِرَ بِإِزَارٍ وَأَنَا حَائِضٌ» في (ر) : «وأنا حائض أن أتزر بإزار» ، وفي (م) : «وأنا حائض أن أتزر» .
● [١٢٨٧] [التحفة : ق ١٠٤٧٦] [شيبة : ٦٥٢١ ، ١٧١٠٣] .
(٧) قوله : «فسألوه عن صلاة» مكانه في الأصل : «عما يحل» ، والتصويب من (ر) . وينظر ما تقدم عند المصنف (١٠٢٤) عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، به . وفي (م) : «هل يصلي» .
(٨) قوله : «في بيته» ليس في (م) .
(٩) ليس في (م) .

مَا تَحْتَهُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ ۩ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَفِضْ عَلَىٰ رَأْسِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ[1] وَادْلُكْ ، ثُمَّ أَفِضِ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِكَ .

• [١٢٨٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ[2] ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَكَ مَا فَوْقَ السُّرَرِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ ، يَقُولُ[3] : مَا فَوْقَ الْإِزَارِ .

• [١٢٨٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ[4] سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[5] نَافِعٌ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لِيُبَاشِرِ[6] الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا تَجْعَلُ[7] عَلَىٰ سِفْلَتِهَا ثَوْبًا .

• [١٢٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَائِشَةَ ۩ يَسْتَفْتِيهَا فِي الْحَائِضِ أَيُبَاشِرُهَا؟ فَقَالَتْ[8] عَائِشَةُ : نَعَمْ ، تَجْعَلُ عَلَىٰ سِفْلَتِهَا ثَوْبًا[9] .

• [١٢٩١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُبَاشِرُ الْحَائِضَ زَوْجُهَا إِذَا كَانَ عَلَىٰ جَزْلَتِهَا[10] السُّفْلَىٰ إِزَارٌ سَمِعْنَا ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : جَزْلَتُهَا[11] مِنَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ[12] .

۩ [٢٦/ ب/ م] .

(١) قوله : «ثلاث مرار» في (م) : «ثلاثا» .

(٢) قوله : «عَنْ مَعْمَرٍ» ليس في (م) .

(٣) قوله : «لَكَ مَا فَوْقَ السُّرَرِ وَقَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ ، يَقُولُ» ليس في (م) .

(٤) في (م) : «قال أخبرنا» .

(٥) في (م) : «قال» .

(٦) في (م) : «يُبَاشِر» .

(٧) في (ر) ، (م) : «يجعل» . وينظر : «كنز العمال» (٢٧٧١٩) معزوًّا لعبد الرزاق .

۩ [١/ ٥٢ أ] .

(٨) في الأصل : «قالت» ، والمثبت من (ر) .

(٩) هذا الحديث ليس في (م) .

(١٠) بعده في (م) : «أراد» .

(١١) في (م) : «وجَزْلَتُهَا» .

(١٢) مكانه بياض في (م) .

• [١٢٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ : مَا تَحْتَ الْإِزَارِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا حَرَامٌ .

• [١٢٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يُبَاشِرُهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا .

• [١٢٩٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُبَاشِرُهَا ۩ إِذَا ارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَلَمْ تَطْهُرْ؟ قَالَ : لَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ .

• [١٢٩٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : الَّتِي لَمْ تَطْهُرْ ، بِمَنْزِلَةِ الْحَائِضِ حَتَّىٰ تَطْهُرَ[١] .

١٥- بَابُ تَرْجِيلِ[٢] الْحَائِضِ

○ [١٢٩٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ .

○ [١٢٩٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ ، وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ[٣] وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ[٤] أَنْ أَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي .

۩ [ر/ ١٢١] .

(١) هذا الحديث ليس في (م) .

(٢) **الترجل والترجيل** : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . (انظر : النهاية ، مادة : رجل) .

○ [١٢٩٧] [**الإتحاف** : مي جا طح حب حم ٢١٥٣١ ، مي حم ٢١٥٣٣] [شيبة : ٣٧٢ ، ٣٧٥] ، وتقدم : (١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٧ ، ١٠٧٠) .

(٣) قوله : «مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ» وقع في (م) : «فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَكِفٌ» .

(٤) في (ر) ، (م) : «إذا كنت حائضا» .

ه[١٢٩٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْبُوذٌ[(١)]، أَنَّ أُمَّهُ أَخْبَرَتْهُ[(٢)]، أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ جَالِسَةٌ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: أَيَا بُنَيَّ، مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا[(٣)]؟ فَقَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَاضَتْ، فَقَالَتْ[(٤)]: أَيْ بُنَيَّ! وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ، قَالَتْ[(٥)]: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا ۩ وَهِيَ مُضْطَجِعَةٌ[(٦)] حَائِضًا[(٧)] قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ[(٨)]، فَيَتَّكِئُ[(٩)] عَلَيْهَا فَيَتْلُو[(١٠)] الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيْهَا، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا قَاعِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَتَّكِئُ فِي حِجْرِهَا[(١١)] فَيَتْلُو[(١٠)] الْقُرْآنَ وَتَقُومُ[(١٢)] وَهِيَ حَائِضٌ، فَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ[(١٣)] فِي مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي بَيْتِي[(١٤)]، أَيْ بُنَيَّ! وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟!

ه[١٢٩٨] [التحفة: س ١٨٠٨٦] [الإتحاف: حم ٢٣٣٨٠] [شيبة: ٢١٢٨].

(١) في (م): «مسور» وهو خطأ. وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ١٣) من طريق الدبري به.

(٢) قوله: «أَخْبَرَتْهُ» اضطرب في كتابته في (م)، وكتب فوقه: «حدثته» ورقم فوقه: (ظ) من خطه.

(٣) **الأشعث**: الملبد الشعر، غير مدهون ولا مرجل، والجمع: شُعْث. (انظر: مجمع البحار، مادة: شعث).

(٤) قوله: «أيا بني! ما لي أراك شعثا؟ فقال: أم عمار مرجلتي حاضت، فقالت» ليس في (م).

(٥) في (ر): «وقالت». وليس في (م).

۩ [٢٧/ أ/ م].

(٦) في (م): «متكئة».

(٧) في الأصل: «حائضة»، والمثبت من (ر)، (م)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢) عن إسحاق الدبري، عن المصنف، به.

(٨) بعده في (م): «منها».

(٩) **الاتكاء والتوكؤ**: الاعتماد والتحامل على الشيء. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: وكأ).

(١٠) في (ر): «ويتلو».

(١١) في (م): «حجْرتها».

الحجر: الثوب والحضن. (انظر: النهاية، مادة: حجر).

(١٢) في الأصل: «وهو متكئ عليها، ويدخل عليها قاعدة»، وفي (م): «ويقوم»، والمثبت من (ر) وهو الموافق لما في «المعجم الكبير للطبراني».

(١٣) **الخمرة**: حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف (جريد) النخل وترمل بالخيوط. (انظر: اللسان، مادة: خمر).

(١٤) في (م): «بَيْتِه».

•[١٢٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(١)، قَالَ: كَانَتِ الْحَائِضُ تَخْدُمُ أَبِي(٢) وَيَقُولُ: لَيْسَتْ حَيْضَتُهَا(٣) فِي يَدِهَا.

•[١٣٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ؟ أَوْ تَدْنُو مِنِّي(٤)، أَوْ تَخْدُمُنِي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي(٥) هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي(٦)، وَلَيْسَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ.

ο[١٣٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ(٧)، عَنْ(٨) عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ(٩) ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

ο[١٣٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مِقْدَامِ(١٠) بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ(١١)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ(١٢): كُنْتُ أَشْرَبُ فِي الْإِنَاءِ(١٣) وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ فِي مَوْضِعِ فَمِي فَيَشْرَبُ ۩، وَكُنْتُ آخُذُ الْعَرْقَ(١٤) فَأَنْتَهِشُ(١٥) مِنْهُ، ثُمَّ

---

(١) بعده في (م): «عن أبيه».
(٢) قوله: «تَخْدُمُ أَبِي» مكانه بياض في (م).
(٣) في (م): «الحَيْضَة».
(٤) بعده في (م): «أحب إليك».
(٥) في (م): «غير».
(٦) في (ر)، (م): «يخدمني».

ο[١٣٠١] [التحفة: خ م د س ق ١٧٨٥٨] [الإتحاف: جا حب حم ٢٣٠٨٤].

(٧) قوله: «عن أمه» كرر في الأصل.
(٨) سقط في (م).
(٩) في (م): «رسول اللَّه».

ο[١٣٠٢] [التحفة: م د س ق ١٦١٤٥]، وتقدم: (٤٠٠).

(١٠) في (م): «مقدم» وهو خطأ. وينظر: ما تقدم برقم (٤٠٠) بنفس الإسناد والمتن.
(١١) في (م): «أمه». وهو خطأ. وينظر: ما تقدم برقم (٤٠٠).
(١٢) في (م): «قال».
(١٣) قوله: «في الإناء» في (م): «من إناء».

۩ [١/ ٥٢ ب].

(١٤) ضبطه في (م) بفتح العين والراء. [١٢٢/ ر].
(١٥) في (ر): «فأنتهس». نَهَسْتُ العِرْقَ وانْتَهَسْتُه إذا تَعَرَّقْتَهُ بمقدَّم أَسنانك. قال الجوهري: نَهَس اللحم أخذه بمقدَّم الأسنان، والنَّهْش الأخذ بجميعها؛ نَهَسْتُه وانْتَهَسْتُه بمعنى. ينظر: «لسان العرب» (مادة: نهس).

يَأْخُذُهُ[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَمِي عَلَيْهِ[(٢)] فَيَنْهَسُ[(٣)] .

• [١٣٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ[(٤)] عَنْ[(٥)] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[(٦)] قَالَ : الْحَائِضُ تَضَعُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ وَتَأْخُذُهُ[(٧)] مِنْهُ .

• [١٣٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كُنَّ[(٨)] جِوَارِي عَبْدِ اللَّهِ[(٩)] بْنِ عُمَرَ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ وَهُنَّ حُيَّضٌ ، وَيُلْقِينَ إِلَيْهِ[(١٠)] الْخُمْرَةَ .

• [١٣٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَرْسَلَتْ أُمِّي إِلَى عَلْقَمَةَ أَتُمَرِّضُنِي[(١١)] الْحَائِضُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا[(١٢)] حُضِرْتِ فَلْتَقُمْ[(١٣)] مِنْ عِنْدِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : تُغَسِّلُنِي الْحَائِضُ[(١٤)] إِذَا مِتُّ؟ قَالَ : لَا .

---

(١) قوله : «ثم يأخذه» في (م) : «فيأخذه» .
(٢) قوله : «فمي عليه» ليس في (م) .
(٣) وفي (ر) : «فينتهس» ، وفي (م) : «فينهش» .
(٤) قوله : «الجزري ، عن أبي عبيدة» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، (م) .
(٥) في (م) : «بن» وهو تصحيف واضح .
(٦) في (م) : «أبي مَسْعُودٍ» وهو خطأ واضح .
(٧) قوله : «تَضَعُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ وَتَأْخُذُهُ» في (م) : «يضع الشَّيْءَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَأْخُذُه» .
(٨) في (م) : «كان» .
(٩) ليس في (م) .
(١٠) في (م) : «لَه» .
(١١) في الأصل : «أتمرض» ، والمثبت من (ر) ، (م) هو الأليق بالسياق .
(١٢) في (م) : «فإذا» .
(١٣) رسمها بالياء والتاء في (ر) وبالياء فقط في (م) .
(١٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، (م) .

• [١٣٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[(١)] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[(٢)] ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ تَغْسِلُ قَدَمَيْهِ الْحَائِضُ ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[(٣)] .

○ [١٣٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ[(٤)]» ، قَالَتْ : إِنِّي[(٥)] حَائِضٌ ، قَالَ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» .

• [١٣٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، أَنَّ أَبَا ظَبْيَانَ ، أَرْسَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ يَسْأَلُهُ ، عَنِ الْحَائِضِ تُوَضِّئُنِي ، ثُمَّ أَسْتَنِدُ إِلَيْهَا فَأُصَلِّي[(٦)] ، قَالَ : لَا .

• [١٣٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا؟ قَالَتْ : مَا دُونَ الْفَرْجِ ، قَالَ : فَغَمَزَ مَسْرُوقٌ بِيَدِهِ رَجُلًا كَانَ مَعَهُ[(٧)] أَيِ[(٨)] اسْمَعْ ، قَالَ[(٩)] : قُلْتُ : فَمَا يَحِلُّ لِي[(١٠)] مِنْهَا صَائِمًا؟ قَالَتْ : كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا الْجِمَاعَ .

• [١٣٠٦] [شيبة : ٤٠٤٩] .

(١) قوله : «عن الثوري» ليس في الأصل ، (ر) ، وأثبتناه من (م) . وينظر : الحديث (١٦٠٣) بنفس الإسناد والمتن .

(٢) قوله : «بن دينار» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، (م) .

[٢٧/ ب/ م] .

(٣) تحرّف في الأصل إلى : «الحائض» ، والتصويب من (ر) ، (م) . وينظر : الأثر التالي برقم : (١٦٠٣) .

○ [١٣٠٧] [التحفة : ق ١٦٢٩٧] [الإتحاف : مي جا حب حم عه ٢٢٥٨٩] [شيبة : ٧٤٩٠] .

(٤) في الأصل : «الحائض» ، والتصويب من (ر) ، (م) . وينظر : «مسند أحمد» (٢٦٠٤١) ، «المنتقى» لابن الجارود (١٠٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٥) في الأصل : «أنا» ، والمثبت من (ر) ، (م) . وينظر : «مسند أحمد» ، «المنتقى» .

(٦) في (م) : «أفأُصَلِّي» .

• [١٣٠٩] [شيبة : ١٧٠٨٩] .

(٧) قوله : «بيده رجلا كان معه» في (ر) : «رجلا عنده بيده» ، وفي (م) : «رجلا كان معه بيده» .

(٨) في (م) : «أن» .

(٩) ليس في (م) .

(١٠) في (م) : «له» .

قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ ابْنِ عُمَرَ كَانَتْ تُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ حَائِضًا.

١٦- بَابُ إِصَابَةِ الْحَائِضِ

● [١٣١٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ أَصَابَهَا حَائِضًا تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ.

○ [١٣١١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ[(١)] مِقْسَمٍ[(٢)] مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى[(٣)] النَّبِيِّ ﷺ أَصَابَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَأَمَرَ[(٤)] أَنْ يَتَصَدَّقَ[(٥)] بِنِصْفِ دِينَارٍ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ[(٦)] الْحَكَمُ بْنُ[(٧)] عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ[(٨)] مِقْسَمٌ: دِينَارًا، أَوْ قَالَ: نِصْفَ دِينَارٍ.

○ [١٣١٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ وَعَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا، أَنْ يَتَصَدَّقَ ۩ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

○ [١٣١٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي**

● [١٣١٠] [التحفة: دت س ٦٤٨٦] [شيبة: ١٢٥١١، ١٢٥١٩].

(١) في الأصل: «بن» وهو خطأ واضح، وفي (ر)، (م): «أن»، وينظر الحديث بعده.

(٢) في (م): «مقسما».

(٣) ليس في (ر).

(٤) في (ر)، (م): «فأمره».

(٥) قوله: «أن يتصدق» ليس في (م).

(٦) في الأصل: «وكان»، وفي (م): «قال لي»، والمثبت من (ر) هو الأليق بالسياق.

(٧) قوله: «بن» في (م): «عن» ورقم فوقه: «بن ظ من خطه».

(٨) في (ر): «أقال».

۩ [ر/ ١٢٣].

○ [١٣١٣] [شيبة: ١٢٥٠٨].

حَيْضَتِهَا، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَمَنْ أَتَاهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا، فَلَمْ[١] تَغْتَسِلْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ» كُلُّ ذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ۩.

○ [١٣١٤] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ[٢] مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

○ [١٣١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ تُصَابُ دِينَارًا.

● [١٣١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: دِينَارٌ لِلْحَائِضِ، وَنِصْفُ[٤] دِينَارٍ[٥] إِذَا أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

● [١٣١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقِيسُهُ بِالَّذِي[٦] يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ.

● [١٣١٨] قال[٧]: قَالَ هِشَامٌ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَسْتَغْفِرُ[٨] اللَّهَ. وَقَالَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ[٩].

---

(١) في (ر)، (م): «ولم».

۩ [٢٨/ أ/ م].

(٢) في (م): «أخبرنا».

○ [١٣١٥] [التحفة: ت س ق ٦٤٩١] [الإتحاف: مي جا قط كم حم ٨٩٣٥] [شيبة: ١٢٥٠٧، ١٢٥٠٨، ١٢٥٠٩]، وتقدم: (١٣١٣) وسيأتي: (١٤٢٨).

(٣) في (ر)، (م): «أخبرني».

(٤) في (م): «أو نصف».

(٥) قوله: «عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: دينار للحائض ونصف دينار» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، (م).

(٦) في (م): «على الَّذِي».

(٧) [١/ ٥٣ أ]. وليس في (ر)، (م).

(٨) في (م): «وليستغفر».

(٩) قوله: «وقاله معمر عن الحسن» ليس في (م).



● [١٣١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَعَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَغْفِرُ(١) اللَّهَ(٢) .

● [١٣٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ مَعْلُومَةٍ ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ .

● [١٣٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ(٣) لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ(٤) أَبُولُ دَمًا ، قَالَ : أَنْتَ رَجُلٌ تَأْتِي امْرَأَتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَلَا تَعُدْ .

● [١٣٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا ، يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ حَائِضًا(٥) ، قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ .

١٧- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ

● [١٣٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ(٦) بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ﴾(٧) ، قَالَ : لِلنِّسَاءِ طُهْرَانِ : طُهْرُ(٨) قَوْلِهِ : ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٩) ، يَقُولُ : إِذَا تَطَهَّرْنَ(١٠) مِنَ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلْنَ ، وَقَوْلِهِ :

---

(١) في (ر) : «وليستغفر» .
(٢) هذا الأثر ليس في (م) .
● [١٣٢١] [شيبة : ١٢٥١٠ ، ٣١١٣٨] .
(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، (م) .
(٤) في (م) : «النوم كأني» . (٥) في (م) : «وهي حائض» .
(٦) في الأصل ، (م) : «عمرو» ، والتصويب من (ر) . وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٨٨ - ٢٨٩) .
(٧) قوله : «من حيث» ليس في (ر) . (٨) ليس في (ر) .
(٩) قوله : «﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ﴾ ، قال : للنساء طهران : طهر قوله : ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾» ليس في (م) .
(١٠) في (ر) ، (م) : «طهرن» .

إِذَا[(١)] تَطَهَّرْنَ ؛ أَيْ[(٢)] : إِذَا اغْتَسَلْنَ ، وَلَا[(٣)] تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ ، يَقُولُ : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ ۩ [البقرة : ٢٢٢] مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ الدَّمُ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا مِنْ حَيْثُ أُمِرَ[(٤)] ، فَلَيْسَ مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَلَا مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ .

• [١٣٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً قَالَ[(٥)] : الْحَائِضُ تَرَىٰ الطُّهْرَ وَلَمْ[(٦)] تَغْتَسِلْ أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا؟ قَالَ : لَا ، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ ۩ .

• [١٣٢٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ[(٧)] الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا[(٨)] : لَا ، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ .

١٨- بَابُ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ

• [١٣٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ[(٩)] : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : لَا ، ذَلِكَ بِدْعَةٌ .

• [١٣٢٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : سُئِلَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : لَا[(٩)] ، ذَلِكَ بِدْعَةٌ .

○ [١٣٢٨] عبدالرزاق ، عَنْ[(١٠)] مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ،

---

(١) في (م) : «فإذا» .
(٢) في (ر) ، (م) : «يقول» .
(٣) في (م) : «فلا» .
۩ [ر/ ١٢٤] .
(٤) في (م) : «أمر الله» .
(٥) في (ر) ، (م) : «فقال» .
(٦) في الأصل : «ولا» ، والمثبت من (ر) ، (م) هو الأليق بالسياق .
۩ [٢٨/ ب/ م] .
(٧) في (م) : «أرادت» وهو خطأ واضح .
(٨) في (م) : «قالا» .
(٩) ليس في (م) .

○ [١٣٢٨] [التحفة : ت ق ١٥٩٧٤ ، ع ١٧٩٦٤] [الإتحاف : مي جا خز عه حب حم ٢٣٢٢١] [شيبة : ٧٣١٥] .

(١٠) في (م) : «أخبرنا» .

قَالَتْ[(١)] : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ[(٢)] الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ[(٣)] أَنْتِ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ ، قَالَتْ : قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

○ [١٣٢٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

○ [١٣٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ[(٤)] عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَأْمُرِ امْرَأَةً مِنَّا أَنْ تَقْضِيَ[(٥)] الصَّلَاةَ .

● [١٣٣١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ[(٦)] ، قُلْتُ : عَمَّنْ[(٧)]؟ قَالَ : هَذَا مَا[(٨)] اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ نَجِدُ[(٩)] الْإِسْنَادَ .

---

(١) في (ر) : «قال» .

(٢) **البال** : الحال والشأن . (انظر : النهاية ، مادة : بول) .

(٣) في الأصل ، (ر) : «حرورية» ، والمثبت من (م) .

الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء ، وهو موضع قريب من الكوفة ، كان أول مجتمعهم فيها ، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه . (انظر : النهاية ، مادة : حرر) .

○ [١٣٣٠] [شيبة : ٧٣١٥] .

(٤) قوله : «عن رجل» ليس في الأصل ، (ر) ، وأثبتناه من (م) ، وينظر : «الاستذكار» (٣/ ٢٢١) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٥) قوله : «أن تقضي» وقع في (م) : «بقضاء» ، والمثبت من باقي النسخ هو الموافق لما في «الاستذكار» ، «كنز العمال» (٢٧٧١٠) .

(٦) قوله : «ولا تقضي الصلاة» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، (م) .

(٧) بعده في (م) : «هذا قلت هذا كقراءة الآية» وفوقه : «كذا كذا من خطه» .

(٨) في (م) : «مما» .

(٩) في (م) : «تجدُ» .

١٩- بَابُ صَلَاةِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ اللَّيْلِ(١)

● [١٣٣٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمَعْمَرٍ ⇧، عَنِ ابْنِ(٢) طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْعَصْرَ وَالظُّهْرَ(٣)، وَإِذَا(٤) طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ(٥) وَالْعِشَاءَ.

● [١٣٣٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: إِذَا طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ طَهُرَتْ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ(٦).

● [١٣٣٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ... مِثْلَهُ ⇧.

● [١٣٣٥] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ(٧).

● [١٣٣٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ(٨) طَهُرَتْ فِي(٩) أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْتُتِمَّ صَوْمَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

---

(١) قوله: «تطهر قبل الليل» ليس في الأصل، (ر)، وأثبتناه من (م).

● [١٣٣٢] [شيبة: ٧٢٨٥، ٧٢٨٦].

⇧ [١/ ٥٣ ب].

(٢) ليس في الأصل، (ر)، واستدركناه من (ك)، (م).

(٣) قوله: «العصر والظهر» وقع في (ر)، (م): «الظهر والعصر».

(٤) في (م): «فإذا».

(٥) في الأصل: «بالمغرب»، والتصويب من (ك)، (ر)، (م).

(٦) هذا الأثر زيادة من (م).

⇧ [٢٩/ أ/ م].

(٧) هذا الأثر ليس في (م).

(٨) في (م): «إذا».

(٩) ليس في (م).

• [١٣٣٧] *أخبرنا عبد* الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[(١)] ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ ۩ : حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[(٢)] قَالَ : إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتْ صَلَاةَ النَّهَارِ كُلَّهَا ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ كُلَّهَا .

• [١٣٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، صَلَّتِ الْعَصْرَ وَلَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ .

• [١٣٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ وَقْتَ صَلَاةٍ صَلَّتْ[(٣)] تِلْكَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا لَمْ تَطْهُرْ فِي وَقْتِهَا لَمْ تُصَلِّ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

• [١٣٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَلْتُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ[(٤)] .

وَقَالَهُ[(٥)] الثَّوْرِيُّ .

• [١٣٤١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ وَلَمْ[(٦)] تَكُنْ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، قَضَتْهَا إِذَا طَهُرَتْ .

• [١٣٣٧] [شيبة : ٧٢٨٢] .

(١) قوله : «قال : أخبرنا» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ك) ، (ر) ، (م) .

۩ [ر/ ١٢٥] .

(٢) قوله : «بن عوف» ليس في (م) .

• [١٣٣٨] [شيبة : ٧٢٩٠] .

(٣) قوله : «طَهُرَتِ الْحَائِضُ وَقْتَ صَلَاةٍ صَلَّتْ» في (م) : «رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَلْتُعِدْ» وهو تكرار للأثر بعده .

(٤) بعده في الأصل ، (ر) : «تقضيها» ، والمثبت بدونه من (م) هو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٧٥) عن قتادة بدون إسناد .

(٥) في (م) : «وقال» ، وفي «الأوسط» : «وقال ذلك» .

• [١٣٤١] [شيبة : ٧٣١١] .

(٦) في الأصل ، (ر) : «لم» ، والمثبت من (م) ، وهو الأليق بالسياق .

• [١٣٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[١] مَعْمَرٌ ، قَالَ : سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ امْرَأَةٍ نَامَتْ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَاسْتَيْقَظَتْ[٢] وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : إِذَا طَهُرَتْ فَلْتَقْضِهَا[٣] .

• [١٣٤٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ[٤] عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ[٥] فِي الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَا تَغْتَسِلُ حَتَّى تُصْبِحَ[٦] ، قَالَ : تَغْتَسِلُ ، وَتُتِمُّ صَوْمَهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ .

٢٠- بَابُ الْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

• [١٣٤٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْمَرْأَةُ تُصْبِحُ حَائِضًا ، ثُمَّ تَطْهُرُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَتُتِمُّهُ[٧]؟ قَالَ : لَا هِيَ قَاضِيَتُهُ[٨] .

• [١٣٤٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .

• [١٣٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ[٩] : إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي رَمَضَانَ أَكَلَتْ وَشَرِبَتْ .

• [١٣٤٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ[١٠] وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهِيَ صَائِمَةٌ أَفْطَرَتْ[١١] ، وَقَضَتْ ۞ .

---

(١) في (م) : «وأخبرنا» .
(٢) في الأصل : «فاستيقض» ، وفي (م) : «واستيقضت» ، والمثبت من (ر) .
(٣) في (ر) : «فلتقضيها» .
(٤) في (م) : «عن» ، وينظر ترجمة يعقوب بن عطاء في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٥٣) .
(٥) ليس في (م) . (٦) في (ر) : «يصبح» .
(٧) في الأصل : «فاتمه» ، والمثبت من (ر) ، (م) .
(٨) (م) : «قاضية بعدُ» . (٩) في (م) : «تقول» .
(١٠) قوله : «عن حماد» وقع في (م) : «وحماد» ، والمثبت يؤيده قوله بعد ذلك : «قالا» .
(١١) قوله : «صائمة أفطرت» وقع في (م) : «حائضة أفطر» ، وكتب فوق الكلمة الأولى منهما : «كذا» وفوق الثانية : «كذا من خطه» .
۞[٢٩/ ب/ م] .

• [١٣٤٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ[(١)] قَالَ: إِذَا أَصْبَحَتْ وَهِيَ صَائِمَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ اللَّيْلِ، فَلَا صَوْمَ لَهَا، وَإِذَا أَصْبَحَتْ حَائِضًا[(٢)]، ثُمَّ طَهُرَتْ[(٣)] بَعْضَ النَّهَارِ، فَلَا صَوْمَ لَهَا.

• [١٣٤٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ أَصْبَحَتْ حَائِضًا فَلَمْ تَرَ[(٤)] شَيْئًا حَتَّى طَهُرَتْ، قَالَ: تُبْدِلُهُ، قُلْتُ: فَامْرَأَةٌ تَحِيضُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَتُتِمُّ[(٥)] مَا بَقِيَ؟ قَالَ: لَا، قَدْ حَاضَتْ، فَتُبْدِلُهُ ۩ لَا بُدَّ[(٦)].

٢١- بَابُ[(٧)] الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ فَلَا تَغْتَسِلُ حَتَّى تَحِيضَ

• [١٣٥٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ[(٨)] الرَّجُلَ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ فَلَا تَغْتَسِلُ حَتَّى تَحِيضَ، قَالَ: تَغْتَسِلُ، وَقَدْ كَانَ قَالَ[(٩)] لِيَ الْحَيْضَةُ أَشَدُّ مِنَ الْجَنَابَةِ، إِنَّ الْجُنُبَ لَيَمُرُّ[(١٠)] فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا تَمُرُّ[(١١)] الْحَائِضُ.

• [١٣٥١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[(١٢)]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ قَالَ: الْحَيْضُ أَكْبَرُ ۩.

• [١٣٥٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَغْتَسِلُ[(١٣)].

---

(١) قوله: «عن قتادة» وقع في الأصل: «وقتادة»، والمثبت من (ر)، (م).

(٢) في (م): «وهي حائضا».

(٣) بعده في (م): «في».

(٤) قوله: «فلم تر» وقع في (م): «ولم ترى».

(٥) في (ر): «أيتم».

۩ [ر/ ١٢٦].

(٦) قوله: «فتبدله لا بد» في (م): «ولتبدله ولا بد».

(٧) ليس في (م).

(٨) في (م): «في».

(٩) من (ر)، وبه يستقيم السياق.

(١٠) في (م): «لا يمر».

(١١) في (م): «تمره».

(١٢) قوله: «بن المسيب» من (ر)، (م).

۩ [١/ ٥٤ أ].

(١٣) هذا الأثر ليس في الأصل، (ر)، وأثبتناه من (م).

• [١٣٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ . وَعَنِ[١] الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : تَغْتَسِلُ .

• [١٣٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تَغْسِلُ فَرْجَهَا ، ثُمَّ يَكْفِيهَا ذَلِكَ .

٢٢- بَابٌ هَلْ يَذْكُرُ[٢] اللَّهَ[٣] الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ[٤] ؟

• [١٣٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ أَيَذْكُرُونَ[٥] اللَّهَ؟ فَقَالَ[٦] : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَفَيَقْرَءُونَ[٧] الْقُرْآنَ؟ قَالَ : لَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ[٨] يَقُولَانِ : لَا يَقْرَأَانِ[٩] شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ .

• [١٣٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا يَقْرَأُ[١٠] الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ[١١] : أَمَّا الْحَائِضُ فَلَا يَقْرَأُ[١٠] شَيْئًا ، وَأَمَّا الْجُنُبُ[١٢] فَالْآيَةَ تَنْفُذُهَا[١٣] .

---

(١) في الأصل : «عن» دون الواو ، والمثبت من (ر) ، (م) .
(٢) في الأصل : «تذكر» ، والمثبت من (ر) ، (م) .
(٣) لفظ الجلالة ليس في (م) .
(٤) في (م) : «أو الجنب» .
(٥) في (م) : «يذكران» .
(٦) في الأصل ، (ر) : «قال» ، والمثبت من (م) أليق بالسياق .
(٧) في (م) : «أفيقرأان» .
(٨) قوله : «الحسن وقتادة» وقع في (م) : «قتادة والحسن» .
(٩) كأنه في (م) : «يقرأ» .
(١٠) لم ينقط أوله في الأصل ، والمثبت من (ر) ، (م) .
(١١) في (ر) ، (م) : «قال» .
(١٢) قوله : «وأما الجنب» ليس في (م) .
(١٣) كذا في الأصل ، (ر) ، وكأنه في (م) : «تنفرها» ، والمراد أنها تقرأ طرف الآية ولا تتمها ؛ فعند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٩٦) عن عطاء ، وإبراهيم ، وسعيد بن جبير في الحائض والجنب : «يستفتحون رأس الآية ، ولا يتمون آخرها» .

● [١٣٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَذْكُرَانِ اللَّهَ؟ قَالَ نَعَمْ.

● [١٣٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ[1]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَذْكُرَانِ اللَّهَ، وَيُسَمِّيَانِ[2].

● [١٣٥٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَامِرٍ السَّعْدِيِّ[3]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَرِيفِ[4] الْهَمْدَانِيَّ، يَقُولُ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَالَ[5]، ثُمَّ قَالَ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ جُنُبًا، فَإِذَا كَانَ جُنُبًا فَلَا وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا.

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[6].

● [١٣٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ.

● [١٣٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَيَقْرَأُ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) في (م): «مسيرة». [٣٠/ أ/ م].

(٢) قوله: «يذكران اللّه ويسميان» وقع في (م): «يسميان ويذكران اللّه تعالى».

● [١٣٥٩] [شيبة: ١٠٩٢، ١٠٩٧، ١١١٩].

(٣) في الأصل، (ر): «الشعبي»، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢١٩) عن إسحاق، عن عامر السعدي، به.

(٤) في الأصل، (ر): «العريف»، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في «الأوسط»، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣١).

(٥) في (م): «قال» وهو تصحيف.

(٦) قوله: «يأخذ عبد الرزاق» في (م): «نأخذ».

● [١٣٦٠] [شيبة: ١٠٨٦].

● [١٣٦١] [شيبة: ١١٠٠].

• [١٣٦٢] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ[١] قَالَ: الْجُنُبُ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ[٢]، وَيَدْعُو، وَلَا يَقْرَأُ آيَةً وَاحِدَةً[٣].

٢٣- بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

• [١٣٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يَقْرَأُ غَيْرُ[٤] الْمُتَوَضِّئِ مِنَ الْقُرْآنِ[٥]؟ قَالَ: الْخَمْسَ آيَاتٍ[٦]، وَالْأَرْبَعَ.

• [١٣٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ[٧] قَالَ: يَقْرَأُ غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ الْآيَاتِ ۩، وَكَانَ لَا يُسَمِّي عِدَّتَهُنَّ.

قَالَ: وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ[٨] طَاوُسٍ.

• [١٣٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَسْتَعْرِضَ[٩] الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ[١٠] فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، أَيَتَوَضَّأُ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْبَاغِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٣٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُرَخِّصُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَقْرَأَ[١١] الْآيَةَ، وَالْآيَتَيْنِ.

---

(١) بعده في (م): «عن الحسن»، ولم نقف على ما يؤيده.
(٢) لفظ الجلالة ليس في (م).
(٣) قوله: «ولا يقرأ آية واحدة» وقع في (م): «ولا يكبر ويصلي على النبي ﷺ».
(٤) في (م): «عليه».
(٥) قوله: «من القرآن» من (م).
(٦) في (م): «الآيات».
(٧) قوله: «عن أبيه» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، (م).
۩ [ر/١٢٧].
(٨) بعده في الأصل، (ر): «ابن»، والمثبت دونه من (م)، فلعله أقرب مناسبة لما سبق من النقل عن طاوس نفسه وليس ابنه، والله أعلم.
(٩) في الأصل: «يستقرض»، والمثبت من (ر)، (م).
(١٠) في (م): «فيقرأه».
(١١) بعده في الأصل: «غير» والمثبت دونه من (ر)، (م)، وهو أقرب للسياق.

● [١٣٦٧] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ[(١)] لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا.

● [١٣٦٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

● [١٣٦٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ۞، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا[(٢)]: إِنَّا لَنَقْرَأُ أَحْزَابَنَا[(٣)] مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ[(٤)]، مَا نَمَسُّ مَاءً.

● [١٣٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ[(٥)]: رُبَّمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ يَحْدُرُ[(٦)] السُّورَةَ، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُتَوَضِّئٍ.

● [١٣٧١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْخَلَاءِ[(٧)] فَقَرَأَ آيَةً أَوْ آيَاتٍ، قَالَ[(٨)] لَهُ أَبُو مَرْيَمَ الْحَنَفِيُّ: أَخَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ وَأَنْتَ تَقْرَأُ؟ قَالَ[(٨)] لَهُ[(٩)] عُمَرُ[(١٠)]: أَمُسَيْلِمَةُ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟! وَكَانَ مَعَ مُسَيْلِمَةَ.

---

(١) قوله: «قال كان ابن عمر» تكرر في (م).

● [١٣٦٩] [شيبة: ١١٠٨، ١١٢٣].

۞ [٣٠/ ب/ م].

(٢) في (م): «يقولان».

(٣) في الأصل، (ر): «إخواننا»، والمثبت من (م)، وقد أخرجه المستغفري في «فضائل القرآن» (١٤٦) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به بلفظ: «أجزاءنا»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٠٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، به بلفظ: «كانا يقرأان أجزاءهما»، ونقل العيني في «نخب الأفكار» (٢/ ٢٣١) رواية ابن أبي شيبة بتمامها بلفظ: «كانا يقرأان أحزابهما».

(٤) في (م): «الحرث».

(٥) في (ر): «قال»، وليس في (م).

(٦) قوله: «يقرأ يحدر» وقع في (م): «حرر».

(٧) **الخلاء**: موضع قضاء الحاجة. (انظر: النهاية، مادة: خلا).

(٨) في (م): «فقال».

(٩) ليس في (م).

(١٠) في الأصل: «عمرو»، والمثبت من (ر)، (م)، وهو الذي يدل عليه أول الخبر. [١/ ٥٤ ب].

• [١٣٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ [١] ، عَنْ عَطَاءٍ [٢] الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْتَحُ عَلَىٰ رَجُلٍ [٣] وَهُوَ يَقْرَأُ ، ثُمَّ قَامَ فَبَالَ ، فَأَمْسَكَ الرَّجُلُ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا لَكَ اقْرَأْ ، قَالَ : إِنَّكَ بُلْتَ ، قَالَ : اقْرَأْ ، فَكَانَ [٤] يَفْتَحُ عَلَيْهِ [٥] وَهُوَ يَقْرَأُ .

• [١٣٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ [٦] ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ يَقْرَأُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ .

• [١٣٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ، مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا .

• [١٣٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ [٧] إِنِّي لَأَقْرَأُ جُزْئِي [٨] ، أَوْ قَالَتْ : حِزْبِي [٩] ، وَإِنِّي لَمُضْطَجِعَةٌ [١٠] عَلَى السَّرِيرِ .

---

(١) صحح عليه في (م) .
(٢) قوله : «عن عطاء» ليس في (م) ، وفي الحاشية : «التصحيح من الأصل ، ولعله غلط ، وأنه عن عطاء الخرساني ، والله أعلم . من خطه رَحِمَهُ اللَّهُ» ، والمثبت موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٥٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، به ، و«نخب الأفكار» (٢/ ٢٣٣) عن عبد الرزاق ، به .
(٣) في الأصل ، (ر) : «الرجل» وهو موافق لما في «نخب الأفكار» ، والمثبت من (م) ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني .
(٤) وقوله : «ما لك اقرأ ، قال : إنك بلت ، قال : اقرأ ، فكان» ليس في الأصل ، وقوله : «قال : إنك بلت ، قال : اقرأ» ليس في (ر) ، وفي (ر) : «وكان» بدلا من «فكان» ، والمثبت من (ك) ، (م) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني ، فعنده بنحوه ، وفي «نخب الأفكار» مختصرا .
(٥) في الأصل : «على الرجل» والمثبت من (م) ، (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .
(٦) قوله : «عن رجل» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، (م) ، وبعده في (ر) : «عن أبي العالية» .
• [١٣٧٤] [شيبة : ١١١٩] .
• [١٣٧٥] [شيبة : ٨٦٥٩ ، ٣٠٨٠٨] .
(٧) قوله : «قالت عائشة» وقع في الأصل ، (ر) : «قلت لعائشة» ، والمثبت من (م) .
(٨) في (م) : «أجزئي» .
(٩) قوله : «قالت : حزبي» وقع في (ر) : «قال : جزئي» ، وفي (م) : «قالت : جزئي» .
(١٠) قوله : «وإني لمضطجعة» وقع في الأصل : «وإني لمصطحبة» ، وفي (م) : «وأنا مضطجعة» ، والمثبت من (ر) .

• [١٣٧٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا، وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا(١).

• [١٣٧٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ، يَقُولُ(٢): دَخَلْنَا عَلَىٰ سَلْمَانَ(٣) فَقَرَأَ عَلَيْنَا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

• [١٣٧٨] عبدالرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ۩، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ كَنِيفٍ لَهُ، فَقُلْنَا لَهُ لَوْ تَوَضَّأْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأْتَ عَلَيْنَا سُورَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ(٤): إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ(٥): ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٨، ٧٩] وَهُوَ الذِّكْرُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، لَا يَمَسُّهُ ۩ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا شِئْنَا.

• [١٣٧٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زُرْزُرٍ(٦)، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ

• [١٣٧٦] [شيبة: ١١٢١]، وسيأتي: (١٦٧٩، ١٦٩٦).

(١) قوله: «ما لم تكن جنبا» وقع في الأصل، (ر): «إلا أن تكون جنبا»، والمثبت من (م)، ويدل عليه ما قبله في السياق، وهو موافق لما سيأتي عند المصنف برقم (١٦٧٩)، ورقم (١٦٩٦).

(٢) بعده في الأصل: «قال»، والمثبت دونه من (ر)، (م)، وهو أنسب.

(٣) في (م): «سليمان»، والمثبت موافق لما في «نخب الأفكار» للعيني (٢/ ٢٣٣) نقلا عن عبد الرزاق في «مصنفه» به، ويدل عليه الحديث التالي عند المصنف.

• [١٣٧٨] [شيبة: ١١٠٦].

۩ [ر/ ١٢٨].

(٤) في (م): «قال».

(٥) بعده في (م): «في كتابه»، والمثبت دونه موافق لما في «المحلى» لابن حزم (١/ ٩٨، ٩٩) من طريق ابن الأعرابي، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به، «كنز العمال» (٤١٢٦).

۩ [٣١أ/ م].

(٦) في الأصل: «زرعن»، وفي (ر): «زر»، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في «أخبار مكة» للفاكهي (٤/ ٢١١) من طريق سفيان عن زرزر، به، وقال الفاكهي (٤/ ٢١٠): «وزرزر كان بمكة فيما ذكروا حائكا»، ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤٥٠)، «الثقات» لابن حبان (٦/ ٣٤٨).

يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فَتَكُونُ[(١)] مِنْهُ الرِّيحُ؟ قَالَ: لِيُمْسِكْ عَنِ الْقِرَاءَةِ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ مِنْهُ[(٢)] الرِّيحُ.

• [١٣٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَضَيْتُ الْحَاجَةَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الشِّعَابِ[(٣)]، أَفَأَتَمَسَّحُ[(٤)] بِالتُّرَابِ، ثُمَّ أَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٤- بَابُ مَسِّ[(٥)] الْمُصْحَفِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ[(٦)]

○ [١٣٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَلَا[(٧)] **تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ**[(٨)]».

○ [١٣٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ مِثْلَهُ.

• [١٣٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصْحَفَ غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ، فَيَضَعَهُ[(٩)] مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ.

• [١٣٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ فِرَاشٍ أُجَامِعُ عَلَيْهِ، وَأَحْتَلِمُ عَلَيْهِ[(١٠)]، وَأَعْرَقُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) في (م): «فيكون».
(٢) ليس في (ر)، (م).
(٣) **الشعاب**: جمع شعب، وهو: ما انفرج بين جبلين، وقيل: الطريق فيه. (انظر: مجمع البحار، مادة: شعب).
(٤) في (م): «أتمسح».
(٥) في (م): «مسح».
(٦) قوله: «على غير وضوء» من (م).
(٧) في الأصل: «لا» دون الواو، والمثبت من (ر)، (م) وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (١٥٧) من طريق أبي يعلى عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.
(٨) في (م)، و«فضائل القرآن» للمستغفري: «طهور»، والمثبت موافق لما في «الحجة في بيان المحجة» لقوام السنة (٢١٠) من طريق الطبراني، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.
(٩) في الأصل: «فيصعد»، والمثبت من (ر)، (م)، وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (١٧٢) من طريق أبي يعلى، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.
(١٠) في الأصل، (ر): «فيه»، والمثبت من (م)، وهو موافق لما عند المصنف برقم (١٤٩٠) من نفس =

• [١٣٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَمَسُّ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ[1] الْمُصْحَفَ وَهُوَ فِي خِبَائِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ[2]: فَبَيْنَ أَيْدِيهِمَا، وَبَيْنَ أَخْبِيَتِهِ ثَوْبٌ؟ قَالَ: لَا[3] وَلَا، الْخِبَاءُ أَكَفُّ[4] مِنَ الثَّوْبِ، قُلْتُ: فَغَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ[5] وَهُوَ فِي خِبَائِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَضُرُّهُ، قُلْتُ: فَيَأْخُذُهُ[6] مُطْبَقًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٣٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَمَسُّ[7] الْمُصْحَفَ مُفْضِيًا[8] إِلَيْهِ[9] غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ، قُلْتُ: فَبَيْنَ أَيْدِيهِمَا، وَبَيْنَ أَخْبِيَتِهِ ثَوْبٌ؟ قَالَ: وَلَا، الْخِبَاءُ أَكَفُّ مِنَ الثَّوْبِ؟ قُلْتُ: فَغَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ وَهُوَ فِي خِبَائِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَضُرُّهُ، قُلْتُ: فَيَأْخُذُهُ ۩ مُطْبَقًا؟ قَالَ: نَعَمْ[10].

• [١٣٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَطَاوُسٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَرِهُوا أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ[11] الْمُصْحَفَ وَهُوَ[12] عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ[13].

= الطريق، ولما في «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٠٣) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به، ولما في «كنز العمال» (٧٤٩).

(١) قوله: «الجنب والحائض» وقع في (م): «الحائض والجنب».

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، (م) وهو موافق لما في الأثر التالي.

(٣) ليس في (م).

(٤) كتب فوقه في (م): «كذا من خطه».

(٥) قوله: «فغير المتوضئ» وقع في (م): «وغير متوضئ».

(٦) في (ر)، (م): «ويأخذه» والمثبت موافق لما في الأثر التالي.

(٧) في الأصل: «تمس» والمثبت من (ر) وهو أليق بالسياق.

(٨) **الإفضاء**: الوصول والانتهاء. (انظر: التاج، مادة: فضو).

(٩) في (ر): «عليه».

۩ [١/ ٥٥ أ].

(١٠) من قوله: «قلت: فبين أيديهما» إلى هنا ليس في (م)، والحديث وقع في (م) بعد الأثر التالي.

• [١٣٨٧] [شيبة: ٧٥٠٨].

(١١) من (م)، وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (١٦١) من طريق أبي يعلى، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(١٢) قوله: «وهو» ليس في (م)، و«فضائل القرآن» للمستغفري.

(١٣) كأنها في الأصل، (ر): «وضوئه»، والمثبت من (م) وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري.

• [١٣٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أُحِبُّ أَلَّا تُمَسَّ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ[١] إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ مَسِّهَا، جُبِلُوا عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[٢]: وَكَرِهَ عَطَاءٌ۩ أَنْ تَمَسَّ[٣] الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ.

• [١٣٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا تُمَسُّ[٣] الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ، إِلَّا عَلَىٰ طُهُورٍ[٤].

وَقَالَ[٥] مَعْمَرٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ لَا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا، يَقُولُونَ[٦]: جُبِلُوا عَلَىٰ ذَلِكَ.

• [١٣٩٠] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ أَيَبْتَاعُ[٧] بِهَا النَّاسُ وَفِيهَا الْكِتَابُ[٨]؟ وَسَأَلْتُهُ[٩]، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَيْسَتْ بِالْكُتُبِ[١٠] يَتَبَايَعُونَ، إِنَّمَا يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَوْ ذَهَبْتَ بِذَلِكَ الْكُتُبِ[١١] فِي رُقْعَةٍ[١٢] مَا[١٣] أَعْطُوكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ لَا تَمَسَّ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ، إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ.

---

(١) قوله: «تمس الدراهم والدنانير» وقع في (م): «يمس الدينار والدرهم». [٣١ ب/ م].
(٢) قوله: «قال ابن جريج» وقع في (م): «عن ابن جريج قال»، والمثبت موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (١٦٤) من طريق أبي يعلى، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.
۩ [ر/ ١٢٩].
(٣) في (م): «يمس».
(٤) رسْمُه في الأصل محتمل لوجهين: «وضوء»، «طهور»، والمثبت من (ر)، (م)، وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (١٦٤) من طريق أبي يعلى، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.
(٥) في (م): «قال» دون الواو.
(٦) في (م): «ويقولون».
(٧) في (م): «يتبايعون».
(٨) قوله: «وفيها الكتاب» تكرر في (م)، وكتب في الحاشية: «كذا في الأصل مكرر من خطه».
(٩) ليس في (م).
(١٠) قوله: «بذلك ليست بالكتب» وقع في الأصل، (ر): «بالكتاب» والمثبت من (م) فهو أوضح سياقًا.
(١١) قوله: «بذلك الكتب» وقع في الأصل، (ر): «بالكتاب» والمثبت من (م) ليتسق مع سبق في السياق.
(١٢) **الرقعة**: القطعة من الورق أو الجلد يُكتب عليها، والجمع: رقع ورقاع. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: رقع).
(١٣) في (م): «لما».

• [١٣٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يَمَسَّ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ [١] .

• [١٣٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ غَيْرُ [٢] مُتَوَضِّئٍ .

• [١٣٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ [٣] .

• [١٣٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْهِمْيَانِ [٤] فِيهِ الدَّرَاهِمُ ، فَيَأْتِيَ [٥] الْخَلَاءَ ، قَالَ : لَا بُدَّ [٦] لِلنَّاسِ مِنْ نَفَقَاتِهِمْ .

• [١٣٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ [٧] أَكْتُبُ الرِّسَالَةَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٣٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْجُنُبُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] .

• [١٣٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يُقْرَأَ [٨] الْأَحَادِيثُ الَّتِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ .

---

(١) هذا الخبر ليس في (ر) ، (م) . (٢) في (م) : «إلا» .

(٣) في (م) : «ثوب» ، والمثبت موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (١٦٥) من طريق أبي يعلى عن الدبري عن عبد الرزاق به .

(٤) **الهميان** : المِنطقة والتِّكة ؛ أي : تكة السراويل . (انظر : النهاية ، مادة : هيمن) .

(٥) في (م) : «يأتي» .

(٦) قوله : «لا بد» وقع في (ر) : «لا» ، والمثبت موافق لما في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٢٣٣) نقلا عن إبراهيم .

• [١٣٩٥] [شيبة : ٢١١٥] .

(٧) أقحم بعده في الأصل : «عن» ، ولا وجه له ، والمثبت دونه من (ر) ، (م) .

• [١٣٩٦] [شيبة : ٢١١٤] .

(٨) كذا في الأصل ، (ر) ، (م) ، وفي «مسند ابن الجعد» (١٠٣٢) عن ابن زنجويه عن عبد الرزاق به ، و«تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٤٧٠٣) عن عبد الرزاق به : «تقرأ» ، وهو أنسب .

● [١٣٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

● [١٣٩٩] عبد الرزاق، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ[١] الْعُصْفُرِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ سَعِيدَ[٢] بْنَ جُبَيْرٍ بَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ[٣]، ثُمَّ أَخَذَ الْمُصْحَفَ ۩ فَقَرَأَ[٤] فِيهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ[٥].

● [١٤٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: مَا دَخَلْتُ عَلَى الزُّهْرِيِّ غَدَاةً[٦] قَطُّ إِلَّا وَجَدْتُ الْمُصْحَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ[٧].

٢٥- بَابُ الْعَلَائِقِ[٨]

● [١٤٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْقُرْآنُ كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ

---

(١) في (ر): «الا سفيان»، وفي (م): «سليمان»، والمثبت موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (١٥٩)، (١٧٤) من طريق أبي يعلى عن الدبري عن عبد الرزاق به، وينظر ترجمة «سفيان بن زياد العصفري» في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٣).

(٢) في الأصل: «سعد»، والمثبت من (ر)، (م)، وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢١) معزوًا للمصنف.

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، (م)، وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري، ولما في «فتح الباري» لابن رجب.

۩ [٣٢أ/ م].

(٤) في (ر): «وقرأ».

(٥) في الأصل: «الفراوي»، والمثبت من (ر)، (م)، وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري.

(٦) **الغداة**: ما بين الفجر وطلوع الشمس، والجمع: غدوات. (انظر: النهاية، مادة: غدا).

(٧) هذا الخبر ليس في الأصل، (ر)، وأثبتناه من (م).

(٨) **العلائق**: من الإعلاق، وهو: معالجة عذرة الصبي، وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها. (انظر: النهاية، مادة: علق).

فَحَاضَتْ ، أَوْ أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَتَنْزَعُهُ[١]؟ قَالَ : إِذَا كَانَ[٢] فِي قَصَبَةٍ فَلَا بَأْسَ ، قُلْتُ : فَكَانَ فِي رُقْعَةٍ؟ قَالَ[٣] : هَـٰذِهِ[٤] أَبْغَضُ إِلَيَّ ، قُلْتُ : فَلِمَ يَخْتَلِفَانِ؟ قَالَ : إِنَّ[٥] الْقَصَبَةَ هِيَ أَكَفُّ مِنَ الرُّقْعَةِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَمِعْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يُسْأَلُ : أَيُجْعَلُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ[٦] الْقُرْآنُ؟ قَالَ[٧] : أَمَّا[٨] إِذَا كَانَ فِي قَصَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ، أَوْ قَصَبَةٍ[٩] مَا كَانَتْ فَنَعَمْ ، وَأَمَّا فِي[١٠] رُقْعَةٍ فَلَا ، فَقَالَ[١١] : فِي الشَّقِيقَةِ - وَهُوَ[١٢] اللَّوْحُ فِي قِلَادَةِ[١٣] الصَّبِيِّ؟ - فَيَقُولُ : لَا تُظْهِرُهُ[١٤] .

---

(١) في الأصل : «أينزعها» والمثبت من (ر) ، (م) ، وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (١٧٨) من طريق أبي يعلى ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) تكرر في الأصل .

(٣) في الأصل : «فكان» ، والمثبت من (ر) ، (م) .

(٤) في (م) : «هذا» .

(٥) في (م) : «لأن» .

(٦) في الأصل ، (ر) : «صبي» ، والمثبت من (م) ، وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (١٧٩) .

(٧) في (م) : «فقال» .

(٨) من (ر) ، (م) .

(٩) في (م) : «فضة» ، والمثبت موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري .

(١٠) من (م) ، وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري .

(١١) في (ر) ، (م) : «فيقال» ، والمثبت موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري .

(١٢) قوله : «الشقيقة وهو» وقع في (م) : «السعفة وهي» ، والمثبت موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري .

(١٣) في (م) : «القلادة» .

القلادة : ما يُجعل في العنق من حلي ونحوه ، والجمع قلائد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قلد) .

(١٤) في الأصل : «تطهر» ، والمثبت من (ر) ، (م) ، وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري . [١/ ٥٥ ب] .

• [١٤٠٢] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(١)] مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ۩ عَنِ الاِسْتِعَاذَةِ تَكُونُ عَلَى الْحَائِضِ، وَالْجُنُبِ؟ فَقَالَ[(٢)]: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي قَصَبَةٍ[(٣)]، أَوْ رُقْعَةٍ يُحْوَزُ[(٤)] عَلَيْهَا.

• [١٤٠٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ[(٥)] الْحَسَنِ، وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ[(٦)] قَالَا: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعَلِّقُوا[(٧)] مِنَ[(٨)] الْقُرْآنِ شَيْئًا.

٢٦- بَابُ الْخَاتَمِ

• [١٤٠٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: خَاتَمٌ فِي يَدِ حَائِضٍ، أَوْ جُنُبٍ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، إِنَّمَا فِي الْخَاتَمِ الْحَرْفُ، أَوِ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ.

قُلْتُ: فَغَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ يَأْتِي[(٩)] الْخَلَاءَ وَهُوَ فِي يَدِهِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ.

• [١٤٠٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْخَاتَمِ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَهُوَ[(١٠)] تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ،

---

(١) في الأصل: «أخبرني»، والمثبت من (ر)، (م)، وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (١٧٧) من طريق أبي يعلى، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

۩ [ر/ ١٣٠].

(٢) في (م): «قال».

(٣) في (ر): «قضبة».

(٤) رسْمه في (م) يحتمل وجهين: «يحرك»، «يحرن»، وفي «فضائل القرآن»: «يُخْزَن».

(٥) في الأصل: «وعن»، والمثبت من (ر)، (م).

(٦) في الأصل: «منصور» مكرر لما قبله، والمثبت من (ر)، (م)، وهو موافق لما في «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٦٨) نقلا عن إبراهيم.

(٧) في (م): «يعلق»، والمثبت موافق لما في «الآداب الشرعية» لابن مفلح نقلا عن إبراهيم.

(٨) في الأصل، (ر): «مع»، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في «الآداب الشرعية» لابن مفلح نقلا عن إبراهيم.

(٩) في الأصل، (ر): «ويأتي»، والمثبت دون الواو من (م).

(١٠) في الأصل: «وهي»، والمثبت من (ر)، (م).

قُلْتُ : فَإِنِّي أَدْخُلُ الْكَنِيفَ[١] ، وَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ : أَفْتَانِي[٢] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ .

○[١٤٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ ۩ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ .

●[١٤٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ[٣] ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ[٤] فِي خَاتَمِ عَلِيٍّ : تَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ .

●[١٤٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ فِي خَاتَمِ عَلِيٍّ : تَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ[٥] .

●[١٤٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ[٦] كَانَ نَقْشُ خَاتَمِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ لَا يَلْبَسُهُ .

●[١٤١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَقَشَ فِي خَاتَمِهِ اسْمَهُ ، وَكَانَ لَا يَلْبَسُهُ .

---

(١) **الكنيف** : الخلاء وموضع قضاء الحاجة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : كنف) .

(٢) قوله : «وقال : أفتاني» في (م) : «وقد أفتى به» ، وقد أخرجه الإمام مالك في «الموطأ - رواية أبي مصعب» (١٤٥٦) عن صدقة بن يسار ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم ، فقال : «البسه ، وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك» .

○[١٤٠٦] [التحفة : ت ٤٨٠] [شيبة : ٢٥٦٠٦] .

۩ [٣٢ ب/ م] .

●[١٤٠٧] [شيبة : ٢٥٦٢٦] ، وسيأتي : (١٤٠٨) .

(٣) قوله : «عن معمر ، عن جابر» ليس في (م) .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ك) ، (ر) ، (م) .

●[١٤٠٨] [شيبة : ٢٥٦٢٦] ، وتقدم : (١٤٠٧) .

(٥) قوله : «تعالى اللّه الملك» وقع في (م) : «للّه الملك» ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦٢٦) من طريق سفيان ، عن جابر ، به بلفظ : «كان في خاتم علي اللّه الملك» .

(٦) في (م) : «قال» .

• [١٤١١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ فِي [١] الْخَاتَمِ آيَةٌ تَامَّةٌ إِلَّا بَعْضَهَا [٢] .

◦ [١٤١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْرَجَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ [٣] عَقِيلٍ خَاتَمًا نَقْشُهُ تِمْثَالٌ [٤] .

وَأَخْبَرَنَا [٥] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : فَغَسَلَهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا ، فَشَرِبَهُ .

• [١٤١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ فِي خَاتَمِ ابْنِ مَسْعُودٍ شَجَرَةٌ أَوْ شَيْءٌ بَيْنَ [٦] ذُبَابَيْنِ [٧] .

• [١٤١٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَسَدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ [٨] .

---

(١) في (م) : «على» ، والمثبت موافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥٦٢٩) من طريق مغيرة به .
(٢) بياض في (ر) .
(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، (م) .
(٤) في (ر) : «مثا» وبعده بياض ، والمثبت موافق لما في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ١٥ ، ١٦) من طريق أحمد بن منصور الرمادي ، عن عبد الرزاق به ، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٤) نقلا عن عبد الرزاق به ، وعندهما : «تمثال أسد» ، وعلق ابن حجر قائلا : «فيه مع إرساله ضعف لأن ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي» .
(٥) في (م) : «فأخبرنا» .
(٦) قوله : «أو شيء بين» وقع في الأصل : «أو بين» ، وفي (م) : «بين» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٥٨) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، به .
ويدل عليه ما سيأتي في «كتاب الجامع» برقم (٢٠٥٢١) .
(٧) **الذبابان** : مثنى :الذباب ، وذباب السيف : طرفه الذي يُضرب به . (انظر : النهاية ، مادة : ذبب) .
• [١٤١٤] [شيبة : ٢٥٦١٠] .
(٨) قال ابن بطال «شرح صحيح البخاري» (٩/ ١٣٣ ، ١٣٤) : «وقد ذكر عبد الرزاق آثارًا تجوز اتخاذ =

• [١٤١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كُرْكِيٌّ(١)، أَوْ قَالَ: طَائِرٌ لَهُ(٢) رَأْسَانِ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ الْخُمُسُ(٣) لِلَّهِ.

• [١٤١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْخَاتَمِ يُكْتَبُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَكَرِهَهُ.

• [١٤١٧] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۩، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ نَقَشَا فِي خَوَاتِيمِهِمَا(٤) ذِكْرَ اللَّهِ ﷻ(٥).

آخِرُ كِتَابِ الْحَيْضِ.

* * *

= التماثيل في الخواتيم ليست بصحيحة» ثم قال: «وهذا إن كان صحيحًا فلا حجة فيه، لترك الناس العمل به، ولنهيه ﷺ عن الصور، ولا تجوز مخالفة النهي».

(١) في (م): «كركري»، والمثبت موافق لما في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ١٥، ١٦) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق، به، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ١٣٣، ١٣٤) عن المصنف، به.

(٢) في (م): «فيه».

(٣) في (م): «اسجد»، والمثبت موافق لما في «سير أعلام النبلاء» للذهبي، وينظر كلام ابن بطال في التعليق على الحديث السابق.

الخمس: خمس الغنيمة. (انظر: النهاية، مادة: خمس).

۩ [ر/ ١٣١].

(٤) في (ر): «خواتمهما».

(٥) بعده في (م): «فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة ...»، وهذا موضعه بعد رقم (٦٠٢٨).



٣- الأول من كتاب الصلاة [١]

١- باب ما يكفي الرجل من الثياب

ه [١٤١٨] أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَعْقُوبَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [٢]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ [٣] ثَوْبَانِ؟**».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَعَمْرِي إِنِّي [٤] لَأَتْرُكُ ثِيَابِي عَلَى الْمِشْجَبِ [٥]، وَأُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

ه [١٤١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ [٦]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) بعده في الأصل: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله»، وبعده في (ر): «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

ه [١٤١٨] [التحفة: ق ١٣١٤٥، م ١٣٢١٩، خ م د س ١٣٢٣١، م ١٣٣٥٤، م ١٥٢٢٧] [شيبة: ٣١٧٩، ٣١٨٢].

(٢) قوله: «أبو يعقوب الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري» ليس في (ر).
[١/ ٥٦ أ].

(٣) قوله: «أو لكلكم» وقع في الأصل، «أو لكم»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٠) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٤) قوله: «لعمري إني» من (ر).

(٥) **المشجب**: عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب. (انظر: النهاية، مادة: شجب).

ه [١٤١٩] [التحفة: م د ١٠٦٨٢] [الإتحاف: خز طح حب حم عه ط ١٥٨٩٩] [شيبة: ٣٢١٠].

(٦) قوله: «والثوري»، وقع في الأصل: «عن الثوري»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٥، ٦) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، به.

عُمَرَ[١] بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ[٢] .

قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ .

○[١٤٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي[٣] الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا[٤] بِهِ[٥] .

○[١٤٢١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ .

○[١٤٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِلْحَفَةٍ[٦] مُوَرَّسَةٍ[٧] مُتَوَشِّحًا بِهَا .

○[١٤٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ[٨] الْحُسَيْنِ[٩] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) في الأصل : «عمرو» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني .

(٢) **المخالفة بين طرفي الثوب** : أن يأخذ طرفه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ، ويأخذ الآخر على الأيسر من تحت اليمنى ، ويعقد طرفيه على صدره . (انظر : مجمع البحار ، مادة : خلف) .

○[١٤٢٠] **[التحفة : م ٢٧٥٢] [الإتحاف : عه ٣٣٥٥] [شيبة : ٣٢٠١]** .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مسند أحمد» (١٤٣٥٢) عن عبد الرزاق وأبي نعيم كلاهما عن سفيان ، به .

(٤) **ليتوشح** : التوشح بالرداء : أن يدخل الثوب من تحت يده اليمني فيلقيه علي منكبه الأيسر كما يفعل المحرم . (انظر : اللسان ، مادة : وشح) .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مسند أحمد» .

○[١٤٢١] **[التحفة : ت ٣٩٧ ، س ٥٩٤] [شيبة : ٣١٨٦]** .

(٦) **الملحفة** : كل ما يُلْتَحف ويُتغطى به . (انظر : اللسان ، مادة : لحف) .

(٧) **المورسة** : المصبوغة بالورس ، وهو : نبت أصفر يُزرع باليمن ويصبغ به . (انظر : المصباح المنير ، مادة : ورس) .

(٨) في الأصل ، (ر) : «بن» ، والمثبت من «المسند» للإمام أحمد (٣٣٩٠) من طريق شريك عن حسين بن عبد الله به .

(٩) في (ر) : «حسين» .

عُبَيْدِ اللَّهِ[(١)] ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي كِسَاءٍ مُخَالِفٍ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ يَتَّقِي بِالْكِسَاءِ خَصَرَ[(٢)] الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الْحَافِزِ .

٥ [١٤٢٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّ[(٣)] مُحَمَّدَ بْنَ صَبِيحٍ[(٤)] أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ عَرَّسَ[(٥)] إِلَىٰ مَاءٍ ، فَجَاءَ[(٦)] مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ مَاشِي[(٧)] فَعَرَّسَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَهَبَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «**مَنْ ذَا؟**» فَقَالَ : أَنَا مُعَاذٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يَا مُعَاذُ ، أَمَا[(٨)] لَكَ بَعِيرٌ[(٩)]؟**» قَالَ : لَا ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ ۩ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ ، فَكَأَنَّهُ يَتَعَرَّ[(١٠)] إِزَارَهُ ، فَاتَّزَرَ بِهِ[(١١)] فَصَلَّىٰ فِيهِ مُتَّزِرُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِمُعَاذٍ : «**قُمْ فَارْحَلْ ، وَأَحْسِنِ الْحَقِيبَةَ[(١٢)] ، وَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ مِقْعَدًا**» ، فَقَالَ : مَا أُحْسِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَحَلَ ، وَجَعَلَ لَهُ مَجْلِسًا وَأَرْدَفَهُ مَعَهُ .

---

(١) قوله : «عبيد اللَّه» وقع في الأصل : «عبد اللَّه» ، والمثبت من (ر) ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٨٣) .

(٢) **الخَصَر** : البرد يجده الإنسان في أطرافه . (انظر : التاج ، مادة : خصر) .

(٣) في الأصل : «بن» ، والمثبت من (ر) ، وهو أليق بالسياق بعده .

(٤) رَسْمه محتمل في الأصل لوجهين : «مسح» ، «صبيح» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٦١) من طريق ابن جريج ، عن أبيه ، به مختصرًا .

(٥) **التعريس** : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . (انظر : النهاية ، مادة : عرس) .

(٦) بعده في الأصل : «إلى» ، ولعله سهو من الناسخ ، والمثبت دونه من (ر) .

(٧) كذا في الأصل ، (ر) ، وقد ذكر ابن مالك في «شرح الكافية الشافية» (٤/ ١٩٨٥) أنه يجوز الوقف في الاسم المنقوص الذي حقه حذف الياء برد تلك الياء كقراءة ابن كثير : ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌۖ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ (هادى)﴾ ، ﴿وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن (والى)﴾ ، ﴿وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن (واق)﴾ ، ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ (باق)﴾ . وينظر : «الكتاب» لسيبويه (٤/ ١٨٣) .

(٨) في الأصل : «ما» ، والمثبت من (ر) .

(٩) **البعير** : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، وسمي بعيرا ؛ لأنه يبعر ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (١/ ١٩٣) .

۩ [ر/ ١٣٢] .

(١٠) في (ر) : «صغر» . (١١) من (ر) .

(١٢) في الأصل : «الحقيقة» ، والمثبت من (ر) فلعله أنسب .

○[١٤٢٥] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَصَلِّ**[٢] **فِيهِ مُتَوَشِّحًا، وَإِذَا كَانَ صَغِيرًا فَصَلِّ**[٣] **فِيهِ مُتَّزِرًا**[٤]».

●[١٤٢٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَقَالَ: لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا، فَلْيَتَّزِرْهُ.

○[١٤٢٧] عبدالرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ[٦]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[٧]، أُصَلِّي أَحْيَانًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَطَابَقَ بَيْنَ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمَا[٨].

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ يَحْيَىٰ، يَذْكُرُهُ.

○[١٤٢٥] [شيبة: ٣١٨٣].

(١) قوله: «عن إبراهيم بن عبد اللَّه» تكرر في الأصل، وبعده في (ر): «بن حسين» ولعل صوابه: «بن حنين»، ينظر ترجمة إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٢٤). وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٨٣) عن عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد اللَّه، عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، به.

(٢) في الأصل: «فصلي» وله وجه في اللغة، والمثبت من (ر) وهو الجادة.

(٣) في الأصل: «صلي»، والمثبت من (ر).

(٤) في (ر): «مستترا»، والمثبت موافق لما في «كنز العمال» (١٩١٤١).

●[١٤٢٦] [شيبة: ٣٢١٥].

(٥) في الأصل: «إبراهيم»، والمثبت من (ر)، ويؤيده ما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٢١٥) عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب.

(٦) قوله: «عمر بن راشد»، وقع في الأصل: «معمر، عن ابن راشد»، وفي (ر): «عمرو بن راشد»، ولعل الصواب ما أثبتناه، يدل عليه قول عبد الرزاق بعده: «فحدثت به معمرا».

(٧) قوله: «يا رسول اللَّه» تكرر في الأصل.

(٨) في (ر): «بينهما».

٥ [١٤٢٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا صَلَّىٰ** ۩ **أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلْيُخَالِفْ**(١) **بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ**(٢)» .

٥ [١٤٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ(٣) عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» .

• [١٤٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا كَانَ الْإِزَارُ(٤) صَغِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوَشِّحَهُ ، فَلْيُصَلِّ مُتَّزِرَهُ(٥) .

• [١٤٣١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ : يُصَلِّي الْمَرْءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ(٦) ، وَإِنْ كَانَ ذَا سَعَةٍ وَلَكِنْ لِيَتَوَشَّحَ بِهِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الرِّدَاءِ مَعَ الْإِزَارِ .

ثُمَّ أَخْبَرَنَا خَبَرًا أَخْبَرَهُ إِيَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ

---

٥ [١٤٢٨] [**التحفة** : خ د ١٤٢٥٥] [**الإتحاف** : طح حب حم ١٩٦١٤] ، وسيأتي : (١٤٢٩) .

۩ [١/ ٥٦ ب] .

(١) في الأصل : «فاليخالف» ، والمثبت من (ر) .

(٢) في (ر) : «عاتقيه» ، والمثبت موافق لما في «المسند» للإمام أحمد (٧٧٢٣) ، و«مسند إسحاق بن راهويه» (٤٣٣٤) كلاهما عن عبد الرزاق به .

العاتق : ما بين المنكب والعنق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عتق) .

٥ [١٤٢٩] [**التحفة** : م د س ١٣٦٧٨ ، خ ١٣٨٣٨] [**الإتحاف** : مي جا خز طح حب حم ش عه ١٩١١٩] [**شيبة** : ٣٥٢٩] ، وتقدم : (١٤٢٨) .

(٣) في (ر) : «أبي» .

(٤) **الإزار والمئزر** : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أزر) .

(٥) في الأصل : «بمئزره» ، والمثبت من (ر) لعله أنسب .

(٦) من (ر) .

أَصْحَابِ[(١)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْتًا ، قَالَ : فَكُنَّا نَأْتِيهِ فِي بَيْتِهِ فَأَمَّنَا فِي بَيْتِهِ فِي بَنِي سَلِمَةَ ، وَنَحْنُ نَفَرٌ ، فَقَامَ فَأَمَّنَا ، وَإِنَّ مِشْجَبَهُ لَمَوْضُوعٌ ۩ عَلَيْهِ رِدَاؤُهُ ، قَالَ : فَتَوَشَّحَ ثَوْبًا ، قَالَ : مَا تَطْلُعُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : نِسَاجَةً[(٢)] ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهُ إِلَّا يُرِينَا أَنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : أَنَا وَأَبِي وَخَالِي[(٣)] مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ .

• [١٤٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ : اتَّزَرَ[(٤)] بِهِ .

• [١٤٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَالثِّيَابُ إِلَىٰ جَنْبِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مِنْ أَجْلِ أَحْمَقَ مِثْلِكَ .

• [١٤٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[(٥)] مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

• [١٤٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

• [١٤٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ حِرَاشٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ .

---

(١) في الأصل : «أصحابه» ، والمثبت من (ر) .

۩ [ر/ ١٣٣] .

(٢) في (ر) : «بساحه» . (٣) في (ر) : «خالي» دون الواو .

• [١٤٣٢] [شيبة : ٣٢١٦] .

(٤) **الاتزار والائتزار والتأزر** : لبس الإزار ، وهو : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أزر) .

(٥) في الأصل : «واحدًا» ، والمثبت من (ر) .

• [١٤٣٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي [١] حَازِمٍ قَالَ [٢] : أَمَّنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي مُسَفَّرَةٍ [٣] مُتَوَشِّحًا بِهَا.

وَالْمُسَفَّرَةُ [٣] : الْمِلْحَفَةُ [٤].

• [١٤٣٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: اخْتَلَفَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: يُصَلِّي [٥] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ [٦]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فِي ثَوْبَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: اخْتَلَفْتُمَا فِي أَمْرٍ، ثُمَّ تَفَرَّقْتُمَا فَلَمْ يَدْرِ النَّاسُ بِأَيِّ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ [٧]، لَوْ أَتَيْتُمَانِي وَجَدْتُمَانِي [٨] عِنْدِي عِلْمًا، الْقَوْلُ [٩] مَا قَالَ أُبَيٌّ، وَلَمْ يَأْلُ ابْنُ مَسْعُودٍ.

○ [١٤٣٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ [١٠] اخْتَلَفَا فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: لَا بَأْسَ بِهِ،

• [١٤٣٧] [شيبة: ٣١٩٠].

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٢) من (ر).

(٣) في (ر): «مشعرة».

(٤) في الأصل: «الملحقة»، والمثبت من (ر).

(٥) لم ينقط أوله في الأصل، وفي (ر): «نصلي»، والمثبت من «كنز العمال» (٢١٦٦٧) معزوا لعبد الرزاق؛ فهو أقرب.

(٦) قوله: «ثوب واحد» وقع في الأصل: «الثوب الواحد»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».

(٧) في (ر): «تأخذون»، والمثبت موافق لما في «كنز العمال».

(٨) في (ر): «وجدتما»، وفي «كنز العمال»: «لوجدتما».

(٩) في (ر): «أقول»، والمثبت موافق لما في «كنز العمال»، وينظر الخبر التالي عند المصنف.

(١٠) قوله: «عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، أن أبي بن كعب وعبد اللّه بن مسعود» ليس في =

قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ النَّاسُ لَا يَجِدُونَ الثِّيَابَ، وَأَمَّا إِذَا[1] وَجَدُوهَا فَالصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ، فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ، وَلَمْ يَأْلُ ۩ ابْنُ مَسْعُودٍ ۩.

ە[١٤٤٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصَلِّي[2] الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ[3]: «**أَوَكُلُّكُمْ تَجِدُونَ ثَوْبَيْنِ؟**». حَتَّى إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[4]، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أُصَلِّي[5] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَوَسِّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ[6] عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ[7]، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ[8]، فِي

= الأصل، والمثبت من (ر) غير أن «بن» من «أبي بن كعب» ليس في (ر)، ويؤيده ما في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٢١)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٧٣) معزوا لعبد الرزاق، به.

(١) في الأصل: «إذ»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

۩[ر/ ١٣٤].

۩[١/ ٥٧ أ].

ە[١٤٤٠][التحفة: خ ١٠٦٦٨].

(٢) في الأصل: «أيغسل»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦/ ١٦٦) عن معمر، به.

(٣) في (ر): «فقال»، وهو موافق لما ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار».

(٤) قوله: «بن الخطاب» نسبه في (ر) لنسخة.

(٥) في الأصل: «أصل»، والمثبت من (ر). وبعده في الأصل: «العصر»، والمثبت دونه من (ر)، وهو موافق لما ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار».

(٦) في الأصل: «الرجل»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار».

(٧) **الرداء**: ما يُلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة، والثوب الذي يستر الجزء الأعلى من الجسم، واللباس أيضًا، والجمع: أردية. (انظر: معجم الملابس) (ص١٩٤).

(٨) قوله: «إزار وقميص»، وقع في الأصل: «قميص وإزار»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار».

إِزَارٍ وَقَبَاءٍ[(١)] ، فِي سَرَاوِيلَ[(٢)] وَقَبَاءٍ[(٣)] ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ[(٤)] ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ .

•[١٤٤١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا أَدْنَىٰ مَا أُصَلِّي فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ؟ قَالَ : فِي ثَوْبٍ ، قُلْتُ : مُتَوَشِّحًا؟ قَالَ : نَعَمْ .

○[١٤٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : «**أَلَّا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، إِلَّا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ**» .

○[١٤٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ[(٥)] ذَاتِ أَعْلَامٍ[(٦)] ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ ، قَالَ : «**اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ**[(٧)] ، **فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي**

---

(١) **القباء** : ثوب للرجال ذو لفقين يلبس فوق الثياب ويربط عليه حزام ثم تلبس فوقه الجبة . (انظر : معجم الملابس) (ص٣٧٨) .

(٢) **السراويل والسراويلات** : جمع سروال ، أو : سروالة ، وهو : لباس يستر العورة إلى أسفل الجسم . (انظر : معجم الملابس) (ص٢٣٤) .

(٣) بعده في الأصل : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء» ، وهو انتقال بصر من الناسخ وكأنه حوط عليه بعلامة الضرب .

(٤) قوله : «في سراويل وقميص» من (ر) ، وهو موافق لما ذكره ابن عبد البر ، لكنه في «الاستذكار» : «في إزار وقباء في سراويل وقميص» .

○[١٤٤٣] [**التحفة** : خ د ١٦٤٠٣ ، خ م د س ق ١٦٤٣٤ ، م ١٦٧٣٢ ، د ١٧٠٢٣] [**الإتحاف** : خز حب حم عه ٢٢٠٨٨] .

(٥) **الخميصة** : كساء أسود مربع له علمان ، وفيه خطوط ، والجمع : خمائص . (انظر : معجم الملابس) (ص١٦٠) .

(٦) **الأعلام** : جمع : العلم ، وهو : الرسم في الثوب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : علم) .

(٧) **الأنبجانية** : كساء منسوب إلى موضع اسمه أنبجان ، وهو من الصوف ، من أدون الثياب الغليظة . (انظر : النهاية ، مادة : أنبجان) .

آنِفًا[١] عَنْ صَلَاتِي[٢]» .

ه[١٤٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَسَاهُ ثَوْبَيْنِ وَهُوَ غُلَامٌ ، قَالَ : فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي ثَوْبٍ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ لَكَ ثَوْبَانِ تَلْبَسُهُمَا[٣]؟ فَقُلْتُ : بَلَىٰ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي أَرْسَلْتُكَ إِلَىٰ وَرَاءِ الدَّارِ أَكُنْتَ لَابِسَهُمَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ أَمِ النَّاسُ؟ قَالَ نَافِعٌ : فَقُلْتُ : بَلِ اللَّهُ . فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ عَنْ عُمَرَ ، قَدِ اسْتَيْقَنَ نَافِعٌ أَنَّهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَمَا أُرَاهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**لَا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ لِيَتَوَشَّحْ بِهِ ، مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَّزِرْ[٤] ، ثُمَّ لْيُصَلِّ**» . قَالَ لِي نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَرَىٰ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ إِزَارٍ وَسَرَاوِيلَ ، وَإِنْ كَانَتْ جُبَّةً[٥] وَرِدَاءً دُونَ إِزَارٍ وَسَرَاوِيلَ .

•[١٤٤٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : رَآنِي ابْنُ عُمَرَ أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَكْسُكَ ثَوْبَيْنِ؟ فَقُلْتُ : بَلَىٰ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَرْسَلْتُكَ إِلَىٰ فُلَانٍ ، أَكُنْتَ ذَاهِبًا فِي هَذَا الثَّوْبِ؟ فَقُلْتُ : لَا ، فَقَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ مَنْ ۩ تَزَيَّنُ لَهُ ، أَوْ مَنْ تَزَيَّنْتَ لَهُ .

---

(١) **الآنِف** : الماضي القريب ، يقال : فعله آنفا قريبا ، أو أول هذه الساعة ، أو أول وقت كنا فيه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أنف) .

(٢) في (ر) : «الصلاة» ، والمثبت موافق لما في «المسند» للإمام أحمد (٢٦٢٧٤) ، و«مستخرج أبي عوانة» (١٤٧٢) ، و«الأربعون» لأبي نعيم (٨) كلهم عن عبد الرزاق به .

ه[١٤٤٤][التحفة : د٧٥٨٣ ، د١٠٥٦٨] .

(٣) في (ر) : «يلبسهما» .

(٤) كذا في الأصل ، (ر) ، وبعده في «مسند أحمد» (٦٤٦٧) من طريق عبد الرزاق وابن بكر : «وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر» .

(٥) **الجبة** : ثوبٌ للرجال مفتوح الأمام ، يُلبس عادة فوق القفطان ، وفي الشتاء تبطن بالفرو . (انظر : معجم الملابس) (ص١٠٥) .

۩[ر/ ١٣٥] .

• [١٤٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَشْتَمِلُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: لَا، التَّوَشُّحُ أَسْتَرُ، يَرُدُّ الْمَرْءُ إِزَارَهُ عَلَىٰ فَرْجِهِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتَزِرَ بِهِ، فَيُصَلِّي فِيهِ قَطْ إِذَا صَغُرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ رَجُلَانِ عَلَيْهِمَا إِزَارٌ، وَعِنْدَهُمَا رِدَاءٌ وَاحِدٌ فَقَامَا يُصَلِّيَانِ، أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَرْتَدِيَا ذَلِكَ الرِّدَاءَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَعَلَيْهِمَا إِزَارُهُمَا، أَوْ يَتَوَشَّحَانِ إِزَارَيْهِمَا[١] وَيَدَعَانِ الرِّدَاءَ، قَالَ: بَلْ يُصَلِّيَانِ فِي إِزَارَيْهِمَا[١] وَالرِّدَاءُ جَمِيعًا أَحَبُّ إِلَيَّ.

○ [١٤٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۞ صَلَّىٰ فِي شَمْلَةٍ[٢]، أَوْ بُرْدَةٍ عَقَدَهَا عَلَيْهِ.

• [١٤٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: كَانَ[٣] يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ فَكَانَ مَثْنِيًّا عَلَى الْفَرْجِ، فَلَا بَأْسَ.

٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ

• [١٤٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ طَاوُسٍ، يُصَلِّي فِي جُبَّةٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَلَا رِدَاءٌ فَسَأَلْتُهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي جُبَّةٍ وَحْدَهَا، وَالْقَمِيصِ وَحْدَهُ، إِذَا كَانَ لَا يَصِفُهُ.

• [١٤٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنِ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَكُلُّ إِنْسَانٍ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ فَكَانَ يَقُولُ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الْجُبَّةِ

---

(١) في (ر): «إزارهما».

○ [١٤٤٧] [التحفة: ق ٥٠٨٥].

۞ [١/ ٥٧ ب].

(٢) **الشملة**: قماش ذو وبر طويل، وهو نوع من القطيفة، والشملة: الكساء، وقيل: الكساء دون القطيفة، والجمع: شِمال. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شمل).

(٣) ليس في (ر).

وَحْدَهَا ، وَالْقَمِيصِ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ كَثِيفًا ، وَإِذَا صَغُرَ الْإِزَارُ فَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَتَّشِحَهُ[1] ، فَلْيَتَّزِرْهُ .

•[١٤٥١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْقَمِيصُ أُصَلِّي فِيهِ وَحْدَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ كَثِيفًا ، قَالَ : قُلْتُ : الْفَرْوُ أُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا بَأْسُهُ قَدْ دُبِغَ .

•[١٤٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا ، لَا بَأْسَ بِهِ .

•[١٤٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ[2] الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ[3] ، قَالَ : دَخَلَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ[4] : الرَّجُلِ أَيُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ : نَعَمْ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَشُدَّ عَلَى حَقْوَيْهِ[5] شَيْئًا .

○[١٤٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَمَّهُمْ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَلَا رِدَاءٌ ، وَقَالَ جَابِرٌ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ .

---

(١) في (ر) : «يتوشحه» .

•[١٤٥٢][شيبة : ٦٢٥١] .

(٢) بعده في الأصل ، (ر) : «ابن» ، والأظهر أنه خطأ ، فلا يعرف من هو ابن المثنى ، وقد تصحف بمثل ذلك فيما سيأتي . ينظر : (٢٨٧٥) ، والله أعلم .

(٣) في الأصل : «التيمي بن الصباح» ، والمثبت من (ر) هو الصواب .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

(٥) **الحقوان** : مثنى الحقو ، وهو معقد الإزار ، وجمعه أحق وأحقاء ، ويسمي به الإزار للمجاورة . (انظر : النهاية ، مادة : حقا) .

○[١٤٥٤][التحفة : د ٢٣٧٩][شيبة : ٦٢٤٦] .

۩[ر/ ٣٦] .

٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقِبَاءِ وَالسَّرَاوِيلِ

• [١٤٥٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقِبَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَيُصَلِّي فِيهِ الْمَرْءُ وَحْدَهُ؟ فَقَالَ: الْقِبَاءُ مُفَرَّجٌ، وَلَوْلَا ذَلِكَ صَلَّى فِيهِ وَحْدَهُ، وَلَكِنْ لِيَتَّزِرْ عَلَيْهِ، أَوْ تَحْتَهُ إِزَارٌ، قُلْتُ لَهُ: أَفَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي السَّرَاوِيلِ وَحْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ غَيْرَهَا.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَرَ[١] فِي ذَلِكَ بَيَانٌ.

٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ لَا يَدْرِي أَطَاهِرٌ هُوَ أَمْ لَا؟

• [١٤٥٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ أُعِرْتُهُ، لَا أَدْرِي أَطَاهِرٌ هُوَ أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٤٥٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِنِ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَوْبًا مِنْ مُشْرِكٍ، أَوِ اسْتَعَارَهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ، وَلَا يَغْسِلْهُ، إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ فِيهِ شَيْئًا.

• [١٤٥٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ النَّصْرَانِيِّ، وَالْمَجُوسِيِّ، وَالْيَهُودِيِّ[٢]، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ فِيهِ شَيْئًا.

٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ وَالْقَوْسِ

• [١٤٥٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ السَّيْفَ رِدَاءً.

• [١٤٦٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: الْقَوْسُ رِدَاءٌ.

---

(١) في الأصل: «عمرو»، والمثبت من (ر)، وقد مر الحديث المشار إليه في باب: «ما يكفي الرجل من الثياب» برقم (١٤٤٠).

(٢) قوله: «النصراني والمجوسي، واليهودي» وقع في (ر): «اليهودي، والنصراني، والمجوسي».

●[١٤٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً يُصَلِّي فِيهِ طَرَحَ ۩ عَلَى كَتِفَيْهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَاتِقِهِ عِقَالًا[1].

٦- بَابُ السَّدْلِ[2]

●[١٤٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً يَسْدُلُ ثَوْبَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

●[١٤٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالسَّدْلِ.

●[١٤٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَرِهَ السَّدْلَ.

●[١٤٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَسْدُلُ.

●[١٤٦٦] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يَسْدُلَانِ عَلَى قَمِيصَيْهِمَا.

●[١٤٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ رَأَى الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

●[١٤٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلُفَّ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَالَ: وَيَنْشُرُهُ.

●[١٤٦١] [شيبة: ٣٥٣١].

۩[١/٥٨ أ].

(١) **العقال**: حبل يعقل (يربط) به البعير. (انظر: النهاية، مادة: عقل).

(٢) **السدل**: أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: سدل).

●[١٤٦٢] [شيبة: ٦٥٥٠].

●[١٤٦٥] [شيبة: ٦٥٥٤].

٥ [١٤٦٩] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ⇧، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَعَطَفَ ثَوْبَهُ عَلَيْهِ.

٥ [١٤٧٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[(١)].

٥ [١٤٧١] عبد الرزاق، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَكَانَ أَبِي يَذْكُرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

٥ [١٤٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ.

• [١٤٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا يَكْرَهَانِهِ؛ مُجَاهِدٌ، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَطَاوُسٌ.

• [١٤٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السَّدْلَ.

• [١٤٧٥] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ، إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِطَرَفَيْهِ.

قال عبد الرزاق: وَرَأَيْتُ الثَّوْرِيَّ إِذَا صَلَّى، ضَمَّ طَرَفَي الثَّوْبِ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

• [١٤٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ[(٢)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ.

⇧ [ر/ ١٣٧].

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ر). قال البيهقي في «سننه» (٢/ ٢٤٣): «وروى سفيان الثوري، عن رجل لم يسمه، عن أبي عطية الوادعي، أن النبي ﷺ مر برجل قد سدل ثوبه في الصلاة، فأخذ النبي ﷺ ثوبه فعطفه عليه، وهذا منقطع».

• [١٤٧٤] [شيبة: ٦٥٤٦].

(٢) في (ر): «المغيرة».

• [١٤٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ (١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: رَأَى قَوْمًا سَادِلِينَ فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ (٢).

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا فُهْرُهُمْ؟ قَالَ: كَنَائِسُهُمْ.

• [١٤٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: إِذَا تَرَدَّى (٣) الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيُرْخِ (٤) عَلَيْهِ رِدَاءَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِطَاوُسٍ، فَقَالَ (٥): ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ.

• [١٤٧٧] [شيبة: ٦٥٤٢].

(١) قوله: «عن أبيه» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، و«تصحيفات المحدثين» للعسكري (١/ ١٢٦ - ١٢٧) وسيأتي نصُّه في التعليق التالي.

(٢) قال العسكري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسمعت شيخًا بأصبهان يروي، عن الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه قال: رأى علي رضي الله عنه قومًا سادلين، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من نهارهم، فقلنا لعبد الرزاق: ما نهارهم؟ قال: كنائسهم، قلتُ أنا: فلم أدر أَمِن الرواية أعجب، أم من التفسير؟ وإنما الصواب: كأنهم اليهود خرجوا من فُهْرهم، مضمومة الفاء، والفُهْر: مِدْرَاس اليهود» . اهـ. فاللَّه أعلم، هل التصحيف منسوب لعبد الرزاق، أو مَن دونه؟ فإنه وقع لنا في الأصول على الصواب، والأظهر أن التصحيف من شيخ العسكري الأصبهاني.

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ٧٥): «قوله: «كأنهم اليهود خرجوا من فُهُورهم»، هكذا وقع في «المهذب»: «من فُهُورهم» على الجمع وهو بضم الفاء والهاء. ورواه الهروي في «الغريبين»: «فُهْرهم» بضم الفاء وسكون الهاء من غير واو، بلفظ الواحد، قال: أي موضع مدراسهم، قال: وهي كلمة نَبَطية عُربت. وقال الجوهري: «فُهْر اليهود» بالضم، مدراسهم، وأصلها: «بُهْر» عَبرانية فعُربت. وقال صاحب «المحكم»: «فُهْر اليهود» موضع مدراسهم الذي يجتمعون إليه في عيدهم. قال: وقيل: هو يوم يأكلون فيه ويشربون، وأصله «بُهْر» أعجمي أعرب، والنصارى يقولون: «فُخْر». قال ابن دريد: لا أحسب «الفُهْر» عربيًا صحيحًا» . اهـ.

(٣) في الأصل: «ترى»، والمثبت من (ر).

التردي: السقوط. (انظر: النهاية، مادة: ردا).

(٤) كأنه في الأصل: «فليسرح»، والمثبت من (ر).

(٥) في (ر): «قال».

• [١٤٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ طَاوُسًا يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ رِدَاءَهُ تَحْتَ عَضُدِهِ(١) .

• [١٤٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ(٢) ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَسْدُلَ الرَّجُلُ ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا يَسْدُلُ .

○ [١٤٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ عَامِرًا الْأَحْوَلَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السَّدْلَ وَيَرْفَعُ(٣) فِي ذَلِكَ حَدِيثًا ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ .

٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ(٤) يُجَامِعُ(٥) وَيَعْرَقُ فِيهِ الْجُنُبُ(٦)

• [١٤٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَعْرَقُ فِيهِ الْجُنُبُ(٧) .

• [١٤٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سُئِلَ

• [١٤٧٩] [شيبة : ٨٩٥٠] .

(١) **العضد** : ما بين المرفق إلى الكتف . (انظر : النهاية ، مادة : عضد) .

• [١٤٨٠] [شيبة : ٦٥٥١] .

(٢) زاد بعده في (ر) : «عن رجل» .

(٣) في (ر) : «ورفع» .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) .

(٥) بعده في (ر) : «فيه» .

(٦) **الجنب** : الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

• [١٤٨٢] [شيبة : ٢٠٢٢] .

(٧) كذا لفظ الحديث في الأصول التي لدينا ، وفي السياق شيء ، ولعل لفظه ، والله أعلم : « . . . يعرق فيه جنبًا» ، أو : «عن ابن عمر أنه قال : يصلي . . .» . وقد رواه أصحاب «الموطأ» كلهم بلفظ : «أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه» ، غير أن أوله في رواية محمد بن الحسن : «عن ابن عمر أنه كان يعرق» ، ينظر : «الموطأ برواياته الثمانية» جمع سليم الهلالي (١/ ٣٢٠ - ٣٢١) .

[١/ ٥٨ ب] .



ابْنُ عُمَرَ : أَتُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي تُجَامِعُ(١) فِيهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ جَامَعْتُ فِي ثَوْبِيَ الَّذِي عَلَيَّ الْبَارِحَةَ(٢) وَأَنَا أُصَلِّي فِيهِ .

● [١٤٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَعْرَقُ فِيهِ الْجُنُبُ .

● [١٤٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ فَيَعْرَقُ فِيهِ ، فَقَالَتْ : قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُعِدُّ خِرْقَةً ، أَوِ الْخِرَقَ ، فَتَمْسَحُ بِهِ ، وَيَمْسَحُ بِهِ الرَّجُلُ ، وَلَمْ نَرَ بِهِ بَأْسًا ، يَعْنِي : أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ .

● [١٤٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ ، أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الثَّوْبِ تَعْرَقُ فِيهِ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ : لَا بَأْسَ بِهِ ، يَعْنِي : أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ .

○ [١٤٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي شِعَارِ(٣) الْمَرْأَةِ .

● [١٤٨٨] قال : وَسَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّىٰ فِيهِ .

● [١٤٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْمَرْءُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ، ثُمَّ يَلْبَسُ ثَوْبَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، فَلَعَلَّ ثَوْبَهُ أَنْ يُصِيبَهُ مِنَ الْمَنِيِّ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ لِلصَّلَاةِ فَيُجَفِّفُ(٤) فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

---

(١) قوله : «أتصلي في الثوب الذي تجامع» وقع في (ر) : «أيصلي في الثوب الذي يجامع» .

(٢) البارحة : أقرب ليلة مضت . (انظر : مجمع البحار ، مادة : برح) .

● [١٤٨٥] [شيبة : ٢٠١٩] . ۩ [ر/ ١٣٨] .

(٣) الشعار : ما ولي شعر جسد الإنسان من الثياب ، والجمع : أشعِرة وشُعُر . (انظر : معجم الملابس) (ص٢٦٨) .

(٤) كان في (ر) كالمثبت ، ثم عُدِّل إلى : «فيتخفف» .

●[١٤٩٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ فِرَاشِي، أُجَامِعُ عَلَيْهِ، وَأَحْتَلِمُ عَلَيْهِ، وَأَعْرَقُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

●[١٤٩١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ عَلَىٰ ثَوْبِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ غَسْلٌ وَلَا رَشٌّ، وَإِنْ عَرِقَا فِيهِ[١].

٨- بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ

●[١٤٩٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَقْذَرْهُ، فَأَمِطْهُ[٢] بِإِذْخِرَةٍ[٣].

●[١٤٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْنِي عَطَاءَ - سَقَطَ عَطَاءٌ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ - أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا احْتَلَمْتَ فِي ثَوْبِكَ فَأَمِطْهُ بِإِذْخِرَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ، وَلَا تَغْسِلْهُ إِنْ شِئْتَ، إِلَّا أَنْ تَقْذُرَهُ[٤] أَوْ تَكْرَهَ أَنْ يُرَىٰ فِي ثَوْبِكَ.

○[١٤٩٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ ضَيْفٍ لَهَا تَدْعُوهُ، فَقَالُوا لَهَا: هُوَ يَغْسِلُ جَنَابَةً فِي ثَوْبِهِ، فَقَالَتْ: وَلِمَ يَغْسِلُهُ[٥]؟ لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) قوله: «وإن عرقا فيه» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر).

(٢) **إماطة الشيء**: تنحيته وإبعاده. (انظر: النهاية، مادة: ميط).

(٣) **الإذخر والإذخرة**: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. (انظر: النهاية، مادة: إذخر).

(٤) في الأصل: «تقذر» والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٨٣) عن الدبري، عن عبد الرزاق به.

○[١٤٩٤] [التحفة: م سي ١٥٩٤١، م ١٥٩٦٣، م ١٥٩٩٦، م د س ق ١٧٦٧٦، ت ق ١٧٦٧٧].

(٥) في (ر): «تغسله».

● [١٤٩٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُمِيطُ الْمَنِيَّ بِإِذْخِرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ عَنْ ثَوْبِكَ.

٩- بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ[1] الثَّوْبَ وَلَا يُعْرَفُ مَكَانُهُ

● [١٤٩٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ابْنِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ[2]: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا عَلِمْتَ أَنْ قَدِ احْتَلَمْتَ فِي ثَوْبِكَ، وَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ تَدْرِ أَصَابَهُ أَوْ لَمْ يُصِبْهُ فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ نَضْحًا.

● [١٤٩٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

● [١٤٩٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ۩ مِثْلَهُ.

● [١٤٩٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

قَالَ الْحَسَنُ: فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الثَّوْبِ، غَسَلْتَ تِلْكَ النَّاحِيَةَ وَرَشَشْتَ النَّاحِيَةَ الْأُخْرَى.

● [١٥٠٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ[3] فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ[4] الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ

● [١٤٩٥] [شيبة: ٩٢٨].

(١) في الأصل: «يصيبه». وقوله: «المني يصيب الثوب» وقع في (ر): «الثوب تصيبه المني». [ر/ ١٣٩].

(٢) بعده في الأصل: «إذا»، وهو سبق قلم من الناسخ.

۩ [١/ ٥٩ أ].

(٣) **الركب**: جمع راكب، والراكب في الأصل: راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة. (انظر: النهاية، مادة: ركب).

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٨٥) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

فَاسْتَيْقَظَ، وَقَدْ كَادَ يُصْبِحُ فَرَكِبَ وَكَانَ الرَّفْعُ حَتَّىٰ جَاءَ الْمَاءَ، فَجَلَسَ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ مَا رَأَىٰ مِنَ الِاحْتِلَامِ، حَتَّىٰ أَسْفَرَ، فَقَالَ عَمْرٌو: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا[1] ثِيَابٌ الْبَسْهَا وَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَا عَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ الثِّيَابَ أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُونَ الثِّيَابَ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً، لَا بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ.

• [١٥٠١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: أَتَرَوْنَا نُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّىٰ أَدْرَكَ، فَاغْتَسَلَ وَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَىٰ مِنَ الْجَنَابَةِ[2] فِي ثَوْبِهِ، فَقَالَ لَهُ[3] عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ لَبِسْتَ ثَوْبًا غَيْرَ هَذَا، وَصَلَّيْتَ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ وَجَدْتُ ثَوْبًا وَجَدَهُ كُلُّ إِنْسَانٍ؟ إِنِّي لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً، وَلَكِنِّي أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ.

• [١٥٠٢] *عبد الرزاق*، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي سَفَرٍ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَقَالَ: أَتَرَوْنَا لَوْ رَفَعْنَا[4] نُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَرَفَعُوا دَوَابَّهُمْ وَجَاءُوا الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[5]. فَاغْتَسَلَ عُمَرُ وَأَخَذَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ،

---

(١) في (ر): «معنا».

(٢) **الجنابة**: خروج المني على وجه الشهوة. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٥٤١).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٨١) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [١٥٠٢] [شيبة: ٣٩٩٣].

(٤) أي: أسرعنا. (انظر: مجمع بحار الأنوار، مادة: رفع).

(٥) قوله: «قالوا: نعم، قال: فرفعوا دوابهم وجاءوا الماء قبل طلوع الشمس» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، و«كنز العمال» (٢٧٣٠٦) منسوبًا لعبد الرزاق.

فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي[(١)] أَوِ الْمُغِيرَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ صَلَّيْتَ فِي غَيْرِ[(٢)] هَذَا الثَّوْبِ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أُمِّ عَمْرٍو ، أَوْ يَا ابْنَ أُمِّ الْمُغِيرَةِ ، أَتُرِيدُ أَلَّا أُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؟ فَيُقَالُ : إِنَّ[(٣)] عُمَرَ لَمْ يُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ، لَا بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ ، وَأَرُشُّ مَا لَمْ أَرَ[(٢)] .

• [١٥٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، فَعَرَّسَ عُمَرُ[(٤)] قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ ، فَاحْتَلَمَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ أَصْبَحَ ، فَلَمْ يَجِدْ فِي[(٥)] الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ ، وَكَانَ الرَّفْعُ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ ، فَجَلَسَ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ مَا فِي ثَوْبِهِ مِنَ الِاحْتِلَامِ فَلَمَّا أَسْفَرَ ، قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : أَصْبَحْتَ دَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ ، وَالْبَسْ بَعْضَ ثِيَابِنَا ، فَقَالَ : وَا عَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو ، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ الثِّيَابَ ، أَفَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَجِدُونَ الثِّيَابَ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً ، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ .

• [١٥٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ[(٦)] الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا احْتَلَمْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ ، فَارْشُشْهُ بِالْمَاءِ .

• [١٥٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ .

---

(١) قوله : «العاصي» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، و«كنز العمال» .

[ر/ ١٤٠] .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، و«كنز العمال» .

(٣) بعده في الأصل : «ابن» ، والمثبت من (ر) ، و«كنز العمال» .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) . (٥) ليس في (ر) .

(٦) ليس في الأصل ، (ر) ، وصوبناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٠٨) من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، بنحوه .

• [١٥٠٥] [شيبة : ٢١١١] ، وتقدم : (٣١٧) .

• [١٥٠٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُعْلَمُ مَكَانُهُ، قَالَ: يُنْضَحُ(١) الثَّوْبُ.

• [١٥٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْقَيْحُ وَالدَّمُ وَالْبَوْلُ وَالْمَذْيُ(٢) يُصِيبُ الثَّوْبَ سَوَاءٌ كُلُّهُ، احْكُكْهُ(٣) ثُمَّ ارْشُشْهُ بِالْمَاءِ ۩.

١٠- بَابُ الدَّمِ وَالْقَيْحِ(٤) يُصِيبُ الثَّوْبَ

• [١٥٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: الرَّجُلُ يَرَىٰ فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ الْقَلِيلَ أَوِ الْكَثِيرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَنْصَرِفُ لِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعِيدُ.

• [١٥٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ غُسْلٌ(٥).

• [١٥١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ عَلَىٰ(٦) الثَّوْبِ مِنْ غُسْلٍ؟ فَإِنَّكَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحُكُّ الدَّمَ حَكًّا قَالَ: فَحَسْبُهُ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَالدَّمُ وَالْقَيْحُ وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَىٰ نَحْوِ ذَلِكَ، إِذَا حُكَّ فَحَسْبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحِكَّهُ، ثُمَّ انْضَحْهُ وَحَسْبُكَ(٧)، قُلْتُ لَهُ: حَكَكْتُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِي فَغَلَبَنِي لَا يَخْرُجُ، قَالَ: فَارْشُشْ عَلَيْهِ وَحَسْبُهُ، وَإِنْ لَمْ تَغْسِلْهُ ۩.

---

(١) **النضح والانتضاح**: الرش والبل. (انظر: المصباح المنير، مادة: نضح).
(٢) **المذي**: ماء رقيق أبيض يخرج من القُبُل عند المداعبة والتقبيل، ولا دفق له، وفيه الوضوء. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٣٨٩).
(٣) تحرف في الأصل إلى: «احكمه»، والمثبت من (ر).
۩ [١/ ٥٩ ب].
(٤) من (ر).
• [١٥٠٨] [شيبة: ٧٣٦٥].
(٥) هذا الأثر ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر).
(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).
(٧) **الحسب**: الكفاية. (انظر: النهاية، مادة: حسب).
۩ [ر/ ١٤١].



• [١٥١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ: فِي ظَهْرِي جِلْدٌ فِيهِ قُرُوحٌ قَدْ مَلأَ قَيْحُهَا ثِيَابِي، وَعَنَانِي الْغُسْلُ، فَقَالَ: أَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ عَلَيْهِ ذَرُورًا يُجِفُّهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ، وَلَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ، فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

• [١٥١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ فِي الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنْ كَانَ فَاحِشًا انْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَنْصَرِفْ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: مَوْضِعُ الدِّرْهَمِ فَاحِشٌ.

• [١٥١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ بَأْسًا.

• [١٥١٤] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

• [١٥١٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ[1] لَمْ يَرَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ بَأْسًا.

• [١٥١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ فِي الثَّوْبِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

• [١٥١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ بَأْسًا.

• [١٥١٨] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

• [١٥١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ: اغْسِلْ مَا اسْتَطَعْتَ.

• [١٥٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: الْقَيْحُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ.

• [١٥١٣] [شيبة: ٢٠٣٢].

(١) زاد بعده في الأصل: «أن»، والمثبت من (ر).

• [١٥٢١] عبد الرزاق ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ فِيهِ دَمٌ ، لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ .

• [١٥٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلَىٰ عَلْقَمَةَ بُرْدٌ ، أَوْ قَالَ : ثَوْبٌ[(١)] فِيهِ أَثَرُ دَمٍ قَدْ غُسِلَ فَلَمْ يَذْهَبْ ، وَكَانَ[(٢)] يُصَلِّي فِيهِ ، فَقِيلَ لَهُ : لَوْ وَضَعْتَهُ وَلَبِسْتَ غَيْرَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ مِمَّا حَبَّبَ إِلَيَّ الصَّلَاةَ فِيهِ[(٣)] ، أَنِّي أَرَىٰ دَمَ مِعْضَدٍ[(٤)] فِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرًا بِأَذْرَبِيجَانَ[(٥)] ، فَرُمِيَ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْهُ فَشَجَّتْهُ ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَأَخَذَ بُرْدِي هَذَا فَاعْتَجَرَ بِهِ وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ[(٦)] ، وَيَقُولُ : وَاللَّهِ إِنَّهَا لَصَغِيرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يُبَارِكُ فِي الصَّغِيرَةِ ، قَالَ : وَإِنَّ هَامَتَهُ[(٧)] فُلِقَتْ بِالسَّيْفِ ، قَالَ : فَمَاتَ مِعْضَدٌ مِنْ جُرْحِهِ ذَلِكَ .

• [١٥٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ فَاحِشًا انْصَرَفَ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَنْصَرِفْ ، وَكَانَ يَقُولُ : مَوْضِعُ الدِّرْهَمِ ۞ فَاحِشٌ .

• [١٥٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ ۞ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا كَانَ مَوْضِعُ الدِّرْهَمِ فِي ثَوْبِكَ ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ .

---

(١) في الأصل : «ثوبًا» ، والمثبت من (ر) .

(٢) في (ر) : «فكان» .

(٣) ليس في الأصل ، (ر) ، وأثبتناه في السياق .

(٤) هو : معضد بن يزيد العجلي ، ينظر : «الثقات» للعجلي (٢/ ٢٨٧) ، و«الإصابة» لابن حجر (١٠/ ٤٥٩) .

(٥) **أذربيجان** : بلد شمال غرب إيران شرقي أرمينية ، مطلة على بحر قزوين شرقًا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٨) .

(٦) في (ر) : «الشجة» .

(٧) **الهامة** : الرأس . (انظر : النهاية ، مادة : هوم) .

۞ [١/ ٦٠ أ] .

۞ [ر/ ١٤٢] .

• [١٥٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَقَدْ صَلَّيْتُ فِي ثَوْبِي هَذَا مِرَارًا ، فِيهِ دَمٌ ، فَنَسِيتُ أَنْ أَغْسِلَهُ .

• [١٥٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ خَلَعَ قَمِيصَهُ لِدَمٍ(١) رَأَىٰ فِيهِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَنْصَرِفُ إِذَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ .

١١- بَابُ بَوْلِ الْخُفَّاشِ

• [١٥٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ بَوْلِ الْخُفَّاشِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

• [١٥٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ سِيرِينَ فَسَقَطَ عَلَيْهِ بَوْلُ الْخُفَّاشِ فَنَضَحَهُ ، وَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَىٰ النَّضْحَ شَيْئًا حَتَّىٰ بَلَغَنِي عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

١٢- بَابُ خُرْءِ الدَّجَاجِ وَطِينِ الْمَطَرِ

• [١٥٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ خُرْءِ الدَّجَاجِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَ : إِذَا يَبِسَ فَلْيَفْرُكْهُ .

• [١٥٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سُئِلَ عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، قَالَ : يُصَلِّي فِيهِ ، فَإِذَا جَفَّ فَلْيَحُكَّهُ .

---

(١) قوله : «لدم» وقع بدلًا منه في الأصل : «في دم فنسيت أن أغسله» وهو سهو من الناسخ ؛ فقد كرر آخر الأثر السابق ، والمثبت من (ر) ، وفي «موطأ مالك - رواية أبي مصعب» (٩٣) : «عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه رأى في قميصه دمًا يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر ، فنزعه فوضعه ثم صلى» .

● [١٥٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَنْصُورٍ[(١)] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالرَّوْثِ[(٢)] يَكُونُ فِي النَّعْلَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِمَا .

١٣- بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَرَوْثِهَا

● [١٥٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا[(٣)] عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ رَوْثًا رَطْبًا ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ مَسَحَ رِجْلَيْهِ بِالْأَرْضِ .

● [١٥٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْشِي خَلْفَ الْإِبِلِ فَيُصِيبُهُ النَّضْحُ مِنْ أَبْوَالِهَا ، قَالَ : يَنْضَحُ .

● [١٥٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ لَا يَرَى بِأَرْوَاثِ الدَّوَابِّ شَيْئًا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَبْوَالُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبِلِ .

● [١٥٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[(٤)] ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ، قَالَ : وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ .

● [١٥٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْبَهَائِمِ ، إِلَّا الْمُسْتَنْقِعَ .

● [١٥٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ .

● [١٥٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

---

(١) قوله : «عبد الرزاق عن منصور» كذا في الأصل ، ولعله سقط من الإسناد بينهما سفيان الثوري .

(٢) **الروث** : ما يُخرجه ذو الحافر من الغائط ، والجمع : أرواث . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : روث) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) .

(٤) قوله : «عن الثوري» ليس في الأصل ، (ر) ، وأثبتناه من الموضع التالي عند المصنف برقم : (١٨٣٦٠) بنفس الإسناد والمتن .

● [١٥٣٧] [شيبة : ١٢٤٨] .

• [١٥٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِبَوْلِ ذَاتِ الْكَرِشِ .

• [١٥٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ۩ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ مَا كُنْتُ آكُلُهُ ، أَتَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنْ سَلْحِهِ(١) أَوْ بَوْلِهِ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ : الْإِبِلُ(٢) وَالْبَقَرُ وَالشَّاءُ وَالصَّيْدُ وَالطَّيْرُ، قَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَغْسِلَ ثَوْبِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ أَقْذَرَ(٣) رِيحَهُ ، أَوْ يُرَىٰ فِي ثَوْبِي ، قُلْتُ : فَالْفَرَسُ ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، قَالَ : لَعَلِّي أَنْ أَغْسِلَ ثَوْبِي مِنْ رَوْثِهِ أَوْ بَوْلِهِ ، وَمَا عَلَيَّ فِي ذَلِكَ لَوْ تَرَكْتُ مِنْ بَأْسٍ ، قَالَ : امْسَحْهُ وَارْشُشْهُ .

١٤- بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ

ο [١٥٤١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ۩ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ(٤)

۩ [ر/ ١٤٣] .

(١) في الأصل ، و(ر) : «سخله» والمثبت هو الصواب ، وسيأتي عند المصنف برقم (١٥٤٨) بهذا اللفظ على الصواب ، لكن في حديث آخر عن ابن جريج ، عن عطاء . «وَالسَّلْح : التَّغَوُّط» ، ينظر : «المغرب في ترتيب المعرب» (ص ٢٣١) .

(٢) بعده في الأصل : «قلت» ، والمثبت بدونه من (ر) .

(٣) في (ر) : «أقدر» بالدال المهملة .

ο [١٥٤١] [الإتحاف : مي خز جا طح حب حم ط عه ٢٣٦٥٨] [شيبة : ١٢٩٦ ، ٢٣٩٠٢] ، وسيأتي : (١٥٤٢) .

۩ [١/ ٦٠ ب] .

(٤) في الأصل ، و(ر) : «علقت» والمثبت مما سيأتي في كتاب «الجامع» برقم (٢١٢٣٥) ، و«المدرج إلى المدرج» للسيوطي (٦٩) نقلا عن عبد الرزاق به . وللفائدة : الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧١٤) من طريق ابن المديني ، عن سفيان ، عن الزهري به ، وفي آخره ، قال ابن المديني : قلت لسفيان : فإن معمرًا ، يقول : «أعلقت عليه» ، قال : لم يُحفظ ، «أعلقت عنه» حفظتُه من في الزهري . اهـ . قال الخطابي في «أعلام الحديث» (٣/ ٢١٢١) : «قلتُ : أكثر المحدثين يروونه : «أعلقت عليه» كما روى معمر ، والصواب : ما حفظه سفيان . قال ابن الأعرابي : يقال : أعلقت عن الصبي ، إذا عالجت منه العذرة ، وهي وجع الحلق ، وذلك أن يحنِّك بالإصبع ، أي : ترفع حنكه بإصبعك» .

عَلَيْهِ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ الْعُذْرَةُ[(١)] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**عَلَىٰ مَاذَا**[(٢)] **تَدْغَرُونَ**[(٣)] **أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْعُلُقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ** - يَعْنِي : الْكُسْتَ[(٤)] - **فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ**[(٥)] **أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ**[(٦)]» ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيَّهَا ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَيُسْتَعَطُ لِلْعُذْرَةِ ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ .

○ [١٥٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ كَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ[(٧)] النَّبِيَّ ﷺ : فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ[(٨)] ﷺ : «**عَلَىٰ مَا تَدْغَرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْعَلَائِقِ**[(٩)]**؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ** - يَعْنِي : الْكُسْتَ - **فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ**» .

---

(١) **العُذْرة** : وجع في الحلق يهيج من الدم . وقيل : هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة . (انظر : النهاية ، مادة : عذر) .

(٢) قوله : «على ماذا» في (ر) : «علام» وكذا في «الجامع» ، وفي «المدرج» كالمثبت .

(٣) في الأصل : «تدعرون» وفي (ر) : «تذعرون» والمثبت من «الجامع» ، و«المدرج» .

(٤) **الكست** : الذي يتبخر به ، وهو لغة في الكسط ، والقسط ، (انظر : المحكم والمحيط الأعظم ، مادة : كست) .

(٥) في الأصل : «أربعة» ، والمثبت من (ر) ، و«الجامع» ، و«المدرج» .

(٦) **ذات الجنب** : الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل ، وقلما يسلم صاحبها . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

○ [١٥٤٢] [شيبة : ١٢٩٦ ، ٢٣٩٠٢] ، وتقدم : (١٥٤١) .

(٧) في الأصل : «تابعت» ، وفي (ر) : «بايعت» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٤٣٥) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج وابن عيينة ، به .

(٨) في (ر) : «رسول الله» .

(٩) **العلائق** : من الإعلاق ، وهو : معالجة عذرة الصبي ، وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها . (انظر : النهاية ، مادة : علق) .



قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَأَخْبَرَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ ، أَنَّ ابْنَهَا ذَلِكَ بَالَ فِي حِجْرِ[1] النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ . فَمَضَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ مِنَ النَّضْحِ عَلَى بَوْلِ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْغِلْمَانِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ .

○ [١٥٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الصَّبِيِّ**» .

قَالَ سُفْيَانُ ۩ : وَنَحْنُ نَقُولُ : مَا لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ .

● [١٥٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي[2] عَرُوبَةَ ، عَنْ[3] قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي[4] الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمِ[5] الطَّعَامَ[2] .

○ [١٥٤٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ[6] ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَصَبَّ عَلَيْهِ[7] الْمَاءَ .

---

(١) **الحجر** : الثوب والحضن . (انظر : النهاية ، مادة : حجر) .

۩ [ر/ ١٤٤] .

● **[١٥٤٤] [التحفة : دت ق ١٠١٣١] [الإتحاف : خز طح حب قط كم حم عم ١٤٣٥٣] [شيبة : ١٣٠١]** .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

(٣) بعده في الأصل : «أبي» ، والمثبت من (ر) .

(٤) ليس في الأصل ، (ر) ، والمثبت من «سنن أبي داود» (٣٧٦) من طريق ابن أبي عروبة ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٣١) .

(٥) في (ر) : «تطعم» .

○ **[١٥٤٥] [التحفة : م ١٦٧٧٥ ، د ١٦٨٥٤ ، م ١٦٩٩٧ ، م ١٧١٣٧ ، خ س ١٧١٦٣ ، د ١٧٢٤١ ، ق ١٧٢٨٤ ، خ ١٧٣٢١] [الإتحاف : جا طح حب حم ط عه ٢٢٢٥٩] [شيبة : ١٢٩٨ ، ٣٧٢٨٠]** .

(٦) قوله : «عن أبيه» ليس في الأصل ، (ر) ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٦٧) ، «صحيح ابن حبان» (١٣٦٧) كلاهما من طريق سفيان ، به ، وكذا أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن هشام ، به ، والله أعلم .

(٧) قوله : «فصب عليه» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

○ [١٥٤٦] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ، فَإِنَّهُ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَوْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

○ [١٥٤٧] *عبدالرزاق*، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَذْمَرٌ(١)، عَنْ مَوْلًى لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا فِي بَيْتِي، فَجَاءَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَدْرُجُ فَخَشِيتُ أَنْ يُوقِظَهُ فَعَلَّلْتُهُ بِشَيْءٍ، قَالَتْ: ثُمَّ غَفَلْتُ عَنْهُ، فَقَعَدَ عَلَى بَطْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ طَرَفَ ذَكَرِهِ فِي سُرَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ فِيهَا، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ لِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَاتِي مَاءً**» فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**».

● [١٥٤٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الصَّبِيُّ مَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، أَتَغْسِلُ بَوْلَهُ أَوْ سَلْحَهُ مِنْ ثَوْبِكَ؟ قَالَ: لَا، ارْشُشْ عَلَيْهِ، أَوِ اصْبُبْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: الصَّبِيُّ يَلْعَقُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ بِالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَذَلِكَ طَعَامُهُ، قَالَ: ارْشُشْ، أَوِ اصْبُبْ(٢).

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ يُصْبَغُ بِالْبَوْلِ

○ [١٥٤٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحِبَرَةِ(٣) مِنْ صِبَاغِ الْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَيْسَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا؟ قَالَ

---

(١) في الأصل: «حدوب»، وفي (ر): «حدرب»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٥٧) من طريق ليث، به، وهو: حذمر مولى بني عبس أبو القاسم. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٣١).

● [١٥٤٨] [شيبة: ١٣٠٨].

(٢) [١/ ٦١ أ].

(٣) **الحبرة**: ثياب فيها خطوط ورقوم مختلفة، تصنع باليمن، وتتكون من نسيجين من الحرير الأسود اللامع. (انظر: معجم الملابس) (ص١٢٣).

عُمَرُ : بَلَىٰ ، قَالَ الرَّجُلُ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، فَتَرَكَهَا عُمَرُ .

○ [١٥٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ[١] أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : هَمَّ عُمَرُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ ثِيَابِ حِبَرَةٍ تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ[٢] ، ثُمَّ قَالَ قَالَ[٣] : نُهِينَا عَنِ التَّعَمُّقِ[٤] .

○ [١٥٥١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْ نَهَيْنَا عَنْ هَذَا الْعَصْبِ[٥] ؛ فَإِنَّهُ يُصْبَغُ بِالْبَوْلِ ، فَقَالَ ۩ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ لَكَ ، قَالَ : لِمَ[٦]؟ قَالَ : لِأَنَّا لَبِسْنَاهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَكُفِّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ .

• [١٥٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ .

• [١٥٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ[٧] ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْطَبِغُ الْحُلَلَ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، تَبْلُغُ الْحُلَّةُ السَّبْعَمِائَةِ[٨] إِلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

• [١٥٥٤] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، أَوْ عُمَرَ كَانَ

---

(١) قوله : «معمر عن» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .
(٢) قوله : «تصبغ بالبول» في الأصل : «بصبغ البول» ، والمثبت من (ر) ، «كنز العمال» (٨٨١٦) معزوا لعبد الرزاق .
(٣) قوله : «قال قال» كذا بالتكرار في الأصل ، (ر) .
(٤) **التعمق** : المبالغة في الأمر والتشدد فيه . (انظر : النهاية ، مادة : عمق) .
(٥) **العصب** : برود (ثياب) يمنية يعصب غزلها ؛ أي : يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج ، وقيل : برود مخططة . (انظر : معجم الملابس) (ص٣٢٥) .
۩ [١٤٥/ ر] .
(٦) في الأصل : «ما» ، والمثبت من (ر) .
(٧) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .
(٨) في (ر) : «سبعمائة» .

يَنْهَىٰ أَنْ يُصْبَغَ بِالْبَوْلِ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَنْسِجُ الْحُلَلَ[1] لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَبَلَغَ الْحُلَّةُ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ[2] مِنْ ذَلِكَ .

• [١٥٥٥] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُصْبَغَ بِالْبَوْلِ ، وَكَانَ يَسْتَنْسِجُ الْحُلَلَ[3] لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَبَلَغَ الْحُلَّةُ مِنْهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ[2] مِنْ ذَلِكَ .

١٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

○ [١٥٥٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ .

○ [١٥٥٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ الرَّجُلُ[4]؟ قَالَ نَعَمْ ، قَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ صَلَّىٰ فِيهِمَا وَمَا بِأْسُهُمَا ، وَفِي الْخُفَّيْنِ أَيْضًا .

○ [١٥٥٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ[5] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ[6] ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، وَنَعْلَاهُ فِي رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَهُوَ كَذَلِكَ[7] ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ مَا خَلَعَهُمَا .

---

(١) في الأصل : «بحلل» ، والمثبت من (ر) .

(٢) في (ر) : «أكبر» . (٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

○ [١٥٥٦] [الإتحاف : خز عه حب كم حم ٧٢٠٢] ، وسيأتي : (١٧٤٨) .

(٤) قوله : «في النعلين الرجل» في (ر) : «الرجل في النعلين» .

○ [١٥٥٨] [شيبة : ٧٩٤٢] ، وسيأتي : (١٥٦٠) .

(٥) قوله : «عن رجل» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

(٦) **البنية** : المراد الكعبة ، وكانت تدعى بنية إبراهيم عليه السلام ؛ لأنه بناها ، وقد كثر قسمهم برب هذه البنية . (انظر : النهاية ، مادة : بنا) .

(٧) قوله : «ثم يصلي وهو كذلك» في الأصل : «وهو يصلي كذلك» ، والمثبت من (ر) ، و«كنز العمال» (٢٢٦١٤) معزوا لعبد الرزاق .

○ [١٥٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[١] بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ[٢]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَنَعِّلًا، وَحَافِيًا[٣]، وَرَأَيْتُهُ يَنْفَتِلُ[٤] عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ[٥] شِمَالِهِ.

○ [١٥٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَوْبَرِ[٦]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ! وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: لَا لَعَمْرِي، مَا أَنَا نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ ۩، قَالَهَا ثَلَاثًا، لَقَدْ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَخُصَّنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا أَيَّامًا أُخَرَ**». قَالَ: فَلَمْ أَبْرَحْ[٧] مَعَهُ حَتَّى جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ ۩ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، لَعَمْرُ اللَّهِ! مَا نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ، غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، حَتَّى

○ [١٥٥٩] [شيبة: ٧٩٤٢].

(١) قوله: «عبد الملك» في الأصل، (ر): «عبد الكريم»، والصواب ما أثبتناه، كما في «مسند أحمد» (٧٥٠١) من طريق سفيان بن عيينة، وفيه: «عن أبي الأوبر» بدل: «عن رجل». وينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٨).

(٢) قوله: «عن رجل» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وفي «مسند إسحاق» (٥٢٥) من طريق عبد الملك، به.

(٣) قوله: «متنعلا وحافيا» في (ر): «حافيا ومتنعلا».

(٤) **الانفتال**: الانصراف. (انظر: ذيل النهاية، مادة: فتل).

(٥) في الأصل: «و»، والمثبت من (ر)، والمصدر السابق.

○ [١٥٦٠] [التحفة: خ م ق ١٢٣٦٥، س ١٣٥٨٥، س ١٤٥٩٠] [شيبة: ٩٣٤٢، ١٢٦٢١]، وسيأتي: (٨٠٥٠، ٨٠٥١).

(٦) في الأصل، (ر): «الأزور»، والصواب المثبت كما في «مسند ابن راهويه» (٥١٩) من طريق عبد الرزاق.

۩ [ر/ ١٤٦].

(٧) **البراح**: مصدر قولك: برح مكانه، أي: زال عنه وفارقه. (انظر: اللسان، مادة: برح).

۩ [١/ ٦١ ب].

قَالَهَا ثَلَاثًا ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ[(١)] ﷺ ، هَاهُنَا عِنْدَ الْمَقَامِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ[(٢)] ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ .

○ [١٥٦١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ[(٣)] .

○ [١٥٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ[(٤)] ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ[(٥)] ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ، وَأَشَارَ إِلَى الْمَقَامِ .

● [١٥٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ أَمَّهُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ[(٦)] ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ أَبِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟

● [١٥٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَمْزَةَ مَوْلَىٰ بَنِي أَسَدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ .

● [١٥٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ .

---

(١) في (ر) : «نبي اللَّه» .

(٢) في الأصل ، (ر) : «نعليه» ، والمثبت هو الصواب كما في «مسند أحمد» (٨٨٩٣) من طريق عبد الملك بن عمير .

○ [١٥٦١] [التحفة : تم س ١٠٧٢٥] [الإتحاف : حم طح ١٥٩٢٥] .

(٣) **الخصف** : الضم والجمع ، وخصف النعل : خرزها ، والمراد بخاصف النعل : علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه . (انظر : النهاية ، مادة : خصف) .

(٤) قوله : «إبراهيم بن يزيد» في الأصل : «بن يزيد» ، والمثبت من (ر) ، وفي «كنز العمال» (٢٢٦٢٠) معزوا لعبد الرزاق : «عبد اللَّه بن عبد الرحمن» .

(٥) في (ر) : «رسول اللَّه» .

● [١٥٦٣] [شيبة : ٧٩٧٨] .

(٦) في (ر) : «عليه» .

● [١٥٦٤] [شيبة : ٧٩٦٣] .

• [١٥٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخْعِ ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَبِسَ نَعْلَيْهِ ، فَصَلَّىٰ فِيهِمَا .

• [١٥٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ .

○ [١٥٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مُقَاتِلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا ، وَمُنْتَعِلًا .

○ [١٥٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : «مَا شَأْنُكُمْ؟» ، فَقَالُوا لَقَدْ(٢) : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ : «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي نَعْلَيْهِ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَخْلَعْهُمَا» .

١٧- بَابُ تَعَاهُدِ الرَّجُلِ نَعْلَيْهِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ

○ [١٥٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا فَوَضَعَهُمَا عَلَىٰ يَسَارِهِ ۩ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ(٣) ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ،

○ [١٥٦٨] [الإتحاف : حم ١١٨٢١] [شيبة : ٧٩٤٣] ، وسيأتي : (٤٦٢٣) .

(١) قوله : «جده عن» كذا وقع في الأصل ، (ر) ، وكذا وقع أيضًا في النسختين فيما سيأتي برقم (٤٦٢٣) ، والحديث أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٤١٣ ، ٧٥٧) من طريق عمر بن الصبح ، عن مقاتل ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا ، وكذا أخرجه جمعٌ من الأئمة من طرقٍ عن عمرو بن شعيب به كذلك ، ليس عندهم : «عن عبد اللَّه بن عمرو» .

وهذه السلسلة : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، قد رويت بها أحاديث ليست بالقليلة . وكدنا أن نثبته على الجادة ، لكن لما جاء في النسختين ، وفي الموضعين كليهما بإثبات «عن» ترددنا في ذلك ، لاحتمال أن تكون رواية عبد الرزاق كذلك ، وقد فتشنا على ما قد يجعلنا نجزم بخطأ ما في النسخ ، فلم نجد ، واللَّه أعلم .

(٢) قوله : «فقالوا لقد» وقع في (ر) : «قالوا» .

۩ [ر/١٤٧] .

(٣) قوله : «فخلع الناس نعالهم» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

قَالَ : «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» ، فَقَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ ، فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا ، قَالَ : «إِنَّمَا خَلَعْتُهُمَا أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِي ، فَقَالَ لِي : إِنَّ(١) فِيهِمَا خَبَثًا ، فَإِذَا جِئْتُمْ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ أَوِ الْمَسَاجِدِ فَتَعَاهَدُوهَا ، فَإِنْ كَانَ بِهَا خَبَثٌ(٢) فَحُكُّوهَا ، ثُمَّ ادْخُلُوا فَصَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ» .

○ [١٥٧١] عبدالرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ» .

○ [١٥٧٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يُصَلِّي يَوْمًا خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : «مَا شَأْنُكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» ، قَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ ، فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ : «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا قَذَرًا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ نَعْلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ بِهِمَا قَذَرٌ فَلْيُدَلِّكْهُمَا بِالْأَرْضِ» .

○ [١٥٧٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : مِثْلَ ذَلِكَ .

١٨- بَابُ مَوْضِعِ النَّعْلَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا خُلِعَا

○ [١٥٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ۩ يَوْمَ الْفَتْحِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَجَعَلَهُمَا(٣) عَنْ يَسَارِهِ .

○ [١٥٧٥] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

---

(١) قوله : «فقال لي إن» في (ر) : «فأخبرني أن» .

(٢) في الأصل ، (ر) : «خبثا» ، والصواب ما أثبتناه .

الخبث : النجس . (انظر : النهاية ، مادة : خبث) .

○ [١٥٧٢] [التحفة : د ٤٣٦٢] [شيبة : ٧٩٧٤] .

○ [١٥٧٤] [التحفة : د س ق ٥٣١٤] [شيبة : ٧٩٧٩ ، ٣٨١٠٥] ، وسيأتي : (٢٧٩٤) .

۩ [١/ ٦٢ أ] .

(٣) في الأصل : «فخلعهما» ، والمثبت من (ر) ، «كنز العمال» (٢٢٥٥٤) .

○ [١٥٧٥] [التحفة : ق ١٢٩٦٩ ، د ١٤٣٣١ ، د ١٤٨٥٥] [شيبة : ٧٩٨٠ ، ٧٩٨٣] .

أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يَخْلَعَهُمَا فَلْيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يَضَعُهُمَا إِلَىٰ جَنْبِهِ يُؤْذِي بِهِمَا أَحَدًا».

• [١٥٧٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، أَنَّ ابْنَ مُنَبِّهٍ قَالَ لَهُ: لِمَ تَضَعُ نَعْلَيْكَ عَلَىٰ يَسَارِكَ، وَتُؤْذِي بِهِمَا صَاحِبَكَ؟ فَسَمِعَ ذَلِكَ أَبُوهُ، فَقَالَ: أَجَلْ، ضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ، فَكَانَ ابْنُ طَاوُسٍ لَا يَضَعُهُمَا أَبَدًا إِلَّا بَيْنَ رِجْلَيْهِ.

○ [١٥٧٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطَّلِعَ مِنْ نَعْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ قَدَمَيْهِ.

• [١٥٧٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ نَعْلَيْهِ إِذَا جَاءَ بَابَ الْمَسْجِدِ أَبِهِمَا قَشَبٌ؟

١٩- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمُضَرَّبَةِ وَالْحِلَقِ

• [١٥٧٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْنَا لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ[١] يُصَلِّي فِي الْمُضَرَّبَةِ الَّتِي يَرْمِي الْإِنْسَانُ وَهِيَ عَلَيْهِ، وَالْحِلَقِ ۩؟ قَالَ: يَنْزِعُهُمَا، قُلْنَا[٢]: إِنَّ فِي ذَلِكَ عَنَاءً فِي رَبْطِ الْمُضَرَّبَةِ، قَالَ: وَلَوْ؛ إِنَّمَا هِيَ الْمَكْتُوبَةُ، وَإِنْ صَلَّىٰ فِيهِمَا فَلَا حَرَجَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَفْعَلَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْمُضَرَّبَةُ؟ قَالَ: هِيَ الشَّذْوَةُ[٣]، قُلْنَا: فَالْحِلَقُ؟ قَالَ: الْأَصَابِعُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا رَمَيْتَ.

---

(١) من (ر).

۩ [١٤٨/ ر].

(٢) في (ر): «قلت»، وضبب عليه.

(٣) كذا في الأصل، (ر)، ولم نقف على معناها، ولعل الصواب: «المحشوة». انظر: «منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول» (١/ ٥٠٩).

٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الْوَرِقُ[1] وَالْغَزْلُ

• [١٥٨٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُصَلِّي وَفِي حُجْزَتِي[2] غَـزْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ ثَوْبِكَ، قُلْتُ: فَسِوَاهُ، فَعُودٌ فَصُحُفٌ فِيهَا كُتُبُ حَـقٍّ؟ قَـالَ: نَعَمْ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ.

• [١٥٨١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُصَلِّي وَفِي حُجْزَتِـي ذَهَـبٌ أَوْ وَرِقٌ؟ قَالَ: لَا، اجْعَلْهُمَا فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي صَوَّانٍ، قُلْتُ: إِنَّهَـا مَنْشُـورَةٌ فِـي حُجْزَتِي، قَالَ: اصْبُبْهَا[3] عَلَى نَعْلَيْكَ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ الـذَّهَبِ، وَالْـوَرِقِ مِـنْ بَـيْنِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ لَهُمَا هَيْئَةً لَيْسَتْ لِذَلِكَ.

٢١- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي السَّيْفِ الْمُحَلَّى

• [١٥٨٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: السُّيُوفُ الْمُحَلَّاةُ أُصَلِّي فِيهَـا؟ قَالَ: أَكْرَهُهَا بِمَكَّةَ، وَأَمَّا بِغَيْرِهَا فَلَا أَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى[4] فِيهَا، قُلْتُ: وَإِنْ لَـمْ يَكُـنْ فِـي مَخَافَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّفَا وَالتُّرَابِ

• [١٥٨٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُصَلِّي عَلَى الصَّفَا وَأَنَا أَجِـدُ إِنْ شِئْتُ بَطْحَاءَ[5] قَرِيبًا مِنِّي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَتُجْزِئُ عَنِّـي مِـنَ الْبَطْحَـاءِ أَرْضٌ لَـيْسَ

---

(١) **الورق**: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

(٢) **الحجزة**: موضع شَدِّ الإزار على وَسَط الإنسان، ثم قيل للإزار: حجزة؛ للمجاورة، والجمع: حجز. (انظر: النهاية، مادة: حجز).

(٣) في الأصل: «أصابتها»، والمثبت من (ر).

(٤) قوله: «أن يصلي» في (ر): «إن صلي».

(٥) في (ر): «بطيحا».

البطحاء: الحصى الصغار، وبطحاء الوادي وأبطحه: حصاه اللين في بطن المسيل. (انظر: النهاية، مادة: بطح).

فِيهَا بَطْحَاءُ ، مِذْرَاةٌ[(١)] فِيهَا تُرَابٌ ، وَأَنَا أَجِدُ إِنْ شِئْتُ بَطْحَاءَ قَرِيبًا مِنِّي؟ قَالَ[(٢)] : إِنْ[(٣)] كَانَتِ التُّرَابَ فَحَسْبُكَ .

○ [١٥٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ صُهَيْبًا يَسْجُدُ كَأَنَّهُ يَتَّقِي التُّرَابَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**تَرِّبْ وَجْهَكَ**[(٤)] **يَا صُهَيْبُ**» .

● [١٥٨٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أُصَلِّي فِي بَيْتِي فِي مَسْجِدٍ مَشِيدٍ ، أَوْ بِمَرْمَرٍ لَيْسَ فِيهِ تُرَابٌ ، وَلَا بَطْحَاءُ؟ قَالَ : مَا أُحِبُّ ذَلِكَ ، الْبَطْحَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ فِيهِ ۩ حَيْثُ أَضَعُ وَجْهِي قَطْ ، قَبْضَةُ بَطْحَاءَ أَيَكْفِينِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ قَدْرَ وَجْهِهِ أَوْ أَنْفِهِ ، وَجَبِينِهِ ، قُلْتُ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ يَدَيْهِ بَطْحَاءُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ[(٥)] : فَأَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَجْعَلَ السُّجُودَ كُلَّهُ بَطْحَاءَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

● [١٥٨٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ۩ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَكَانِ الْجَدَدِ ، وَيَتْبَعُ الْبَطْحَاءَ وَالتُّرَابَ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي .

● [١٥٨٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ فِي مَكَانٍ جَدَدٍ أَفْحَصُ عَنْ وَجْهِي التُّرَابَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٢٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ[(٦)] بَيْتِهِ لَا يَدْرِي أَطَاهِرٌ أَمْ لَا؟

● [١٥٨٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَعْمِدُ مَكَانًا مِنْ بَيْتِي لَيْسَ فِيهِ

---

(١) في (ر) : «مدرة» .

(٢) بعده في الأصل : «قلت» ، وهي مقحمة .

(٣) قوله : «قريبا مني قال إن كانت» في (ر) : «قال إن كان» .

(٤) **ترب وجهك** : أوصله إلى التراب ، فإنه أقرب إلى التضرع وأعظم للثواب ، كناية عن عدم النفخ؛ لأنه يستلزم علوق التراب بالوجه ، وذلك غاية التواضع . (انظر : المرقاة) (٣/ ٨٣) .

۩ [١/ ٦٢ ب] .

(٥) ليست في الأصل ، والمثبت من (ر) .

۩ [١٤٩/ ر] .

(٦) قوله : «موضع من» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو المناسب لأحاديث الباب .

مَسْجِدٌ، لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا فَأُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَلَا أَرُشُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، فَإِنْ شِئْتَ فَارْشُشْهُ.

٢٤- بَابُ اتِّخَاذِ الرَّجُلِ مَسْجِدًا فِي بَيْتِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ(١)

• [١٥٨٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: اتَّخِذْ فِي بَيْتِكَ مَسْجِدًا، فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَاتَّخِذُوا فِيهَا مَسَاجِدَ.

○ [١٥٩٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَكْرِمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**(٢)».

٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ(٣) وَالْبُسُطِ

• [١٥٩١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ صَلَاةَ الْإِنْسَانِ عَلَى الْخُمْرَةِ، أَوِ(٤) الْوِطَاءِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَىٰ حُرِّ وَجْهِهِ.

• [١٥٩٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْسَانًا يُصَلِّي وَعَلَيْهِ طَاقٌ فِي بَرْدٍ فَجَعَلَ يَسْجُدُ عَلَىٰ طَاقِهِ، وَلَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، قُلْتُ: فَلِغَيْرِ بَرْدٍ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ، قُلْتُ: أَحَبُّ إِلَيْكَ أَلَّا يُصَلِّيَ عَلَىٰ شَيْءٍ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ، وَيَدَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) قوله: «مسجدا في بيته والصلاة فيه» في الأصل: «في بيته مسجدا والصلاة فيه»، والمثبت من (ر).

• [١٥٨٩] [شيبة: ٦٥١٠].

(٢) **لا تتخذوها قبورا**: لا تجعلوها لكم كالقبور؛ لأن العبد إذا مات وصار في قبره لم يصل، وقيل: لا تجعلوها كالمقابر التي لا تجوز الصلاة فيها. (انظر: النهاية، مادة: قبر).

(٣) **الخمرة**: حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف (جريد) النخل وترمل بالخيوط. (انظر: اللسان، مادة: خمر).

(٤) في الأصل: «و»، والمثبت من (ر).

•[١٥٩٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ خُمْرَةٍ تَحْتَهَا حَصِيرُ بَيْتِهِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا، وَيَقُومُ عَلَيْهَا.

○[١٥٩٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السُّجُودِ عَلَىٰ الطِّنْفِسَةِ(١)؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَاكَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ.

○[١٥٩٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ(٢) إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَصِيرٍ.

•[١٥٩٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ۩ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي عَلَىٰ عَبْقَرِيٍّ، قُلْتُ: مَا الْعَبْقَرِيُّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

•[١٥٩٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: صَلَّىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَصْحَابِهِ فِي بَيْتِهِ(٣) عَلَىٰ طِنْفِسَةٍ أَوْ بِسَاطٍ قَدْ طَبَّقَ بَيْتَهُ.

•[١٥٩٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

•[١٥٩٩] *عبدالرزاق*، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

•[١٥٩٣][شيبة: ٤٠٤٩].

(١) **الطنفسة**: بساط له أطراف رقيقة، وجمعه: طنافس. (انظر: النهاية، مادة: طنفس).

○[١٥٩٥][التحفة: خ م د ت س ١٩٧][شيبة: ٤٠٥١].

(٢) بعده في الأصل: «أبي»، والمثبت من (ر)، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٤٤).

•[١٥٩٦][شيبة: ٤٠٧٠].

۩[١٥٠/ر].

(٣) قوله: «بأصحابه في بيته» من (ر).

• [١٦٠٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ ۩ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى طِنْفِسَةٍ طَبَّقَ (١) الْبَيْتَ .

• [١٦٠١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى طِنْفِسَةٍ قَدْ طَبَّقَتِ الْبَيْتَ .

• [١٦٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الطِّنْفِسَةِ وَالْخُمْرَةِ (٢) .

• [١٦٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ الْحَائِضُ ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

• [١٦٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٦٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ (٣) ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى عَلَى مِسْحٍ .

• [١٦٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي بُسِطَ لَهُ بِسَاطٌ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِقَذَرِ الْمَكَانِ .

• [١٦٠٠] [شيبة : ٤٠٦٨] ، وسيأتي : (١٦٠١) .

۩ [١/ ٦٣ أ] .

(١) في (ر) : «طبقت» .

• [١٦٠١] [شيبة : ٤٠٦٨] ، وتقدم : (١٦٠١ ، ١٤٣٥) وسيأتي : (٣٩٦٣) .

• [١٦٠٢] [شيبة : ٤٠٧٢] .

(٢) قوله : «الطنفسة والخمرة» في (ر) : «الخمرة والطنفسة» .

• [١٦٠٣] [شيبة : ٤٠٤٩] .

(٣) قوله : «عن رجل» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٩٣) من طريق الدبري به .

○[١٦٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو[١] ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتٍ وُكِفَ[٢] عَلَيْهِ فَاجْتَذَبَ نِطَعًا[٣] فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ .

●[١٦٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَسْجُدُ ، أَوْ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ مُفْضِيًا[٤] إِلَيْهَا .

●[١٦٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَسْجُدُ ، أَوْ قَالَ : لَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ .

●[١٦١٠] قال الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي مُحِلٌّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى الْبَرْدِيِّ ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ ، قُلْنَا[٥] : مَا الْبَرْدِيُّ؟ قَالَ : الْحَصِيرُ .

○[١٦١١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ[٦] شُرَيْحَ بْنَ هَانِئٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَّقِيًا وَجْهَهُ بِشَيْءٍ ، يَعْنِي فِي السُّجُودِ .

٢٦- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمَكَانِ الْحَارِّ ، أَوْ فِي الزِّحَامِ ۩

●[١٦١٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنِ اشْتَدَّ الزِّحَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ .

---

(١) في الأصل : «عمر» ، والمثبت من (ر) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٥/ ٦٧) .

(٢) **وكف** : تقاطر . (انظر : النهاية ، مادة : وكف) .

(٣) **النِّطْع** : ما يفترش من الجلود ، والجمع : أنطاع . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نطع) .

(٤) **الإفضاء** : الوصول والانتهاء . (انظر : التاج ، مادة : فضو) .

●[١٦٠٩] [شيبة : ٤٠٨٢] .

(٥) بعده في (ر) : «له» ، والمثبت من الأصل ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩٢٦٤) عن إسحاق الدبري ، عن المصنف ، به .

○[١٦١١] [التحفة : د س ١٦١٤٣] .

(٦) أقحم بعده في الأصل «ابن» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ر) .

۩ [١٥١/ أ] .

●[١٦١٢] [شيبة : ٢٧٣٥ ، ٢٧٨٣ ، ٢٧٨٤] ، وسيأتي : (٥٦٢١ ، ٥٦٢٥ ، ٥٦٢٢) .

• [١٦١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ آذَاهُ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلْيَسْجُدْ عَلَيْهِ، وَمَنْ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ لَا يَسْتَطِيعَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ظَهْرِ رَجُلٍ.

• [١٦١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا آذَىٰ أَحَدَكُمُ الْحَرُّ[١] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ثَوْبِهِ.

• [١٦١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا آذَىٰ أَحَدَكُمُ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٢]، فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ثَوْبِهِ.

• [١٦١٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ رَجُلٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ لَمْ يُطِقْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ رَجُلٍ مَكَثَ حَتَّىٰ يَقُومَ الْقَوْمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَتْبَعُهُمْ.

• [١٦١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ أَمْسَكْتُ عَنِ السُّجُودِ وَإِذَا رَفَعُوا سَجَدْتُ[٣].

• [١٦١٨] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَإِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ فَاسْجُدْ[٣].

• [١٦١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَتَى الْحَرُّ لَمْ أُبَالِ[٤] أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ ثَوْبِي، فَأَمَّا أَنْ أَسْجُدَ[٥] عَلَىٰ إِنْسَانٍ فَلَا.

• [١٦١٤] [شيبة: ٢٧٨٣].

(١) قوله: «آذىٰ أحدكم الحر» وقع في الأصل: «اذي الحر» كذا رسمه، والمثبت من (ر).

(٢) قوله: «الحر يوم الجمعة» وقع في (ر): «يوم الجمعة الحر».

• [١٦١٧] [شيبة: ٢٧٩٢].

(٣) هذا الأثر من (ر).

(٤) في الأصل: «أبالي»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ر).

(٥) قوله: «فأما أن أسجد» وقع في الأصل: «فما أسجد»، وهو تصحيف، والمثبت من (ر).

● [١٦٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَأَوْمِئْ بِرَأْسِكَ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ اسْجُدْ ۩ عَلَىٰ أَخِيكَ .

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ طَاوُسٍ .

٢٧- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ

● [١٦٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَىٰ كُورِ[١] الْعِمَامَةِ .

○ [١٦٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَىٰ كُورِ عِمَامَتِهِ .

○ [١٦٢٣] قال ابْنُ مُحَرَّرٍ : وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

● [١٦٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : رَأَيْتُ مَكْحُولًا ، يَسْجُدُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ ، فَقُلْتُ : لِمَ تَسْجُدُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ : أَتَّقِي الْبَرْدَ عَلَىٰ أَسْنَانِي .

● [١٦٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ[٢] قَالَ : أَدْرَكْنَا الْقَوْمَ ۩ وَهُمْ يَسْجُدُونَ عَلَىٰ عَمَائِمِهِمْ ، وَيَسْجُدُ أَحَدُهُمْ ، وَيَدَيْهِ[٣] فِي قَمِيصِهِ .

۩ [١/ ٦٣ ب] .

● [١٦٢١] [شيبة : ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٤] .

(١) **الكور** : الموضع . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : كور) .

(٢) في الأصل : «حسان» ، والمثبت من (ر) ، ينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥٤) ، «فتح الباري» (١/ ٤٩٣) .

۩ [ر/ ١٥٢] .

(٣) كذا في الأصل ، (ر) ، على أنه منصوب بفعل مقدر . ينظر : «فتح الباري» .

• [١٦٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ بُرْنُسِهِ [١]، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، كَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ.

• [١٦٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَيَسْجُدُ عَلَىٰ كُورِ الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: أَسْجُدُ عَلَىٰ جَبِينِي أَحَبُّ إِلَيَّ.

• [١٦٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَصَابَتْنِي شَجَّةٌ [٢] فِي وَجْهِي فَعَصَبْتُ عَلَيْهَا، فَسَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ أَسْجُدُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: انْزِعِ الْعِصَابَ.

• [١٦٢٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ كُورِ عِمَامَتِهِ [٣] حَتَّىٰ يَكْشِفَهَا.

٢٨- بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ مُلْتَحِفًا لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ

• [١٦٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَسَاتِقِهِمْ، وَبَرَانِسِهِمْ، وَطَيَالِسِهِمْ مَا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْهَا، قُلْنَا لَهُ: مَا الْمُسْتُقَةُ؟ قَالَ: هِيَ جُبَّةٌ يَعْمَلُهَا أَهْلُ الشَّامِ وَلَهَا كُمَّانِ طَوِيلَانِ، وَلَبَّتُهَا [٤] عَلَى الصَّدْرِ يَلْبَسُونَهَا، وَيَعْقِدُونَ كُمَّيْهَا إِذَا لَبِسُوهَا.

---

(١) **البرنس**: قلنسوة طويلة، أو هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. وهو ملبوس المغاربة الآن، ويسمونه: البرنوس أيضا. والجمع: برانس. (انظر: معجم الملابس) (ص٦١).

• [١٦٢٨] [شيبة: ٢٧٧٣].

(٢) **الشج والشجة**: أن يضرب الشخص بشيء فيجرحه ويشقه، ويكون في الرأس خاصة، ثم استعمل في غيره من الأعضاء. والشجة هي المرّة من الشَّجِّ. (انظر: النهاية، مادة: شجج).

• [١٦٢٩] [شيبة: ٢٧٧٢].

(٣) في (ر): «العمامة».

(٤) **اللّبّة**: موضع القلادة من الصدر. (انظر: القاموس، مادة: لبب).

○ [١٦٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْشِفَ سِتْرًا ، أَوْ يَكُفَّ شَعَرًا[١] ، أَوْ يُحْدِثَ وُضُوءًا .

قَالَ : قُلْتُ لِيَحْيَىٰ : مَا قَوْلُهُ : أَوْ يُحْدِثَ وُضُوءًا؟ قَالَ : إِذَا وَطِئَ نَتَنًا ، وَكَانَ مُتَوَضِّئًا ، وَقَوْلُهُ : لَا يَكْشِفُ سِتْرًا : لَا يَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ .

● [١٦٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا كُنَّا نَكْشِفُ ثَوْبًا .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَفْعَلُهُ .

٢٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْبَرَاذِعِ

● [١٦٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ أَوْ أَحَدِهِمَا ، عَنْ[٢] أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا : عَزَّةُ ، قَالَتْ : خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ فَنَهَانَا ، أَوْ نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَى الْبَرَاذِعِ .

٣٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الطَّرِيقِ

● [١٦٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ جَوَادِّ[٣] الطَّرِيقِ .

● [١٦٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا .

---

(١) **كف الشعر** : عقصه (لَوْي الشعر على الرأس ثم عقده) ، ثم غرز طرفه في أعلى الضفيرة ، وقد نُهي عنه . (انظر : جامع الأصول) (٥/ ٣٨٢) .

(٢) بعده في الأصل ، (ر) : «ابن» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٥٧٤) من طريق الدبري ، به .

(٣) **الجواد** : جمع جادَّة ، وهي : الطريق (انظر : النهاية ، مادة : جدد) .

• [١٦٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ فَأَمَّنِي فِي الْفَجْرِ، فَأَقَامَنِي ۩ عَنْ يَمِينِهِ، وَتَنَحَّىٰ عَنِ ۩ الطَّرِيقِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُصَلِّيَ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ.

○ [١٦٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ**[١] **الْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ**»، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً**»، قَالَ: «**ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ**»، قَالَ: فَكَانَ أَبِي يُمْسِكُ الْمُصْحَفَ فِي الطَّرِيقِ، وَيَقْرَأُ السُّجُودَ، وَيَسْجُدُ كَمَا هُوَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ.

٣١- بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ[٢] الْقُبُورِ

• [١٦٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَكْرَهُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي وَسْطِ الْقُبُورِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ إِلَىٰ قَبْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يُنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَبْرٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ سَعَةٌ غَيْرُ بُعْدٍ وَعَلَىٰ مَسْجِدٍ ذِرَاعٌ فَصَاعِدًا؟ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّىٰ وَسْطَ الْقُبُورِ.

• [١٦٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تُصَلِّ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَبْرٌ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ سِتْرُ ذِرَاعٍ فَصَلِّ.

۩ [١٥٣/ر].

۩ [١/ ٦٤ أ].

○ [١٦٣٧] [التحفة: خ م س ق ١١٩٩٤] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٧٦٤٣] [شيبة: ٧٨٣٥، ٣٧٠٨٢]، وسيأتي: (٦٠٩٩).

(١) ليس في (ر).

(٢) في الأصل: «على»، والمثبت من (ر)، وهو المناسب لأحاديث الباب.

•[١٦٤٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَآنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَنَا أُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: الْقَبْرَ، قَالَ: فَحَسِبْتُهُ يَقُولُ: الْقَمَرَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَأَنْظُرُ، فَقَالَ[١]: إِنَّمَا أَقُولُ: الْقَبْرَ لَا تُصَلِّ إِلَيْهِ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَأْخُذُ بِيَدِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَيَتَنَحَّى عَنِ الْقُبُورِ.

○[١٦٤١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْقَبْرَ وَالْحَمَّامَ**».

•[١٦٤٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ[٢]: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا ثَلَاثَةَ أَبْيَاتٍ قِبْلَةً: الْقَبْرَ، وَالْحَمَّامَ[٣]، وَالْحُشَّ[٤].

•[١٦٤٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُصَلِّيَنَّ إِلَى حُشٍّ، وَلَا حَمَّامٍ، وَلَا فِي الْمَقْبَرَةِ[٥].

•[١٦٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُصَلِّيَنَّ إِلَى حُشٍّ، وَلَا فِي حَمَّامٍ، وَلَا فِي الْمَقْبَرَةِ

○[١٦٤٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ[٦] الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ وَأَحْسَبُ مَعْمَرًا رَفَعَهُ قَالَ: مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ.

•[١٦٤٠] [شيبة: ٧٦٥٧، ٣٧٥٣٢].

(١) في (ر): «قال».

○[١٦٤١] [الإتحاف: مي خز حب كم ش حم ٥٧٨١] [شيبة: ٧٦٥٦].

•[١٦٤٢] [شيبة: ٧٦٦٤].

(٢) في الأصل: «قالوا»، والمثبت من (ر).

(٣) قوله: «القبر والحمام» في (ر): «الحمام والقبر».

(٤) **الحش**: مكان قضاء الحاجة، وأصله من الحش: البستان؛ لأنهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين، والجمع: حشوش. (انظر: النهاية، مادة: حشش).

(٥) هذا الحديث ليس في (ر).

(٦) في الأصل: «و»، والمثبت من (ر)، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٠٩) عن الدبري، به.

○ [١٦٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُصَلَّىٰ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» .

○ [١٦٤٧] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ يُلْقِي عَلَىٰ وَجْهِهِ طَرَفَ خَمِيصَةٍ لَهُ(١) ، فَإِذَا اغْتَمَّ(٢) بِهَا كَشَفَهَا(٣) عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ(٤) يَقُولُ : «**لَعْنَةُ(٥) اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» .

قَالَ : تَقُولُ عَائِشَةُ : يُحَذِّرُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا .

● [١٦٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ .

● [١٦٤٩] عبدالرزاق ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يُنْهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ وَسْطَ الْقُبُورِ ، أَوِ الْحَمَّامَاتِ(٦) ، وَالْحِشَّانِ .

○ [١٦٤٦] [**شيبة** : ٧٦٢٦ ، ١١٩٤١] .

○ [١٦٤٧] [**الإتحاف** : **مي جا عه حب حم ٨٠٠٥ ، حب حم ٢١٩٢٨**] ، وسيأتي : (١٠٦٠٩ ، ١٧٠٧٨) .

[١٥٤/١ ر] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في : «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٠٧) عن الدبري ، عن عبد الرزاق به ، «كنز العمال» (٢٢٥١٨) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) **الاغتمام** : احتباس النفس عن الخروج ، وهو افتعال ، من الغم : التغطية والستر . (انظر : النهاية ، مادة : غمم) .

(٣) في الأصل : «يكشفها» ، والمثبت من (ر) ، ويوافقه ما في المصدرين السابقين .

(٤) في الأصل : «و» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

(٥) **اللعن** : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخلق : السبّ والدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

● [١٦٤٨] [**التحفة** : **خ م د س ١٣٢٣٣ ، س ١٣٣١٨ ، م ١٣٣٥٨**] [**الإتحاف** : **عه حب حم ١٨٦١٢**] .

[١/ ٦٤ ب] .

(٦) قوله : «أو الحمامات» ، وقع في (ر) : «والحمام» .

○[١٦٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَسْطَ الْقُبُورِ ، قَالَ : ذُكِرَ لِي[١] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**كَانَتْ بَنُو**[٢] **إِسْرَائِيلَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، فَلَعَنَهُمُ اللَّهُ**» .

●[١٦٥١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ وَسْطَ الْقُبُورِ كَرَاهَةً[٣] شَدِيدَةً .

●[١٦٥٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَسْطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ : لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ الْبَقِيعِ[٤] . قَالَ : وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

٣٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مُرَاحِ[٥] الدَّوَابِّ وَلُحُومُ الْإِبِلِ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا؟

●[١٦٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يُصَلَّىٰ فِي مُرَاحِ الْإِبِلِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَتَكْرَهُ أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ[٦] مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَبُولُ الرَّجُلُ إِلَى الْبَعِيرِ الْبَارِكِ؟ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ[٧] بِمَنْزِلَةِ مُرَاحِهَا ، فَيُخْشَىٰ ذَلِكَ[٨]؟ قَالَ : فَكُفَّ عَنْهُ إِذَنْ ، فَإِنْ لَمْ يُخْشَ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُرَاحِهَا[٩] .

---

(١) قوله : «ذكر لي» ، وقع في (ر) : «ذكروا» .

(٢) في الأصل : «بني» ، والمثبت من (ر) ، وهو الجادة .

(٣) في (ر) : «كراهية» .

(٤) **البقيع** : المكان المتسع . وبقيع الغرقد : موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها ، كان به شجر الغرقد ، فذهب وبقي اسمه ، (انظر : النهاية ، مادة : بقع) .

(٥) **المراح** : الموضع الذي تروح إليه الماشية ، أي : تأوي إليه ليلا . (انظر : النهاية ، مادة : روح) .

(٦) **الأعطان والمعاطن** : مبارك الإبل حول الماء . (انظر : النهاية ، مادة : عطن) .

(٧) في (ر) : «كان» .

(٨) قوله : «فيخشىٰ ذلك» ، بدله في الأصل : «عبد الرزاق ، عن معمر عن الحسن» ، وكأنه وهم من الناسخ من انتقال بصره إلى إسناد الحديث بعده ، والمثبت من (ر) ، ويدل عليه تتمة الأثر .

(٩) عزاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٠٨) إلى عبد الرزاق : «عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : =

○ [١٦٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَلَّىٰ فِي مَرَابِضِ[1] الْغَنَمِ، وَلَا يُصَلَّىٰ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

○ [١٦٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُصَلَّىٰ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيُصَلَّىٰ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَيُتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَيُتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ[3]».

○ [١٦٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ۩ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ.

● [١٦٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَكَلَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

= أتكره أن تصلي في أعطان الإبل؟ قال: نعم؛ من أجل أنه يبول الرجل إلى البعير البارك، ولولا ذلك لكان عطنها مثل مراحها، قلت: أتصلي في مراح الغنم؟ قال: نعم، قلت: فإذا لم أخش من عطنها إذن؟ قال: فهو بمنزلة مراحها».

(١) **المرابض:** جمع مربض، وهو: المكان الذي تربط فيه المواشي. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٤٢٠).

○ [١٦٥٥] [التحفة: د ت ق ١٧٨٣] [الإتحاف: خز جا د طح حب ٢٠٩٨، حم ٢١٠٠] [شيبة: ٥١٥، ٣٨٩٩، ٣٧٢٠٧].

(٢) في الأصل، (ر): «عبيد اللَّه»، وهو خطأ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٤٧) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به. وهو: عبد اللَّه بن عبد اللَّه الرازي. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٨٣).

(٣) قوله: «قال: أيتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وبه تمام المعنى، ويوافقه ما في: «الأوسط»، «كنز العمال» (٢٢٥١٤) معزوًّا لعبد الرزاق، وفيهما جاءت الأفعال بضمير المتكلم: «أنصلي»، «أنتوضأ».

○ [١٦٥٦] [شيبة: ٣٧٢٠٧].

۩ [ر/ ١٥٥].

● [١٦٥٧] [شيبة: ٥٢١].

٥[١٦٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ[١]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَامْسَحُوا رُعَامَهَا**[٢]؛ **فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ**»، قَالَ: يَعْنِي: الضَّأْنَ مِنْهَا، قُلْنَا: مَا رُعَامُهَا[٣]؟ قَالَ: «**مَا يَكُونُ فِي مَنَاخِرِهَا**».

•[١٦٥٩] عبد الرزاق، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ[٤] حَلْحَلَةَ الدِّيلِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحْ عَنْهَا الرُّعَامَ[٥]، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا - أَوْ قَالَ: فِي مَرَابِضِهَا - فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ.

٥[١٦٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَامْسَحُوا رُغَامَهَا**[٦]؛ **فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ**».

٥[١٦٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) من (ر).

(٢) في (ر): «رغامها»، بالمعجمة، وفيه ضم الراء وفتحها؛ قيل: هو تصحيف مما قيل بالمهملة كما أثبتناه من الأصل، وقيل: هو لغة فيه، وهما بمعنى: ما يسيل من أنف الغنم ونحوها. وينظر: «لسان العرب» (مادة: رعم، رغم).

(٣) قوله: «قلنا: ما رعامها»، وقع في (ر): «قال: ما رغامها».

(٤) أقحم بعده في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والمثبت بدونه من (ر)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٠٤)، (٣٤/ ٤٣٦).

(٥) قوله: «عنها الرعام»، وقع في الأصل: «رعامها عنها رعامها الرعام»، كذا، والمثبت من (ر)، وفيها: «الرغام»، بالمعجمة، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٢٥١٧)، معزوا لعبد الرزاق، وينظر كلامنا عليه في التعليق على الحديث قبله.

(٦) كذا في الأصل، (ر) بالغين المعجمة. (١٦٥٩، ١٦٥٨)

٥[١٦٦١][التحفة: س ق ٩٦٥١][شيبة: ٣٨٩٧، ٣٧٢٠٨].

مُغَفَّلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ۩ : «إِذَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلِّ ، وَإِذَا أَدْرَكَتْكَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَابْتَرِزْ [(١)] ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خِلْقَةِ الشَّيْطَانِ - أَوْ قَالَ : مِنْ عَنَانِ [(٢)] الشَّيْطَانِ [(٣)] » .

• [١٦٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أُصَلِّي فِي مُرَاحِ الشَّاءِ [(٤)] ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَتَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ بَوْلِ الْكَلْبِ بَيْنَ أَظْهُرِهَا؟ قَالَ : إِنْ خَشِيتَ بَوْلَ الْكَلْبِ بَيْنَ أَظْهُرِهَا [(٥)] فَلَا تُصَلِّ فِيهِ .

• [١٦٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ [(٦)] ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ادْرَءُوا عَنْ صَلَاتِكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَأَشَدُّ مَا يُتَّقَىٰ عَلَيْهَا مَرَابِضُ الْكِلَابِ .

• [١٦٦٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُصَلَّىٰ فِي مُرَاحِ الْبَقَرِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ [(٧)] : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ فِي الْمُرَاحِ كَذَلِكَ ، أَسْجُدُ عَلَى الْبَعْرِ أَمْ أَفْحَصُ لِوَجْهِي؟ قَالَ : بَلِ افْحَصْ لِوَجْهِكَ .

۩ [١/ ٦٥ أ] .

(١) في (ر) : «فائتزر» ، والمثبت هو الموافق لما في «كنز العمال» (١٩١٧٧) ، معزوا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «عيان» ، والمثبت من (ر) ، وهو الأشبه بالصواب ؛ حيث تقوله العامة ، والفصيح منه : أعنان . وينظر : «النهاية» (مادة : عنن) ، «مختار الصحاح» (مادة : عنن) .

(٣) **عنان الشيطان** : أي إنها على أخلاق الشياطين . وحقيقة العنان والأعنان : النواحي ، (انظر : المحكم والمحيط الأعظم ، مادة : عنن) .

(٤) **الشاء** : جمع شاة ، وهي : النعجة ، أنثى الضأن ، مذكَّرها خروف . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : شوه) .

(٥) قوله : «قال : إن خشيت بول الكلب بين أظهرها» ، ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، ويوافقه ما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٠٩) معزوا لعبد الرزاق .

• **[١٦٦٣] [شيبة : ٢٩١١]** .

(٦) قوله : «عن الثوري» ، ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

(٧) قوله : «له إنسان» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

• [١٦٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فِي دَارِ الْبَرِيدِ عَلَىٰ مَكَانٍ فِيهِ سِرْقِينٌ.

• [١٦٦٦] عبد الرزاق، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ طَاوُسٍ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادُوا أَنْ يَنْزِلُوا[١] فِي مَكَانٍ، فَرَأَىٰ أَثَرَ كَلْبٍ، فَكَرِهَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ وَمَضَىٰ، أَوْ ۩ قَالَ: فَتَنَحَّىٰ[٢] عَنْهُ.

٢٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ[٣]

• [١٦٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ[٤].

• [١٦٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي الْكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَمَاثِيلُ.

• [١٦٦٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عَطَاءِ[٥] بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ[٦] الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

• [١٦٦٥] [شيبة: ٧٨٣٧].

(١) قوله: «فأرادوا أن ينزلوا»، وقع في (ر): «فأراد أن ينزل».

۩ [ر/١٥٦].

(٢) **التنحي**: الاجتناب، والابتعاد. (انظر: النهاية، مادة: نحا).

(٣) **البيعة**: معبد النَّصارىٰ (الكنيسة)، والجمع: بِيَع. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بيع).

(٤) هذا الأثر ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وعزاه ابن عبد البر - بإسناده ومتنه - في «التمهيد» (٥/ ٢٢٧) إلى عبد الرزاق.

• [١٦٦٨] [شيبة: ٤٩٠٢].

(٥) قوله: «ثور، عن عطاء» وقع في الأصل: «أبي عطاء»، وفي (ر): «أبي ثور، عن عطاء»، وفي كليهما وهم، والتصويب من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٨٨٩٣)، من طريق سفيان الثوري به، وفيه: «ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار». وينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٨٠٦).

(٦) **الرطانة**: كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص بها غالبا كلام العجم. (انظر: النهاية، مادة: رطن).

• [١٦٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ ، صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ النَّصَارَىٰ طَعَامًا وَدَعَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ[(١)] الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا ، يَعْنِي : التَّمَاثِيلَ .

• [١٦٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ ، صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَىٰ طَعَامًا ، وَقَالَ لِعُمَرَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَجِيئَنِي ، وَتُكْرِمَنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ النَّصَارَىٰ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا ، يَعْنِي التَّمَاثِيلَ .

• [١٦٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ كَانَ يَلْتَمِسُ[(٢)] مَكَانًا يُصَلِّي فِيهِ ، فَقَالَتْ لَهُ عِلْجَةٌ : الْتَمِسْ قَلْبًا طَاهِرًا ، وَصَلِّ حَيْثُ شِئْتَ ، فَقَالَ : فَقِهْتِ .

٣٤- بَابُ الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

• [١٦٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا[(٣)] قَالَ : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء : ٤٣] .

• [١٦٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : يَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ ، قُلْتُ لِعَمْرٍو : مِنْ أَيْنَ تَأْخُذُ ذَلِكَ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِهِ : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى

• [١٦٧٠] [شيبة : ٢٥٧٠٦] ، وسيأتي : (١٦٧١) .

(١) من (ر) ، وهو الموافق للرواية بعده .

• [١٦٧١] [شيبة : ٢٥٧٠٦] ، وتقدم : (١٦٧٠) .

(٢) قوله : «كان يلتمس» وقع في الأصل : «تلمس» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ٢٢٠ ، ٦٠٥٩) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٢٩) ، «سنن البيهقي الكبرى» (٤٣٨٣) ، كلاهما من طريق عبد الرزاق ، به .



سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ أَنَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [(١)]، مُسَافِرِينَ لَا يَجِدُونَ مَاءً.

وَقَالَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ أَيْضًا.

• [١٦٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ [(٢)]، عَنْ مُجَاهِدٍ، مِثْلَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: مُسَافِرِينَ لَا يَجِدُونَ مَاءً.

• [١٦٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ ۩.

• [١٦٧٧] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ [(٣)] بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ۩ عَطَاءً يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجُنُبُ الْمَسْجِدَ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى [(٤)] ذَلِكَ.

• [١٦٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَا يَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ بُدًّا؛ يَتَيَمَّمُ، وَيَمُرُّ فِيهِ.

• [١٦٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [(٥)] قَالَ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا [(٦)]، وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا.

---

(١) قوله: «قال ابن جريج: وأقول أنا: قال ابن عباس: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾» ليس في الأصل، وكأنه من انتقال نظر الناسخ، والمثبت من (ر).

(٢) قوله: «عن ابن أبي نجيح» ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

۩ [١/ ٦٥ ب].

(٣) في الأصل: «معمر»، وفي (ر): «عمرو»، ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو: «عمر بن حوشب الصنعاني»، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣١٢).

۩ [ر/ ١٥٧].

(٤) ليس في الأصل، ولا غنى عنه للسياق، والمثبت من (ر).

• [١٦٧٩] [شيبة: ١١٢١]، وتقدم: (١٣٧٦) وسيأتي: (١٦٩٦).

(٥) في الأصل: «منصور»، وهو سبق قلم من الناسخ، والتصويب من (ر).

(٦) أقحم بعده في الأصل: «وادخل المسجد ما لم تكن جنبا»، ولعله: وهم من الناسخ، والمثبت من (ر).

٣٥- بَابُ الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

٥[١٦٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ رَهْطٌ[١] مِنْ ثَقِيفَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَقِيلَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ ، قَالَ : «**إِنَّ الْأَرْضَ لَا يُنَجِّسُهَا شَيْءٌ**» .

٥[١٦٨١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ حِينَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فِي فَكِّ[٢] أُسَرَائِهِمُ الَّذِينَ أُسِرُوا بِبَدْرٍ ، كَانُوا يَبِيتُونَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، فَكَانَ جُبَيْرٌ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَجُبَيْرٌ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ .

٥[١٦٨٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَنْزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَفْدَ ثَقِيفٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَبَنَى لَهُمْ فِيهِ الْخِيَامَ ؛ لِأَنْ يَرَوْا[٣] النَّاسَ حِينَ يُصَلُّونَ ، وَيَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ .

٣٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْعُقُوبَةُ

•[١٦٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي[٤] الْمُحِلِّ ، قَالَ : مَرَرْنَا مَعَ عَلِيٍّ بِالْخَسْفِ الَّذِي بِبَابِلَ فَكَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى جَاوَزَهُ .

٥[١٦٨٠] [التحفة : د ١٨٤٩٣] [شيبة : ٨٨٦٦ ، ٨٨٦٧] .

(١) **الرهط** : ما دون العشرة من الرجال . وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .

(٢) من (ر) .

(٣) قوله : «لأن يروا» وقع في الأصل : «لا يرون» ، وهو وهم ، والمثبت من (ر) هو الصواب ؛ ففي «تاريخ المدينة» لابن شبة (٢/ ٥٠٢) : «وبنى لهم خيامًا ؛ لكي يسمعوا القرآن ، ويروا الناس إذا صلوا» . اهـ . وينظر : «دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ٢٠٠) .

•[١٦٨٣] [شيبة : ٧٦٣٩] .

(٤) ليس في الأصل ، (ر) ، والصواب إثباته كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣١) معزوا لعبد الرزاق . وينظر : «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٩١) .

○ [١٦٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ ، قَالَ : «**لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ ، مِثْلُ الَّذِي أَصَابَهُمْ**» ، ثُمَّ قَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّىٰ أَجَازَ الْوَادِيَ .

○ [١٦٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِجْرَ ، قَالَ لَنَا : «**لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ، فَيُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**» .

٣٧- بَابُ الْكَلْبِ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ

• [١٦٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ الْكَلْبَ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ أَيُرَشُّ أَثَرُهُ؟ قَالَ : لَا تَرُشَّ أَثَرَهُ ؛ إِنَّهُ يَدْخُلُ مَسْجِدَ مَكَّةَ يَمُرُّ ، فَمَا يُرَشُّ أَثَرُهُ(٢) .

• [١٦٨٧] *عبد الرزاق* ، قَالَ : سَمِعْتُ ۩ الثَّوْرِيَّ قَالَ - فِي الْكَلْبِ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ : يُرَشُّ .

٣٨- بَابُ الْحَائِضِ تَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ

• [١٦٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْحَائِضُ تَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَتَدْخُلُ مَسْجِدَهَا فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ : لَا ، لِتَعْتَزِلْهُ ، قُلْتُ : دَخَلَتْ(٣) فَتَرُشُّهُ بِالْمَاءِ؟ قَالَ : لَا .

○ [١٦٨٤] [التحفة : خ س ٦٩٤٢ ، خ م ٦٩٩٤] ، وسيأتي : (١٦٨٥) .

○ [١٦٨٥] [التحفة : خ س ٦٩٤٢ ، خ م ٦٩٩٤ ، م س ٧١٣٤] [الإتحاف : عه حب خ حم ٩٨٧٦] ، وتقدم : (١٦٨٤) .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

(٢) قوله : «قال : لا ترش أثره ؛ إنه يدخل مسجد مكة يمر ، فما يرش أثره» ليس في الأصل ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ر) ، وبه تمام المعنى .

۩ [١٥٨/ ر] .

(٣) في (ر) : «فدخلت» .

• [١٦٨٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ تَدْخُلَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَائِضٌ[1] مَسْجِدَهَا، وَلَكِنْ تَضَعُ فِيهِ مَا شَاءَتْ.

• [١٦٩٠] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ جَوَارِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُلْقِينَ لَهُ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُنَّ حُيَّضٌ ۩.

٣٩- بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟

• [١٦٩١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَغَيْرُ مُتَوَضِّئٍ أَيَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ.

• [١٦٩٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ[2]، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ.

• [١٦٩٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقْعُدُ عَلَى طَرَفِ الْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ[3] وَرِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ.

• [١٦٩٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، وَقَعَدَ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ.

• [١٦٩٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهَانِ

---

(١) **الحائض**: المرأة في فترة الحيض، وهو: دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: حيض).

۩ [١/ ٦٦أ].

• [١٦٩٢] [شيبة: ١٥٤٩].

(٢) أقحم بعده في الأصل: «قال: يكره أن يدخل»، والتصويب من (ر)، ويوافقه ما في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٤٩)، من وجه آخر عن ليث، بنحوه.

(٣) **الخلاء**: موضع قضاء الحاجة. (انظر: النهاية، مادة: خلا).

• [١٦٩٤] [شيبة: ١٥٥٨].



لِلرَّجُلِ[(١)] إِذَا بَالَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ ، وَلَكِنْ[(٢)] يَمُرُّ ، وَلَا يَقْعُدُ .

قَالَ : وَكَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لَا يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا أَنْ يُقْعَدَ فِيهِ ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ .

• [١٦٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ادْخُلِ الْمَسْجِدَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا .

٤٠- بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ

• [١٦٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : يَخْرُجُ إِنْسَانٌ فَيَبُولُ ، ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ فَيَتَوَضَّأُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَأَنْ يَتَخَلَّىٰ[(٣)] فَلْيَدْخُلْ ، إِنْ شَاءَ فَلْيَتَوَضَّأْ فِي زَمْزَمَ ، الدِّينُ سَمْحٌ سَهْلٌ ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : إِنِّي أَرَىٰ نَاسًا يَتَوَضَّئُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : أَجَلْ[(٤)] ، لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، قُلْتُ لَهُ[(٥)] : أَفَتَتَوَضَّأُ[(٦)] أَنْتَ فِيهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : تَمَضْمَضُ وَتَسْتَنْشِقُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأُسْبِغُ وُضُوئِي فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ .

• [١٦٩٨] عبد الرزاق عَنِ الثَّوْرِيِّ[(٧)] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يَتَوَضَّأُ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ ، وَكَانَ طَاوُسٌ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

• [١٦٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ ۩ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ .

---

(١) في الأصل : «الرجل» ، والمثبت من (ر) .
(٢) في الأصل : «ولكنه» ، والمثبت من (ر) .
(٣) في (ر) : «تخلى» .
(٤) في الأصل : «اجلس» ، والمثبت من (ر) .
(٥) من (ر) .
(٦) في الأصل : «فتتوضأ» ، والمثبت كما في «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ١٢٠) من طريق ابن جريج ، به .
(٧) قوله : «عن الثوري» ليس في (ر) .
۩ [ر/ ١٥٩] .

• [١٧٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ بَوْلًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

• [١٧٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو[1] هَارُونَ الْعَبْدِيُّ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ.

• [١٧٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْبَيْلَمَانِيِّ يَتَوَضَّأُ فِي مَسْجِدِ صَنْعَاءَ الْأَعْظَمِ.

• [١٧٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ[2]، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ.

قال أبو بكر: وَرَأَيْتُ أَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ طِنْفِسَةٍ لَهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ[3].

• [١٧٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ.

○ [١٧٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَىٰ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في الأصل: «أبي»، والتصويب من (ر).

• [١٧٠٣] [شيبة: ٣٩٤].

(٢) قوله: «ابن أبي رواد»، وقع في الأصل: «أبي داود»، وفي (ر): «ابن أبي داود»، وكلاهما خطأ، وما أثبتناه هو الصواب، وهو الموافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩٤)، عن عيسى بن يونس، عن ابن أبي رواد قال: رأيت عطاء وطاوسا يتوضأان في المسجد الحرام. اهـ. وهو: عبد العزيز بن أبي رواد. وينظر: «الطهور» للقاسم بن سلام (ص ١٩٨)، «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٦٨)، «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٢، ١٣٦)، (٣٤/ ٤٤٢).

(٣) قوله: «تمضمض واستنثر»، وقع في (ر): «يمضمض ويستنثر».

الانتثار والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بريح، بإعانة يده أو بغيرها، بعد إخراج الأذى؛ لما فيه من تنقية مجرى النفس، وغيره. (انظر: مجمع البحار، مادة: نثر).

○ [١٧٠٥] [التحفة: خ م ق ٦٩٣٦] [الإتحاف: عه حم ٩٥٩٣، مي عه ١٠٧٩٤، حب ٢١٣٩١].



فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَىٰ(١) رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا(٢) عَزَبًا ، فَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ ۞ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَىٰ(٣) النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ ، وَإِذَا لِلنَّارِ شَيْءٌ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ - يَعْنِي قَرْنَيِ الْبِئْرِ : السَّارِيَتَيْنِ(٤) لِلْبِئْرِ - وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ(٥) ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ(٦) بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ ، فَقَالَ : لَنْ تُرَعْ(٧) ، فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**» .

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا .

• [١٧٠٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَىٰ بِالنَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ بَأْسًا ، قَالَ : كَانَ يَنَامُ فِيهِ .

• [١٧٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالنَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ .

• [١٧٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ

---

(١) قوله : «أن أرى» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «مسند إسحاق بن راهويه» (١٩٦٠) عن عبد الرزاق ، به .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

۞ [١/ ٦٦ ب] .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٤) **الساريتان** : مثنى السارية ، وهي : الأسطوانة (العمود) . (انظر : النهاية ، مادة : سرى) .

(٥) في (ر) : «غرقتهم» ، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالمثبت ، وبعده في الأصل ، (ر) : «النار» ، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق .

(٦) **التعوذ والاستعاذة** : اللجوء والملاذ والاعتصام . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

(٧) **الروع** : الخوف والفزع والفجأة . (انظر : النهاية ، مادة : روع) .

• [١٧٠٨] [شيبة : ٤٩٥٨] .

الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : أَرْسَلَنَا(١) أَبِي(٢) إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسْأَلُهُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ(٣) : فَأَيْنَ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ(٤) يَنَامُونَ؟! وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

○[١٧٠٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَحَدَّثَهُ رَجُلٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ الْمُزَنِيِّ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ عَلْقَمَةُ : فَتُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَفُتِحَ إِزَارُهُ ، فَوُجِدَ فِيهِ دِينَارَانِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كَيَّتَانِ» .

●[١٧١٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَكْرَهُ أَنْ يُبَاتَ بِالْمَسْجِدِ(٥)؟ قَالَ : بَلْ أُحِبُّهُ حُبَّ(٦) أَنْ يُرْقَدَ فِيهِ .

●[١٧١١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَقُومُ لِلطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ .

●[١٧١٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ : نَهَانِي مُجَاهِدٌ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ .

●[١٧١٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ خُلَيْدٍ أَبِي إِسْحَاقَ(٧) ، قَالَ : سَأَلْتُ

---

(١) في الأصل : «أرسلني» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٢٧) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) ليس في الأصل ، (ر) ، وأثبتناه من المصدر السابق .

(٣) من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٤) **الصفة** : موضع مظلل في مسجد المدينة كان يأوي إليه فقراء المهاجرين الذين لم يكن لهم منزل يسكنونه . (انظر : النهاية ، مادة : صفف) .

[١٦٠/ ر] .

●[١٧١٠] [شيبة : ٤٩٥٣] .

(٥) في (ر) : «في المسجد» .

(٦) في (ر) : «أحب» .

●[١٧١٢] [شيبة : ٤٩٥٤] .

(٧) قوله : «أبي إسحاق» ، وقع في (ر) : «ابن إسحاق» ، والمثبت هو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٢٨) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، و«كنز العمال» (٢٣١١٤) معزوا لعبد الرزاق . =

ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَنَامُ لِصَلَاةٍ وَطَوَافٍ، فَلَا بَأْسَ.

● [١٧١٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَعُسُّ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَدَعُ سَوَادًا[1] إِلَّا أَخْرَجَهُ، إِلَّا رَجُلًا مُصَلِّيًا.

○ [١٧١٥] *عبد الرزاق*، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنَيْ[2] جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُضْطَجِعُونَ فِي مَسْجِدِهِ، فَضَرَبَنَا بِعَسِيبٍ[3] كَانَ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: «**قُومُوا، لَا تَرْقُدُوا فِي الْمَسْجِدِ**».

○ [١٧١٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَهْطٌ مَعِي مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَتَعَشَّيْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ شِئْتُمْ رَقَدْتُمْ هَاهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ**»، فَقُلْنَا: فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَكُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ.

٤١- بَابُ الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ

● [١٧١٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحْدَثَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ،

= وخليدٌ هذا لا نعرفه، وفي هذه الطبقة: خليد بن جعفر أبو سليمان الحنفي، وخليد الثوري الكوفي. وفي «التاريخ الكبير» للبخاري رحمه الله (٩/ ١٦): «أبو البلاد: قال موسى: حدثنا أبو عوانة، عن ليث، عن أبي البلاد، قال: سألت ابن عباس عن النوم في المسجد، قال: أما أن تتخذه مبيتًا ومقيلًا، فلا، وأما أن تستريح إليه الساعة، فلا بأس». والله أعلم.

● [١٧١٤] [شيبة: ٤٩٥٦].

(١) **السواد**: الشخص؛ لأنه يُرى من بعيد أسود. (انظر: النهاية، مادة: سود).

(٢) في الأصل، (ر): «أبي»، وهو خطأ، والتصويب من: «تاريخ المدينة» لابن شبة (١/ ٣٦ - ٣٧)، «إتحاف الخيرة المهرة» (١٠٢٩) من طريق حرام بن عثمان، به، بنحوه.

(٣) **العسيب**: الجريدة من النخل، مما لا ينبت عليه الخوص، والجمع: عُسُب. (انظر: النهاية، مادة: عسب).

أَوْ مَسْجِدِهِ فِي الْبَيْتِ عَمْدًا غَيْرَ رَاقِدٍ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَفْعَلَ . قُلْتُ : فَفَعَلَ ، فَهَلْ مِنْ رَشٍّ؟ قَالَ : لَا .

٤٢- بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

○ [١٧١٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا ۩ بَالَ [١] فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ فَانْتَهَرُوهُ ، وَأَغْلَظُوا لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«دَعُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا [٢] عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا [٣] مِنْ مَاءٍ - أَوْ : دَلْوًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»** ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْأَعْرَابِيُّ خَلْفَهُ ، فَبَيْنَا هُمْ يُصَلُّونَ ، إِذْ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الصَّلَاةِ [٤] : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ۩ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : **«لَقَدْ تَحَجَّرْتَ [٥] وَاسِعًا»** .

○ [١٧١٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«احْفُرُوا مَكَانَهُ ، وَاطْرَحُوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ، عَلِّمُوا ، وَيَسِّرُوا ، وَلَا تُعَسِّرُوا»** .

○ [١٧٢٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ ، فَبَالَ فِي نَاحِيَةِ

۩ [١/٦٧ أ] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وينظر : «صحيح البخاري» (٦١٣٣) ، «صحيح ابن خزيمة» (٣١٩) ، كلاهما من طريق الزهري ، به .

(٢) **الإهراق والهراقة** : الإسالة والصب . (انظر : الصحاح ، مادة : هرق) .

(٣) **السجل** : الدلو المملوءة ماء ، ويجمع على سجال . (انظر : النهاية ، مادة : سجل) .

(٤) قوله : «في الصلاة» من (ر) .

۩ [١٦١/ر] .

(٥) **التحجير** : التضييق . (انظر : النهاية ، مادة : حجر) .

○ [١٧٢٠] [التحفة : م ١٨٦ ، خ م س ١٦٥٧] [شيبة : ٢٠٤٢] .



الْمَسْجِدِ ، فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوهُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُهْرِيقَ عَلَىٰ بَوْلِهِ مَاءٌ - أَوْ قَالَ : سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَا يُبَالُ فِيهِ ، إِنَّمَا بُنِيَ لِلصَّلَاةِ**» .

٥ [١٧٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ [1] : «**لَا تُعَجِّلُوهُ**» ، فَلَمَّا فَرَغَ ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَىٰ بَوْلِهِ .

٥ [١٧٢٢] *قال* إِبْرَاهِيمُ : وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ . . . مِثْلَهُ .

٥ [١٧٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَهَمَّ بِهِ الْقَوْمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**احْفُرُوا مَكَانَهُ ، وَاطْرَحُوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ، عَلِّمُوا ، وَيَسِّرُوا ، وَلَا تُعَسِّرُوا**» .

٤٣- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَخَرَجَ مِنْهُ

٥ [١٧٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : «**السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَالْجَنَّةَ**» ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : «**السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَمِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ**» .

٥ [١٧٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَبِيعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَىٰ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، قَالَ :

---

(١) قوله : «فقال لهم النبي ﷺ» ليس في الأصل ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ر) ، وبه يستقيم السياق .

٥ [١٧٢٥] [التحفة : ت ق ١٨٠٤١] [الإتحاف : حم ٢٣٣١٧] [شيبة : ٣٠٣٨٣] .

«**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ**(١) ، **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**» ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : «**أَبْوَابَ فَضْلِكَ**» .

○ [١٧٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ(٢) عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ(٣) : عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسْجِدَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجْتُمْ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**» .

○ [١٧٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : «**بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَسَهِّلْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رِزْقِكَ**» .

● [١٧٢٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

● [١٧٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ، فَسَلِّمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ ، فَقُلِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَقُلِ : السَّلَامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

---

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما أخرجه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٨٣) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

○ [١٧٢٦] [التحفة : م د س ١١١٩٦ ، م د س ق ١١٨٩٣] .

(٢) في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ظاهر ، والمثبت من (ر) ، ويوافقه ما في «سنن ابن ماجه» (٧٣٧) ، من وجه آخر ، عن عمارة بن غزية ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن سعيد ، به ، بنحوه . [١٦٢/ ر] .

(٣) قوله : «فذكر مثلها ، إلا أنه يقول» ، كذا في الأصل ، وليس في (ر) ، وينظر التعليق قبله .

○ [١٧٢٧] [شيبة : ٣٤٣٢ ، ٣٠٣٨٤] .

۩ [١/ ٦٧ ب] .

● [١٧٢٩] [شيبة : ٣٤٣٧] .

• [١٧٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ[١]، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَ: أَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، صَلَّى[٢] اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ.

• [١٧٣١] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ الْمَدَنِيِّ[٣]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: احْفَظْ عَلَيَّ[٤] اثْنَتَيْنِ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُلِ[٥]: اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ.

• [١٧٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ... مِثْلَهُ.

• [١٧٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

• [١٧٣٠] [شيبة: ٣٤٣٦، ٣٠٣٨٨].

(١) في الأصل: «جلدان»، وهو خطأ، والمثبت من (ر)، ويوافقه ما في: «الجعديات» (ص ٣٦٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٣٦)، من طريق أبي إسحاق، به، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٢٤).

(٢) في الأصل: «وصلى»، بالواو، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة»، «الجعديات».

• [١٧٣١] [شيبة: ٣٤٣٤، ٣٠٣٨٦].

(٣) في الأصل، (ر): «المزني»، وهو خطأ، وما أثبتناه هو الصواب؛ فهو: نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر المدني، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٢٢).

(٤) في (ر): «عني».

(٥) قوله: «فسلم على النبي ﷺ ثم قل» وقع في الأصل: «قل: اللهم صلي على محمد»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٣٤)، من طريق سعيد بن أبي سعيد به، بنحوه.

• [١٧٣٣] [شيبة: ٣٠٤٤١].

٤٤- بَابُ الرُّكُوعِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

○ [١٧٣٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ[(١)] ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ**[(٢)] ، **فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» .

● [١٧٣٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۩ : مَا يَمْنَعُ مَوْلَاكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ[(٣)] رَكْعَتَيْنِ؟! فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ .

● [١٧٣٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَرَكَعْتَ ، ثُمَّ خَرَجْتَ ، ثُمَّ دَخَلْتَ أَيْضًا ، كَفَاكَ الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ .

● [١٧٣٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : أَكَانَ يُقَالُ : إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ فَلْيَرْكَعْ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ[(٤)] ، وَذَلِكَ حَسَنٌ .

○ [١٧٣٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَا تَجْلِسْ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» .

● [١٧٣٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَ[(٥)] غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، عَنِ

○ [١٧٣٤] [التحفة : ع ١٢١٢٣] [الإتحاف : ط مي حم خز ابن أبي شيبة عه حب طح ٤٠٨١] [شيبة : ٣٤٣٨، ٣٤٤١].

(١) قوله : «عن مالك» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٠١) ، عن الدبري ، «مسند أحمد» (٢٣٠١٧) ، كلاهما عن عبد الرزاق به .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

۩ [١٦٣/ ر] .

(٣) في الأصل : «يصلي» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «الزهد» لابن المبارك (١٢٩٣) ، عن ابن عيينة ، به .

(٤) قبله في الأصل : «فيه» ، والمثبت من (ر) ، وهو الأوفق للسياق .

(٥) في (ر) : «أو» .

ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ[١] أَنْ يَمُرَّ الْمَارُّ[٢] فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَرْكَعُ فِيهِ[٣] رَكْعَتَيْنِ .

●[١٧٤٠] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَ[٤] خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَمْ[٥] يُصَلِّ فِيهِ .

٤٥- بَابُ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

●[١٧٤١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّيْتَ فَإِنَّكَ تُنَاجِي[٦] رَبَّكَ ، إِنَّ رَبَّكَ أَمَامَكَ[٧] ، فَلَا تَبْصُقْ أَمَامَكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ ۩ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِكَ ، فَإِنْ كَانَ عَنْ شِمَالِكَ مَا يَشْغَلُكَ ، فَابْصُقْ تَحْتَ قَدَمِكَ .

○[١٧٤٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً[٨] فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِمَدَرَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ ،

---

(١) **الأشراط** : جمع شرَط ، وهو : العلامة . (انظر : مجمع البحار ، مادة : شرط) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو في «كنز العمال» (٣٩٦٢٤) معزوا لعبد الرزاق ، بلفظ : «الرجل» .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٤) في (ر) : «ثم» . (٥) في (ر) : «ولم» .

●[١٧٤١] [شيبة : ٤٥٧٢] ، وسيأتي : (٤١٩١) .

(٦) **المناجاة والتناجي** : المحادثة سرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : نجا) .

(٧) قوله : «إن ربك أمامك» ليس في الأصل ، وكأنه من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ر) ، وهو يوافق ما في «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (١٤٢) ، من طريق ابن جريج به ، مطولا .

۩ [١/ ٦٨ أ] .

○[١٧٤٢] [**التحفة** : خ م س ق ١٢٢٨١] [**الإتحاف** : مي خز عه حب حم ٥١٩٩ ، ١٨٠٠١ ، حم ١٨٠٠٢] [شيبة : ٧٥٢٨ ، ٧٥٥٤] ، وسيأتي : (١٧٤٧) .

(٨) **النخامة** : البَزْقَة التي تخرج من أقصى الحلق . (انظر : النهاية ، مادة : نخم) .

ثُمَّ قَالَ : «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَمَامَهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ، وَلَكِنْ لِيَتَنَخَّمْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ**» .

○ [١٧٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَىٰ فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ ، قَالَ : «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ**» ، ثُمَّ دَعَا بِعُودٍ فَحَكَّهُ بِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِخَلُوقٍ(١) فَخَضَبَهُ .

○ [١٧٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ(٢) حَتَّهَا ، ثُمَّ نَضَحَ أَثَرَهَا بِزَعْفَرَانٍ دَعَا بِهِ ؛ فَلِذَلِكَ صُنِعَ الزَّعْفَرَانُ(٣) فِي الْمَسَاجِدِ .

● [١٧٤٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الزَّعْفَرَانِ ۞ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : حَسَنٌ ، هُوَ طِيبُ الْمَسْجِدِ .

○ [١٧٤٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ(٤) أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَىٰ فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً(٥) ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ ، قَالَ : «**إِنَّ**

○ [١٧٤٣] [التحفة : خ م د ٧٥١٨ ، خت ٧٧٦٤ ، خ م س ق ٨٢٧١ ، خ م س ٨٣٦٦] [الإتحاف : حم ١٠٧٣٩] .

(١) **الخلوق** : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

(٢) قوله : «عن أيوب أن النبي ﷺ» كذا في الأصل ، (ر) ، والحديث رواه ابن خزيمة (١٣٧٢) من طريق عبد الرزاق : «أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ» ، فلعله أحال على الإسناد الذي قبله ، والله أعلم .

(٣) **الزعفران** : نبات بَصَليّ عطريّ ، ونوع زراعيّ صبغيّ طبيّ ، زهره أحمر يميل إلى الصُفرة أو أبيض ، يُستعمل في الطعام أو الحلويات . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : زعفر) .

۞ [١٦٤/ ر] .

(٤) ليس في الأصل ، (ر) ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : عبد العزيز بن أبي رواد . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٣٦) ، (٣٤/ ٤٤٢) .

(٥) بعده في (ر) : «أو مخاطا» .

أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فَإِنَّهُ يُنَاجِي[1] رَبَّهُ» ، فَقَالَ : «مَنْ إِمَامُكُمْ؟» ، فَقَالُوا : أَبُو فُلَانٍ ، فَنَزَعَهُ ، ثُمَّ أُخْبِرَتِ امْرَأَتُهُ ، فَأَمَرَتْ بِمَاءٍ فَغَسَلَتْهُ ، وَهَيَّأَتْهُ ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَجَمَّرَتِ الْمَسْجِدَ ، ثُمَّ[2] دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : «مَنْ صَنَعَ هَذَا؟» قَالُوا : امْرَأَةُ فُلَانٍ ، فَرَدَّ زَوْجَهَا إِمَامًا .

○ [١٧٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْزُقْ أَمَامَهُ ، إِنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ[3] مَلَكًا[4] ، وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ**» .

○ [١٧٤٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَتَنَخَّمُ تَحْتَ قَدَمِهِ ، ثُمَّ دَلَكَهَا بِنَعْلِهِ وَهِيَ فِي رِجْلِهِ[5] .

○ [١٧٤٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ[6] قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَابْصُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا ، وَإِلَّا فَتَحْتَ قَدَمِكَ**» ، وَأَشَارَ بِرِجْلِهِ فَفَحَصَ الْأَرْضَ .

---

(١) في الأصل : «يناجيه» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما سبق قريبًا (١٧٤٣) . وينظر الحديث بعده .

(٢) في الأصل : «فلما» ، والمثبت من (ر) ، وهو الأوفق للسياق .

○ [١٧٤٧] [التحفة : خ ١٤٧٣٦] [شيبة : ٧٥٢٨ ، ٧٥٥٤] ، وتقدم : (١٧٤٢) .

(٣) قوله : «فإن عن يمينه» ليس في الأصل ، وكأنه من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «صحيح البخاري» (٤٢٠) ، من طريق عبد الرزاق ، به ، بنحوه .

(٤) في الأصل : «ملك» ، والمثبت من (ر) ، وينظر التعليق قبله .

○ [١٧٤٨] [التحفة : م د ٥٣٤٨] [الإتحاف : خز عه حب كم حم ٧٢٠٢] ، وتقدم : (١٥٥٦) .

(٥) في (ر) : «رجليه» .

○ [١٧٤٩] [التحفة : د ت س ق ٤٩٨٧] [الإتحاف : خز حب كم حم ٦٦١٣] [شيبة : ٧٥٣١] .

(٦) من (ر) .

• [١٧٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَامَ شَبَثُ بْنُ رِبْعِيٍّ يُصَلِّي فَبَصَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا شَبَثُ، لَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، عَنْ[١] يَمِينِكَ كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ، وَابْصُقْ عَنْ شِمَالِكَ، وَخَلْفَكَ فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ[٢] إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ[٣] قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَهُ اللَّهُ بِوَجْهِهِ يُنَاجِيهِ فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَنْصَرِفُ، أَوْ يُحْدِثُ حَدَثَ سُوءٍ.

ㅇ [١٧٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا ۞ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ[٤] يَقُولُ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ أَوْ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا يُؤْمِنُ هَذَا أَنْ تَكُونَ كَيَّةً بَيْنَ ۞ عَيْنَيْهِ**»، قَالَ أَحَدُهُمَا: ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِخَلُوقٍ، أَوْ بِزَعْفَرَانٍ[٥]، فَلَطَخَهُ بِهِ.

• [١٧٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الْوَسْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ مِلْقَطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْبُضْعَةُ[٦]، أَوِ الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ.

ㅇ [١٧٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ

• [١٧٥٠] [التحفة: ق ٣٣٤٩] [شيبة: ٧٥٣٢].

(١) صحح عليه في (ر). (٢) من (ر).

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

۞ [١/ ٦٨ ب].

(٤) اضطرب في كتابته في الأصل، وفي (ر): «أبو سعد».

۞ [ر/ ١٦٥]. (٥) في (ر): «زعفران».

• [١٧٥٢] [شيبة: ٧٥٤٩، ٧٥٥٠].

(٦) **البضعة**: القطعة من اللحم. (انظر: النهاية، مادة: بضع).

ㅇ [١٧٥٣] [التحفة: خ ٥٨٢، خت ١٢٠٥، خ م ١٢٦١، خ م ١٢٦٢، خ ١٣٧٣] [شيبة: ٧٥٢٩].

مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْصُقْ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ**» ، وَقَالَ : هَكَذَا ، وَعَطَفَ ثَوْبَهُ ، فَدَلَكَهُ فِيهِ .

• [١٧٥٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لِيَبْصُقِ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فَلْيَرْفَعْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَيَبْصُقَ تَحْتَهَا .

• [١٧٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : كَانَ طَاوُسٌ إِذَا بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ حَفَرَ لَهَا خَدًّا(١) ، ثُمَّ دَفَنَهَا .

٤٦- بَابُ الرَّجُلِ يَبْصُقُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَدْفِنُهُ(٢)

• [١٧٥٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : هِيَ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا(٣) دَفْنُهَا .

• [١٧٥٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ قَالَ : تَنَخَّمَ(٤) رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ(٥) لَيْلًا ، فَجَاءَ بِمِصْبَاحٍ فَدَفَنَهَا .

• [١٧٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا .

---

(١) في (ر) : «جدا» . (٢) في (ر) : «يدفنها» .

• [١٧٥٦] [شيبة : ٧٥٥٢] .

(٣) **الكفارة** : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

(٤) في (ر) : «نخم» .

(٥) قوله : «في المسجد» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) .

• [١٧٥٨] [التحفة : د ١١٣٧ ، د ١٢١١ ، خ م د ١٢٥١] .

• [١٧٥٩] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ أَبِي [(١)] إِذَا تَفَلَ [(٢)] فِي الْمَسْجِدِ أَعْمَقَ لَهَا، ثُمَّ دَفَنَهَا.

٤٧- بَابُ الرَّجُلِ يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ

• [١٧٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ وَمَا عَنْ يَمِينِهِ فَارِغٌ، فَكَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ [(٣)] لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ.

• [١٧٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ [(٤)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كَانَ مَرِيضًا فَبَصَقَ عَنْ [(٥)] يَمِينِهِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ، فَقَالَ: مَا بَصَقْتُ عَنْ يَمِينِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

• [١٧٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ۩، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ نُعَيْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَبَصَقَ عَنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ فِي مَسِيرٍ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّكَ تُؤْذِي صَاحِبَكَ، ابْصُقْ عَنْ شِمَالِكَ.

---

(١) من (ر).

(٢) **التفل**: نفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث. (انظر: النهاية، مادة: تفل).

• [١٧٦٠] [شيبة: ٢٧١٩٧].

(٣) ليس في (ر).

• [١٧٦١] [شيبة: ٢٧١٩٨].

(٤) كذا في الأصل، (ر)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ١٦٣)، ولعل الصواب: «نصر» كما ورد في «شعب الإيمان» للبيهقي (١٠٦٦٣)، «المحلى» (٤/ ٢٣)، «إتحاف الخيرة» (٥٥٤٤)، «المطالب العالية» (٢٦٨٣)، وهو حميد بن هلال، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٤٥).

(٥) في (ر): «على».

۩ [ر/ ١٦٦].

٤٨- بَابٌ هَلْ تُقَامُ الْحُدُودُ(١) فِي الْمَسْجِدِ؟

• [١٧٦٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَلَا يُضْبَرُ فِيهَا، أَيِ(٢) الِاقْتِصَاصَ.

• [١٧٦٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ يُنْهَىٰ عَنِ الْجَلْدِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٧٦٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ ۩ يَجْلِدُ يَهُودِيًّا حَدًّا فِي الْمَسْجِدِ.

• [١٧٦٦] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ ضَرَبَ رَجُلًا افْتَرَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ فِي الرَّحْبَةِ(٣)، وَلَمْ يَضْرِبْهُ فِي الْمَسْجِدِ.

• [١٧٦٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاضْرِبَاهُ.

• [١٧٦٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، قَالَ: سُئِلَ مَرْوَانُ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّ لِلْمَسْجِدِ حُرْمَةً.

• [١٧٦٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْنَا أَنَّهُ يُنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُضْرَبَ(٤) فِي الْمَسْجِدِ.

---

(١) **الحدود**: جمع الحد، وهو: العقوبة المقدرة حقًّا للَّه تعالى. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٥٥٤).

(٢) في (ر): «يعني».

۩[١/ ٦٩ أ].

• [١٧٦٦] [شيبة: ٢٩٢٤٦]، وسيأتي: (١٤٤٤٨).

(٣) **الرحبة**: رحبة المكان كالمسجد والدار، أي: ساحته ومتسعه. (انظر: مجمع البحار، مادة: رحب).

• [١٧٦٧] [شيبة: ٢٩٢٤٠]. (٤) في (ر): «يصبر».

○ [١٧٧٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْشَدَ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ يَتَآسَ[1] الْجِرَاحَاتُ، وَأَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ.

○ [١٧٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقَامُ[2] الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ[3]**».

٤٩- بَابُ اللَّغَطِ[4] وَرَفْعِ الصَّوْتِ وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

● [١٧٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا اللَّغَطَ يَعْنِي: فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا قَالَ: فَتَوَجَّهَ نَحْوَهُمَا[5]، فَبَادَرَاهُ فَأَدْرَكَ أَحَدُهُمَا فَضَرَبَهُ، وَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: إِنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ.

● [١٧٧٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ۩، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ رَجُلًا رَافِعًا[6] صَوْتَهُ، فَقَالَ[7]: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: مِنْ أَيِّ

---

(١) غير واضحة في الأصل.

○ [١٧٧١] [شيبة: ٢٩٢٤٥].

(٢) في (ر): «يقام».

(٣) في (ر): «المسجد».

(٤) **اللغط**: الصوت والضجة لا يفهم معناها. (انظر: النهاية، مادة: لغط).

● [١٧٧٢] [شيبة: ٧٩٨٧].

(٥) قوله: «قال: فتوجه نحوهما» من (ر).

● [١٧٧٣] [شيبة: ٧٩٨٧].

۩ [ر/ ١٦٧].

(٦) في الأصل على صورة المرفوع، والمثبت من (ر) وهو الجادة.

(٧) في (ر): «قال».

الْأَرْضِ؟ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ[١] ، قَالَ : أَمَا أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا هَذَا لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا[٢] ، إِنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ .

• [١٧٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، نَادَىٰ فِي الْمَسْجِدِ إِيَّاكُمْ وَاللَّغَطَ ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ارْتَفِعُوا فِي الْمَسْجِدِ .

• [١٧٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الصِّيَاحُ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : أَمَّا قَوْلٌ لَيْسَ فِيهِ[٣] بَأْسٌ ، وَأَمَّا قَوْلُ فُحْشٍ ، أَوْ سَبٌّ فَلَا .

○ [١٧٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَجُلًا يَعْتَزِي ضَالَّةً[٤] فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَعَضَّهُ[٥] ، قَالَ : أَبَا الْمُنْذِرِ مَا كُنْتَ فَاحِشًا ، قَالَ : إِنَّا أُمِرْنَا بِذَلِكَ .

○ [١٧٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَنْشَدَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ فَلَحَظَهُ[٦] ، فَقَالَ حَسَّانُ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَ ، وَتَرَكَهُ .

---

(١) **الطائف** : مدينة تقع شرق مكة مع مَيْل قليل إلى الجنوب ، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا ، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٧٠) .

(٢) ليس في (ر) .

• [١٧٧٤] [شيبة : ٧٩٩٢] .

(٣) في (ر) : «به» .

(٤) **الضالة** : الضائع أو الضائعة من كل ما يُقتنىٰ من الحيوان وغيره ، والجمع : الضوال . (انظر : النهاية ، مادة : ضلل) .

(٥) كذا في الأصل ، (ر) : «رجلا يعتزي ضالة في المسجد قال فعضه» ولعل الصواب : «رجلا يعتزي في المسجد فأعضه» . وينظر : «مسند أحمد» (٢١٦٠٩) : «حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن أُبَيٍّ ، أن رجلًا اعتزىٰ فأعضه أُبي بِهَنِ أبيه ، فقالوا : ما كنت فحاشًا ، قال : إنا أمرنا بذلك» .

○ [١٧٧٧] [التحفة : خ م د س ٣٤٠٢ ، خ م ١٣١٤٠] [الإتحاف : خز عه طح حب حم ٤٢٧٠] .

(٦) **اللحظ** : النظر بمؤخر العين . (انظر : المصباح المنير ، مادة : لحظ) .

○ [١٧٧٨] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ شَاعِرًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أُنْشِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: بَلَى، فَأْذَنْ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَنْشَدَهُ(١): فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبًا، وَقَالَ: «هَذَا بَدَلُ مَا مَدَحْتَ بِهِ رَبَّكَ».

٥٠- بَابٌ ⇧ هَلْ يَتَخَلَّلُ أَوْ يُقَلِّمُ الْأَظْفَارَ فِي الْمَسْجِدِ؟

● [١٧٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُتَسَوَّكَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يُقَلَّمَ فِيهِ الْأَظْفَارُ.

● [١٧٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: أَتُخَلِّلُ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَفَزِعَ، وَقَالَ: أَفِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ الْآخَرُ: لَا، قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ.

٥١- بَابُ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ(٢) فِي الْمَسْجِدِ

○ [١٧٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: نَشَدَ(٣) رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدَ ضَالَّتَهُ».

○ [١٧٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ.

○ [١٧٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ

---

(١) في الأصل: «قال».

⇧ [١/ ٦٩ ب].

(٢) **الضالة**: الضائع أو الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره، والجمع: الضوال. (انظر: النهاية، مادة: ضلل).

(٣) **إنشاد الضالة**: نشدت الضالة فأنا ناشد، إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا منشد، إذا عرفتها. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

○ [١٧٨٣] [التحفة: م سي ق ١٩٣٦، سي ١٨٧٨١] [شيبة: ٧٩٨٥].

أَبِيهِ[١] قَالَ : سَمِعَ ۩ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً جَمَلًا لَهُ أَحْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ ، يَقُولُ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَا وَجَدْتَ ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**» .

○ [١٧٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ[٢] ﷺ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَيُّهَا النَّاشِدُ! غَيْرُكَ الْوَاجِدُ لَيْسَ لِهَذَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ**» .

○ [١٧٨٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : «**أَيُّهَا النَّاشِدُ ، غَيْرُكَ الْوَاجِدُ**» .

○ [١٧٨٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَسْكَتَهُ[٣] وَانْتَهَرَهُ ، وَقَالَ : قَدْ نُهِينَا عَنْ هَذَا .

٥٢- بَابُ الْبَيْعِ وَالْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَا يُجَنَّبُ الْمَسْجِدُ

● [١٧٨٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ : إِذَا أَنْشَدَ النَّاشِدُ الضَّالَّةَ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : لَا رَدَّهَا[٤] اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِذَا اشْتَرَىٰ أَوْ بَاعَ فِي الْمَسْجِدِ ، قِيلَ : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ .

---

(١) قوله : «عن أبيه» ليس في الأصل ، (ر) ، وأثبتناه من «صحيح مسلم» (٥٥٩) من طريق عبد الرزاق ، به ، أحمد في «المسند» (٢٣٥١١) من طريق الثوري ، بمثله .

۩ [ر/ ١٦٨] . (٢) في (ر) : «النبي» .

○ [١٧٨٥] [شيبة : ٧٩٩٣] .

○ [١٧٨٦] [شيبة : ٧٩٨٩] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «فأمسكه» واستدركناه من (ر) ، وكذلك هو في : «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٥٦) من طريق عبد الرزاق ، «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥) .

(٤) قوله : «قال : لا ردها» ، وقع في الأصل : «قال : أدري» ، وفي (ر) : «قيل : لا أدىٰ» ، والتصويب من «سنن الدارمي» (١٤٢٥) ، وغيره من طريق يزيد بن خصيفة ، به .

○ [١٧٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ، وَصِبْيَانَكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَخُصُومَتَكُمْ، وَجَمِّرُوهَا يَوْمَ جَمْعِكُمْ، وَاجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِهَا».

○ [١٧٨٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ حَبِيبٍ[(١)]، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ الصِّبْيَانَ، وَالْمَجَانِينَ».

○ [١٧٩٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ الصِّبْيَانَ، وَالْمَجَانِينَ».

○ [١٧٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ[(٢)] بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُحَرَّرٍ.

● [١٧٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَوْ كَانَ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْءٌ، مَا تَرَكْتُ اثْنَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي الْمَسْجِدِ.

● [١٧٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ[(٣)]، أَنَّهُ رَأَى شُرَيْحًا ۩ يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ، وَرَأَيْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ.

٥٣- بَابُ السِّلَاحِ يُدْخَلُ بِهِ الْمَسْجِدُ

● [١٧٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ يُنْهَى عَنْ سَلِّ

---

(١) في الأصل، (ر): «حسين»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند الشاميين» للطبراني (٤/ ٣٠٧) من طريق عبد القدوس بن حبيب، عن مكحول، عن واثلة مرفوعًا، به.

(٢) في (ر): «رجل».

(٣) [١/ ٧٠ أ]، وفي الأصل: «عيينة» تصحيف، واستدركناه من (ر)، وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٥٥) معزوا لعبد الرزاق.

۩ [ر/ ١٦٩].

السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ يَنْهَى[1] أَنْ يُمَرَّ بِالنَّبْلِ[2] فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا مُمْسِكًا عَلَى نِصَالِهَا[3].

○ [١٧٩٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ **لَا يَمُرُّ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى نِصَالِهَا جَمِيعًا**.

○ [١٧٩٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَلَّ السَّيْفُ فِي الْمَسْجِدِ[4].

● [١٧٩٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنِ[5]، ابْنِ أَبْزَى قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ سَلُّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ.

○ [١٧٩٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِالسِّهَامِ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ[6] مَسَاجِدِهِمْ، فَأَمْسِكُوا بِالنِّصَالِ لَا تَجْرَحُوا بِهَا أَحَدًا**».

---

(١) في الأصل: «ينهر»، والمثبت من (ر) وهو الأليق بالسياق.

(٢) **النبل**: السهام العربية، ولا واحد لها من لفظها. (انظر: النهاية، مادة: نبل).

(٣) **النصول والنصال**: جمع نصل، وهو حديدة الرمح والسهم والسكين. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نصل).

○ [١٧٩٥] [**التحفة**: خ م ٢٥١٣، خ م س ق ٢٥٢٧] [**شيبة**: ٨١٤٠، ٢٦٠٨٠].

(٤) بعده في الأصل: «فقال كنا نكره ذلك وقد كان رجل يتصدق بالنبل» وكأنه ضرب عليه، والمثبت دونه من (ر)، وهو موافق لما في «الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي (١/ ٢٩٧) معزوًّا لعبد الرزاق عن ابن جريج به دون ذكر عمرو بن شعيب، لكنه ثابت عند ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٩٩) في نقله عن عبد الحق الإشبيلي.

(٥) ليس في الأصل، (ر)، واستدركناها من «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٠٥٤، ٢٥٥٧١).

وأسلم، هو: أسلم المنقري، وابن أبزى، هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي.

○ [١٧٩٨] [**الإتحاف**: حم ١٢٣٥٣].

(٦) بعده في (ر): «في».

٥٤- بَابُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ ثُمَّ يُدْخَلُ ۩ الْمَسْجِدُ

○ [١٧٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَى**[(١)] **مَسَاجِدَنَا**[(٢)]» قَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي[(٣)] النِّيئَةَ الَّتِي لَمْ تُطْبَخْ.

● [١٨٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوَفِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا؟ أَمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً دُونَهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا.

○ [١٨٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يَعْنِي الثُّومَ، فَلَا يُؤْذِينَا فِي مَسْجِدِنَا**».

○ [١٨٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ، يَعْنِي الثُّومَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدِي هَذَا**[(٤)]»،

۩ [ر/ ١٧٠].

○ [١٧٩٩] [التحفة: خ م ت س ٢٤٤٧] [شيبة: ٨٧٤٤، ٢٤٩٧٣].

(١) **الغشيان**: الإتيان. (انظر: النهاية، مادة: غشا).

(٢) في الأصل: «مسجدي هذا»، والمثبت من (ر)، وينظر: «مسند أحمد» (١٥٣٠١) عن عبد الرزاق، بمثله.

(٣) في الأصل: «يرى»، وفي (ر): «أريد»، والمثبت من «فتح الباري» (٢/ ٣٤١)؛ إذ قال: «ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ: أراه يعني النيئة التي لم تطبخ، وكذا لأبي نعيم في المستخرج من طريق ابن أبي عدي عن ابن جريج بلفظ: يريد النيء الذي لم يطبخ».

○ [١٨٠١] [التحفة: ق ١٣١١١] [الإتحاف: عه حب حم ١٨٦١٦].

○ [١٨٠٢] [التحفة: م ٤٠٩٩، م ٤٣٣٣].

(٤) قوله: «مسجدي هذا» في (ر): «مسجدنا».

وَلَا يَأْتِينَا يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ : أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا كَرِهَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، مِنْ أَجْلِ رِيحِهَا .

○ [١٨٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ [١] هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ أَوِ الْقَبِيحَةِ ، يُرِيدُ : الثُّومَ [٢] ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا» .

○ [١٨٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ [٣] هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ ، فَلَا يُؤْذِينَا فِي مَسْجِدِنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : مَا كَانَ الثُّومُ بِأَرْضِنَا إِذْ ذَاكَ .

٥٥- الْمَسْجِدُ يُطَيَّنُ [٤] بِطِينٍ فِيهِ رَوْثٌ

● [١٨٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِذَا طَيَّنْتَ مَسْجِدًا فِيهِ مَدَرٌ [٥] بِرَوْثٍ [٦] ، فَلَا تُصَلِّ [٧] فِيهِ ۩ حَتَّى تَغْسِلَهُ ، إِذَا كَانَ ظَاهِرًا بِهَا [٨] .

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٧٧) من طريق الثوري ، به .

(٢) قوله : «أو القبيحة ، يريد : الثوم» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) .

(٤) بعده في الأصل : «فيه» ، والمثبت من (ر) هو الأنسب للسياق .

(٥) **المدر** : الطين اللزج المتماسك ، والقطعة منه : مدرة ، وأهل المدر : سكان البيوت المبنية خلاف البدو سكان الخيام . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : مدر) .

(٦) قوله : «فيه مدر بروث» كذا في الأصل ، (ر) ، ولعل الصواب : «بمدر فيه روث» كما في الترجمة .

(٧) في الأصل : «تصلي» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ر) .

۩ [١/ ٧٠ ب] .

(٨) في الأصل : «لها» ، والمثبت من (ر) ، وهو الأنسب للسياق .

٥٦- بَابُ الْقَمْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ تُقْتَلُ[١]

•[١٨٠٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ رَأَىٰ عَلَى ابْنِ عُمَرَ قَمْلَةً فِي الْمَسْجِدِ فَأَخَذَهَا فَدَفَنَهَا ، وَابْنُ عُمَرَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَمْ[٢] يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

○[١٨٠٧] عبدالرزاق ، قَالَ مَعْمَرٌ ، فَحَدَّثْتُ بِهِ[٣] يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ فَقَالَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، أَتَرَىٰ كُلَّ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَدْ بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ؟ ثُمَّ قَالَ يَحْيَىٰ : بَلَغَنِي ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فَلَا يَقْتُلْهَا** ۩ **فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَكِنْ لِيُصِرَّهَا فِي ثَوْبِهِ ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقْتُلْهَا**» .

•[١٨٠٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ[٤] رَأَىٰ عَلَىٰ ثِيَابِهِ قَمْلَةً وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَخَذَهَا فَدَفَنَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَبُو غَالِبٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

•[١٨٠٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ كَانَ يَتَفَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ .

•[١٨١٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ[٥] أَنَّ

---

(١) قوله : «في المسجد تقتل» وقع في (ر) : «تقتل في المسجد» .

•[١٨٠٦][شيبة : ٧٥٧٦] .

(٢) في (ر) : «فلم» .

(٣) أقحم بعده في الأصل : «عن» ، وهو في (ر) على الصواب .

۩[ر/ ١٧١] .

(٤) في الأصل ، (ر) : «أسامة» ، وهو خطأ ، والتصويب مما يأتي آخر الخبر ، وأبو غالب ممن يروي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، وتنظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٣/ ١٣٤) ، «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٧٠) .

•[١٨١٠][شيبة : ٧٥٦٨] .

(٥) قوله : «عن الربيع بن خثيم» سقط من الأصل ، و(ر) ، وقد استدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٥٦٨) ، «تفسير الطبري» (٢٤/ ١٣٤) ، «سنن البيهقي» (٢/ ٢٩٤) من طريق مسلم ، به .

ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ قَمْلَةً فَدَفَنَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات : ٢٥، ٢٦] .

• [١٨١١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِدَفْنِ الْقَمْلَةِ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ .

• [١٨١٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَمَّنْ رَأَى أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقْتُلُ قَمْلَةً فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ حَصَاتَيْنِ .

• [١٨١٣] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، مَوْلَى التَّوْءَمَةِ أَنَّهُ : رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَدْفِنُ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَقُولُ : النَّجَاسَةُ شَرٌّ مِنْهَا .

٥٧- بَابُ قَتْلِ الْقَمْلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَهَلْ عَلَى قَاتِلِهَا وُضُوءٌ؟

• [١٨١٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٨١٥] عبدالرزاق ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ ، وَالْبَرَاغِيثَ فِي الصَّلَاةِ .

• [١٨١٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ فِي قَتْلِ الْقَمْلَةِ وُضُوءٌ .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى الْوُضُوءَ .

٥٨- بَابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

○ [١٨١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ

• [١٨١٥] [شيبة : ٧٥٦٠] .

○ [١٨١٧] [التحفة : دت س ق ١٣٥١٣] [الإتحاف : مي جا خز حب كم حم ١٨٩٤٩] [شيبة : ٥٠٠٥] .

ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ(١).

○ [١٨١٨] عبدالرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ(٢)، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا الْعَقْرَبَ، وَالْحَيَّةَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ**».

● [١٨١٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا.

٥٩- بَابُ مُدَافَعَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ(٣) فِي الصَّلَاةِ

○ [١٨٢٠] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُزَاحِمُوا**۩ **الْأَخْبَثَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْغَائِطَ، وَالْبَوْلَ**».

● [١٨٢١] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَأَنْ أَحْمِلَهُ فِي قَاصِيَةِ رِدَائِي(٤)، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُزَاحِمَ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ.

○ [١٨٢٢] عبدالرزاق۩، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ ذَهَبَ الْغَائِطَ(٥)، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟

---

(١) في (ر): «العقرب والحية».

(٢) قوله: «عبد الرزاق، عن إسماعيل بن مسلم» كذا في الأصل، (ر)، والظاهر أن بينهما رجلًا؛ إذ لا يعرف لعبد الرزاق رواية عن إسماعيل بن مسلم المكي، ولكنه يروي عنه بواسطة كابن جريج، أو الثوري، أو ابن عيينة، أو ابن المبارك.

● [١٨١٩] [شيبة: ٥٠١٥].

(٣) في (ر): «الغائط والبول».

۩ [ر/ ١٧٢].

(٤) **قاصية الرداء**: أبعده. (انظر: اللسان، مادة: قصا).

○ [١٨٢٢] [التحفة: دت س ق ٥١٤١]، وسيأتي: (١٨٢٣، ١٨٢٤).

۩ [١/ ٧١أ].

(٥) في (ر): «للغائط».

فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ**[1] ، **فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ**» .

٥ [١٨٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ : كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : لِيَؤُمَّكُمْ بَعْضُكُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ**[2] **فَلْيَبْدَأْ بِالْحَاجَةِ**» .

٥ [١٨٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ[3] ، قَالَ : خَرَجْنَا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ**» .

• [١٨٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تَدَافَعُوا الْأَخْبَثَيْنِ : الْغَائِطَ ، وَالْبَوْلَ .

• [١٨٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ[4] ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : إِنِّي لَأَتَّقِي أَحَدَهُمَا كَمَا أَتَّقِي الْآخَرَ الْغَائِطَ ، وَالْبَوْلَ .

---

(١) قوله : «وأراد أحدكم الغائط» بدله في الأصل : «وأقيمت الصلاة» ، والمثبت من (ر) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ١٩٣) من طريق عبد الرزاق .

٥ [١٨٢٣] [شيبة : ٨٠٢١] ، وتقدم : (١٨٢٢) وسيأتي : (١٨٢٤) .

(٢) في (ر) : «الحاجة أحدكم» .

٥ [١٨٢٤] [التحفة : دت س ق ٥١٤١] ، وتقدم : (١٨٢٢ ، ١٨٢٣) .

(٣) قوله : «عن عروة» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) . وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ١٩٣) ، «المستدرك» (٥٥٤١) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

• [١٨٢٥] [شيبة : ٨٠١٣] .

(٤) قوله : «ليث عن مجاهد» وقع في (ر) : «أبي وائل» .

● [١٨٢٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِنَّا لَنَصُرُّهُ صَرًّا .

● [١٨٢٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا لَمْ يُعْجِلْكَ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ .

● [١٨٢٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا مَا لَمْ يَخَفْ أَنْ يَشْغَلَهُ ، عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ يَسْبِقَهُ .

● [١٨٣٠] عبدالرزاق ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ ، وَهُوَ يُدَافِعُ بَوْلًا ، وَطَوْفًا يَعْنِي : الْغَائِطَ .

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ

● [١٨٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّىٰ جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُودِيَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ ۩ .

● [١٨٣٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : الصَّلَاةُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّىٰ جُعِلَتْ خَمْسًا ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ[(١)] : فَإِنَّ لَكَ بِالْخَمْسِ خَمْسِينَ ، الْحَسَنَةُ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا .

● [١٨٢٧] [شيبة : ٨٠٢٧] .

● [١٨٢٨] [شيبة : ٨٠٢٦] .

● [١٨٢٩] [شيبة : ٨٠٢٦] .

● [١٨٣٠] [شيبة : ٨٠١٥] .

● [١٨٣١] [التحفة : ت ١٥٤٧] [الإتحاف : عه حم ١٧٩٧] .

۩ [ر/ ١٧٣] .

(١) قوله : «فقال الله ﷻ» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) ، وينظر : «مسند عبد بن حميد» (٩٥٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [١٨٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَذْكُرُ أَنَّهَا فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسُونَ، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَىٰ خَمْسٍ، قَالَ الْحَسَنُ: فَنُودِيَ أَنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ.

○ [١٨٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] حَتَّىٰ خَتَمَ الْآيَةَ، قَالَ: فَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ(١) ۝ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥، ١٦٦] قَالَ: فَقَامَ جِبْرِيلُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ، ثُمَّ النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ، قَالَ: فَصَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ(٢) الْعَصْرُ قَامَ جِبْرِيلُ فَفَعَلَ مِثْلَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ(٣) حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ ثَلَاثًا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا، وَلَمْ يَسْمَعْ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ الْحَسَنُ: وَهِيَ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ، قَالَ: حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْعِشَاءِ، وَغَابَ الشَّفَقُ(٤) وَأَعْتَمَ(٥) جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحَ لَيْلَتَهُ، فَصَلَّىٰ بِهِ وَالنَّاسُ مَعَهُ كَنَحْوِ مَا فَعَلَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ، فَلَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ حَدَّ لِلنَّاسِ صَلَاتَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَسَنُ الْجُمُعَةَ، قَالَ: فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَوَضَعَ عَنْهُمْ رَكْعَتَيْنِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ وَلِلْخُطْبَةِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا(٦) مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ

---

(١) **الصافون**: جمع صافّ، أي: الصّفوف. (انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص٢٧٨).

۩ [١/ ٧١ ب].

(٢) بعده في (ر): «عند».

(٣) ليس في (ر).

(٤) **الشفق**: الحمرة التي تُرىٰ في المغرب بعد مغيب الشمس. (انظر: النهاية، مادة: شفق).

(٥) **الإعتام**: الدخول في عَتَمة الليل، أي: ظُلْمته، والمراد: تأخير الصلاة. (انظر: النهاية، مادة: عتم).

(٦) **زلفا**: جمع: زلفة، أي: ساعة بعد ساعة. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٢١٠).

ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ ، وَذِكْرُ طَرَفَيِ النَّهَارِ : مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ[1] إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ : الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ .

• [١٨٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : خَاصَمَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِ : ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ يَعْنِي الْمَغْرِبَ ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ۩ [الروم : ١٧] الْفَجْرُ[2] ، ﴿وَعَشِيًّا﴾ الْعَصْرُ ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم : ١٨] الظُّهْرُ ، قَالَ : ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور : ٥٨] .

○ [١٨٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ : لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أُسْرِيَ بِهِ فِيهَا لَمْ يَرُعْهُ إِلَّا جِبْرِيلُ يَتَدَلَّىٰ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ[3] ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْأُولَىٰ ، فَأَمَرَ فَصِيحَ فِي النَّاسِ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَاجْتَمَعُوا ، فَصَلَّىٰ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، طَوَّلَ لِلنَّاسِ الرَّكْعَتَيْنِ[4] الْأُولَيَيْنِ ، ثُمَّ قَصَّرَ الْبَاقِيَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ فِي الْعَصْرِ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ ، فَفَعَلُوا كَمَا فَعَلُوا فِي الظُّهْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَصِيحَ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَصَلَّىٰ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ[5] ﷺ ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ طَوَّلَ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَقَصَّرَ فِي الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ

---

(١) **صلاة الغداة** : صلاة الصبح . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

۩ [ر/ ١٧٤] .

(٢) قوله : «فقال ابن عباس نعم ثم قرأ عليه ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ يعني المغرب ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الفجر» وقع في الأصل : «فقال نعم ثم قرأ عليه ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ﴾ المغرب والفجر» والمثبت من (ر) ، وينظر : «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) **زاغت الشمس** : مالت عن وسط السماء إلى الغرب . (انظر : جامع الأصول) (٥/ ٧٠٩) .

(٤) بعده في (ر) : «يعني» .

(٥) في الأصل : «بالنبي» والمثبت من (ر) .

لَمَّا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ نَزَلَ فَصِيحَ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَاجْتَمَعُوا ، فَصَلَّىٰ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ [١] ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَطَوَّلَ وَجَهَرَ ، وَقَصَّرَ فِي الْبَاقِيَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ سَلَّمَ [٢] النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ صِيحَ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَصَلَّىٰ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ ، فَقَرَأَ فِيهِمَا وَجَهَرَ وَطَوَّلَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ [٣] .

٦١- بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

○ [١٨٣٧] *أخبرنا* أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ الْعَنَزِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَهُمْ [٤] شَيْءٌ يَجْتَمِعُونَ بِهِ لِصَلَاتِهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَاقُوسٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بُوقٌ ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِ مَعَهُ نَاقُوسٌ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : تَبِيعُ هَذَا؟ فَقَالَ

---

(١) قوله : «طول في الأولين ، وقصر في الثالثة ، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ ، ثم سلم النبي ﷺ على الناس ، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح الصلاة جامعة ، فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ للناس» ليس في الأصل واستدركناه من (ر) .

(٢) في (ر) : «وسلم» .

(٣) قوله : «ثم لما طلع الفجر صيح الصلاة جامعة ، فصلى جبريل للنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ للناس ، فقرأ فيهما وجهر وطول ورفع صوته ، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ ، وسلم النبي ﷺ على الناس» ليس في الأصل واستدركناه من (ر) .

(٤) كذا في الأصل ، (ر) ، ولعل في الحديث سقطًا ، فإن سياق المتن مضطرب ، وقد أخرج هذا الحديث ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٤٦) عن معمر ، به ، وعن غيره من أوجه أخرى ، بسياق أوضح من ذلك فقال : «كان الناس في عهد النبي ﷺ قبل أن يؤمر بالأذان ينادي منادي النبي ﷺ : الصلاة جامعة فيجتمع الناس . . . وأنهم ذكروا أشياء يجمعون بها الناس للصلاة ، فقال بعضهم : البوق ، وقال بعضهم : الناقوس . . .» إلى آخر الحديث .

الرَّجُلُ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ : نَضْرِبُ بِهِ لِصَلَاتِنَا ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ[1]؟ قَالَ : بَلَى! قَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ۩ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَنَامِهِ ۩ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ غَدَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُخْبِرَهُ ، وَغَدَا عُمَرُ فَوَجَدَ الْأَنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَهُ ، وَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ : قَدْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَذَانِ .

○ [١٨٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : ائْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَيْفَ يَجْعَلُونَ شَيْئًا إِذَا أَرَادُوا جَمْعَ الصَّلَاةِ اجْتَمَعُوا لَهَا[2] بِهِ[3] ، فَائْتَمَرُوا بِالنَّاقُوسِ ، قَالَ : فَبَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ خَشَبَتَيْنِ لِلنَّاقُوسِ ، إِذْ رَأَى[4] فِي الْمَنَامِ أَلَّا تَجْعَلُوا النَّاقُوسَ[5] ، بَلْ أَذِّنُوا بِالصَّلَاةِ ، قَالَ : فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي رَأَى ، وَقَدْ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ الْوَحْيُ بِذَلِكَ ، فَمَا رَاعَ عُمَرَ ، إِلَّا بِلَالٌ[6] يُؤَذِّنُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**قَدْ سَبَقَكَ بِذَلِكَ الْوَحْيُ**» ، حِينَ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ عُمَرُ .

---

(١) قوله : «من ذلك» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) .

۩ [١/ ٧٢ أ] .

۩ [ر/ ١٧٥] .

○ [١٨٣٨] [التحفة : د ١٨٩٩٨] .

(٢) بعده في الأصل : «وإذا أرادوا» ، ولا وجه له .

(٣) من (ر) .

(٤) بعده في (ر) : «عمر» .

(٥) **الناقوس** : خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها ، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم . (انظر : النهاية ، مادة : نقس) .

(٦) في الأصل ، (ر) : «بلالا» والمثبت هو الجادة ، وينظر : «المراسيل» لأبي داود (٢٠) من طريق ابن جريج .

○[١٨٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ(١) فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ(٢): اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَىٰ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ بُوقِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ(٣) رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ(٤) ﷺ: «**يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ**».

●[١٨٤٠] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ(٥) بْنِ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَقُولُ: آخِرُ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

●[١٨٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: آخِرُ الْأَذَانِ(٦): اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

●[١٨٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ(٧).

○[١٨٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ مَوْلَاهُمْ، عَنْ أَبِيهِ الشَّيْخِ

○[١٨٣٩] [الإتحاف: خز عه قط كم خ م حم عبد الرزاق ١٠٧٤٧].
(١) في الأصل، (ر): «أحدًا»، وهو خلاف الجادة.
(٢) ليس في (ر).
(٣) كأنه في الأصل: «تعنون»، واستدركناه من (ر)، وينظر: «صحيح البخاري» (٦١٢) من طريق عبد الرزاق.
(٤) في (ر): «رسول اللَّه».
●[١٨٤٠] [شيبة: ٢١٦٤].
(٥) في الأصل: «عمرو»، واستدركناه من (ر)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٣٤).
●[١٨٤١] [شيبة: ٢١٥٦].
(٦) قوله: «عن بلال، قال: آخر الأذان»، وقع في الأصل: «أنه كان يقول في آخر الأذان بلال»، وصوبناه من (ر).
(٧) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).
○[١٨٤٣] [الإتحاف: مي خز جا عه طح حب قط حم ش ١٧٨٣٦، طح قط حم ١٧٨٣٧].

مَوْلَىٰ[(١)] أَبِي مَحْذُورَةَ وَأُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ[(٢)]، قَالَتْ[(٣)]: قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ: خَرَجْتُ فِي عَشَرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ حُنَيْنٍ وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا، فَأَذَّنُوا وَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ائْتُونِي بِهَؤُلَاءِ الْفِتْيَانِ**»، فَقَالَ: أَذِّنُوا، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَعَمْ، هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ، اذْهَبْ فَأَذِّنْ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَقُلْ لِعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُأَذِّنَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**»، وَمَسَحَ عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ[(٤)]، وَقَالَ: «**قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ[(٥)] أَكْبَرُ** ۩، **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**[(٦)]، مَرَّتَيْنِ، **أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ**[(٧)] **عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأُولَىٰ مِنَ الصُّبْحِ، فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، سَمِعْتَ؟**» فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا.

• [١٨٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ۩ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سَعْدٍ الْقَرَظِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: يُؤَذِّنُ الْأُولَىٰ[(٨)]: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

---

(١) زاد بعده في الأصل: «أم»، وهو خطأ، واستدركناه من (ر). وينظر: «مسند أحمد» (١٥٦١٢)، «معجم الطبراني الكبير» (٧/ ١٧٣) من طريق عبد الرزاق.

(٢) قوله: «وأم عبد الملك بن أبي محذورة» في الأصل: «وعبد الملك أم أبي محذورة» وهو خطأ، واستدركناه من (ر)، وينظر: المصادر السابقة. وكتب في حاشية (ر): «كذا في الأصل».

(٣) في (ر): «قال».

(٤) **الناصية**: مقدم الرأس، وشعر مقدم الرأس إذا طال، والجمع: نواص. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نصو).

(٥) قوله: «قل الله أكبر الله أكبر» وقع في (ر): «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر».

۩ [ر/ ١٧٦].

(٦) كرر الشهادة في (ر).

(٧) ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

۩ [١/ ٧٢ ب].

(٨) في (ر): «بالأولى».



مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ ، قُلْتُ لِعَمْرٍو : فِي الْإِقَامَةِ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانُوا يَقُولُونَ الْإِقَامَةَ؟

○ [١٨٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الطَّائِفِ : «وَإِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَلَا تَمْنَعْهُ» .

قال عبد الرزاق : وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ .

● [١٨٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ[1] أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِمُعَاوِيَةَ بِمَكَّةَ ، فَاحْتَمَلَهُ أَبُو مَحْذُورَةَ فَأَلْقَاهُ فِي بِئْرِ زَمْزَمَ .

● [١٨٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِمُؤَذِّنٍ ، فَقَالَ : أَوْتِرْ أَذَانَكَ ، فَإِنَّ الْأَذَانَ وِتْرٌ .

● [١٨٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : الْأَذَانُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

● [١٨٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَالَ فِي الْأَذَانِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : حَيَّ عَلَى خَيْرِ[2] الْعَمَلِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

○ [١٨٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ ، عَنْ[3] سَعِيدٍ ، عَنْ

(١) ليس في الأصل ، (ر) ، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٦٥ ، ١٣٢) ، «المستدرك» (٦٣٢٧) من طريق عبد الرزاق .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) . وينظر : الحديث برقم (١٨٦٠) عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، بنحوه .

(٣) زاد بعده في الأصل ، (ر) : «أبي» ، وهو خطأ ، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٢٥) ، «شرح ابن ماجه» للمغلطاي (١/ ١٠٨٧) من طريق عبد الرزاق .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخِي بَنِي[(١)] الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَنَّهُ : بَيْنَا هُوَ نَائِمٌ إِذْ رَأَىٰ رَجُلًا مَعَهُ خَشَبَتَانِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ فِي الْمَنَامِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَـٰذَيْنِ الْعُودَيْنِ ، يَجْعَلُهُمَا نَاقُوسًا يَضْرِبُ بِهِ لِلصَّلَاةِ ، قَالَ : فَالْتَفَتَ إِلَيَّ صَاحِبُ الْعُودَيْنِ بِرَأْسِهِ ، فَقَالَ ۩ : أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ هَـٰذَا ، فَبَلَّغَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالتَّأْذِينِ ، فَاسْتَيْقَظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ[(٢)] : وَرَأَىٰ عُمَرُ مِثْلَ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، فَسَبَقَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**قُمْ فَأَذِّنْ**» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَطِيعُ الصَّوْتِ ، فَقَالَ لَهُ : «**فَعَلِّمْ بِلَالًا مَا رَأَيْتَ**» ، فَعَلَّمَهُ ، فَكَانَ بِلَالٌ[(٣)] يُؤَذِّنُ .

○ [١٨٥١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ هَمَّهُ الْأَذَانُ حَتَّىٰ هَمَّ أَنْ يَأْمُرَ رِجَالًا فَيَقُومُونَ[(٤)] عَلَىٰ آطَامِ[(٥)] الْمَدِينَةِ فَيُنَادُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّىٰ[(٦)] نَقَسُوا[(٧)] ، أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا ، قَالَ : فَرَأَىٰ رَجُلٌ[(٨)] مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلًا عَلَىٰ حَائِطِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ[(٩)] أَخْضَرَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ[(١٠)]

---

(١) في الأصل ، (ر) : «بنت» ، وهو خطأ ، والتصويب من «التمهيد» .
۩ [ر/ ١٧٧] .
(٢) ليس في (ر) .
(٣) في الأصل : «بلالا» ، والتصويب من (ر) .
○ [١٨٥١] [شيبة : ٢١٥١] .
(٤) في الأصل : «يقومون» ، والمثبت من (ر) .
(٥) **الآطام** : جمع : أُطم ، وهو : البناء المرتفع . (انظر : النهاية ، مادة : أطم) .
(٦) في (ر) : «وحتىٰ» .
(٧) في (ر) : «ينقسوا» .
(٨) في الأصل : «رجلًا» ، وهو خطأ واضح ، والتصويب من (ر) .
(٩) **البردان** : مثنىٰ برد ، وهو : قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل . (انظر : معجم الملابس) (ص٥٢) .
(١٠) سقط من الأصل ، وأثبتناه من (ر) .

عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ عَادَ ، فَقَالَ : مِثْلَهَا ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ الْإِقَامَةَ ۞ ، فَغَدَا[١] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَحَدَّثَهُ فَقَالَ : «عَلِّمْهَا بِلَالًا» ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ ، فَقَالَ : لَقَدْ أَطَافَ بِيَ[٢] اللَّيْلَةَ الَّذِي أَطَافَ بِعَبْدِ اللَّهِ[٣] ، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي .

• [١٨٥٢] *قال عبد الرزاق* : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ[٤] وَأَذَّنَ لَنَا بِمِنًى ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ[٥] مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ ، فَصَنَعَ كَمَا ذَكَرَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ . . . تَمَامَ مِثْلِ الْحَدِيثِ .

• [١٨٥٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُثَنِّي الْأَذَانَ ، وَيُثَنِّي الْإِقَامَةَ[٦] ، وَأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَيَخْتِمُ بِالتَّكْبِيرِ .

• [١٨٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[٧] الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ : كَانَ أَذَانُهُ ، وَإِقَامَتُهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[٨] .

۞ [١/ ٧٣ أ] .

(١) في (ر) : «فعدا» .
الغدو : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

(٢) **أطاف بالشيء** : إذا دار به وأحاط بجوانبه . (انظر : جامع الأصول) (٤/ ٣١) .

(٣) في الأصل : «به عبد اللَّه» ، والمثبت من (ر) هو الأليق بالسياق .

(٤) بعده في الأصل : «قال» ، والمثبت من (ر) بدونها هو الأليق بالسياق .

(٥) بعده في (ر) : «أشهد أن لا إله إلا اللَّه» .

(٦) قوله : «ويثني الإقامة» وقع في الأصل : «ويبدءوا بالإقامة» ، والتصويب من (ر) . وينظر : «شرح معاني الآثار» (٨٢٦) ، و«سنن الدارقطني» (٩٤٠) كلاهما من طريق عبد الرزاق ، به .

(٧) مكانه في الأصل : «قال : أخبرنا حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، أن بلالا» ، وفي (ر) : «قال : أخبرنا معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد» . ولعله انتقال بصر من الناسخ ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٩٤١) من طريق عبد الرزاق .

(٨) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) . وينظر : «سنن الدارقطني» .

● [١٨٥٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُؤَذِّنَ عَلِيٍّ جَعَلَ (١) الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ۞ .

● [١٨٥٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ذُكِرَ لَهُ الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، فَقَالَ (٢) : هَذَا شَيْءٌ قَدِ اسْتَخَفَّتْهُ الْأُمَرَاءُ ، الْإِقَامَةُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

● [١٨٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ (٣) بِلَالٌ يُثَنِّي الْأَذَانَ ، وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ ، إِلَّا قَوْلَهُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .

○ [١٨٥٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

○ [١٨٥٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ (٤) بْنُ حَفْصٍ ، أَنَّ سَعْدًا ، أَذَّنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِقُبَاءٍ (٥) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **«أَحْسَنْتَ يَا بُنَيَّ إِذَا جِئْتَ فَأَذِّنْ»** ، فَكَانَ سَعْدٌ يُؤَذِّنُ بِقُبَاءٍ ، وَلَا يُؤَذِّنُ بِلَالٌ .

---

(١) في (ر) : «يجعل» .
۞ [ر/ ١٧٨] .
(٢) بعده في الأصل : «مرتين عبد الرزاق عن الثوري» ، وهو سبق قلم من الناسخ ، والتصويب من (ر) . وينظر : «الجوهر النقي» لابن التركماني (١/ ٤٢٥) معزوا للمصنف .
● **[١٨٥٧] [التحفة : ع ٩٤٣] [شيبة : ٢١٤١ ، ٢١٤٢ ، ٢١٤٤]** .
(٣) ليس في الأصل ، (ر) ، والمثبت من «صحيح ابن خزيمة» (٤٠٣) ، «مستخرج أبي عوانة» (٩٥٥) ، «سنن الدارقطني» (١/ ٤٤٨ ، ٤٤٩) ، كلهم من طريق عبد الرزاق .
○ **[١٨٥٨] [التحفة : ع ٩٤٣] [الإتحاف : مي خز جا عه طح حب قط كم حم ١٢٤٩] [شيبة : ٢١٤١ ، ٢١٤٢ ، ٢١٤٤]** ، وتقدم : (١٨٥٧) .
(٤) في الأصل ، (ر) : «عمرو» وهو خطأ ؛ إذ هو عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٠٢ - ٣٠٣) .
(٥) **قباء** : قرية بعوالي المدينة ، وتقع قبلي المدينة ، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى ، وقباء متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢) .

• [١٨٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[1]، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ[2]، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

• [١٨٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَذَّنَ يَقُولُ[3]: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ بِهَا[4] صَوْتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ خَافِضًا صَوْتَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ[5]، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ نَحْوَ ذَلِكَ.

٦٢- بَابُ الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

• [١٨٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ[6]: حَقٌّ، وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، أَلَّا يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنٌ[7] إِلَّا مُتَوَضِّئًا، قَالَ: هُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ فَاتِحَةُ الصَّلَاةِ، فَلَا يُؤَذِّنْ إِلَّا مُتَوَضِّئًا.

• [١٨٦٠] [شيبة: ٢٢٥٥].

(١) بعده في (ر): «حتى».

(٢) قوله: «حي على الفلاح، حي على الفلاح» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر).

• [١٨٦١] [شيبة: ٢١٣٥].

(٣) ليس في (ر).　　(٤) في (ر): «بهما».

(٥) بعده في الأصل: «حي على الصلاة»، والمثبت من (ر) بدونها هو الأليق بالسياق.

(٦) قوله: «لي عطاء» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر). وينظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٣) من طريق عبد الرزاق.

(٧) في الأصل: «مؤذنا»، وهو خطأ، والتصويب من (ر).

● [١٨٦٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: لَا يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ ⇧ إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ.

● [١٨٦٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[١] قَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

٦٣- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَوَضْعِهِ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ

● [١٨٦٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ مُسْتَقْبِلَ[٢] الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنْ كَانَ ⇧ فِي قَرْيَةٍ فَإِنَّهُ يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، فَيَدْعُو النَّاسَ بِالنِّدَاءِ، قَالَ[٣]: فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ لَيْسَ مَعَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ مَعَ خَلِيفَةٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ مَنْ[٤] يَدْعُوهُمْ إِلَى الْأَذَانِ، فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فِي نِدَائِهِ أَجْمَعُ.

● [١٨٦٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ[٥] عَطَاءٌ: إِذَا أَذَّنَ وَلَيْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا يَلْتَفِتْ، وَإِذَا أَذَّنَ فِي جَمَاعَةٍ يَدْعُو بِأَذَانِهِ أَحَدًا فَلْيَسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ، حَتَّىٰ[٦] يَسْتَفْتِحَ فَيَسْتَقْبِلُهُ، حَتَّىٰ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ بَعْدُ فَيَدْعُو يَمِينًا، وَشِمَالًا إِنْ شَاءَ.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنِ النَّخَعِيِّ.

● [١٨٦٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَدِيرَ الْمَنَارَةَ[٧].

⇧ [١/ ٧٣ ب].

● [١٨٦٤] [شيبة: ٢٢٠١، ٢٢٠٢].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر).

(٢) اضطرب في كتابته في الأصل، فكتبه: «مستقبلا»، ثم صوبه إلى: «مستقبل».

⇧ [ر/ ١٧٩].

(٣) ليس في (ر).

(٤) قوله: «الناس من» وقع في (ر): «أناس».

(٥) بعده في (ر): «غير».

(٦) في (ر): «حين».

● [١٨٦٧] [شيبة: ٢١٩٠، ٢١٩٧].

(٧) قوله: «ووضع أصبعيه في أذنيه، وكان يكره أن يستدير المنارة» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر). وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٧٧، ٢١٨٤) عن ابن المبارك، عن معمر، به.

• [١٨٦٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا أَذَّنَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[١] حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ دَارَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ إِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

• [١٨٦٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: يَسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنُ[٢] الْقِبْلَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالشَّهَادَةِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَدَمَاهُ[٣] مَكَانُهُمَا.

○ [١٨٧٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ[٤] أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ يَدُورُ، فَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ[٥] لَهُ حَمْرَاءَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ[٦]، فَرَكَزَهَا بِالْأَبْطَحِ[٧]، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ[٨] وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ[٩] حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَرِيقِ سَاقَيْهِ.

---

(١) قوله: «عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرت عن الحسن وابن سيرين، أن المؤذن إذا أذن استقبل القبلة» ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ر). (٣) في (ر): «وقدماه».

○ [١٨٧٠] [التحفة: م د ت س ١١٨٠٦، خ س ١١٨٠٧، س ١١٨٠٨] [الإتحاف: مي خز طح حب كم حم ١٧٣٠٩] [شيبة: ٢١٩٢]، وسيأتي: (٢٣٨٦).

(٤) في (ر): «عن» وهو خطأ. وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ١٠١/ ٢٤٨) من طريق الدبري به.

(٥) **القبة**: البيت الصغير المستدير، وهو من بيوت العرب، والجمع: القباب. (انظر: النهاية، مادة: قبب).

(٦) **العَنَزة**: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة: قريب منها. (انظر: النهاية، مادة: عنز).

(٧) في (ر): «في الأبطح».

الأبطح: هو بطحاء مكة متصل بالمحصب، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد، ولم يبق اليوم بطحاء لتوسع مكة المكرمة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص١٩).

(٨) زاد بعده في الأصل: «والحملة»، ولا وجه له في الحديث، ولعل الناسخ انتقل بصره للسطر الذي بعده، وفيه كلمة: «الحلة».

(٩) بعده في (ر): «له».

قَالَ سُفْيَانُ : نَرَىٰ الْقُبَّةَ مِنْ أَدَمٍ ، وَالْحُلَّةَ حِبَرَةً .

● [١٨٧١] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَ(١) ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَضَعُ سَبَّابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ .

● [١٨٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ(٢) ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : كَانَ بِلَالٌ وَأَبُو مَحْذُورَةَ يَجْعَلَانِ(٣) أَصَابِعَهُمَا فِي آذَانِهِمَا بِالْأَذَانِ .

٦٤- بَابُ الْكَلَامِ بَيْنَ ظَهْرَانَي(٤) الْأَذَانِ

● [١٨٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ لِلْمُؤَذِّنِ إِذَا أَخَذَ فِي أَذَانِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ ، وَفِي(٥) الْإِقَامَةِ كَذَلِكَ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالشَّهَادَةِ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَقَدَمَاهُ مَكَانَهُمَا ۩ .

● [١٨٧٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنُ(٦) الْقِبْلَةَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِمَا .

● [١٨٧٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ(٧) سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : يَتَكَلَّمُ الْمُؤَذِّنُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَذَانِهِ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا .

---

(١) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ر) .

(٢) قوله : «بن مصرف» وقع في الأصل : «عن صرف» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ر) . وينظر : «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٦٠) من طريق عبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «يجعلون» ، والمثبت من (ر) هو الأليق بالسياق .

(٤) **بين ظهراني الشيء** : كل ما كان في وسط شيء ومعظمه فهو بين ظهريه وظهرانيه . (انظر : اللسان ، مادة : ظهر) .

(٥) في الأصل : «في» بدون الواو ، والمثبت من (ر) هو الأليق بالسياق .

۩ [ر/ ١٨٠] .

● [١٨٧٤] [شيبة : ٢١٩٠] .

(٦) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) .

(٧) في الأصل : «عن» ، والتصويب من (ر) .

• [١٨٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ يَتَكَلَّمُ الْمُؤَذِّنُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَذَانِهِ؟ قَالَ: خَيْرٌ لَهُ، أَلَّا يَتَكَلَّمَ، فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلَا بَأْسَ ۩ .

٦٥- بَابُ الْأَذَانِ قَاعِدًا، وَهَلْ يُؤَذِّنُ الصَّبِيُّ؟

• [١٨٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَيُكْرَهُ لِلصَّبِيِّ أَنْ يُؤَذِّنَ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

• [١٨٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ سُئِلَ عَنِ الْغُلَامِ غَيْرِ الْمُحْتَلِمِ، هَلْ يُؤَذِّنُ لِلنَّاسِ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: نَعَمْ.

• [١٨٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ غَيْرَ قَائِمٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ وَجَعٍ(١)، قُلْتُ: مِنْ نُعَاسٍ أَوْ كَسَلٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: هَلْ يُؤَذِّنُ الْغُلَامُ غَيْرَ مُحْتَلِمٍ؟ قَالَ: لَا.

٦٦- بَابُ الْأَذَانِ رَاكِبًا

• [١٨٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرِ(٢) بْنِ ذُعْلُوقٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُؤَذِّنُ وَهُوَ رَاكِبٌ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ(٣): أَوَاضِعٌ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ؟ قَالَ: لَا(٤).

○ [١٨٨١] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ(٥) بْنِ

۩ [١/ ٧٤أ].

• [١٨٧٧] [شيبة: ٢٢٣١].

• [١٨٧٩] [شيبة: ٢٢٣٣].

(١) بعده في (ر): «قال».

• [١٨٨٠] [شيبة: ٢١٩٨، ٢٢٢٥].

(٢) في (ر): «بسير» وهو خطأ. وينظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٢) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٣) ليس في (ر)، وفي الأصل: «لعطاء»، وهو خطأ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٩٨) من طريق الثوري، بنحوه.

(٤) قوله: «قال: لا» ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

○ [١٨٨١] [التحفة: دت ق ٣٦٥٣] [شيبة: ٢٢٦٠]، وسيأتي: (١٨٩٨).

(٥) قوله: «عن زياد» ليس في الأصل، (ر)، واستدركناه من الحديث التالي برقم (١٨٩٨) عن الثوري، عن يحيى بن العلاء، به. وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٥/ ٢٦٤) من طريق عبد الرزاق، به.

نُعَيْمٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : «أَذِّنْ يَا أَخَا صُدَاءٍ» ، فَأَذَّنْتُ ، وَأَنَا عَلَىٰ رَاحِلَتِي[1] .

٦٧- بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْأَعْمَى

● [١٨٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ بُرْمَةَ الْأَسَدِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ، مُؤَذِّنُوكُمْ عُمْيَانَكُمْ ، حَسِبْتُهُ قَالَ : وَلَا قُرَّاؤُكُمْ[2] .

○ [١٨٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ أَعْمَىٰ فَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ ، حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ!

● [١٨٨٤] قال عبد الرزاق : فَأَمَّا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٦٨- بَابُ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

○ [١٨٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ ، فَلَا يَمْنَعُهُ أَذَانُ بِلَالٍ حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» ، قَالَ : وَكَانَ أَعْمَىٰ ، فَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ ۩ حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَذَّنَ بِلَالٌ ، ثُمَّ جَاءَ يُؤْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، فَنَادَىٰ بِلَالٌ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأُقِرَّتْ فِي الصُّبْحِ .

---

(١) **الراحلة** : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

● [١٨٨٢] [شيبة : ٢٢٦٦ ، ٦١٣٤] .

(٢) في الأصل : «أقرأكم» ، وفي (ر) : «قراكم» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٥٦) ، «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٧٩) كلاهما عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

○ [١٨٨٣] [شيبة : ٢٢٦٥] .

۩ [ر/ ١٨١] .

○ [١٨٨٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ : كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَأَقُولُ : إِذَا قُلْتُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

● [١٨٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ إِذَا نَادَىٰ إِذَا قَالَ (١) : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ (٢) .

○ [١٨٨٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُثَوِّبَ (٣) فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَلَا يُثَوِّبَ فِي غَيْرِهَا .

○ [١٨٨٩] عبدالرزاق ۩ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ (٤) ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ .

● [١٨٩٠] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ (٥) أَبِي عَزَّةَ (٦) ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّهُ كَانَ : يَنْهَىٰ مُؤَذِّنَهُ أَنْ يُثَوِّبَ إِلَّا فِي الْعِشَاءِ ، وَالْفَجْرِ .

○ [١٨٨٦] [التحفة : س ١٢١٧٠] [الإتحاف : طح قط حم ١٧٨٣٧] [شيبة : ٢١٣٢ ، ٢١٦٨ ، ٢١٨٠] .

● [١٨٨٧] [شيبة : ٢١٧٣ ، ٢٢٥٤] .

(١) قوله : «في الفجر إذا نادىٰ إذا قال» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) .

(٢) قوله : «الصلاة خير من النوم» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) .

(٣) التثويب : قول المؤذن : (الصلاة خير من النوم) مرتين ، واحدة بعد أخرىٰ . (انظر : جامع الأصول) (٥/ ٢٨٧) .

○ [١٨٨٩] [التحفة : ت ق ٢٠٤٢] [الإتحاف : قط حم ٢٤٢٨] .

۩ [١/ ٧٤ ب] .

(٤) قوله : «في الفجر» وقع في (ر) : «بالفجر» .

● [١٨٩٠] [شيبة : ٢١٨٧] .

(٥) في الأصل ، (ر) : «عن» ، وهو خطأ .

(٦) قوله : «أبي عزة» وقع في الأصل : «أبي عروة» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٧٤) ، «الصلاة» لأبي نعيم (٢٥٨) من طريق إسرائيل ، به .

• [١٨٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّثْوِيبِ[١] : إِذَا قَالَ فِي الْأَذَانِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

• [١٨٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ[٢] بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ طَاوُسًا[٣] وَحَسَنٌ[٤] جَالِسًا مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَتَى قِيلَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؟ فَقَالَ طَاوُسٌ : أَمَا إِنَّهَا لَمْ تُقَلْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّ بِلَالًا، سَمِعَهَا فِي زَمَانِ[٥] أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا رَجُلٌ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، فَأَذَّنَ بِهَا فَلَمْ يَمْكُثْ أَبُو بَكْرٍ إِلَّا قَلِيلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ عُمَرُ[٦]، قَالَ : لَوْ نَهَيْنَا بِلَالًا عَنْ هَذَا الَّذِي أَحْدَثَ، وَكَأَنَّهُ[٧] نَسِيَهُ فَأَذَّنَ بِهِ النَّاسُ حَتَّى الْيَوْمِ .

• [١٨٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً : مَتَى قِيلَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

• [١٨٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ[٨] بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ سَعْدًا أَوَّلُ مَنْ قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ۩ وَمُتَوَفَّى أَبِي بَكْرٍ[٩]، فَقَالَ عُمَرُ[١٠] : بِدْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، وَإِنَّ بِلَالًا لَمْ يُؤَذِّنْ لِعُمَرَ .

---

(١) في (ر) : «التثويت»، وهو خطأ واضح .
(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر) . وينظر : «كنز العمال» (٢٣٢٥١) معزوًّا لعبد الرزاق .
(٣) كأنه في الأصل : «سوطًا»، والتصويب من (ر) . وينظر : «كنز العمال» .
(٤) في الأصل : «وحسنًا»، والمثبت من (ر) هو الجادة .
(٥) في الأصل : «أذان»، والتصويب من (ر) . وينظر : «كنز العمال» .
(٦) في الأصل : «عمرو»، والتصويب من (ر) . وينظر : «كنز العمال» .
(٧) في الأصل : «كأنه»، والمثبت من (ر) هو الأليق بالسياق . وينظر : «كنز العمال» .
(٨) في (ر) : «عمرو» وهو خطأ . وينظر : «كنز العمال» (٢٣٢٥٢) معزوًّا لعبد الرزاق .
۩ [ر/ ١٨٢] .
(٩) في الأصل : «أبو بكر» وهو خطأ واضح، والتصويب من (ر) .
(١٠) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر) .

ه [١٨٩٥] حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ[١] يُمْهِلُ[٢]، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

٦٩- بَابُ التَّثْوِيبِ فِي[٣] الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

• [١٨٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَا[٤] حُكِيَ عَلَيْكَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ مَكَثَ سَاعَةً بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ التَّأْذِينَ، ثُمَّ يُنَادِي بِصَوْتِهِ: أَلَا حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مِرَارًا؟ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي.

• [١٨٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ رَجُلًا يُثَوِّبُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ[٥] هَذَا الْمُبْتَدِعِ.

٧٠- بَابُ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

ه [١٨٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي، فَأَذَّنْتُ الْفَجْرَ[٦]،

ه [١٨٩٥] [التحفة: دت ٢١٣٧] [الإتحاف: خز كم م عه حم ٢٥٨١]، وسيأتي: (١٩٠٢).

(١) قوله: «يؤذن ثم» ليس في الأصل، (ر)، واستدركناه من الحديث التالي برقم (١٩٠٢) عن إسرائيل، به. وينظر: «مسند أحمد» (٢١١٣٦، ٢١١٥٣، ٢١٣٨٢)، «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ٢٢١)، «مستخرج أبي نعيم» (١٣٤٧)، كلهم من طريق عبد الرزاق.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

الإمهال: الانتظار والتأجيل. (انظر: اللسان، مادة: مهل).

(٣) في (ر): «بين».

(٤) في الأصل، (ر): «فيما»، وهو خطأ يأباه السياق، والأظهر المثبت.

(٥) ليس في الأصل، (ر)، واستدركناه من «كنز العمال» (٢٣٢٥٠) معزوًّا لعبد الرزاق.

ه [١٨٩٨] [التحفة: دت ق ٣٦٥٣] [شيبة: ٢٢٦٠]، وتقدم: (١٨٨١).

(٦) في (ر): «للفجر».

فَجَاءَ بِلَالٌ(١) لِيُقِيمَ(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلَالُ، إِنَّ(٣) أَخَا صُدَاءٍ(٤) قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

٧١- بَابُ الْمُؤَذِّنِ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ وَهَلْ يُؤَذِّنُ الْإِمَامُ؟

• [١٨٩٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: إِذَا أَذَّنْتَ الْأُولَى(٥) أَذِّنْ، ثُمَّ ثَوِّبْ آتِكَ(٦).

• [١٩٠٠] *عبد الرزاق*، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو(٧) بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: إِذَا أَذَّنْتَ الْأُولَى(٨) فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِمْ فَإِنِّي سَأَخْرُجُ إِلَيْكَ، قَالَ: وَكَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى صُفَّةِ زَمْزَمَ(٩).

• [١٩٠١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْمُؤَذِّنُ ۩ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ.

---

(١) في الأصل: «النبي»، والتصويب من (ر). وينظر: «المعجم الكبير» (٥/ ٢٦٣) عن الدبري، به.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر). وينظر: «المعجم الكبير».

(٣) في الأصل: «يا»، وهو خطأ، والتصويب من (ر). وينظر: «المعجم الكبير».

(٤) زاد بعده في الأصل: «إن بلال»، ويأباه السياق والسباق، والمثبت من (ر). وينظر: «المعجم الكبير»، «كنز العمال» (٢٣١٨١).

(٥) قوله: «إذا أذنت الأولى» ليس في (ر).

(٦) كأنه في الأصل، (ر): «آنك»، والمثبت هو الأليق بالسياق. وينظر: الحديث برقم (١٩١٩)، (٢١٢٧) عن معمر، به.

(٧) ليس في الأصل، وفي (ر): «عمر»، وهو خطأ، والصواب المثبت؛ إذ إن عمرو بن أبي سفيان، هو: أخو حنظلة، ويروي عنه حنظلة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٧، ٤٨)، «تاريخ الإسلام» (٣/ ٩٤٠).

(٨) بعده في (ر): «فانزل».

(٩) **صفة زمزم**: جانب الوادي. (انظر: مجمع البحار، مادة: صفف).

• [١٩٠١] [شيبة: ٤١٩٤].

۩ [١/ ٧٥ أ].

قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُؤَذِّنِ : تَأَخَّرْ حَتَّىٰ أَتَوَضَّأَ ، أَوْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ .

○ [١٩٠٢] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ۩ ، قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ .

٧٢- بَابُ الْمُؤَذِّنِ أَمِينٌ وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ(١)

○ [١٩٠٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُ أَمِينٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**» .

○ [١٩٠٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْمُؤَذِّنُونَ الْأُمَنَاءُ ، وَالْأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ ، أَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ**» .

● [١٩٠٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : الْإِمَامُ ضَامِنٌ إِنْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ ، أَوْ أَحْسَنَ أَوْ أَسَاءَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : لَيْسَ كُلُّ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٧٣- بَابُ الْقَوْلِ إِذَا سُمِعَ الْأَذَانُ وَالْإِنْصَاتِ لَهُ

○ [١٩٠٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

○ [١٩٠٢] [التحفة : د ت ٢١٣٧] [الإتحاف : خز كم م عه حم ٢٥٨١] ، وتقدم : (١٨٩٥) .

۩ [ر/ ١٨٣] .

(١) **الضامن** : الحافظ والراعي ؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم . (انظر : النهاية ، مادة : ضمن) .

○ [١٩٠٣] [التحفة : د ١٢٤٢٩ ، ت ١٢٥٤١] [الإتحاف : خز حب ش حم ١٨٠٩٨] ، وسيأتي : (١٩٠٤) .

○ [١٩٠٤] [التحفة : د ١٢٤٢٩ ، ت ١٢٥٤١] ، وتقدم : (١٩٠٣) .

○ [١٩٠٦] [شيبة : ٢٣٧٦] ، وسيأتي : (١٩١١) .

عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ[(١)] كَمَا يَقُولُ ، وَإِذَا قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : «وَ أَنَا[(٢)]» .

٥ [١٩٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ ، عَنِ[(٣)] ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ[(٤)] ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ[(٥)] ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**» .

٥ [١٩٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ[(٦)] قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[(٧)] : «**اللَّهُ أَكْبَرُ**» ، وَإِذَا قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**» ، وَإِذَا قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ[(٨)]**» .

٥ [١٩٠٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ[(٩)] إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ[(١٠)] ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى

---

(١) في الأصل : «كان» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ر) .
(٢) بعده في (ر) : «أشهد» ، وكأنه ضرب عليه .
٥ [١٩٠٧] [**التحفة** : ع ٤١٥٠] [**الإتحاف** : ط ش مي خز عه طح حب حم عم ٥٤٥٥] [**شيبة** : ٢٣٧٢] .
(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) .
(٤) في الأصل : «زياد» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ر) .
(٥) **النداء** : الأذان . (انظر : النهاية ، مادة : ندا) .
٥ [١٩٠٨] [**التحفة** : سي ٥٢٣٩] [**شيبة** : ٢٣٧٥ ، ٣٠٣٩٤] .
(٦) بعده في الأصل : «يؤذن» ، والمثبت من (ر) .
(٧) قوله : «النبي ﷺ» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) .
(٨) قوله : «العلي العظيم» ليس في (ر) .
٥ [١٩٠٩] [**التحفة** : س ١١٤٣١] [**الإتحاف** : مي خز عه طح حب حم ١٦٨٢٠] [**شيبة** : ٢٣٧٠] .
(٩) قوله : «محمد بن» ليس في الأصل ، (ر) ، واستدركناه من «الدعاء» للطبراني (١/ ١٥٨) من طريق الدبري .
(١٠) في (ر) : «التميمي» ، وهو تصحيف واضح .

مُعَاوِيَةَ فَنَادَىٰ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا[1] قَالَ : فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا[2] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ .

٥[١٩١٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[3] ، عَنْ مُجَمِّعٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ[4] بْنَ سَهْلٍ ۩ بْنِ حُنَيْفٍ ، حِينَ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ، كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ[5] بِمَا تَشَهَّدَ[6] بِهِ ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ، فَإِذَا قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ[7] : «وَأَنَا أَشْهَدُ[8]» ثُمَّ سَكَتَ .

٥[١٩١١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ، قَالَ كَمَا يَقُولُ ۩ .

٥[١٩١٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ رَجُلًا[9] لَمَّا قَالَ الْمُؤَذِّنُ :

---

(١) في (ر) : «كمال» ، وهو تصحيف واضح .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) .

٥[١٩١٠] [التحفة : س ١١٤٣١] [شيبة : ٢٣٧٠] .

(٣) قوله : «ابن عيينة» في الأصل : «معمر» ، والمثبت من (ر) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٣١٨/ ٧٢٠) ، «الدعاء» له (٤٥١) من طريق الدبري ، وعزاه العيني في «عمدة القاري» (٥/ ١١٩) لعبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن عيينة أيضا .

(٤) قوله : «أنه سمع أبا أمامة» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) .

۩[ر/ ١٨٤] .

(٥) في (ر) : «ويشهد» .

(٦) في (ر) : «يشهد» .

(٧) في الأصل : «فقال» والمثبت من (ر) .

(٨) بعده في الأصل : «أن محمدا رسول الله» ، والمثبت كما في (ر) . وينظر : «المعجم الكبير» ، «الدعاء» ، «عمدة القاري» .

٥[١٩١١] [شيبة : ٢٣٧٦] ، وتقدم : (١٩٠٦) .

۩[١/ ٧٥ ب] .

(٩) قوله : «أن رجلا» وقع في الأصل : «عن رجل» ، والمثبت من (ر) . وينظر : «كنز العمال» (٢٣٢٧٠) معزوًّا لعبد الرزاق .

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ[١]، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

• [١٩١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ[٢] أَنَّ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ بِمُحَمَّدٍ كَاذِبُونَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عِدْلُ[٣] مَنْ كَذَّبَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

• [١٩١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ نَاسًا[٤] كَانُوا فِيمَا مَضَى كَانُوا[٥] يُنْصِتُونَ لِلتَّأْذِينِ كَإِنْصَاتِهِمْ لِلْقُرْآنِ، فَلَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ شَيْئًا إِلَّا[٦] قَالُوا مِثْلَهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالُوا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ[٧]، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ.

٧٤- بَابُ الرَّجُلِ مَتَى يَقُومُ لِلصَّلَاةِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ؟

• [١٩١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ[٨]: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ[٩]، حِينَ يَأْخُذُ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ.

○ [١٩١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ،

---

(١) بعده في الأصل: «العلي العظيم»، والمثبت كما في (ر). وينظر: «كنز العمال».

(٢) مكانه في الأصل: «أن محمدًا رسول اللَّه»، والمثبت من (ر). وينظر: «الدعاء» للطبراني (٤٨٠) من طريق الدبري.

(٣) **العدل**: المِثل، وقيل: هو بالفتح: ما عادله من جنسه، وبالكسر: ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس. (انظر: النهاية، مادة: عدل).

(٤) في (ر): «الناس».

(٥) ليس في (ر).

(٦) في (ر): «حتى».

(٧) قوله: «العلي العظيم» ليس في (ر).

(٨) في الأصل: «قالوا»، والمثبت من (ر) هو الأليق بالسياق.

(٩) قوله: «إلى الصلاة» وقع في (ر): «للصلاة».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهَا فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، فَقَالَ كَمَا يَقُولُ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ[١].

٧٥- بَابُ الْبَغْيِ فِي الْأَذَانِ وَالْأَجْرِ عَلَيْهِ

• [١٩١٧] *عبد الرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى الْبَكَّاءَ، يَقُولُ[٢]: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا[٣] وَالْمَرْوَةِ[٤] وَمَعَهُ نَاسٌ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ طَوِيلُ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَكِنِّي أَبْغَضُكَ فِي اللَّهِ[٥]، فَكَأَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ عُمَرَ لَامُوهُ وَكَلَّمُوهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَبْغِي فِي أَذَانِهِ[٦]، وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ[٧] أَجْرًا ۞.

• [١٩١٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ لَهُ: وَلَكِنِّي أَبْغَضُكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ[٨]: إِنَّكَ تَبْغِي[٩] فِي أَذَانِكَ، وَتَأْخُذُ الْأَجْرَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

---

(١) قوله: «إلى الصلاة» ليس في الأصل، واستدركناه من (ر)، وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ٢٤٤/ ٤٨٥) من طريق الدبري، «كنز العمال» (٢٣٢٧٣).

(٢) في (ر): «قال».

(٣) **الصفا**: العريض من الحجارة الملس، وهي أكمة (تَلّ) صخرية هي بداية المسعى، ومنها يبدأ سعي الحج والعمرة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٥٩).

(٤) **المروة**: رأس المسعى الشمالي، وبها ينتهي السعي، فبعد التوسعة السعودية الأخيرة للمسجد الحرام عزل المسجد والمسعى عن بيوت السكن. (انظر: معالم مكة) (ص٢٦٥).

(٥) قوله: «في اللَّه» وقع في (ر): «للَّه».

(٦) بعده في الأصل، (ر): «أجرا»، وهي زيادة مقحمة لا وجه لها؛ قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: بغى): «ومنه حديث ابن عمر: قال لرجل: «أنا أبغضك، قال: لم؟ قال: لأنك تبغي في أذانك»، أراد: التطريب فيه والتمديد، من تجاوز الحد». اهـ.

(٧) في الأصل: «عنه»، والمثبت من (ر) هو الأليق بالسياق.

۞ [ر/ ١٨٥].

(٨) في الأصل: «أقل»، وهو تصحيف، والتصويب من (ر).

(٩) في الأصل، (ر): «تبتغي»، وهو خطأ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ١٣٤).

• [١٩١٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ عُمَرَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَذَّنَ أَبُو مَحْذُورَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا[١] خَشِيتَ أَنْ يَنْخَرِقَ مُرَيْطَاؤُكَ[٢]؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدِمْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُسْمِعَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ أَرْضَكُمْ مَعْشَرَ أَهْلِ تِهَامَةَ[٣] أَرْضٌ حَارَّةٌ فَأَبْرِدْ[٤]، ثُمَّ أَبْرِدْ، يَعْنِي: صَلَاةَ الظُّهْرِ، ثُمَّ أَذِّنْ، ثُمَّ ثَوِّبْ آتِكَ[٥].

• [١٩٢٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٦] قَالَ: لَا يُؤْخَذُ عَلَى الْأَذَانِ رِزْقٌ.

• [١٩٢١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ الْجُعْلَ[٧] فِي أَذَانِهِ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا بِغَيْرِ شَرْطٍ.

• [١٩٢٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ[٨]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ رَزَقَ الْمُؤَذِّنِينَ عُثْمَانُ.

• [١٩١٩] [**شيبة: ٣٣٠٣**]، وسيأتي: (٢١٢٧).

(١) في الأصل: «ما»، والمثبت من (ر) هو الأليق بالسياق.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر).

المريطاء: الجلدة التي بين السرة والعانة. وهي في الأصل تصغير المرطاء، وهي الملساء التي لا شعر عليها، وقد تقصر. (النهاية، مادة: مرط).

(٣) **تهامة**: الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر، من الشرق من العقبة في الأردن إلى المخا في اليمن. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٧٣).

(٤) **الإبراد بالصلاة**: انكسار الوهج والحر، والدخول في البرد. والمراد: صلوها في أول وقتها، من برد النهار وهو أوله. (انظر: النهاية، مادة: برد).

(٥) في (ر): «آنك»، وهو تصحيف واضح. وينظر: الحديث (٢١٢٧)، (٧٠٢٨).

(٦) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من (ر) هو الصواب. وينظر: الحديث (١٦٢٣٥) عن ابن عيينة، به.

(٧) **الجعل**: الأجرة على الشيء فعلا أو قولا. (النهاية، مادة: جعل).

(٨) بعده في الأصل: «عن إسحاق بن محمد» وهو وهم من الناسخ، والتصويب من (ر). وينظر: «موضح أوهام الجمع» للخطيب البغدادي (١/ ٣٦٩) من طريق الدبري به.

٧٦- بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ

• [١٩٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ : الْأَذَانُ شِعَارُ الْإِيمَانِ ۩ .

• [١٩٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْنَاقًا .

• [١٩٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَدُودُونَ فِي قُبُورِهِمْ .

○ [١٩٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(١)» .

○ [١٩٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٢) **الْمُؤَذِّنُونَ**(٣)» .

○ [١٩٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أُنَيْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ الْمُؤَذِّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ**(٤) **، وَلِلشَّاهِدِ**(٥) **عَلَيْهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ**(٦) **حَسَنَةً**» .

۩ [١/ ٧٦أ] .

(١) قوله : «أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وقع في (ر) : «يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْنَاقًا» .

○ [١٩٢٧] [شيبة : ٢٣٥٥] .

(٢) زاد بعده في الأصل : «أعناقا» ، وهو وهم من الناسخ ، والتصويب من (ر) ، وقوله : «أعناقا يوم القيامة» وقع في (ر) : «يوم القيامة أعناقا» .

(٣) في الأصل : «المؤذنين» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ر) .

○ [١٩٢٨] [الإتحاف : حب حم ١٨٩٨٣] .

(٤) ضبب عليه في (ر) .

(٥) في الأصل ، (ر) : «ويشاهد» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «مسند أحمد» (٧٧٢٦) ، «مسند عبد بن حميد» (١٤٣٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٦) قوله : «خمس وعشرون» وقع في الأصل ، (ر) : «خمسة وعشرين» ، وهو خطأ واضح ، والتصويب من «مسند أحمد» ، «مسند عبد بن حميد» .

○ [١٩٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْفِرُ اللَّهُ[١] لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ ۩ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ».

○ [١٩٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ[٢]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ جِنٍّ، وَلَا إِنْسٍ، وَلَا حَجَرٍ، وَلَا شَجَرٍ[٣] إِلَّا شَهِدَ لَهُ».

○ [١٩٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، سَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ[٤] عَلَى الْفِطْرَةِ[٥] هَذَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ هَذَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ هَذَا»، فَقَالَ[٦]: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ظَهَرَ الْإِسْلَامُ، أَوْ قَالَ: الْإِيمَانُ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ تَجِدُونَ هَذَا رَاعِيًا أَوْ صَاحِبَ صَيْدٍ[٧]، أَوْ رَجُلًا خَرَجَ مُتَبَدِّيًا[٨] مِنْ أَهْلِهِ»،

---

(١) ليس في (ر).

۩ [ر/ ١٨٦].

○ [١٩٣٠] [التحفة: خ س ق ٤١٠٥] [الإتحاف: ط ش حب حم ٥٣٨٤].

(٢) قوله: «عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري» كذا وقع في الأصل، (ر)، والخطأ فيه من سفيان بن عيينة، قال الحافظ في «الإتحاف»: «قال أحمد: «وسفيان يخطئ في اسمه، والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة»، يعني: أن سفيان يقول في روايته: عبد الله بن عبد الرحمن».

(٣) بعده في (ر): «سمعه».

(٤) **الفطرة**: الدين الذي فطر الله عليه الخلق. (انظر: المشارق) (٢/ ١٥٦).

(٥) قوله: «على الفطرة» ليس في (ر).

(٦) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر).

(٧) في الأصل: «صيدا»، والمثبت من (ر) هو الصواب.

(٨) قوله: «أو رجلا خرج متبديا» وقع في (ر): «أو رجل خرج مبتديا».

قَالَ : فَابْتَدَرَهُ[١] الْقَوْمُ لِيُخْبِرُوهُ بِالَّذِي سَمِعُوا ، فَوَجَدُوهُ رَجُلًا[٢] مِنْ أَسْلَمَ خَرَجَ مُتَبَدِّيًا[٣] مِنْ أَهْلِهِ .

● [١٩٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ ، كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

● [١٩٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ[٤] ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : لُحُومٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى النَّارِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَذِّنِينَ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ : أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ لَا يَسْمَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا الْأَذَانَ .

● [١٩٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ[٥] قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَى[٦] لَأَذَّنْتُ[٧] .

● [١٩٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ ۩ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ[٨] أَنْ يَكُونَ سُنَّةً مَا تَرَكْتُ الْأَذَانَ .

---

(١) في الأصل : «فابتدروه» ، والتصويب من (ر) .
الابتدار : الإسراع إلى الشيء والتسابق إليه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : بدر) .
(٢) في الأصل ، (ر) : «رجل» ، والصواب المثبت .
(٣) في (ر) : «مبتديا» .
(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) . وينظر : «كنز العمال» (٢٣١٥٥) معزوًّا لعبد الرزاق .
● [١٩٣٤] [شيبة : ٢٣٤٨ ، ٢٣٦٠] .
(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .
(٦) مبالغة في الخلافة ، والمعنى : كثرة جهده في ضبط أمور الخلافة ، وتصريف أعنتها . ينظر : «تاج العروس» (مادة : خلف) .
(٧) تكرر هذا الحديث في الأصل سهوا من الناسخ .
● [١٩٣٥] [شيبة : ٤١٢٨] .
۩ [١/ ٧٦ ب] .
(٨) في الأصل : «أحدث» ، والتصويب من (ر) ، وينظر : «كنز العمال» (٢٣١٦١) ، معزوًّا لعبد الرزاق .

• [١٩٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ شُبَيْلِ[1] بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ مُؤَذِّنُكُمُ الْيَوْمَ؟ قَالُوا[2]: مَوَالِينَا، وَعَبِيدُنَا، قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ بِكُمْ لَنَقْصٌ كَثِيرٌ[3].

• [١٩٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ.

• [١٩٣٨] عبد الرزاق، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: مَا أُذِّنَ فِي قَوْمٍ قَطُّ[4] بِلَيْلٍ إِلَّا أَمِنُوا الْعَذَابَ حَتَّى يُصْبِحُوا، وَلَا نَهَارًا إِلَّا أَمِنُوا الْعَذَابَ حَتَّى يُمْسُوا.

٧٧- بَابُ الْإِمَامَةِ وَمَا كَانَ[5] فِيهَا

• [١٩٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَؤُمَّ أَحَدًا أَبَدًا، إِلَّا أَهْلَ بَيْتِي مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِنْ[6] نَقَصَ الصَّلَاةَ، كَانَ[7] عَلَيْهِ إِثْمُ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَصَلَاتِهِمْ، وَأَشْيَاءُ تَحِقُّ[8] عَلَى الْإِمَامِ لِمَنْ[6] وَرَاءَهُ يُخْشَى أَلَّا يُؤَدِّيَهَا.

• [١٩٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: خَرَجَ مُجَاهِدٌ، وَرَجُلٌ مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَكَرِهَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَنْ يُصَلِّيَ بِصَاحِبِهِ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ حَتَّى رَجَعَا.

• [١٩٣٦] [شيبة: ٢٣٥٩].

(١) في الأصل، (ر): «شيبان»، والتصويب من «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٤٤)، «حلية الأولياء» (٤/ ١٦٠)، من طريق الثوري، به.

(٢) في الأصل: «قال»، والتصويب من (ر).

(٣) في (ر): «كبير».

۩ [ر/ ١٨٧].

(٤) من (ر).

(٥) في (ر): «جاء».

(٦) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر).

(٧) في الأصل: «فإن»، والمثبت من (ر) هو الأليق بالسياق.

(٨) في (ر): «يحق».

○ [١٩٤١] عبد الرزاق ، عَنْ عُتْبَةَ[١] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ[٢] بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**ثَلَاثَةٌ يَتَبَطَّحُونَ[٣] عَلَىٰ كُثْبَانِ[٤] الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ ؛ رَجُلٌ دَعَا إِلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ أَمَّ[٥] بِهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ[٦] يَشْغَلْهُ رِقُّ[٧] الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ**» .

○ [١٩٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**بَادِرُوا الْأَذَانَ ، وَلَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَةَ**» ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**بَادِرُوا الْإِمَامَةَ فِي الْأَذَانِ لِتَجَاوُزِهِ[٨]**» .

● [١٩٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرِ[٩] بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تَؤُمَّ أَحَدًا فَافْعَلْ ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَوْ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ مَا أَمَّ ، أَوْ نَحْوَهُ ذَكَرَ شَيْئًا .

---

(١) في (ر) : «عنبسة» ، ولا ندري من هذا ولا ذاك ، لكن في طبقة شيوخ عبد الرزاق ، وفي طبقة تلاميذ ابن أبي خالد : عتبة بن عبد الرحمن البياضي مولى معمر التيمي ، فلعله هو ، والله أعلم .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الجامع الكبير - ط الأزهر» للسيوطي (٤/ ٥٣٧) ، و«كنز العمال» (٤٣٣١١) منسوبًا فيهما لعبد الرزاق ؛ غير أنه في «الكنز» : «إسماعيل بن خالد» .

(٣) في الأصل : «ينبطحون» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

(٤) **الكثبان والكثب** : جمع كثيب ، وهو : الرمل المستطيل المحدودب . (انظر : النهاية ، مادة : كثب) .

(٥) قوله : «ثم أمّ» وقع في الأصل : «فأمّ» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

(٦) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

(٧) **الرق** : المِلْك . (انظر : النهاية ، مادة : رقق) .

○ [١٩٤٢] [شيبة : ٤١٣٩] .

(٨) في (ر) : «لتجازوه» .

(٩) في الأصل ، (ر) : «ثور» ، وهو خطأ ، والتصويب كما في مصادر ترجمته ، وينظر في ذلك : «التاريخ الكبير» (٢/ ١٨٣) ، «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٢٩) .

• [١٩٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَدَافَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَتَبْتَلُنَّ[١] لَهَا إِمَامًا أَوْ[٢] لَتُصَلُّنَّ، فُرَادَىٰ[٣].

قَالَ: فَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْسَ هَكَذَا قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: قَالَ: قَالَ لِي حُذَيْفَةُ: لَتَبْتَلُنَّ لَهَا إِمَامًا، أَوْ[٢] لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا.

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: سَوَاءٌ، وُحْدَانًا[٤] أَوْ[٥] فُرَادَىٰ سَوَاءٌ[٦].

• [١٩٤٥] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ[٧]: أَنَّ قَوْمًا أَقَامُوا الصَّلَاةَ فَجَعَلَ هَذَا يَقُولُ لِهَذَا: تَقَدَّمْ، وَهَذَا يَقُولُ لِهَذَا: تَقَدَّمْ، فَلَمْ يَزَالُوا كَذَلِكَ، حَتَّىٰ خُسِفَ بِهِمْ.

• [١٩٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا نَقَصَ[٨] الصَّلَاةَ فَإِثْمُهُ، وَإِثْمُ ۩ مَنْ وَرَاءَهُ عَلَيْهِ.

• [١٩٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا نَقَصَ الصَّلَاةَ، فَإِثْمُ مَنْ وَرَاءَهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ[٩]: نَعَمْ.

• [١٩٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَبَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ، يُقَالُ: حَقٌّ عَلَى

---

(١) قال الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٣٣٠): «لتنصبن لها إماما وتقطعون الأمر بإمامته».
(٢) في الأصل: «و»، والتصويب من (ر).
(٣) في الأصل: «فرأى ذا»، والتصويب من (ر).
(٤) في (ر): «وحدان».
(٥) في الأصل: «و»، والمثبت من (ر) هو الأليق بالسياق. وفي «جزء سعدان» (٤٠) عن سفيان موافق لما في الأصل.
(٦) تكرر في الأصل، (ر).
(٧) من (ر).
(٨) في (ر): «أنقص».
۩ [ر/ ١٨٨].
(٩) في الأصل: «قالوا»، وهو تصحيف واضح، والتصويب من (ر).

الْإِمَامِ أَلَّا يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ بِشَيْءٍ، إِلَّا دَعَا لِمَنْ وَرَاءَهُ بِمِثْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا حَقُّهُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: يَدْعُونَ ۞، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنَاتِ[1]، وَلَا يَخُصُّونَهُ بِشَيْءٍ[2] إِلَّا فِي الْمُؤْمِنِينَ، قُلْتُ: كَيْفَ يَدْعُو هُوَ[3]؟ قَالَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا، ثُمَّ يَعُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَيَبْدَأُ بِهِمْ فَيَخُصُّهُمْ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا[4] هَذِهِ خَاصَّتُهُ[5] إِيَّاهُمْ، ثُمَّ يَعُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْدُ، وَلَا يُسَمِّي مَنْ وَرَاءَهُ إِلَّا كَذَلِكَ.

٧٨- بَابُ الْأَذَانِ فِي[6] طُلُوعِ الْفَجْرِ

○ [١٩٤٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَلَا يَمْنَعُهُ أَذَانُ بِلَالٍ، حَتَّى يَسْمَعَ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

قال أبو بكر: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

○ [١٩٥٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ[7].

○ [١٩٥١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ

۞ [١/ ٧٧ أ].

(١) في (ر): «وللمؤمنات».

(٢) في الأصل: «شيئا»، والمثبت من (ر) هو الأليق بالسياق.

(٣) من (ر).

(٤) قوله: «ثُمَّ يَعُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَيَبْدَأُ بِهِمْ فَيَخُصُّهُمْ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا» كرر في الأصل، والمثبت من (ر) هو الصواب.

(٥) في (ر): «خاصيته».

(٦) في (ر): «قبل».

(٧) من هنا، وحتى قوله في الحديث بعده: «عن النبي ﷺ»، ليس في (ر)، ولعله من انتقال نظر الناسخ.

○ [١٩٥١] [**الإتحاف: مي خز عه طح حب ط ٩٥٨٣**] [**شيبة: ٩٠١٦**]، وسيأتي: (٧٨٥٠).

النَّبِيِّ ﷺ(١) ، أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا نِدَاءَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

○ [١٩٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَىٰ عَيَّاشٍ(٢) ، عَنْ ثَوْبَانَ(٣) قَالَ : أَذَّنْتُ مَرَّةً ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : قَدْ أَذَّنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ(٤) : «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّىٰ تُصْبِحَ» ، ثُمَّ جِئْتُهُ أَيْضًا ، فَقُلْتُ : قَدْ أَذَّنْتُ ، فَقَالَ : «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّىٰ تَرَىٰ الْفَجْرَ» ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُهُ الثَّالِثَةَ ، فَقُلْتُ : قَدْ أَذَّنْتُ(٥) ، فَقَالَ : «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّىٰ تَرَاهُ هَكَذَا» ، وَجَمَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ فَرَّقَهُمَا .

○ [١٩٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : أَذَّنَ بِلَالٌ مَرَّةً بِلَيْلٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اخْرُجْ فَنَادِ : إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ(٦)» ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ :

لَيْتَ بِلَالًا ثَكِلَتْهُ(٧) أُمُّهُ ... وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمٍ جَبِينُهُ

ثُمَّ نَادَىٰ : إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ .

● [١٩٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ عَمِّهِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ

---

(١) من أول إسناد هذا الحديث ، وحتىٰ هنا ، ليس في (ر) . وينظر التعليق على الحديث قبله . (١٧٨٦)

(٢) كذا في الأصل ، (ر) : «عياش» ، وهو خطأ ، وصوابه : «عياض» ، وهذا مما أخطأ فيه معمر فيما قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٥٩) : «ورواه معمر ، عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه إلا أنه قال : شداد مولىٰ عياش» .

(٣) كذا في الأصل ، (ر) ، من مسند ثوبان ، وهو الموافق لما في : «كنز العمال» (٢٣١٧٥) ، معزوا إلىٰ عبد الرزاق ، والحديث عند أبي داود (٥٣١) ، من طريق ابن برقان ، عن شداد ، من حديث بلال . . . بنحوه ، وينظر : «تحفة الأشراف» (٢٠٣٤) .

(٤) في الأصل : «قلت» ، والتصويب من (ر) ، ويوافقه ما في «كنز العمال» .

(٥) من قوله : «فقال : لا تؤذن حتىٰ ترى الفجر» ، وإلىٰ هنا ، ليس في الأصل ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ر) ، ويوافقه ما في «كنز العمال» .

(٦) في الأصل : «فنام» ، والتصويب من (ر) . (١٩٥٢)

(٧) **الثكل** : فقد الولد أو من يعز على الفاقد ، وهو كلامٌ كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها . (انظر : النهاية ، مادة : ثكل) .

الْإِيَامِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : كَانُوا إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ۩ بِلَيْلٍ أَتَوْهُ فَقَالُوا : اتَّقِ اللَّهَ ، وَأَعِدْ أَذَانَكَ .

• [١٩٥٥] عبدالرزاق ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

○ [١٩٥٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَبِلَالًا كَانَا يُؤَذِّنَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ[١] ﷺ قَالَ : **«إِنَّ ابْنَ أُمِّ[٢] مَكْتُومٍ أَعْمَىٰ ؛ فَإِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَأَمْسِكُوا ، لَا تَأْكُلُوا»** .

قَالَ لِي سَعْدٌ[٣] : وَمَا إِخَالُ[٤] بِلَالًا إِلَّا[٥] انْطَلَقَ فِي زَمَنِ عُمَرَ إِلَى الشَّامِ .

• [١٩٥٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ[٦] مُحَمَّدٍ قَالَ : مَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا ، وَيَرْقَىٰ هَذَا .

٧٩- بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ وَالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ[٧]

• [١٩٥٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ فِي السَّفَرِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً ، إِلَّا صَلَاةَ الصُّبْحِ ؛ فَإِنَّهُ[٨] كَانَ يُؤَذِّنُ لَهَا ، وَيُقِيمُ .

۩ [ر/ ١٨٩] .

(١) قوله : «وإن النبي» ، وقع في الأصل : «والنبي» ، والمثبت من (ر) .

(٢) ليس في الأصل ، وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من (ر) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «سعيد» ، والتصويب من (ر) ، وهو : سعد بن إبراهيم ، المذكور في الإسناد .

(٤) **إخال** : أظن . يقال : إخال بالكسر والفتح ، والكسر أفصح ، والفتح القياس . (انظر : النهاية ، مادة : خيل) .

(٥) ليس في الأصل ، والتصويب من (ر) .

(٦) قوله : «القاسم بن» ليس في الأصل ، (ر) ، وأثبتناه كما في الحديث رقم (٧٨٤٧) عن عبيد اللَّه بن عمر ، به . وهذا القول مشهور أنه من قول القاسم كما في «صحيح البخاري» (١٩٣٠) ، «مسند الدارمي» (١٢١١) ، «مسند إسحاق» (٩٣٢ ، ٩٣٣) .

(٧) **الرحال** : جمع رحل ، وهو : المسكن والمنزل . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٨) في (ر) : «فإنها» .

• [١٩٥٨] [شيبة : ٢٢٧٢] .

• [١٩٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . . . مِثْلَهُ .

• [١٩٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . . . مِثْلَهُ .

• [١٩٦١] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . . . مِثْلَهُ .

• [١٩٦٢] عَبْدُ ۩ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : كَمْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ : إِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ فِي السَّفَرِ (١) أَذَانَيْنِ ؛ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ بِالْأُولَى ، فَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فَإِقَامَةٌ إِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، كَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا التَّأْذِينُ بِالْأُولَى (٢) لِجَيْشٍ ، أَوْ رَكْبِ سَفْرٍ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ ، فَيُنَادَىٰ بِالصَّلَاةِ لِيَجْتَمِعُوا لَهَا ، فَأَمَّا رَكْبٌ هَكَذَا (٣) ، فَإِنَّمَا هِيَ الْإِقَامَةُ (٤) .

• [١٩٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تُجْزِيهِ (٥) إِقَامَةٌ فِي السَّفَرِ .

• [١٩٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : إِذَا جَعَلْتَ الْأَذَانَ إِقَامَةً فَثَنِّهَا .

• [١٩٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْخَلِيفَةُ فِي السَّفَرِ مَعَهُ مِثْلُ الْحَاجِّ ؛ كَمْ يُؤَذَّنُ لَهُ؟ قَالَ : أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ مَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ ؛ أَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الصَّلَاةَ ، كَمَا حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ بِالْحَضَرِ أَنْ يَأْتِيَ

۩ [١/ ٧٧ ب] .

(١) قوله : «قال : إقامة لكل صلاة ، غير أنه كان يؤذن للصبح في السفر» ليس في الأصل ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ر) .

(٢) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه ، والمثبت من (ر) .

(٣) في (ر) : «هذا» .

(٤) في (ر) : «بالإقامة» .

(٥) في (ر) : «يجزيه» .

• [١٩٦٤] [شيبة : ٢١٥٢] .

الصَّلَاةَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ رَحْلِهِ[١] ، قُلْتُ : فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا النَّصَبُ[٢] وَالْفَتْرَةُ؟! قَالَ : فَضَحِكَ ، وَقَالَ : إِي لَعَمْرِي ، إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِ ۩ أَنْ يَحْضُرَهَا .

○ [١٩٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ وَهُوَ بِضَجْنَانَ[٣] بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي عَشِيَّةٍ ذَاتِ رِيحٍ وَبَرْدٍ ، فَلَمَّا قَضَى النِّدَاءَ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، أَوِ الْمَطِيرَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَذَانِهِ ، قَالَ : «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» ، مَرَّتَيْنِ .

○ [١٩٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِضَجْنَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ[٤] ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، أَوِ الْمَطِيرَةِ ، أَوْ ذَاتِ رِيحٍ ، يَقُولُ : «**صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» .

○ [١٩٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَهُ مَطَرٌ وَهُمْ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**» ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : بِصَلَاتِهِ يُصَلُّونَ؟ حَسِبْتُهُ[٥] قَالَ : نَعَمْ ، أَظُنُّ .

---

(١) **الرحل** : سرج يوضع على ظهر الدواب للحمل أو الركوب . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : رحل) .

(٢) **النصب** : التعب . (انظر : النهاية ، مادة : نصب) .

۩ [ر/ ١٩٠] .

○ [١٩٦٦] **[التحفة : د ق ٧٥٥٠ ، م د ٧٨٣٤ ، م ٧٩٧٤ ، خ ٨١٨٦ ، خ م د س ٨٣٤٢] [شيبة : ٦٣١٩]** ، وسيأتي : (١٩٦٧) .

(٣) **ضجنان** : جبل بناحية تهامة ، على بعد أربعة وخمسين كيلو مترًا من مكة على طريق المدينة المنورة ، وهي اليوم (خشم المحسنية) . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٤٣) .

○ [١٩٦٧] **[التحفة : د ق ٧٥٥٠ ، م د ٧٨٣٤ ، م ٧٩٧٤ ، خ ٨١٨٦ ، خ م د س ٨٣٤٢] [شيبة : ٦٣١٩]** ، وتقدم : (١٩٦٦) .

(٤) في (ر) : «رسول اللَّه» .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الأنسب للسياق .

• [١٩٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْمٌ تُجَّارٌ فِي سَفَرٍ لَهُمْ إِمَامٌ، فَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ؛ يُصَلُّونَ فِي رِحَالِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

• [١٩٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَمِعَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ، فَظَنَّ أَنَّهُ مُدْرِكُهَا، أَوْ بَعْضَهَا؟ قَالَ[2]: فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُدْرِكِهَا فَلَا حَقَّ عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ حَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الصَّلَاةَ إِذَا سَمِعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْغُولًا فِي رَحْلِهِ.

• [١٩٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ يُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ.

٨٠- بَابُ الْأَذَانِ فِي الْبَادِيَةِ[3]

• [١٩٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ غَيْرِ جَامِعَةٍ فَلَهُمْ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ[4] صَلَاةٍ، قُلْتُ: سَاكِنِي عَرَفَةَ كَمْ لَهُمْ؟ قَالَ: أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِنْ كَانَ لَهُمْ إِمَامٌ يَجْمَعُهُمْ فَلَهُمْ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

• [١٩٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: جَارٌ لِي بِالْبَادِيَةِ أَقَامَ قَبْلِي، أَوْ أَقَمْتُ قَبْلَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ حَقٌّ[5] عَلَى أَحَدِكُمَا أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ، أَنْتَ إِمَامُ أَهْلِكَ، وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِهِ.

• [١٩٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِمَامُ قَوْمٍ فِي بَادِيَةٍ يُؤَذِّنُ بِالْعَتَمَةِ[6] فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ، لَا يَبْرُزُ لَهُمْ؟ قَالَ: فَلَا يَأْتُوهُ[7]، فَهُوَ حِينَئِذٍ لَا يُرِيدُ ۩ أَنْ يَأْتُوهُ فِي بَيْتِهِ.

---

(١) هذا الأثر ليس في الأصل، ولعله من انتقال نظر الناسخ إلى أول الأثر الذي بعده، والمثبت من (ر).
(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه، والمثبت من (ر).
(٣) **البادية**: الصحراء والبرية. (انظر: مجمع البحار، مادة: بدا).
(٤) في (ر): «في كل».
(٥) في الأصل: «يحق»، والمثبت من (ر).
(٦) **العتمة**: ظلمة الليل، والمراد هنا: صلاة العشاء. (انظر: النهاية، مادة: عتم).
(٧) بعده في الأصل: «قال»، والمثبت بدونه من (ر).
۩ [ر/ ١٩١].

٨١- بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

○[١٩٧٥] عبدالرزاق ، عَنِ ۩ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» .

●[١٩٧٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ : بِحَضْرَةِ النِّدَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

●[١٩٧٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ(١) ، عَنْ أَيُّوبَ وَجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَا : مَنْ قَالَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ(٢) الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، أَعْطِ سَيِّدَنَا(٣) مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ(٤) ، وَارْفَعْ لَهُ الدَّرَجَةَ ؛ حَقَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ(٥) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٨٢- بَابُ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

○[١٩٧٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : وَإِنَّمَا الْأُولَى مِنَ الْأَذَانِ ؛ لِيُؤْذِنَ بِهَا النَّاسَ ، قَالَ : فَحَقٌّ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا يَحِلُّ غَيْرُهُ ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ(٦) يَأْتِي

○[١٩٧٥] [التحفة : سي ٢٤٦ ، دت سي ١٥٩٤] [الإتحاف : حم ١٨٤٠] [شيبة : ٨٥٥٢ ، ٢٩٨٥٤] .
۩ [١/ ٧٨ أ] .
●[١٩٧٦] [التحفة : د ٤٧٦٩] [شيبة : ٢٩٨٥٢] .
(١) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، وهو خطأ ظاهر ، والمثبت من (ر) .
(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .
(٣) ليس في (ر) .
(٤) **الوسيلة** : أصلها ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به ، وجمعها : وسائل . والمراد : القرب من اللّه تعالى . (انظر : النهاية ، مادة : وسل) .
(٥) **الشفاعة** : السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم . (انظر : النهاية ، مادة : شفع) .
(٦) كذا في الأصل ، (ر) ، بغير وجود أن بعده ، وهو جائز في اللغة ، ومنه قوله تعالى : ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾ [الزمر : ٦٤] ، وينظر : «سر صناعة الإعراب» (١/ ٢٩٨) ، «مغني اللبيب» (ص ٨٣٩) .

فَيَشْهَدُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي عِنْدَ ذَلِكَ عَنْ[١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**مَا بَالُ[٢] رِجَالٍ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَتَخَلَّفُونَ؟! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا أَحَدٌ إِلَّا حَرَّقْتُ بَيْتَهُ - أَوْ : حَرَّقْتُ[٣] عَلَيْهِ**» ، قَالَ : وَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ[٤] : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي ضَرِيرٌ ، وَإِنَّهُ[٥] عَزِيزٌ عَلَيَّ أَلَّا أَشْهَدَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اشْهَدْهَا**» ، قَالَ : إِنِّي ضَرِيرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ[٦] ، قَالَ : «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**فَاشْهَدْهَا**» . قُلْتُ : مَا ضَرَرُهُ؟ قَالَ[٧] : حَسِبْتُ أَنَّهُ أَعْمَى ، أَوْ سَيِّئُ الْبَصَرِ ، وَسَأَلَ[٨] الرُّخْصَةَ فِي الْعَتَمَةِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .

○ [١٩٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي[٩] صَالِحٍ قَالَ : أَتَى ابْنُ أُمِّ[١٠] مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ أَصَابَهُ ضَرَرٌ فِي عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ : هَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً[١١] أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**» .

---

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه ، والمثبت من (ر) .

(٢) **البال** : الحال والشأن . (انظر : النهاية ، مادة : بول) .

(٣) في (ر) : «أحرقت» . (٤) ليس في (ر) .

(٥) في الأصل : «وإني» ، والمثبت من (ر) .

(٦) قوله : «رسول اللَّه» ، وقع في (ر) : «نبي اللَّه» .

(٧) في الأصل : «قلت» ، والتصويب من (ر) .

(٨) في (ر) : «وحسبت أنه سأله» .

○ [١٩٧٩] [التحفة : د ق ١٠٧٨٨] .

(٩) ليس في الأصل ، وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من (ر) ، ويوافقه ما في «مسند البزار» (٩٠٣٧) ، «حديث السراج» (٢/ ٣٤٣) ، كلاهما من طريق عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعًا ، به .

(١٠) ليس في الأصل ، وهو خطأ ، والتصويب من (ر) .

(١١) **الرخصة** : اليسر والسهولة ، وهي : إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٩٧) .

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يَقُولُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْمَعُ الْفَلَاحَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».

• [١٩٨٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِلَّا مِنْ ۩ عِلَّةٍ أَوْ عُذْرٍ[١].

• [١٩٨١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

• [١٩٨٢] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ[٢] مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُجِبْ، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

• [١٩٨٣] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ[٣] ثَابِتٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ، فَلَمْ يُرِدْ خَيْرًا، وَلَمْ يُرَدْ بِهِ.

• [١٩٨٠] [شيبة: ٣٤٨٩].

۩ [ر/ ١٩٢].

(١) في الأصل: «عدا»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٢٧٩٩)، معزوا إلى عبد الرزاق.

• [١٩٨١] [شيبة: ٣٤٨٨].

• [١٩٨٢] [شيبة: ٣٤٨٨].

(٢) من أول إسناد هذا الحديث، وإلى هنا، ليس في الأصل، (ر)، ولعله انتقال نظر من ناسخ الأصل لآخر الحديث قبله، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٥١)، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [١٩٨٣] [شيبة: ٣٤٨٥].

(٣) في الأصل: «عن»، والتصويب من (ر)، وهو الموافق لما في «الأوسط» (٤/ ١٥١)، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [١٩٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ[(١)] : مَنْ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَلَمْ يُجِبْ؛ فَلَمْ يُرِدْ خَيْرًا، وَلَمْ يُرَدْ بِهِ[(٢)] .

• [١٩٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ[(٣)] وَالْقَرْيَةِ[(٤)] يَسْمَعُ النِّدَاءَ رُخْصَةٌ[(٥)] فِي أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ[(٦)] ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ عَلَى بَزٍّ[(٧)] لَهُ يَبِيعُهُ، يَفْرَقُ إِنْ قَامَ عَنْهُ أَنْ يَضِيعَ؟ قَالَ: وَأَنَّ لَا رُخْصَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنْ كَانَ بِهِ رَمَدٌ[(٨)] ، أَوْ مَرَضٌ غَيْرُ حَابِسٍ[(٩)] ، أَوْ يَشْتَكِي يَدَهُ؟ قَالَ[(٦)] : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَكَلَّفَ .

• [١٩٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْمَعِ النِّدَاءَ ۩ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ جَاءَ، وَإِنْ شَاءَ فَلَا، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَلْيَأْتِ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَجْلِسْ، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ فِي مَسْكَنٍ أَسْمَعُ فِيهِ مَرَّةً، وَلَا أَسْمَعُ فِيهِ[(١٠)] أُخْرَى؛ أَلِي رُخْصَةٌ أَنْ أَجْلِسَ إِذَا لَمْ أَسْمَعْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ حَانَ حِينُهَا الَّتِي أَظُنُّ أَنَّهَا تُصَلَّى لَهُ؟ قَالَ[(٦)] : نَعَمْ[(١١)] ، إِذَا لَمْ تَسْمَعِ النِّدَاءَ .

---

(١) في الأصل: «تقول»، والمثبت من (ر).

(٢) قوله: «يرد خيرا، ولم يرد به»، وقع في الأصل: «يزدد خيرا به»، والتصويب من (ر).

(٣) **الحضر**: الإقامة، وهي خلاف السفر. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٨٤).

(٤) في (ر): «والغربة»، وينظر الأثر بعده.

(٥) قوله: «يسمع النداء رخصة»، وقع في الأصل: «أرخصة»، والمثبت من (ر)، وينظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦٠)، «المحلى» (٣/ ١١١) عن عطاء.

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٧) تصحف في (ر) إلى: «نز».

البز: الثياب. (انظر: معجم الملابس) (ص٦٤).

(٨) **الرمد**: مرض يصيب العين. (انظر: المشارق) (١/ ٢٩٠).

(٩) تصحف في (ر) إلى: «جالس».

۩ [١/ ٧٨ ب].

(١٠) قوله: «أسمع فيه»، وقع في (ر): «أسمعه».

(١١) في (ر): «ونعم».

• [١٩٨٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ رَجُلًا أَيَّامًا، فَإِمَّا[١] دَخَلَ عَلَيْهِ وَإِمَّا لَقِيَهُ[٢]، قَالَ: مَنْ أَيْنَ تُرَىٰ؟ قَالَ[٣]: اشْتَكَيْتُ فَمَا خَرَجْتُ لِصَلَاةٍ، وَلَا لِغَيْرِهَا، فَقَالَ لَهُ[٤] عُمَرُ: إِنْ كُنْتَ مُجِيبًا شَيْئًا، فَأَجِبِ الْفَلَاحَ.

• [١٩٨٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ فِي الْحَضَرِ، وَ[٥] لَمْ يَسْمَعِ الْأُولَىٰ؟ قَالَ: فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُدْرِكُهَا، فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا.

٨٣- بَابُ الرُّخْصَةِ لِمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

ه[١٩٨٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُنَادِيَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقُلْ: أَلَا صَلُّوا ۩ فِي الرِّحَالِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ[٦]: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي.

ه[١٩٩٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا الْعِشَاءَ بِالْبَصْرَةِ، وَمُطِرْنَا، ثُمَّ جِئْتُ أَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ لِي أَبِي[٧]

---

(١) في الأصل: «فيما»، والتصويب من (ر)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٢٧٩٤)، معزوا لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «رأيته»، والتصويب من (ر)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

(٣) بعده في الأصل: «ما»، والمثبت بدونه من (ر)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو المناسب للسياق.

ه[١٩٨٩] [شيبة: ٥٥٦٧، ٦٣٢١].

۩[ر/١٩٣].

(٦) في الأصل: «فقيل»، والتصويب من (ر).

ه[١٩٩٠] [التحفة: د س ق ١٣٣] [الإتحاف: خز حب كم حم عم ٢١٦] [شيبة: ٦٣٢٠، ٦٣٢٢].

(٧) في الأصل: «أبا»، والتصويب من (ر)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ١٨٨)، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

أُسَامَةُ : رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَةِ(١) ، وَمُطِرْنَا فَلَمْ تَبُلَّ السَّمَاءُ أَسْفَلَ نِعَالِنَا ، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ .

٥ [١٩٩١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ .

٥ [١٩٩٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ شَيْخٍ قَدْ سَمَّاهُ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ، وَأَنَا فِي لِحَافٍ ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ(٢) ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ(٣) سَأَلْتُ عَنْهَا ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ .

٥ [١٩٩٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ : أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ فِيهَا بَرْدٌ ، وَأَنَا تَحْتَ لِحَافِي ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يُلْقِيَ اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ : وَلَا حَرَجَ ، فَلَمَّا فَرَغَ(٤) قَالَ : وَلَا حَرَجَ .

• [١٩٩٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ ، فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ .

---

(١) **الحديبية** : تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا غرب مكة على طريق جدة ، ولا تزال تعرف بهذا الاسم . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٧) .

٥ [١٩٩١] [التحفة : س ١٥٧٠٦] [الإتحاف : حم ٢١٢٤٥] .

٥ [١٩٩٢] [الإتحاف : كم حم ١٧١٢٩] .

(٢) قوله : «فتمنيت أن يقول : صلوا في رحالكم» ، ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، ويوافقه ما في «مسند أحمد» (٤/ ٢٢٠) ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٤) قوله : «فلما فرغ» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، ويوافقه ما في «كنز العمال» (٢٣٠٥٣) ، معزوًّا لعبد الرزاق .

٥ [١٩٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ(١) بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، وَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، قَالَ: فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَتْبَعَهُ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ، فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ، فَقَالَ وَهُوَ قَائِمٌ: «**أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ**»؟ فَأَشَرْتُ لَهُ ۩ حَيْثُ أُرِيدُ، قَالَ: ثُمَّ حَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ(٢) صَنَعْنَاهُ لَهُ، فَسَمِعَ بِهِ أَهْلُ الْوَادِي، يَعْنِي أَهْلَ الدَّارِ، فَثَابُوا(٣) إِلَيْهِ حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ ۩ - أَوِ ابْنُ الدُّخَيْشِ؟ فَقَالَ(٤) رَجُلٌ: إِنَّ ذَلِكَ رَجُلٌ مُنَافِقٌ(٥)، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولُهُ(٦) وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ فِي الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا: «**لَا تَقُولُهُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَلَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ**».

---

٥ [١٩٩٥] [**التحفة**: خ م س ق ٩٧٥٠] [**الإتحاف**: حم ١٣٥٨٢] [**شيبة**: ٨٩٠٢].

(١) في الأصل: «عثمان»، وهو خطأ، والتصويب من (ر)، ويوافقه ما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٨/ ٢٨)، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٩٦).

۩ [١/ ٧٩أ].

(٢) **الخزيرة والخزير**: لحم يُقطّع صغارًا ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عَصيدة. وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: خزر).

(٣) **الثوب**: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: ثوب).

۩ [ر/ ١٩٤].

(٤) في الأصل: «فقيل»، والمثبت من (ر)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

(٥) قوله: «رجل منافق» وقع في الأصل: «الرجل لمنافق»، والمثبت من (ر)، ويوافقه ما في المصدر السابق.

(٦) كذا في الأصل، (ر) بإثبات الواو، هنا والموضع الآتي بعده، وهو الموافق لما في المصدر السابق، وله وجه في اللغة.

قَالَ مَحْمُودٌ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ ، قَالَ : فَآلَيْتُ[1] إِنْ رَجَعْتُ إِلَىٰ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ ، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَكَانَ الزُّهْرِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدُ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَىٰ إِلَيْهَا ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ .

٨٤- بَابُ مُكْثِ[2] الْإِمَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

○ [١٩٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا يُقِيمُ الْمُؤَذِّنُ ، وَيَسْكُتُونَ ، يَتَكَلَّمُ بِالْحَاجَاتِ ، وَيَقْضِيهَا ، فَجُعِلَ لَهُ عُودٌ فِي الْقِبْلَةِ كَالْوَتِدِ يَسْتَمْسِكُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ .

○ [١٩٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ ، فَيُكَلِّمُ الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ تَكُونُ لَهُ ، فَيَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَمَا يَزَالُ قَائِمًا يُكَلِّمُهُ ، فَرُبَّمَا رَأَيْتُ بَعْضَ الْقَوْمِ يَنْعُسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ .

٨٥- بَابُ قِيَامِ النَّاسِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

○ [١٩٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**» .

---

(١) في الأصل : «فآلينا» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .
التألي : الحلف واليمين . (انظر : جامع الأصول) (٨/ ٤٠) .

(٢) **المكث** : الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان . (انظر : اللسان ، مادة : مكث) .

○ [١٩٩٧] [التحفة : دت س ق ٢٦٠ ، م د ٣٢١ ، ت ٤٧٨] [الإتحاف : حم ٧٣٦] [شيبة : ٤١٩٨ ، ٥٣٦٢] .

○ [١٩٩٨] [التحفة : خ م د ت س ١٢١٠٦] [الإتحاف : مي خز عه حب حم ٤٠٤٠] [شيبة : ٤١١٦] .

• [١٩٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا[١] خَرَجَ عَلَيْهِمْ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُمْ قِيَامٌ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ سَامِدِينَ.

• [٢٠٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ ۞ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: أَقِيَامٌ، أَمْ قُعُودٌ يَنْتَظِرُونَ الْإِمَامَ؟ قَالَ: بَلْ قُعُودٌ.

• [٢٠٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ[٢] أَبَا[٣] إِسْحَاقَ، وَكَانَ جَارًا لِلْمَسْجِدِ، لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ الْإِقَامَةَ، قَالَ: وَرَأَيْتُ رِجَالًا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

• [٢٠٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنَّهُ يُقَالُ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَقُمِ النَّاسُ حِينَئِذٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٢٠٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ۞، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ[٤] فِي حَوْضِ زَمْزَمَ الَّذِي يُسْقَى الْحَاجُّ فِيهِ، وَالْحَوْضُ يَوْمَئِذٍ مِنْ بَيْنِ الرُّكْنِ وَزَمْزَمَ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَامَ حُسَيْنٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ مُعَاوِيَةَ، وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا إِمَامَ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ الْفِتْنَةِ، فَكَانُوا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَدَّمُوا رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى بِهِمْ وَحُسَيْنٌ قَائِمٌ[٥] يُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ حَتَّى يَصُفَّ النَّاسُ، فَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

• [١٩٩٩] [شيبة: ٤١١٧].

(١) في الأصل: «خالدا»، وهو خطأ، والتصويب من (ر)، ويوافقه ما في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١١٧)، «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٣٩٥)، كلاهما من طريق فطر، به.

۞ [ر/ ١٩٥].

(٢) في الأصل: «أتيت»، والتصويب من (ر)، وهو الموافق لما في «مختصر قيام الليل» للمروزي، اختصار المقريزي (ص ٨٢)، عن معمر.

(٣) في الأصل: «أبي»، والتصويب من (ر).

۞ [١/ ٧٩ ب].

(٤) في الأصل: «ورأيته»، بزيادة واو، والمثبت بدونه من (ر)، وهو الموافق لما في «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٧٠)، من طريق ابن جريج به، بنحوه.

(٥) من قوله: «من أجل الفتنة» إلى هنا، ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وينظر المصدر السابق.

● [٢٠٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ يَخُوضُ فِي زَمْزَمَ، وَشَجَرَ بَيْنَ[١] ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ رَجُلٍ شَيْءٌ[٢] عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَرَأَيْتُ حُسَيْنًا قَائِمًا فِي الْحَوْضِ، فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، مَرَّتَيْنِ.

● [٢٠٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعَثَ إِلَى الْمَسْجِدِ رِجَالًا: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُومُوا إِلَيْهَا.

● [٢٠٠٦] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[٣]، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ قُمْنَا[٤]، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْلِسُوا، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقُومُوا.

● [٢٠٠٧] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُوَكِّلُ الْحَرَسَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، أَنْ يُقِيمُوا النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يُكَبِّرَ.

○ [٢٠٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا سَاعَةَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَقُومُ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ، حَتَّى تَعْتَدِلَ[٥] الصُّفُوفُ ۩.

---

(١) قوله: «وشجر بين»، مكانه بياض في (ر)، وكتب مقابله في الحاشية: «بياض في الأصل».

(٢) في الأصل: «شيئا»، والتصويب من (ر).

(٣) تصحف في (ر) إلى: «عبد الله»؛ فهو محمد بن عبيد الله بن ميسرة العرزمي. وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١).

(٤) ليس في (ر)، والسياق يقتضيه.

○ [٢٠٠٨] [التحفة: د ١٩٣٥٠].

(٥) في الأصل: «تعتد»، والمثبت من (ر)، ويوافقه ما في «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٢٠)، معزوا إلى عبد الرزاق.

۩ [ر/ ١٩٦].

٨٦- بَابُ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ فَيَسْمَعُ الْإِقَامَةَ

• [٢٠٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، قَالَ: قُلْتُ: أَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ، فَأَسْمَعُ الْإِقَامَةَ[1]، فَأُرِيدُ أَنْ أُجَاوِزَهُ إِلَى غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ لِأَخِيهِ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ: احْتُبِسْتَ.

• [٢٠١٠] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الْأَذَانَ، فَقَدِ احْتُبِسَ.

٨٧- بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ

• [٢٠١١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَاجَةٍ لَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَخْرُجُ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَيْنَ تُرِيدُ؟! قَالَ: أَصْحَابِي يَنْتَظِرُونَنِي، قَالَ لَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَدْ أُذِّنَ فَلَا تَخْرُجْ، قَالَ: إِنَّهُمْ عَلَى دَوَابِّهِمْ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَحْبِسَهُمْ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا تَخْرُجْ حَتَّى تُصَلِّيَ، قَالَ: فَغَفَلَ عَنْهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، فَانْسَلَّ[2] الرَّجُلُ فَذَهَبَ، فَالْتَفَتَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ قَالُوا: ذَهَبَ، قَالَ: مَا أُرَاهُ يُصِيبُ فِي سَفَرِهِ هَذَا خَيْرًا، فَمَا سَارَ إِلَّا أَمْيَالًا، حَتَّى خَرَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهُ.

○ [٢٠١٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بَعْضِ الْأَمْرِ، وَنَادَى الْمُنَادِي، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: قَدْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ! فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ أَصْحَابِي قَدْ مَضَوْا، وَهَذِهِ ۩ رَاحِلَتِي بِالْبَابِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْرُجْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْرُجُ**

---

(١) في الأصل: «بالإقامة»، والمثبت من (ر).

(٢) **الانسلال**: المضي والخروج بتأنّ وتدريج. (انظر: النهاية، مادة: سلل).

○ [٢٠١٢] [التحفة: د ١٨٧١٢].

۩ [١/ ٨٠ أ].

مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَّا رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الصَّلَاةِ»، فَأَبَى(١) الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: دُونَكُمُ الرَّجُلَ. فَإِنِّي عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلَمْ تَرَ إِلَى هَذَا(٢) الرَّجُلِ أَبَى(٣) - يَعْنِي: هَذَا الَّذِي أَبَى - إِلَّا أَنْ(٤) يَخْرُجَ، وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهُ، فَقَالَ لَهُ(٢) سَعِيدٌ: قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُهُ أَمْرٌ.

• [٢٠١٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ(٥)، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَى الْمُنَادِي بِالْعَصْرِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ.

• [٢٠١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٦) قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ، فَلَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ فِي ۩ الْأَذَانِ أَبْيَنَ مِنْهُ فِي الْإِقَامَةِ.

• [٢٠١٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْنَا عِنْدَ الْحَدَائِقِ، حَتَّى فَرَغُوا.

٨٨- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِإِقَامَةٍ وَحْدَهُ(٧)

• [٢٠١٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) في (ر): «قال»، ولعله وهم من الناسخ.

(٢) ليس في (ر).

(٣) ليس في (ر)، والسياق يقتضيه.

(٤) قوله: «إلا أن»، وقع في الأصل: «أن لا»، والتصويب من (ر).

• [٢٠١٣] [التحفة: م دت س ق ١٣٤٧٧] [الإتحاف: مي خز عه حم ٢٠٦٨٨].

(٥) في الأصل: «مجاهد»، وهو خطأ، والتصويب من (ر)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢١١).

(٦) قوله: «عن إبراهيم» ليس في الأصل، (ر)، واستدركناه من «الصلاة» لابن دكين (٢٦٧)، عن الثوري، به، بنحوه، وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٢٧).

۩ [ر/ ١٩٧].

(٧) في الأصل، (ر): «واحدة»، والمثبت هو الصواب، ويدل عليه ما تحته من آثار.

• [٢٠١٦] [شيبة: ٢٢٩٠].

قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَرْضٍ قِيٍّ[١] ، يَعْنِي : قَفْرًا[٢] ، فَلْيَتَحَيَّنْ لِلصَّلَاةِ ، وَيَرْمِي[٣] بِبَصَرِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَلْيَنْظُرْ أَسْهَلَهَا مَوْطِئًا ، وَأَطْيَبَهَا لِمُصَلَّاهُ ؛ فَإِنَّ الْبِقَاعَ تُنَافِسُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ بُقْعَةٍ تُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ فِيهَا ، فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ[٤] ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ .

● [٢٠١٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٥] قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِخَلَاءٍ[٦] مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَذَّنَ ، وَأَقَامَ ، وَصَلَّىٰ ؛ صَلَّىٰ مَعَهُ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ[٧] - أَوْ : أَرْبَعَةُ آلَافٍ[٨] مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

● [٢٠١٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فَأَقَامَ[٩] ، صَلَّىٰ مَعَهُ مَلَكَاهُ ، وَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ ، صَلَّىٰ مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَثِيرٌ .

● [٢٠١٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، صَلَّىٰ مَعَهُ مَلَكَاهُ ، وَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ ، صَلَّىٰ مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا شَهِدَ الْأَرْضَ .

● [٢٠٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَنْ صَلَّىٰ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ[١٠] فَأَقَامَ ، صَلَّىٰ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مَلَكٌ ، وَمَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ ، صَلَّىٰ مَعَهُ مِنَ[١١] الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ .

---

(١) في الأصل ، (ر) : «قيا» ، والتصويب من «كنز العمال» (٢٢٧٠٥) ، معزوًّا إلى عبد الرزاق .
(٢) في الأصل ، (ر) : «قفر» ، والتصويب من المصدر السابق .
(٣) في الأصل : «وليرمي» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .
(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .
(٥) في الأصل : «عمر» ، والتصويب من (ر) ، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٣٢٨٨) ، معزوًّا إلى عبد الرزاق .
(٦) كذا في الأصل ، (ر) ، وفي «كنز العمال» : «بفلاة» .
(٧) في الأصل : «من الملائكة» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .
(٨) بعده في الأصل ، (ر) : «ألف» ، والمثبت بدونه من المصدر السابق ، وهو أشبه بالصواب .
(٩) في الأصل : «قام» ، والتصويب من (ر) .
(١٠) **الفلاة** : الصحراء الواسعة التي لا ماء بها ولا أنيس . (انظر : اللسان ، مادة : فلا) .
(١١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه ، والمثبت من (ر) .

○ [٢٠٢١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ[1]، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّىٰ مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّىٰ خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يُرَىٰ طَرَفَاهُ».

٨٩- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ

• [٢٠٢٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نَسِيتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: فَارْكَعْهُمَا، ثُمَّ صَلِّ، وَلَا تُعِدِ الْإِقَامَةَ، فَالْإِقَامَةُ[2] الْأُولَىٰ تُجْزِيكَ.

• [٢٠٢٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةٌ لَا بُدَّ، وَإِنْ صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ، وَإِنْ ۩ كُنْتَ فِي سَفَرٍ.

• [٢٠٢٤] عبدالرزاق، عَنِ ۩ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَلَّيْتُ لِنَفْسِي الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أُقِيمَ لَهَا؟ قَالَ: عُدْ لِصَلَاتِكَ؛ أَقِمْ لَهَا، ثُمَّ عُدْ.

• [٢٠٢٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ، لَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ.

• [٢٠٢٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: صَلَّيْتُ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ؟ قَالَ: يُجْزِيكَ.

○ [٢٠٢١] [التحفة: س ٤٥٠٣] [شيبة: ٢٢٩١، ٢٢٩٢].

(١) في الأصل، (ر): «قيا»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ٢٤٩)، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

۩ [١/ ٨٠ ب].

۩ [ر/ ١٩٨].

٩٠- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمِصْرِ [(١)] بِغَيْرِ إِقَامَةٍ

• [٢٠٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ [(٢)] ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي دَارِهِ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ ، وَقَالَ : إِقَامَةُ الْمِصْرِ تَكْفِي .

• [٢٠٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَعَلْقَمَةَ [(٣)] وَالْأَسْوَدَ صَلَّوْا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

قَالَ سُفْيَانُ : كَفَتْهُمْ إِقَامَةُ الْمِصْرِ .

• [٢٠٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْإِقَامَةَ حَتَّىٰ قَامَ يُصَلِّي ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ أَجْزَأَ عَنْهُ .

• [٢٠٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي الْمِصْرِ فَتُجْزِيكَ إِقَامَةُ الْمِصْرِ ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ .

• [٢٠٣١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّىٰ بِأَرْضٍ يُقَامُ [(٤)] بِهَا الصَّلَاةُ ، صَلَّىٰ [(٥)] بِإِقَامَتِهِمْ ، وَلَمْ يُقِمْ لِنَفْسِهِ .

---

(١) **المصر** : البلد ، وجمعه : الأمصار . (انظر : النهاية ، مادة : مصر) .

(٢) في الأصل : «عن» ، والتصويب من (ر) .

• [٢٠٢٨] [شيبة : ٢٣٠٣] ، وسيأتي : (٤٠١٣) .

(٣) في الأصل : «وعثمان» ، والتصويب من (ر) ، ويوافقه ما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٥٧) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

• [٢٠٣٠] [شيبة : ٢٣٠٦] .

• [٢٠٣١] [شيبة : ٢٣٠٤] .

(٤) في الأصل : «فأقام» ، والتصويب من (ر) ، وينظر : «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٩٦) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، وفيه : «تقام» .

(٥) في الأصل : «يصلي» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

• [٢٠٣٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ[١] بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: جِئْتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا؛ أُقِيمُ؟ قَالَ: قَدْ كُفِيتَ.

• [٢٠٣٣] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ[٢] بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا وَقَدْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ.

٩١- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ

• [٢٠٣٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِقَامَةٌ، قَالَ[٣]: وَمَنْ نَسِيَ إِقَامَةً فِي السَّفَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَمَنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ لَمْ يُعِدْ.

• [٢٠٣٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: نَسِيتُ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: تُجْزِيكَ[٤] صَلَاتُكَ.

• [٢٠٣٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فَإِنْ كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُصَلِّ إِلَّا بِإِقَامَةٍ[٥]، وَإِنْ نَسِيتَ الْإِقَامَةَ فَعُدْ لِصَلَاتِكَ؛ أَقِمْ، ثُمَّ عُدْ.

• [٢٠٣٢] [شيبة: ٢٣١٦]، وسيأتي: (٣٥٤٧).

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ر). وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٥).

• [٢٠٣٣] [شيبة: ٢٣١٢، ٧١٦٩].

(٢) في الأصل: «ابن جريج»، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من (ر)، وينظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٧)، معزوا إلى عبد الرزاق، «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٣).

• [٢٠٣٤] [شيبة: ٢٠٧٧].

(٣) ليس في (ر).

• [٢٠٣٥] [شيبة: ٢٢٨٣، ٢٢٨٥].

(٤) قبله في الأصل: «فلا»، وهو خطأ، والتصويب من (ر)، وفيها: «يجزيك». وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٨٣، ٢٢٨٥)، من طريق منصور، به بنحوه.

(٥) في الأصل: «بالإقامة»، والمثبت من (ر).

٩٢- بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ فَيَسْمَعُ[١] الْإِقَامَةَ فِي غَيْرِهِ ۩

• [٢٠٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، أَوِ[٢] الْإِقَامَةَ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؛ أَيَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَيَأْتِي الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ؟ قَالَ: إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُدْرِكٌ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ شَيْئًا فَنَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَمِعْتُ الْإِقَامَةَ؛ أَحَقٌّ عَلَيَّ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ كَمَا يَحِقُّ[٣] إِذَا سَمِعْتُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٢٠٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ سَمِعَ الْإِقَامَةَ فَخَرَجَ إِلَيْهَا.

• [٢٠٣٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ جَاءَنَا وَقَدْ صَلَّيْنَا، فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا، فَخَرَجَ إِلَيْهِ[٤].

• [٢٠٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فَعَلَهُ الْأَسْوَدُ، يَقُولُ مَرَّةً[٥]: أَتَّبِعُ الْمَسْجِدَ.

• [٢٠٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو[٦]، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَجِيءُ ۩ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فِيهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنِينَ، فَيُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي دَخَلَهُ.

• [٢٠٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي رَجُلٍ صَلَّى مِنَ الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً، ثُمَّ سَمِعَ

---

(١) قوله: «ليصلي فيسمع»، وقع في الأصل: «ليسمع»، والتصويب من (ر).

۩ [ر/ ١٩٩].

(٢) في (ر): «و».

(٣) بعده في (ر): «علي أن آتي الصلاة»، ولعله من الناسخ.

• [٢٠٣٩] [شيبة: ٦٠٤٥].

(٤) في الأصل: «له»، والمثبت من (ر)، ويوافقه ما في «المحلى» (٣/ ١٨٢).

(٥) قوله: «يقول مرة»، وقع في (ر): «مرة يقول».

(٦) في الأصل: «عمر»، وهو خطأ، والتصويب من (ر)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٨٣).

۩ [١/ ٨١ أ].

الْإِقَامَةَ؟ قَالَ : يُصَلِّي إِلَيْهَا أُخْرَىٰ ، ثُمَّ يَأْتِي الْإِمَامَ فَيُصَلِّي مَعَهُ فِي جَمَاعَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ مَعَهُمْ .

● [٢٠٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ [١] ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا يُخْرَجُ مِنْهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا .

٩٣- بَابُ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ فَيَنْسَى فَيَجْعَلُهُ إِقَامَةً

● [٢٠٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَذَّنَ فَنَسِيَ فَأَقَامَ ، فَقَالَ [٢] الشَّعْبِيُّ : يُؤَذِّنُ ، وَيُقِيمُ . قَالَ : تَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا : أَنْ يَجْعَلَ الْإِقَامَةَ أَذَانًا ، ثُمَّ يُقِيمُ .

٩٤- بَابُ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ

○ [٢٠٤٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ ، وَلَعَمْرِي مَا إِخَالُ أَحَدَكُمْ إِلَّا وَقَدِ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِهِ ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ [٣] ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ۩ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَضَلَلْتُمْ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ - أَوْ : مَعْرُوفٌ نِفَاقُهُ [٤] - وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَىٰ [٥] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ؛ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ ، فَمَا

---

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٥٢) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

○ [٢٠٤٥] **[التحفة : ق ٩٤٩٥ ، م ٩٥٠٠] [الإتحاف : حم ١٣١٠٣] [شيبة : ٧٤٨٣]** .

(٣) في الأصل : «بيت» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١١٦) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

۩ [ر/ ٢٠٠] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «نفاقاه» ، والتصويب من (ر) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٥) **التهادي** : المشي مُعتمدًا على الغير بسبب ضعف أو مرض . (انظر : النهاية ، مادة : هدا) .

مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ(1) ، فَيَخْطُو خَطْوَةً يَعْمِدُ(2) إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ(3) اللَّهِ تَعَالَىٰ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَرَفَعَهُ(4) بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ فِي الْخُطَا .

○ [٢٠٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ . . . مِثْلَهُ .

● [٢٠٤٧] عبدالرزاق(5) ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَبْعَدُكُمْ بَيْتًا أَعْظَمُكُمْ(6) أَجْرًا ، قَالُوا : كَيْفَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : كَثْرَةُ الْخُطَا ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِإِحْدَىٰ خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةً ، وَيَمْحِي(7) عَنْهُ بِالْأُخْرَىٰ سَيِّئَةً .

○ [٢٠٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : شَكَتْ بَنُو سَلِمَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُعْدَ مَنَازِلِهِمْ مِنَ(8) الْمَسْجِدِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿نَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس : ١٢] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ ، فَإِنَّهَا**(9) **تُكْتَبُ آثَارُكُمْ**» .

● [٢٠٤٩] عبدالرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : وَضَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَدَهُ عَلَيَّ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، فَجَعَلَ يُقَارِبُ خَطْوَهُ .

---

(١) **الطهور** : الوضوء . (انظر : النهاية ، مادة : طهر) .
(٢) بعده في الأصل : «بها» ، والمثبت بدونه من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .
(٣) قوله : «من مساجد» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، ويؤيده ما في المصدر السابق .
(٤) في الأصل : «ورفع له» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .
(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .
(٦) في الأصل : «أعظم» ، والمثبت من (ر) ، ويوافقه ما في «الموطأ» برواية أبي مصعب (٧٢) ، عن مالك به بنحوه ، بأتم مما هنا .
(٧) في الأصل : «ومحى» ، والمثبت من (ر) ، وينظر المصدر السابق .
○ [٢٠٤٨] [**التحفة** : ت ٤٣٥٨] .
(٨) في الأصل : «في» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٢٨٠٥) ، معزوًّا إلى عبد الرزاق .
(٩) في الأصل : «فإنها» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

○ [٢٠٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا إِلَيَّ بِحُزَمِ الْحَطَبِ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ نُحَرِّقَ بُيُوتًا عَلَىٰ مَنْ فِيهَا» .

○ [٢٠٥١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي ، فَيَجْمَعُوا لِي [١] حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ [٢] بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ فَأُحَرِّقَ عَلَىٰ قَوْمٍ بُيُوتَهُمْ ۩ ، لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ» .

○ [٢٠٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

○ [٢٠٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا وَزَادَ [٣] ، قَالَ : «وَلَوْ قِيلَ لِأَحَدِهِمْ [٤] : إِنَّكَ إِذَا شَهِدْتَ الْعِشَاءَ ، وَجَدْتَ مِرْمَاتَيْنِ [٥] حَسَنَتَيْنِ ، أَوْ عَرْقًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا ۩ ، وَمَا صَلَاةٌ

○ [٢٠٥٠] [التحفة : خ ١٢٢٧٣ ، د ق ١٢٥٢٧ ، خ س ١٣٨٣٢ ، م ١٤٧٥٤] [شيبة : ٣٣٧٠] ، وسيأتي : (٢٠٥١ ، ٢٠٥٣ ، ٢٠٦٤) .

○ [٢٠٥١] [التحفة : خ ١٢٢٧٣ ، د ق ١٢٥٢٧ ، م ١٣٧٠٤ ، م ١٤٧٥٤ ، م د ت ١٤٨١٩] [شيبة : ٣٣٧٠] ، وتقدم : (٢٠٥٠) وسيأتي : (٢٠٥٣ ، ٢٠٦٤) .

(١) كأنه في الأصل : «إلي» ، والمثبت من (ر) . (٢) في (ر) : «فليصلي» .

۩ [١/ ٨١ ب] .

○ [٢٠٥٣] [شيبة : ٥٩٢٣] ، وتقدم : (٢٠٥٠ ، ٢٠٥١) وسيأتي : (٢٠٦٤) .

(٣) في الأصل : «هذا» ، والمثبت من (ر) .

(٤) في الأصل : «لأحدكم» ، والمثبت من (ر) ، فهو أنسب في السياق مع ما سبق في الحديث السابق ؛ لقوله ها هنا : «نحو هذا وزاد» ، ويؤيده ما سيأتي عند المصنف برقم (٢٠٦٤) و«مسند السراج» (٦٨٦) عن أبي هريرة ، بنحو سياق الخبر ، بذكر متنه مجموعًا مع ما في الحديث السابق عند المصنف .

(٥) في الأصل : «مرتين» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «المسند» للإمام أحمد (١١٠٣١) من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، به .

=

أَشَدَّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ: صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ لَا يُطِيقُونَهُمَا».

• [٢٠٥٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ[(١)] لَا نَنْظُرُ[(٢)] بِصَلَاتِنَا[(٣)] أَحَدًا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ[(٤)] يَتَخَلَّفُ بِتَخْلِيفِهِمْ[(٥)] آخَرُونَ، وَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَيُجَاءَ فِي أَعْنَاقِهِمْ، ثُمَّ يُقَالَ: اشْهَدُوا الصَّلَاةَ.

• [٢٠٥٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَجُلًا أَقَامَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ شَهْرًا يَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلَّ يَوْمٍ، مَا يَقُولُ[(٦)] فِي رَجُلٍ يَصُومُ[(٧)] النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً، وَلَا جَمَاعَةً[(٨)] أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي النَّارِ.

= **المرماتان**: مثنى المرماة: وهي ظلف الشاة (وهو من الشاء والبقر ونحوه كالظفر من الإنسان)، أو ما بين ظلفيها. وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: رمى).

۩[ر/ ٢٠١].

(١) قوله: «والله» من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٢٧٩٥)، معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) كذا في الأصل، (ر)، وفي «كنز العمال»: «ننتظر»، وقال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٤/ ٢٦٤): «يقال: نظرت فلانا وانتظرته بمعنى واحد».

(٣) في الأصل: «صلاتنا»، والمثبت من (ر)، وفي «كنز العمال»: «لصلاتنا».

(٤) من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».

(٥) كأنه في الأصل: «بخليفهم»، والمثبت من (ر)، وفي «كنز العمال»: «بتخلفهم».

• [٢٠٥٥] [التحفة: ت ٦٤٢١] [شيبة: ٣٤٩٤، ٥٥٨٣]، وسيأتي: (٢٠٥٦).

(٦) كذا في الأصل، (ر)، وفي «كنز العمال» (٤٤٣٣٢) معزوًّا لعبد الرزاق: «تقول».

(٧) بعده في الأصل: «في»، والمثبت دونه من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» ولما في الخبر التالي عند المصنف.

(٨) قوله: «جمعة ولا جماعة» وقع في الأصل: «جماعة ولا جمعة»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» ولما في الخبر التالي عند المصنف.

• [٢٠٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : رَجُلٌ يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً[(١)] ، وَلَا جَمَاعَةً أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ : فِي النَّارِ ، ثُمَّ جَاءَ الْغَدُ فَسَأَلَهُ[(٢)] ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : هُوَ فِي النَّارِ ، فَاخْتَلَفَ إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ فِي النَّارِ .

• [٢٠٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ[(٣)] ، وَعَلِيٌّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي[(٤)] أَتَحَرَّجُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَ هَؤُلَاءِ ، وَأَنْتَ الْإِمَامُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا عَمِلَ النَّاسُ ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُحْسِنُونَ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ ، وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يُسِيئُونَ فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ .

• [٢٠٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : مَا مِنْ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا الْمُسْلِمُ إِلَى مَسْجِدٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً .

○ [٢٠٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ :**

• [٢٠٥٦] [التحفة : ت ٦٤٢١] [شيبة : ٣٤٩٤ ، ٥٥٨٣] ، وتقدم : (٢٠٥٥) .

(١) في الأصل : «جماعة» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٥٢) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «فسألته» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الأوسط» .

• [٢٠٥٧] [التحفة : خ ٩٨٢٧] .

(٣) **الحصر** : المنع والحبس . (انظر : النهاية ، مادة : حصر) .

(٤) في الأصل : «إنا» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٣٧٧) ، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٨/ ٤٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

○ [٢٠٥٩] [التحفة : م ت ١٣٩٨١ ، م ١٤٠٣١ ، م س ١٤٠٨٧] [الإتحاف : خز حب ط حم ١٩٣١٨] .

الْخُطَا(١) **إِلَى الْمَسَاجِدِ**(٢) **، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ**(٣) **عِنْدَ الْمَكَارِهِ**(٤) **، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**(٥) **فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**» .

○ [٢٠٦٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ ۩ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرِّبَاطُ أَفْضَلُ الرِّبَاطِ: انْتِظَارُ**(٦) **الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلُزُومُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ**(٧) **حَتَّى يُحْدِثَ**» .

● [٢٠٦١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا(٨) يَرْجُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ يَعْنِي لِلصَّلَاةِ، فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمَغْفِرَةَ.

● [٢٠٦٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ: مَنْ غَدَا إِلَى

---

(١) كذا في الأصل، (ر)، وفي «موطأ مالك - رواية يحيى الليثي» (٥٥٧) به: «كثرة الخطا».

(٢) في (ر): «المسجد»، والمثبت موافق لما في المصدر السابق.

(٣) **إسباغ الوضوء**: الإتيان بسائر فرائضه وسننه، من الزيادة على القدر المطلوب غسله. (انظر: ذيل النهاية، مادة: سبغ).

(٤) **المكاره**: جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه. (انظر: النهاية، مادة: كره).

(٥) **الرباط**: مصدر رابطت: أي لازمت. وقيل: هو اسم لما يربط به الشيء، أي: يشد، يعني أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم. (انظر: النهاية، مادة: ربط).

○ [٢٠٦٠] [التحفة: خ ١٣٠٢٦].

۩ [ر/ ٢٠٢].

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، ويؤيده ما في «الكامل» لابن عدي (٧/ ٤١٢) من طريق محمد بن أبي حميد، به.

(٧) **الصلاة من الملائكة**: الدعاء بالبركة. (انظر: النهاية، مادة: صلا).

● [٢٠٦١] [شيبة: ٦٥٠٠].

(٨) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، ويؤيده ما في «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢١١) عن إبراهيم، بنحوه.

الْمَسْجِدِ وَرَاحَ[(١)] أَعْزَمَ[(٢)] اللَّهُ السَّمَاءَ ۞ وَالْأَرْضَ رِزْقَهُ، أَوْ قَالَ: السَّمَوَاتِ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَشُكُّ.

● [٢٠٦٣] **عبدالرزاق**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُعَاذٍ[(٣)] قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ ابْنِ آدَمَ[(٤)]، كَذِئْبِ الْغَنَمِ[(٥)] يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ[(٦)] وَالنَّاحِيَةَ[(٧)] وَالْقَاصِيَةَ[(٨)]، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْمَسَاجِدِ.

○ [٢٠٦٤] **عبدالرزاق**، عَنِ ابْنِ[(٩)] أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ[(١٠)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانًا فَيَجْمَعُونَ حَطَبًا، ثُمَّ آمُرَ**

---

(١) **الرواح**: السير في أي وقت كان، وقيل: أصل الرواح أن يكون بعد الزوال (زوال الشمس ظُهرًا). (انظر: النهاية، مادة: روح).

(٢) **العزم**: القسم. وعزمت عليك: أي: أمرتك أمرا جدا. (انظر: اللسان، مادة: عزم).

۞ [١/ ٨٢ أ].

(٣) في الأصل: «عطاء»، والمثبت من (ر)، وهو في «شعب الإيمان» (٢٦٠٠) عن معاذ موقوفًا أيضًا، وفي «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (١١٤) من طريق أبان، به، عن معاذ مرفوعًا.

(٤) في «كنز العمال» (١٠٢٦)، معزو للمصنف: «الإنسان».

(٥) في الأصل: «ابن آدم» ورقم فوقه ثلاث نقاط مجتمعة، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «شعب الإيمان»، ولما في «المنتخب من مسند عبد بن حميد» و«كنز العمال».

(٦) في الأصل: «الشاة»، والمثبت من (ر)، وفي «شعب الإيمان»: «الشاة القاصية»، وفي «المنتخب من مسند عبد بن حميد»: «الشاة المهزولة والقاصية»، وفي «كنز العمال» (١٠٢٦) معزوًّا للمصنف: «الشاة الشاذة».

(٧) قوله «والناحية»، وقع في الأصل: «دون الناحية»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «شعب الإيمان»، و«كنز العمال».

الناحية: التي في الجانب. (انظر: تهذيب اللغة، مادة: نحا).

(٨) **القاصية**: المنفردة عن القطيع البعيدة منه، يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة. (انظر: النهاية، مادة: قصا).

○ [٢٠٦٤] [**التحفة**: م ١٣٧٠٤، خ س ١٣٨٣٢] [**شيبة**: ٣٣٧٠]، وتقدم: (٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٣).

(٩) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(١٠) قوله: «عن الأعرج» تكرر في الأصل.

رَجُلًا فَيُصَلِّيَ[(١)] بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَذْهَبُ[(٢)] إِلَى بُيُوتِ قَوْمٍ لَمْ يَحْضُرُوا الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ، وَاللَّهِ لَوْ قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَجَدَ مِرْمَاةً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ، أَوْ عَرْقًا أَوْ عَرْقَيْنِ لَحَضَرَهَا».

٩٥- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ

• [٢٠٦٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ[(٣)] عَطَاءٌ: فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ضِعْفًا.

○ [٢٠٦٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ[(٤)] بْنُ عَطَاءِ بْنِ[(٥)] أَبِي الْخُوَارِ[(٦)]، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمَا[(٧)] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَتَنُ زَيْدِ بْنِ الرَّيَّانِ[(٨)]، فَدَعَاهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسَةٍ[(٩)] وَعِشْرِينَ[(١٠)] صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ».

---

(١) في (ر): «يصلي».

(٢) في الأصل: «أحضر»، والمثبت من (ر) وهو أليق، وفي «صحيح البخاري» (٦٥٢)، (٧٢٢١) من طريق أبي الزناد به: «أخالف».

(٣) زاد بعده في الأصل: «قال»، وهي زيادة لا معنى لها، والمثبت من (ر).

○ [٢٠٦٦] [الإتحاف: عه حم ٢٠٠٢٩، حم ٢٠٧٠٢] [شيبة: ٨٤٧٧، ٨٤٧٩]، وسيأتي: (٢٠٦٧).

(٤) في الأصل: «عمرو»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المسند» للإمام أحمد (٧٨١٠) عن عبد الرزاق وابن بكر كلاهما عن ابن جريج، به، ولما في «صحيح مسلم» (٦٤٣/ ٤) من طريق ابن جريج، به.

(٥) في الأصل، (ر): «عن»، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٦) في الأصل، (ر): «الجوزاء»، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٧) من (ر)، وهو موافق لما في «المسند».

(٨) رَسْمه يحتمل في الأصل: «الزبان»، «الريان»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما حكاه الإمام أحمد في «المسند» في رواية عبد الرزاق.

(٩) كذا في الأصل، (ر)، ويمكن أن يوجه على تضمين كلمة «صلاة» على معنى مذكّر مناسب.

(١٠) في (ر): «عشرون».

○ [٢٠٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَىٰ صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ(١) ، وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» ، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ قَتَادَةُ : يَشْهَدُهُ(٢) مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ ۩ النَّهَارِ .

○ [٢٠٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَفْضُلُ(٣) عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا(٤) وَعِشْرِينَ(٥) صَلَاةً» .

● [٢٠٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي(٦) الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً .

○ [٢٠٧٠] عبد الرزاق ، قَالَ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْبَصِيرِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ(٧)؟» ، قَالُوا : نَعَمْ ، وَلَمْ يَحْضُرْ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ

○ [٢٠٦٧] [التحفة : خ م ١٣٢٧٤ ، خ م س ١٥١٥٦] [الإتحاف : حب حم ٢٠٤٧٠] [شيبة : ٨٤٧٧ ، ٨٤٧٩] ، وتقدم : (٢٠٦٦) .

(١) في الأصل : «وعشرين» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «صحيح البخاري» (٤٦٩٩) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «يشهد» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٤ - ١٥) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

۩ [ر/ ٢٠٣] .

(٣) في (ر) : «يفضل» .

(٤) في الأصل ، (ر) : «أربع» ، والمثبت من «كنز العمال» (٢٠٢٥٤) ، معزوا لعبد الرزاق .

(٥) في (ر) : «وعشرون» .

● [٢٠٦٩] [الإتحاف : خز حم ١٣٠٥٩] [شيبة : ٨٤٧٥ ، ٨٤٨٢ ، ٨٤٨٨] .

(٦) ليس في الأصل ، (ر) ، وينظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٤٥) ، (٣٣/ ١٦) .

○ [٢٠٧٠] [التحفة : د س ق ٣٦] [الإتحاف : مي خز حب كم حم عم ٦٢] [شيبة : ٣٣٧١ ، ٣٨٣٦] .

(٧) في الأصل : «فلانا» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي =

أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَالْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ[(١)] مَا فِيهِمَا ، لَأَتَوْهُمَا[(٢)] وَلَوْ حَبْوًا[(٣)] ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ[(٤)] مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ[(٥)] ، وَصَلَاتُكَ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى[(٦)] مِنْ صَلَاتِكَ وَحْدَكَ ، وَصَلَاتُكَ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» .

○ [٢٠٧١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(٧)] بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَفَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ[(٨)] عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً» .

○ [٢٠٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي[(٩)] بَصِيرٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ[(١٠)] الْأَوَّلِ .

○ [٢٠٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ : قَالَ

= (٣/ ٤٠١) من طريق إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، و«المسند» للإمام أحمد (٢١٦٥٨) من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، به .

(١) في الأصل : «يعلمان» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٢) في الأصل : «أتوهما» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٣) **الحبو** : المشي على اليدين والركبتين ، أو الاست . (انظر : النهاية ، مادة : حبا) .

(٤) في الأصل : «علمتم» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٥) في الأصل : «ابتدرتموه» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٦) **الزكاة** : الطهارة والنماء والبركة والمدح . (انظر : النهاية ، مادة : زكا) .

○ [٢٠٧١] [شيبة : ٨٤٧٨] .

(٧) قوله : «عبد اللَّه» ، وقع في الأصل : «عبيد اللَّه» ، (ر) ، والمثبت من «فتح الباري» (٢/ ١٣٢) ، معزوا لعبد الرزاق .

(٨) في (ر) : «الجماعة» .

(٩) قوله : «عن عبد اللَّه بن أبي» تكرر في الأصل .

(١٠) قوله : «عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ بمثل حديث الثوري عن أبي إسحاق عن عبد اللَّه بن أبي بصير» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، ويدل عليه التكرار السابق ذكره في الأصل .

○ [٢٠٧٣] [التحفة : خ م ت س ١٢٥٧٠] [الإتحاف : خز عه حب ط حم ١٨٠٩٦] .

۞ [١/ ٨٢ ب] .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ[١] الْأَوَّلِ، لَاسْتَهَمُوا[٢] عَلَيْهِمَا[٣]، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[٤]، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي شُهُودِ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ[٥] حَبْوًا».

قال عبد الرزاق: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا تَكْرَهُ أَنْ تَقُولَ[٦]: الْعَتَمَةَ؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي.

○ [٢٠٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي ۩ جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ[٧]، فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

● [٢٠٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) في الأصل: «أو الصف»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الأمالي في آثار الصحابة» للمصنف (١٣٥)، ولما في «المسند» للإمام أحمد (٧٨٥٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٤٣٧)، و«أسماء الرواة عن مالك» للعطار (ص ١٧٢) كلهم عن عبد الرزاق، به.

(٢) **الاستهام**: الاقتراع. (انظر: النهاية، مادة: سهم).

(٣) قوله: «لاستهموا عليهما» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المسند»، ويؤيده ما في «الأمالي في آثار الصحابة» للمصنف، و«أسماء الرواة عن مالك» للعطار، بلفظ: «لاستهموا عليه»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٩٧): «وقد رواه عبد الرزاق، عن مالك، بلفظ: «لاستهموا عليهما»، فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف».

(٤) في الأصل: «التهجيرة»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

التهجير: التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه. (انظر: النهاية، مادة: هجر).

(٥) من (ر)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٦) قوله: «يكره أن يقول» وقع في الأصل: «يكره أن يقول»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «السنن الكبرى».

○ [٢٠٧٤] [التحفة: م د ت ٩٨٢٣] [الإتحاف: مي خز حب عه حم ط ١٣٧٠٣].

۩ [ر/ ٢٠٤].

(٧) قوله: «فهو كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح في جماعة» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٦٠) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق، به، ولما في «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٣٥٣) عن عبد الرزاق، به بنحوه.

● [٢٠٧٥] [التحفة: م د ت ٩٨٢٣] [شيبة: ٣٣٧٦].

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ عُثْمَانُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَلِيلًا ، فَاضْطَجَعَ قَلِيلًا[١] فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ كَثُرَ النَّاسُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ ، فَسَأَلَنِي : مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، ثُمَّ سَأَلَنِي : مَا مَعِي مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَمَا إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ الْعَتَمَةَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ ، فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً .

• [٢٠٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : جَاءَتْ شِفَاءُ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي[٢] عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : مَا لِي لَا أَرَىٰ[٣] أَبَا[٤] حَثْمَةَ لِزَوْجِهَا شَهِدَ الصُّبْحَ؟ وَهُوَ أَحَدُ رِجَالِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، دَأَبَ لَيْلَتَهُ فَكَسَلَ أَنْ يَخْرُجَ فَصَلَّىٰ[٥] الصُّبْحَ ثُمَّ رَقَدَ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ شَهِدَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ دُءُوبِهِ لَيْلَتَهُ .

• [٢٠٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَجَدَ عِنْدِي رَجُلَيْنِ نَائِمَيْنِ ، فَقَالَ : وَمَا شَأْنُ هَذَيْنِ مَا شَهِدَا مَعَنَا[٦] الصَّلَاةَ؟ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، صَلَّيَا مَعَ النَّاسِ - وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ - فَلَمْ يَزَالَا يُصَلِّيَانِ حَتَّىٰ أَصْبَحَا وَصَلَّيَا الصُّبْحَ ، وَنَامَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ لَيْلَةً حَتَّىٰ أُصْبِحَ .

---

(١) بعده في الأصل : «فاضطع قليلا» ، ولا وجه له ، والمثبت دونه من (ر) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢١٨) لابن عساكر من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، و«كنز العمال» (٢٢٧٩٦) ، معزوا لعبد الرزاق .

(٣) قوله : «لا أرىٰ» وقع في (ر) : «لم أر» ، وهو موافق لما في «كنز العمال» ، والمثبت موافق لما في «تاريخ دمشق» .

(٤) في الأصل : «أبي» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

(٥) في (ر) : «فصل» .

(٦) في الأصل : «معي» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «التمهيد» (٢٣/ ٣٥٤) عن عبد الرزاق به ، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٢/ ٢١٨) من طريق إسحاق بن سليمان ، عن عبد الرزاق ، به .

○ [٢٠٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي سُلَيْمٍ مَوْلَىٰ أُمِّ عَلِيٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «**شُهُودُهُمَا لِلْعِشَاءِ**(١) **وَالصُّبْحِ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ مَا بَيْنَهُمَا**».

● [٢٠٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ(٢) فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ اللَّيْلَ كُلَّهُ.

● [٢٠٨٠] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: كَانَتْ تُعْدَلُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ بِقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ.

● [٢٠٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: شُهُودُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مَا كَانَتْ(٣) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ وَصِيَامِ يَوْمٍ.

● [٢٠٨٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ۩ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا شَهِدَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ مَعَ النَّاسِ فَصَلَّىٰ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، وَإِذَا لَمْ يَشْهَدْهَا فِي جَمَاعَةٍ أَحْيَا لَيْلَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي(٤) بَعْضُ أَهْلِ مَعْمَرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ، فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا، قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ يَفْعَلُهُ.

---

(١) في الأصل: «للصلاة»، والمثبت من (ر)، وفي «كنز العمال» (١٩٤٨٩)، معزوا لعبد الرزاق: «العشاء».

● [٢٠٧٩] [شيبة: ٣٣٧٧، ٣٣٧٨].

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٢٧٩٣) معزوًا لعبد الرزاق وغيره، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٣٧٨) عن عمر بلفظ: «لأن أشهد العشاء والفجر».

(٣) في الأصل: «كنت»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الأمالي في آثار الصحابة» (ص ١٧٣) للمصنف، به، وبعده في «الأمالي»: «في جماعة».

۩ [ر/ ٢٠٥].

(٤) في الأصل: «أخبرني» دون الواو، والمثبت من (ر) فهو أليق.

• [٢٠٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يَفُتْهُ خَيْرُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

• [٢٠٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: لَا أَدْرِي أَرَفَعَهُ، قَالَ: مَنْ شَهِدَ ۩ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

• [٢٠٨٥] عبد الرزاق قَالَ(١): حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ(٢)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَنْ لَمْ تَفُتْهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا(٣)، كُتِبَ لَهُ(٤) بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ.

• [٢٠٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى(٥) بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا تَهَاوَنَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَبَّرَ(٦) الْإِمَامُ، فَقَالَ(٧) ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ: لَمَا فَاتَكَ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ إِبِلٍ(١) أَلْفٍ.

• [٢٠٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مِمَّنْ(٨) شَهِدَ بَدْرًا، قَالَ لِابْنِهِ:

• [٢٠٨٣] [شيبة: ٨٧٨٦].

۩ [١/ ٨٣ أ].

• [٢٠٨٥] [التحفة: ت ٥٢١]. (١) من (ر).

(٢) بعده في الأصل: «عن عاصم»، ولا وجه له، والمثبت دونه من (ر).

(٣) قوله: «أربعين يوما» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٠٢٨١)، «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ١٥٢)، معزوا فيهما لعبد الرزاق.

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

(٥) قوله: «عن يحيى» تكرر في الأصل.

(٦) في الأصل: «يكبر»، والمثبت من (ر) أليق بالسياق.

(٧) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ر) أليق بالسياق.

(٨) في الأصل: «من»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٢٠٤٩)، معزوا لعبد الرزاق.

أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ[1]، قَالَ: أَدْرَكْتَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَىٰ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَمَا فَاتَكَ مِنْهَا[2] خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا سَوْدَاءُ[3] الْعَيْنِ.

• [٢٠٨٨] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَأَنْ أُصَلِّيَ مَعَ إِمَامٍ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ مِائَةَ آيَةٍ فِي صَلَاتِي.

○ [٢٠٨٩] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، قَالَ[4]: أَبُو عُمَيْرِ[5] بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[6] يَقُولُ: «مَا شَهِدَهُمَا مُنَافِقٌ» يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعِشَاءَ.

• [٢٠٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَهِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالُوا: الثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ.

○ [٢٠٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَيْتَ الْمَالِ، فَصَلَّىٰ بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ صَلَاةَ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِضْعًا[7] وَعِشْرِينَ.

---

(١) قوله: «قال: نعم» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».

(٢) ليس في (ر)، والمثبت موافق لما في «كنز العمال».

(٣) في الأصل: «سود»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».

○ [٢٠٨٩] [شيبة: ٣٣٧٣].

(٤) بعده في (ر): «أخبرني».

(٥) في الأصل: «عمرو»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٢٠٠٢)، منسوبا لعبد الرزاق، و«مسند أحمد» (٢٠٩١١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٧٣)، كلاهما من طريق أبي بشر، به.

(٦) قوله: «قالوا: كان رسول اللّه ﷺ» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».

○ [٢٠٩١] [شيبة: ٨٤٨٣، ٨٤٨٧].

(٧) في الأصل، (ر): «بضع»، والمثبت هو الجادة.

٩٦- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْعُدُ فِي مَجْلِسِهِ

○[٢٠٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ[١] بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ ۩ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ قَعَدَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

○[٢٠٩٣] عبد الرزاق ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَازِمُ بْنُ تَمَّامٍ ، عَنْ عَيَّاشِ[٢] بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّاعِدِيِّ ، كَذَا قَالَ ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ جَدِّهِ[٣] - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَأَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَجْلِسَ فِي مَجْلِسِي فَأَذْكُرَ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَدٍّ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٤]» .

○[٢٠٩٤] قال مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَحَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَأَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْعُدَ[٥] فِي مَجْلِسِي[٦] أَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ» .

٩٧- بَابُ الْمَوَاقِيتِ

○[٢٠٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ :

○[٢٠٩٢][التحفة : م ٢١٥٣ ، م ت س ٢١٦٨ ، م ٢١٨٦][شيبة : ٧٨٥٠ ، ٢٦٩١٢] ، وسيأتي : (٣٣١٠) .

(١) من (ر) .

۩[ر/٢٠٦] .

(٢) في (ر) : «عباس» ، وما أثبتناه من الأصل موافق لما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٢٩) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، وقال الطبراني : «هكذا قال الدبري : عياش ، وإنما هو : عباس» ، ولا يلزم مما ذُكر أن الدبري هو الواهم ، وإنما غاية ما هنالك أن الدبري رواه هكذا ، والله أعلم .

(٣) قوله : «عن أبيه أو جده» وقع في رواية الطبراني : «عن أبيه» ، دون شك .

(٤) اسم الجلالة ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» .

(٥) قوله : «ثم أقعد» وقع في الأصل : «وأقعد» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٣٥٥٦) معزوا لعبد الرزاق .

(٦) قوله : «في مجلسي» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، ويؤيده ما في «كنز العمال» : «في مجلس» .

○[٢٠٩٥][التحفة : د ت ٦٥١٩][الإتحاف : خز جا طح قط كم ش حم ٩٠٣٠][شيبة : ٣٢٣٩ ، ٣٧٥٨٦] .

حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ[1] حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ فَصَلَّىٰ بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ[2]، وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ[3]، ثُمَّ صَلَّىٰ[4] بِيَ الْعَصْرَ، حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ[5] شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ ۩ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّىٰ بِيَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ[6] ظِلُّ كُلِّ[7] شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ[8] ظِلُّ كُلِّ[9] شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِيَ الْعِشَاءَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ[10]، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

٥ [٢٠٩٦] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَىٰ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ:

---

(١) بعده في (ر): «أبي»، والمثبت موافق لما في «مسند أحمد» (٣١٤٠)، و«المنتقى» لابن الجارود (١٥١)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) **زوال الشمس**: تحرك الشمس عن كبد (وسط) السماء من بعد الظهيرة إلى جهة المغرب، فيقال: زالت ومالت. (انظر: غريب الحديث لابن قتيبة) (١/ ١٧٧).

(٣) **الشراك**: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. (انظر: النهاية، مادة: شرك).

(٤) قوله: «ثم صلى» وقع في (ر): «وصلى»، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة.

(٥) قوله: «ظل كل» وقع في الأصل، (ر): «كل ظل»، والتصويب المصادر السابقة.

۩ [١/ ٨٣ ب].

(٦) ليس في (ر)، وفي المصادر السابقة: «كان».

(٧) قوله: «ظل كل» وقع في الأصل: «كل ظل»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٨) في (ر)، و«المنتقى»: «كان»، والمثبت موافق لما في «مسند أحمد».

(٩) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(١٠) **الإسفار بالصلاة**: **تأخيرها** إلى أن طلوع الفجر الثاني وتحققه. (انظر: النهاية، مادة: سفر).

٥ [٢٠٩٦] [التحفة: د ت ٦٥١٩] [شيبة: ٣٢٣٩].



قُمْ فَصَلِّ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ جَاءَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، فَقَالَ [١] : قُمْ فَصَلِّ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَدَخَلَ اللَّيْلُ ، فَقَالَ [٢] : قُمْ فَصَلِّ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، فَقَالَ لَهُ : قُمْ فَصَلِّ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ ، فَقَالَ لَهُ [٣] : قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ [٣] شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ ۞ لَهُ : قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ [٣] شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : قُمْ فَصَلِّ ، فَصَلَّى [٤] الْعَصْرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَدَخَلَ اللَّيْلُ ، فَقَالَ لَهُ [٣] : قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى [٥] الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَقَالَ [٢] : قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ ، فَقَالَ لَهُ : قُمْ فَصَلِّ [٦] ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : هَذِهِ صَلَاةُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ فَالْزَمْ .

٥ [٢٠٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ : لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ لَيْلَتِهِ الَّذِي أُسْرِيَ بِهِ فِيهَا لَمْ يَرُعْهُ إِلَّا جِبْرِيلُ ، يَنْزِلُ [٧] حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْأُولَى ، فَأَمَرَهُ [٨] فَصَاحَ بِأَصْحَابِهِ : «**الصَّلَاةَ جَامِعَةً**» ، فَاجْتَمَعُوا ،

---

(١) كذا في الأصل ، (ر) ، وبعده في «كنز العمال» (٢١٧٣٢) ، معزوا لعبد الرزاق : «له» .
(٢) كذا في الأصل ، (ر) ، وبعده في «كنز العمال» : «له» .
(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» .
۞ [ر/ ٢٠٧] .
(٤) في الأصل : «فصل» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» .
(٥) في الأصل : «العشاء» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» .
(٦) قوله : «فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر ، فقال له : قم فصل» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) - إلا أنه في (ر) : «فصل العشاء» ، والمثبت موافق لما في «كنز العمال» .
(٧) رَسْمه محتمل في الأصل لوجهين : «فينزل» ، «ينزل» ، وفي (ر) : «فنزل» ، والمثبت موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٤٢) ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، ووقع فيما سبق عند المصنف برقم (١٨٣٦) من نفس الطريق : «يتدلى» .
(٨) في الأصل : «فأم» ، والمثبت من (ر) ، ويؤيده ما سبق عند المصنف برقم (١٨٣٦) ، «التمهيد» لابن عبد البر ، «إمتاع الأسماع» للمقريزي (٣/ ٧٩) ، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤) ، «الدر المنثور» للسيوطي (٩/ ٢٣٢) ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، بلفظ : «فأمر فصيح» .

فَصَلَّىٰ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّىٰ[(١)] رَسُولُ اللَّهِ[(٢)] ﷺ بِالنَّاسِ[(٣)] طَوَّلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ[(٤)]، ثُمَّ قَصَّرَ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَزَلَ فِي الْعَصْرِ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ[(٥)]، فَفَعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلُوا فِي الظُّهْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَصِيحَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَصَلَّىٰ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ[(٦)] طَوَّلَ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَقَصَّرَ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ[(٧)]، ثُمَّ لَمَّا ذَهَبَ ثُلُثُ[(٨)] اللَّيْلِ نَزَلَ فَصَاحَ بِالنَّاسِ: «**الصَّلَاةَ جَامِعَةً**» فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّىٰ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ[(٩)]، فَطَوَّلَ وَجَهَرَ، وَقَصَّرَ فِي الثَّانِيَتَيْنِ[(١٠)]، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ[(١١)]، ثُمَّ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ صِيحَ الصَّلَاةَ

---

(١) في الأصل: «ويصلي»، والمثبت من (ر). (٢) قوله: «رسول الله» وقع في (ر): «النبي».

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر، «إمتاع الأسماع» للمقريزي، «فتح الباري» لابن حجر.

(٤) كذا في الأصل، (ر)، وهو موافق لما في بعض نسخ «الدر المنثور» كما في حواشي تحقيقه، وفي المصادر السابقة: «الأوليين».

(٥) في الأصل: «مثله»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سبق عند المصنف برقم (١٨٣٦)، و«التمهيد»، و«إمتاع الأسماع»، و«الدر المنثور».

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سبق عند المصنف، «الدر المنثور»، «التمهيد»، «إمتاع الأسماع»: «بالناس».

(٧) قوله: «على الناس» وقع في الأصل: «للناس»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سبق عند المصنف (١٨٣٦)، و«التمهيد»، و«إمتاع الأسماع»، و«الدر المنثور».

(٨) ليس في (ر)، والمثبت موافق لما سبق عند المصنف، «التمهيد»، «إمتاع الأسماع»، «الدر المنثور».

(٩) كأنه في الأصل: «الأولين»، وهو موافق لما في «إمتاع الأسماع»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سبق عند المصنف، و«التمهيد»، و«الدر المنثور».

(١٠) كذا في الأصل، (ر)، وهو موافق لما في «التمهيد»، ووقع في «إمتاع الأسماع»، و«الدر المنثور»: «الباقيتين».

(١١) في الأصل: «للناس»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سبق عند المصنف، «التمهيد»، «إمتاع الأسماع»، «الدر المنثور».

جَامِعَةٌ فَصَلَّى(١) جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ، فَقَرَأَ فِيهِمَا فَجَهَرَ(٢) وَطَوَّلَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ(٣).

○ [٢٠٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ(٤)؟ قَالَ: «**احْضُرْ مَعِيَ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَغَدًا**» فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: ثُمَّ ۩ صَلَّى الْعَصْرَ ۩، فَعَجَّلَهَا، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ دَخَلَ اللَّيْلُ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَأَمَّا الْعَتَمَةُ فَلَا أَدْرِي مَتَى صَلَّاهَا، قَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ: حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ(٥): ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ مِنَ الْغَدِ، فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى أَبْرَدَ، قُلْتُ: الْإِبْرَادُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: بَعْدَ وَبَعْدَ مُمْسِيًا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ يُؤَخِّرُهَا(٦)، قُلْتُ: فَأَيُّ(٧) تَأْخِيرٍ؟ قَالَ: مُمْسِيًا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَيَّ(٨) وَقْتٍ صَلَّى الْعَتَمَةَ، قَالَ غَيْرُهُ: صَلَّى لِثُلُثِ اللَّيْلِ، قَالَ

---

(١) قوله: «الصلاة جامعة فصلى» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سبق عند المصنف، «التمهيد»، «إمتاع الأسماع»، «الدر المنثور».

(٢) في (ر)، و«الدر المنثور»: «وجهر»، وكذا فيها عند المصنف، والمثبت موافق لما في «التمهيد»، «إمتاع الأسماع».

(٣) قوله: «على الناس» في الأصل: «للناس»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سبق عند المصنف، «التمهيد»، «إمتاع الأسماع»، «الدر المنثور».

(٤) قوله: «يا رسول الله» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «نخب الأفكار» للعيني (٣/ ١٥٦)، معزوا لعبد الرزاق، به.

۩ [ر/ ٢٠٨].

۩ [١/ ٨٤ أ].

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «نخب الأفكار».

(٦) في الأصل، (ر): «فؤخرها»، والمثبت من «نخب الأفكار».

(٧) في الأصل: «أي»، المثبت من (ر)، وهو موافق لما في «نخب الأفكار».

(٨) في الأصل، (ر): «إلى»، والمثبت من «نخب الأفكار».

عَطَاءٌ: ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ فَأَسْفَرَ بِهَا[(١)] جِدًّا، قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ؟ قَالَ: قَبْلَ حِينِ تَفْرِيطِهَا قَبْلَ أَنْ يَحِينَ[(٢)] طُلُوعُ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟**» فَبُغِيَ[(٣)] فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَحَضَرْتَ مَعِيَ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَأَمْسِ؟**» قَالَ: نَعَمْ[(٤)] قَالَ: «**فَصَلِّهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ**»، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا[(٥)] فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٥[٢٠٩٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ[(٦)] مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ[(٧)]، أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ[(٨)]، حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، حِينَ كَانَ ظِلُّ[(٩)] كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ[(١٠)]، كَأَنَّهُ يُرِيدُ ذَهَابَ الشَّفَقِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بِغَلَسٍ[(١١)]، حِينَ فَجَرَ الْفَجْرُ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ جِبْرِيلُ

---

(١) في الأصل: «فأسفرها»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «نخب الأفكار».

(٢) لم ينقط أوله في الأصل، وفي (ر): «تحين»، والمثبت من «نخب الأفكار».

(٣) كأنه في الأصل: «ينبغي»، والمثبت من (ر)، وقد ضبطه فيها بضم الباء، وبعده فيها بياض مقدار كلمة، وفي «نخب الأفكار»: «يعني»، ولعل المثبت أقرب، والله أعلم.

(٤) قوله: «قال نعم» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «نخب الأفكار».

(٥) في الأصل، (ر): «يصليهما»، والمثبت من «نخب الأفكار».

(٦) في الأصل: «عن»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «نصب الراية» (١/ ٢٢٥)، و«نخب الأفكار» للعيني (٣/ ١٦٢)، كلاهما عن عبد الرزاق، به، و«إتحاف الخيرة» (١/ ٤٢٦، ح ٧٨٣)، و«المطالب العالية» (٣/ ١٦٠، ح ٢٥٤)، كلاهما عن إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، به.

(٧) كذا في الأصل، (ر)، وهو موافق لما في «نخب الأفكار»، وبعده في بقية المصادر السابقة: «عن جده عمرو بن حزم».

(٨) في الأصل: «الصلاة»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٩) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «نخب الأفكار»، ويؤيده ما في بقية المصادر السابقة، بلفظ: «حين كان ظله مثله».

(١٠) قوله: «بعد ذلك» ليس في (ر)، وموضعه بياض فيها، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة.

(١١) **الغلس**: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (انظر: النهاية، مادة: غلس).

الْغَدِ، فَصَلَّىٰ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ [(١)] شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ هَوِيٌّ [(٢)] مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بَعْدَمَا أَسْفَرَ بِهَا جِدًّا، ثُمَّ قَالَ: فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ [(٣)] وَقْتٌ.

○ [٢١٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِهِ [(٤)] الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّىٰ بِهِ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ۩ وَصَلَّىٰ بِهِ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِ الْفَجْرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدِ فَصَلَّىٰ بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّىٰ بِهِ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ وَصَلَّىٰ بِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ وَصَلَّىٰ بِهِ الْعِشَاءَ فَأَمْسَىٰ بِهَا بَعْدَ الشَّفَقِ وَصَلَّىٰ بِهِ الْفَجْرَ حِينَ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ [(٥)].

● [٢١٠١] عبد الرزاق عَنْ [(٦)] مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لِلصَّلَاةِ وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا.

● [٢١٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «نخب الأفكار»، ووقع في بقية المصادر السابقة: «حين صار ظله مثليه».

(٢) **الهوي**: الحين الطويل من الزمان. وقيل: هو مختص بالليل. (انظر: النهاية، مادة: هوا).

(٣) بعده في الأصل: «الوقتين»، وكأنه ضرب عليه، والمثبت دونه من (ر)، وهو موافق لما في الحديث التالي عند المصنف.

(٤) ليس في (ر). ۩ [ر/ ٢٠٩].

(٥) من قوله: «وصلى به العصر حين كان ظل كل شيء مثله» إلى هنا ليس في الأصل ومحله علامة لحق، ولا شيء في الحاشية، والمثبت من (ر)، ويؤيده ما في «مسند الحارث» (١١١) من حديث يحيى بن سعيد وحده، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرفوعًا بمعناه.

(٦) قوله: «عبد الرزاق عن» ليس في الأصل، ومحله - مع نهاية الحديث السابق - علامة لحق، ولا شيء في الحاشية، والمثبت من (ر).

الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وَصَلِّ الْعَصْرَ إِذَا تَصَوَّبَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَصَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ[١]، وَصَلِّ الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، أَيَّ[٢] حِينٍ شِئْتَ، فَكَانَ يُقَالُ: إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ دَرَكٌ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِفْرَاطٌ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ، وَاعْلَمْ أَنَّ جَمْعًا[٣] بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ.

• [٢١٠٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ[٤] الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ ۩ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ[٥]، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا[٦] سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ[٧].

• [٢١٠٤] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَمْصَارِ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ،

---

(١) **وجبت الشمس**: غربت، وغابت. (انظر: التاج، مادة: وجب).

(٢) رَسْمه في الأصل يحتمل: «إلى»، «أي»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢١٧٢٤)، معزوا لعبد الرزاق وغيره.

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».

(٤) في الأصل: «زالت»، وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٧٥٢) من طريق ابن بكير عن مالك به، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «موطأ مالك» رواية يحيى الليثي (١/ ٧)، ورواية أبي مصعب (٧)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٢٩١ ح ٢٧٥٧) من طريق القعنبي عن مالك به.

۩ [١/ ٨٤ ب].

(٥) في الأصل: «يتم»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٦) في الأصل، (ر): «فيهما»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٧) **المفصل**: من أول سورة الفتح إلى آخر القرآن، وإنما سمي المفصل لكثرة الفواصل بالبسملة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: فصل).

وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ[1] قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ[2] أَوْ ثَلَاثَةً ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَيَدْخُلُ اللَّيْلُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، لَا تَشَاغَلُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا[3] نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ[4] .

• [٢١٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ : إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِيَ الصَّلَاةُ ، مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِسِوَاهَا أَضْيَعُ ، ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ ۩ مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ[5] نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ[6] ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ[7] مُشْتَبِكَةٌ .

---

(١) رَسْمه يحتمل في الأصل وجهين : «باقية» ، «نقية» ، والمثبت من (ر) ، ويؤيده ما في الحديث التالي عند المصنف .

(٢) **الفرسخان** : مثنى الفرسخ ، وهو : ثلاثة أميال ، فهو ما يعادل : (٥,٠٤) كيلو متر ، والجمع : الفراسخ . (انظر : المقادير الشرعية) (ص٢٦١) .

(٣) في الأصل : «لا» ، والمثبت من (ر) ، ويدل عليه نظيره في بقية السياق .

(٤) قوله : «فمن نام فلا نامت عينه» الثالث ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، ويؤيده ما في الحديث التالي عند المصنف .

۩ [ر/ ٢١٠] .

(٥) في الأصل : «أيضا» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢١٦١٩) ، معزوا لمالك ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ، وهو كذلك في «موطأ مالك» رواية يحيى الليثي (١/ ٦ - ٧) ، ورواية أبي مصعب (٦) ، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٩٣) ، عن يونس ، عن مالك ، به ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢١٢٥) من طريق ابن بكير ، عن مالك ، به .

(٦) قوله : «فمن نام فلا نامت عينه» الثالث ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة سوىٰ «شرح معاني الآثار» ، فقد وقع الخبر فيه مختصرا .

(٧) ليس في الأصل ، والمثبت من النص المكرر في الأصل المشار إليه في حاشية الخبر التالي ، (ر) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة سوىٰ «شرح معاني الآثار» ، فقد وقع الخبر فيه مختصرا .

• [٢١٠٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ[١].

• [٢١٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ[٢] بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: قُلْتُ: صِفْهُ لِي، قَالَ: كَانَ رَجُلًا[٣] آدَمَ ذَا ضَفِيرَتَيْنِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، أَفْشَغَ[٤] الثَّنِيَّتَيْنِ[٥]، قُلْتُ[٦]: أَخْبِرْنِي عَنْ أَمْرِ الْأُمُورِ كُلُّهَا لَهُ[٧] تَبَعٌ عَنْ صَلَاتِنَا الَّتِي[٨] لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: فَمَنْ[٩] أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ[١٠]: مِنْ قَوْمٍ شَمَّرُوا[١١] بِطَاعَتِهِمْ وَاشْتَمَلُوا

---

(١) بعده في الأصل: «أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم. والصبح والنجوم بادية مشتبكة. عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله»، وهو تكرار بخلط جزء من إسناد الحديث التالي، ثم جزء من آخر متن الحديث السابق، ثم ذكر الخبر الحالي مكررًا، وليس هذا كله في (ر).

• [٢١٠٧] [شيبة: ٣٣٥٧، ٨٨٩٨].

(٢) قوله: «بن عثمان» ليس في الأصل، والمثبت من النص المكرر في الأصل المشار إليه في حاشية الخبر السابق، (ر)، وهو موافق لما في «التفسير» للمصنف (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦)، «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٣)، (٣/ ٣٤)، (٣/ ٣٦) من طريق عبد الرزاق، به، «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٤٣٣، ٤٣٤) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٣) في الأصل، (ر): «رجل» على صورة المرفوع، والمثبت - وهو الجادة - من «التفسير» للمصنف، «غريب الحديث».

(٤) لم ينقط جيدا في الأصل، وفي (ر)، «التفسير» للمصنف: «أقشع»، والمثبت من «غريب الحديث»، وفي «اللسان» (٨/ ٤٤٧): «أفشغ الثنيتين: أي ناتئ الثنيتين خارجتين عن نضد الأسنان».

(٥) **الثنيتان**: مثنى الثنية، وهي الأسنان المتقدمة، اثنتان فوق واثنتان تحت. (انظر: مجمع البحار، مادة: ثنا).

(٦) في (ر): «فقلت».

(٧) قوله: «كلها له» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٤٢٧١)، معزوا لعبد الرزاق.

(٨) كأنه في الأصل: «الدني»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «التفسير» للمصنف، «كنز العمال».

(٩) في (ر): «ممن».
(١٠) من (ر).

(١١) في الأصل: «سروا»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «التفسير» للمصنف.

بِهَا ، قَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ[(١)]؟ قُلْتُ : مِنْ ثَقِيفٍ ، قَالَ : فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ؟ قَالَ : قُلْتُ : فَرَأَيْتُ[(٢)] مَكَانَ[(٣)] عَمْرٍو ، وَلَكِنِّي جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ ، قَالَ[(٤)] : أَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟ قُلْتُ[(٥)] : نَعَمْ ، قَالَ : اقْرَأْ[(٦)] ، قَالَ : فَقَرَأْتُ لَهُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ : هَذِهِ السَّبْعُ الْمَثَانِي[(٧)] الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾[(٨)] [الحجر : ٨٧] قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : أَتَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاقْرَأْ عَلَيَّ آيَةَ الْوُضُوءِ ، فَقَرَأْتُهَا ، فَقَالَ : مَا أُرَاكَ إِلَّا قَدْ[(٩)] عَرَفْتَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء : ٧٨] أَتَدْرِي مَا دُلُوكُهَا[(١٠)]؟ قَالَ[(١١)] : قُلْتُ[(١٢)] : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ أَوْ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ[(١٣)] بَعْدَ

---

(١) ليس في (ر).
(٢) في (ر) : «رأيت».
(٣) في الأصل : «كان» ، والمثبت من (ر) وهو أليق.
(٤) بعده في (ر) : «قلت» ، ولا يستقيم ، والمثبت موافق لما في «التفسير» للمصنف.
(٥) في الأصل : «قال» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «التفسير» للمصنف ، «كنز العمال».
(٦) قوله : «قال اقرأ» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «التفسير» للمصنف ، «كنز العمال».
(٧) **السبع المثاني** : الفاتحة ؛ سميت بذلك لأنها تثنى في كل صلاة ، أي : تعاد. (انظر : النهاية ، مادة : ثنا).
(٨) قوله : «﴿ٱلْعَظِيمَ﴾» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «التفسير» للمصنف ، «كنز العمال».
(٩) من (ر) ، وهو موافق لما في «التفسير» للمصنف ، و«كنز العمال».
(١٠) في الأصل «دلوك الشمس» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «التفسير» للمصنف ، «الأوسط» ، «كنز العمال».
(١١) من (ر) ، وهو موافق لما في «التفسير» للمصنف.
(١٢) بعده في الأصل : «لا قال» ، والمثبت دونه من (ر) ، وهو موافق لما في «التفسير» للمصنف ، «كنز العمال» ، وبذلك يستقيم السياق.
(١٣) قوله «عن بطن السماء أو عن كبد السماء» وقع في الأصل : «عن كبد السماء أو عن بطن السماء» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «التفسير» للمصنف ، و«كنز العمال» ، ويؤيده ما في «الأوسط» بلفظ : «إذا مالت عن بطن السماء بعد نصف النهار أو كبد السماء بعد نصف النهار».

نِصْفِ النَّهَارِ، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَئِذٍ، وَصَلِّ[(١)] الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ تَجِدُ لَهَا مَسًّا، قَالَ: أَفَتَدْرِي[(٢)] مَا غَسَقُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، غُرُوبُ الشَّمْسِ، قَالَ: نَعَمْ، فَاحْدِرْهَا فِي أَثَرِهَا، ثُمَّ احْدِرْهَا فِي أَثَرِهَا، وَصَلِّ الْعِشَاءَ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ وَادْلَأَمَّ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ - فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَّلْتَ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأُفُقِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَصَلِّ الْفَجْرَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، أَتَعْرِفُ الْفَجْرَ؟ قَالَ: قُلْتُ[(٣)]: نَعَمْ[(٤)]، قَالَ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَعْرِفُهُ، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ[(٥)] إِذَا اصْطَفَقَ الْأُفُقُ[(٦)] بِالْبَيَاضِ، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلِّهَا حِينَئِذٍ ۩ إِلَى السَّدَفِ، ثُمَّ إِلَى السَّدَفِ ثُمَّ ۩ إِلَى السَّدَفِ[(٧)]، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَإِيَّاكَ وَالْحَنْوَةَ[(٨)] وَالْإِقْعَاءَ[(٩)] وَتَحَفَّظْ[(١٠)] مِنَ

---

(١) في الأصل: «وصلي»، والمثبت من (ر)، وهو الجادة.

(٢) في الأصل: «أتدري»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».

(٣) ليس في (ر)، والمثبت موافق لما في «التفسير» للمصنف، «كنز العمال».

(٤) كرره في الأصل، وهو دون تكرار في (ر)، وهو موافق لما في «التفسير» للمصنف، «كنز العمال».

(٥) من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال»، ويؤيده ما في «غريب الحديث» بلفظ: «الآفاق».

۩ [١/ ٨٥أ]. ۩ [ر/ ٢١١].

(٧) قوله: «ثم إلى السدف» الثاني ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».

(٨) لم ينقط في الأصل، وفي (ر): «والجثوة»، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم (٣١٣١) - من طريق معمر وابن جريج، عن عبد اللَّه بن عثمان، به، وهو موافق أيضا لما في «غريب الحديث»، وعليه شرحه، ووقع في «التفسير» للمصنف، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٦٠) عن إسحاق، عن عبد الرزاق، به، بلفظ: «الحبوة»، وفي «كنز العمال»: «الحسوة».

(٩) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سيأتي عند المصنف، ولما في «التفسير» للمصنف، «الأوسط»، «غريب الحديث»، «كنز العمال».

الإقعاء: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب. (انظر: النهاية، مادة: قعا).

(١٠) مكانه بياض في (ر)، والمثبت موافق لما سيأتي عند المصنف، ولما في «التفسير» للمصنف، «الأوسط»، «كنز العمال».

السَّهْوِ حَتَّىٰ تَفْرُغَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ، قَالَ : أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء : ٧٨] الْآيَةَ ، ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور : ٥٨] فَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ ، أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ .

● [٢١٠٨] عبدالرزاق ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ[1] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا أُخْبِرُكَ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَإِنْ نِمْتَ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُكَ وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ[2] .

● [٢١٠٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ وَأَشَدَّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْكُمْ .

● [٢١١٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُعَجِّلُونَ الظُّهْرَ ، وَيُؤَخِّرُونَ الْعَصْرَ ، وَيُعَجِّلُونَ الْمَغْرِبَ ، وَيُؤَخِّرُونَ الْعِشَاءَ .

○ [٢١١١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخَّرَ

● [٢١٠٨] [شيبة : ٣٢٤١] .

(١) قوله : «بن أبي زياد» كذا وقع في الأصل ، (ر) ، وفي «الموطأ» برواياته الآتي ذكرها : «بن زياد» .

(٢) كذا في الأصل ، (ر) ، وهو موافق لما في «الموطأ» رواية أبي مصعب (١٠) ، ورواية القعنبي (١١) ، ورواية الحدثاني (٧) ، وفي رواية يحيى الليثي (١٢) : «وصل الصبح بغبش» ، يعني : الغلس» .

● [٢١٠٩] [شيبة : ٣٣٣١] .

● [٢١١٠] [شيبة : ٣٢٧٠] .

○ [٢١١١] [التحفة : خ م د س ق ٩٩٧٧] [الإتحاف : مي ط خز عه طح حب قط كم حم ش ١٣٩٧٩] ، وسيأتي : (٢١١٢) .

صَلَاةَ الْعَصْرِ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً يَعْنِي الْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو[1] مَسْعُودٍ: أَمَا وَاللَّهِ! يَا مُغِيرَةُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2] حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، أَوَإِنَّ جِبْرِيلَ سَنَّ[3] وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: فَمَا زَالَ عُمَرُ[4] يُعَلِّمُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّى فَارَقَ[5] الدُّنْيَا.

◦ [٢١١٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: مَسَّى الْمُغِيرَةُ بْنُ[6] شُعْبَةَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ[7] أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَهُ: يَا مُغِيرَةُ، لَقَدْ

---

(١) تكرر في الأصل.

(٢) قوله: «ثم نزل فصلى فصلى رسول اللَّه ﷺ» ليس في (ر)، والمثبت يدل عليه ما في «مسند الإمام أحمد» (١٧٣٦٤)، و«مسند السراج» (٩٥٦)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ٢٥٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ١٣، ١٤) كلهم من طريق عبد الرزاق به، و«كنز العمال» (٢١٧٩١) معزوًّا لعبد الرزاق، وبعده عندهم: «وصلى الناس معه»، إلا أنه عند بعضهم: «فصلى الناس معه».

(٣) **سن الشيء**: عمله ليقتدى به فيه، وكل من ابتدأ أمرا عمل به قوم بعده قيل: هو الذي سنه. (انظر: اللسان، مادة: سنن).

(٤) من (ر)، وهو موافق لما في المصادر السابقة إلا «كنز العمال» فلم تقع فيه هذه العبارة.

(٥) في الأصل: «غاب عن»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصادر السابقة إلا «كنز العمال» فلم تقع فيه هذه العبارة.

◦ [٢١١٢] **[التحفة: خ م د س ق ٩٩٧٧] [الإتحاف: مي ط خز عه طح حب قط كم حم ش ١٣٩٧٩] [شيبة: ٣٢٤٦]**، وتقدم: (٢١١١).

(٦) في الأصل: «ثم»، وهو خطأ، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ١٤)، و«إمتاع الأسماع» للمقريزي (٣/ ٦٧)، كلاهما عن عبد الرزاق، به.

(٧) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ٢٥٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر، و«إمتاع الأسماع» للمقريزي، كلهم عن عبد الرزاق، به.

عَلِمْتَ لَقَدْ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى رَسُولُ ۩ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى النَّاسُ خَمْسَ مَرَّاتٍ[1] يَقُولُهُ، ثُمَّ[2] قَالَ: هَكَذَا أُمِرْتَ.

فَقَالَ عُمَرُ[3] لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، أَوَإِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟! فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٩٨- بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ

○[٢١١٣] *عبد الرزاق*، قَالَ أَخْبَرَنَا[4] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى[5] الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ.

●[٢١١٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِمَامًا وَخِلْوًا[6]، قَالَ[7]: حِينَ تَبْرُدُ[8]، أَوْ[9] بَعْدَ الْإِبْرَادِ الْأَوَّلِ[7]، وَلَا تُمْسِي

۩ [ر/ ٢١١].

(١) بعده في الأصل: «بقوله»، والمثبت دونه من (ر)، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني، ولم يقع هو والذي بعده في «التمهيد»، ولا في «إمتاع الأسماع».

(٢) ضرب عليه في (ر)، وكتب فوقه: «بياض»، والمثبت موافق لما في «المعجم الكبير»، و«إمتاع الأسماع»، و«كنز العمال» - مجموعًا مع الخبر السابق عند المصنف - معزوا لعبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سبق في السياق، ولما في «المعجم الكبير»، «إمتاع الأسماع».

○[٢١١٣] [**الإتحاف**: حم ١٧٥٥].

(٤) قوله: «قال: أخبرنا» وقع في الأصل: «عن»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «جامع الترمذي» (١٥٨)، «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٥٢)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، به.

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «مسند الإمام أحمد» (١٢٨٣٨)، «جامع الترمذي»، «الأوسط» كلهم من طريق عبد الرزاق، به.

(٦) **الخلو**: المنفرد. (انظر: النهاية، مادة: خلا).

(٧) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٨) في الأصل: «يبرد»، والمثبت من (ر) فهو أليق.

(٩) مكانه بياض في (ر).

بِهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ[١] فِي الشِّتَاءِ؟ قَالَ: وَحِينَ تُبْرِدُ، وَقَبْلَ الْحِينِ الَّتِي تُصَلِّيهَا فِي الصَّيْفِ مِنْ أَجْلِ الْبَرْدِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُهَا فِي بَيْتٍ فِي ظِلٍّ ۩؟ قَالَ: وَحِينَ تُبْرِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

• [٢١١٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ[٢] جَهَنَّمَ.

○ [٢١١٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

○ [٢١١٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَبْرِدُوا عَنِ الظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ فَتْحِ جَهَنَّمَ.

○ [٢١١٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ[٣] هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[٤] ﷺ، مِثْلَهُ.

---

(١) في (ر): «أرأيت».

۩ [١/ ٨٥ ب].

• [٢١١٥] [التحفة: م ١٢٢٠٩، م د ت س ق ١٣٢٢٦، م ١٣٣٥٣، خ ١٣٦٤٩، ق ١٣٨٦٢، م ١٤٠٥٨، م ١٤٧٤٧] [الإتحاف: حم ١٩٥٤٦] [شيبة: ٣٣٠٤]، وسيأتي: (٢١١٦).

(٢) **الفيح**: سطوع الحر وفورانه. (انظر: النهاية، مادة: فيح).

○ [٢١١٦] [التحفة: م د ت س ق ١٣٢٢٦، م ١٣٣٥٣، خ ١٥١٧٠، م د ت س ق ١٥٢٣٧، س ١٥٢٩٩] [الإتحاف: مي خز جا عه طح حب حم ش ١٨٦٢٢، طح حب ط حم ١٩٩٣٤، طح حم ٢٠٤١٧] [شيبة: ٣٣٠٠]، وتقدم: (٢١١٥) وسيأتي: (٣٨٤٠).

(٣) في الأصل: «وعن»، والمثبت من (ر).

(٤) قوله: «قال قال رسول الله» في (ر): «عن النبي».

• [٢١١٩] عبد الرزاق[١] ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دُلُوكُ الشَّمْسِ[٢] زِيَاغُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ ، وَذَلِكَ وَقْتُ الظُّهْرِ .

○ [٢١٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**صَلَاةُ الظُّهْرِ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**» .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ عَنْ ظِلِّ الرَّجُلِ ذِرَاعًا أَوْ ذِرَاعَيْنِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ طَاوُسٍ مَا قَرَّبْتَ الظُّهْرَ مِنْ ۩ زَيْغِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ يَقُولُ : مَا عَجَّلْتَهَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُبْرَدَ بِالظُّهْرِ فِي الْحَرِّ ، ذَكَرَهُ ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

○ [٢١٢١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ تَعْجِيلًا[٣] لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا اسْتَثْنَتْ أَبَاهَا وَلَا عُمَرَ[٤] .

• [٢١١٩] [شيبة : ٦٣٣٠ ، ٦٣٣٥] .

(١) بعده في الأصل ، (ر) : «عن الثوري» ، والمثبت دونه من «التفسير» للمصنف (١/ ٣٨٤) به ، ووقع في «الأوسط» لابن المنذر (٩٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن معمر ، به ، وأغلب الظن سقوط عبد الرزاق منه .

(٢) **دلوك الشمس** : زوالها عن وسط السماء وغروبها . (انظر : النهاية ، مادة : دلك) .

۩ [ر/ ٢١٣] .

○ [٢١٢١] [التحفة : ت ١٥٩٣٤] [الإتحاف : طح حم ٢١٥٩٧] [شيبة : ٣٢٨٣] .

(٣) في الأصل : «تعجلا» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢١٧٥٢) معزوًّا لعبد الرزاق وابن أبي شيبة ، ولما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٥٣) ، و«معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٨٥) من طريق سفيان ، به .

(٤) قوله : «ولا عمر» وقع في (ر) : «قال لا» ، والمثبت موافق لما في «الأوسط» ، و«معاني الآثار» من طريق سفيان ، به .

○ [٢١٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ[(١)] قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ[(٢)]، فَمَا أَشْكَانَا، يَقُولُ: فِي صَلَاةِ الْهَجِيرِ[(٣)].

● [٢١٢٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ[(٤)]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: الظُّهْرُ كَاسْمِهَا، يَقُولُ: بِالظَّهِيرَةِ.

○ [٢١٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الظُّهْرَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشِّتَاءِ، فَلَا نَدْرِي مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَمْ مَا بَقِيَ.

● [٢١٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنِ امْرَأَةٍ سَمَّاهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عُمَرَ[(٥)] الظُّهْرَ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ وَقْتَهَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، مِنْ قِبَلِ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ[(٦)] كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا دَلَكَتِ الشَّمْسُ.

○ [٢١٢٢] [التحفة: ق ٣٥١٢، م س ٣٥١٣] [الإتحاف: عه طح حب ابن أبي حاتم ابن المنذر م حم ٤٤٥٨] [شيبة: ٣٢٩٣].

(١) قوله: «سعيد بن وهب، عن خباب» وقع في الأصل: «سعيد بن خباب، عن وهب»، وهو قلب من الناسخ، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٤/ ٧٨، ٧٩) من طريق إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) **الرمضاء**: الرمل شديد الحر والإحراق. (انظر: النهاية، مادة: رمض).

(٣) في الأصل: «الفجر»، وهو سهو من الناسخ، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المعجم الكبير»، ولما في «كنز العمال» (٢٢٦٤٧)، معزوا لعبد الرزاق، والطبراني في «المعجم الكبير».
الهجير: الظهر. (انظر: النهاية، مادة: هجر).

● [٢١٢٣] [شيبة: ٣٢٥١].

(٤) بعده في الأصل: «عن أبي إسحاق»، وهو خطأ، والمثبت دونه من (ر)؛ وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٥٤) من طريق إسحاق، عن عبد الرزاق، به. وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٥١)، كلاهما عن وكيع بن الجراح، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» برقم (٢١٠٤) من طريق مؤمل بن إسماعيل، (٢١٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي - ثلاثتهم عن الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه، ولم يذكروا أبا إسحاق في الإسناد.

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٦) قوله: «والظل» ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

• [٢١٢٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ (١)، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

• [٢١٢٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ (٢) مَكَّةَ فَأَذَّنَ لَهُ أَبُو مَحْذُورَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ (٣): أَمَا خَشِيتَ أَنْ يَنْخَرِقَ (٤) مُرَيْطَاؤُكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدِمْتَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُسْمِعَكُمْ أَذَانِي (٥)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ أَرْضَكُمْ مَعْشَرَ أَهْلِ تِهَامَةَ حَارَّةٌ (٦)، فَأَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ أَذِّنْ، ثُمَّ ثَوِّبْ آتِكَ.

• [٢١٢٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ ۩ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي (٧) لَا آلُوكُمْ عَنِ الْوَقْتِ، قَالَ: فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، حَسِبْتُهُ قَالَ: حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ.

○ [٢١٢٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ

• [٢١٢٦] [شيبة: ٣٢٨٤، ٧٨٤٤].

(١) في الأصل: «النهاري»، والمثبت من (ر).

• [٢١٢٧] [شيبة: ٣٣٠٣، ٣٣٠٧]، وتقدم: (٢١٢٧، ١٩١٩).

(٢) اضطرب في كتابته في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «نخب الأفكار» للعيني (٣/ ٤٦٤)، عن عبد الرزاق، به.

(٣) من (ر)، وهو موافق لما في «نخب الأفكار».

(٤) في (ر): «تتحرق»، والمثبت مما تقدم برقم: (١٩١٩)، ومما سيأتي برقم: (٧٠٢٨)، ومن «نخب الأفكار».

(٥) في الأصل: «إذا»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «نخب الأفكار».

(٦) في الأصل: «حارا»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «نخب الأفكار».

• [٢١٢٨] [شيبة: ٣٢٨٥].

۩ [١/ ٨٦ أ].

(٧) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سيأتي عند المصنف برقم (٣٩١٣) لكن من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، به.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا[(١)] كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ أَنْ يَرُوحَ مِنْ[(٢)] مَنْزِلِهِ فَكَانَ الظِّلُّ شِبْرًا صَلَّى الظُّهْرَ.

○ [٢١٣٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ۩ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ[(١)] يَنْزِلُ مَنْزِلًا فِي سَفَرٍ فَيَرْتَحِلَ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، وَكَانَ أَعْجَلَ مَا يُصَلِّي إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

• [٢١٣١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَلَا يَبْرَحِ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي السَّفَرِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ[(٣)].

• [٢١٣٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُلْفِيهِ أَحْيَانًا[(٤)] كَثِيرَةً فِي السَّفَرِ وَقَدْ زَاغَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، فَيَرْكَبُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَيَسِيرُ أَمْيَالًا ثُمَّ[(٥)] يُنِيخُ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ.

○ [٢١٣٣] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي ضَبَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ[(٦)] حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَزَلْ يُسَبِّحُ[(٧)] حَتَّىٰ تُحَلَّ[(٨)] الرِّحَالُ[(٩)].

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٢) في الأصل: «في»، والمثبت من (ر)، فهو أليق بالسياق.

۩ [ر/ ٢١٤].

(٣) قوله: «حتى يصلي الظهر» ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٤) قوله: «يلفيه أحيانا» وقع في الأصل: «يلفه إذا»، والمثبت من (ر).

(٥) من (ر).

○ [٢١٣٣] [التحفة: د ٥٥٧].

(٦) في الأصل: «يرتفع»، والمثبت من (ر)، فلعله هو أنسب.

(٧) قوله: «حتى يصلي الظهر. قال: وسمعت أنسا يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يزل يسبح» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (١٧٦٤١)، معزوًّا لعبد الرزاق.

(٨) في (ر): «يحل»، والمثبت موافق لما في «كنز العمال».

(٩) سيأتي عند المصنف موقوفًا برقم (٩٥٩٣).

• [٢١٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : مَا أَدْرَكْتُ[١] النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ .

• [٢١٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ دُلُوكِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : دُلُوكُهَا : مَيْلُهَا ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْ قُمْتُ فِي الظُّهْرِ لِأُصَلِّيَهَا فَاسْتَفْتَحْتُ[٢] فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ[٣] الشَّمْسُ ، فَلَمْ أَرْكَعْ حَتَّىٰ زَاغَتْ؟ قَالَ : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

٩٩- بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

○ [٢١٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْعَوَالِي عَلَىٰ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَأَرْبَعَةٍ .

○ [٢١٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[٤] ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِي طَالِعَةً .

○ [٢١٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

○ [٢١٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : لَقَدْ حَدَّثَتْنِي

---

(١) قوله : «ما أدركت» مكانه بياض في (ر) ، والمثبت موافق لما في «الموطأ - رواية أبي مصعب» (١٢) .

(٢) قوله : «لأصليها فاستفتحت» وقع في الأصل : «فأصليها فاسحعت» ، والمثبت من (ر) .

(٣) في الأصل : «ترفع» ، والمثبت من (ر) .

○ [٢١٣٦] [الإتحاف : ط مي ش عه طح حب حم قط ١٧٥٠] ، وسيأتي : (٢١٣٩ ، ٢١٤٣) .

(٤) قوله : «قالت : كان رسول الله» وقع مكانه في الأصل : «مثله . عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب» وهو تخليط من الناسخ وسبق نظر منه بين أسانيد ومتون هذا الحديث والحديثين اللذين بعده ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مسند إسحاق بن راهويه» (٦٢٧) ، و«مسند الإمام أحمد» (٢٦٢٧٥) كلاهما عن عبد الرزاق ، به .

○ [٢١٣٩] [التحفة : خ م ق ١٦٤٤٠ ، خت ١٦٤٨٤ ، خ ت س ١٦٥٨٥ ، خ م د ١٦٥٩٦] [شيبة : ٣٣١٦] ، وتقدم : (٢١٣٨) .

عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ، وَلَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ (١) مِنْ ۞ حُجْرَتِهَا .

فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ نُبِّئْتُ (٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ (٣) يَقُولَ : «**صَلُّوا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ إِلَىٰ ذِي الْحُلَيْفَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ**» .

○ [٢١٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ (٤) أَهْلَهُ وَمَالَهُ**» ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَىٰ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ .

○ [٢١٤١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ الْعَصْرُ كَأَنَّمَا (٥) وُتِرَ (٦) أَهْلَهُ وَمَالَهُ**» .

قُلْتُ ۞ لِنَافِعٍ : حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) **الفيء** : الظل الذي يكون بعد الزوال . (انظر : النهاية ، مادة : فيأ) .

۞ [ر/ ٢١٥] .

(٢) في (ر) : «أنبئت» . (٣) من (ر) .

○ [٢١٤٠] [**التحفة** : م س ق ٦٨٢٩ ، م ٦٨٩٨ ، ت س ٨٣٠١] [**الإتحاف** : **مي خز حم** ٩٥٦٩] [**شيبة** : ٣٤٦١ ، ٣٤٦٢] ، وسيأتي : (٢١٤١ ، ٢٢٥٩) .

(٤) في الأصل : «أوتر» ، والمثبت من (ر) ، وقد كان فيها كما في الأصل ، ثم كشطت الألف ، وسيأتي عند المصنف من نفس الطريق (٢٢٥٩) .

وتر أهله وماله : نقص أهله وماله ، وقيل : أصل الوتر : جناية الرجل من قتله لحميمه . (انظر : جامع الأصول) (٥/ ٢٠٤) .

○ [٢١٤١] [**التحفة** : م س ق ٦٨٢٩ ، م ٦٨٩٨ ، ت س ٨٣٠١] [**الإتحاف** : **مي خز حم** ٩٥٦٩] [**شيبة** : ٣٤٦١ ، ٣٤٦٢] ، وتقدم : (٢١٤٠) وسيأتي : (٢٢٥٩) .

(٥) في الأصل : «فكأنما» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مسند الإمام أحمد» (٦٤٦٩) ، عن عبد الرزاق وابن بكر ، كلاهما عن ابن جريج ، به .

(٦) في الأصل : «أوتر» ، والمثبت من (ر) ، وقد كان فيها كما في الأصل ، ثم ضرب على الألف ، والمثبت موافق لما في «مسند الإمام أحمد» .

۞ [١/ ٨٦ ب] .

● [٢١٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ صَلُّوا الْعَصْرَ[1] وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

○ [٢١٤٣] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ[2] عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِي، وَكَانَ قَدْرُ حُجْرَتِي بَسْطَةً.

● [٢١٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو ابْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ وَأَنَا خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي إِمَارَةِ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ[3]: الْآنَ صَلَّيْنَا[4] الظُّهْرَ؟ قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عُمَرَ الْعَصْرَ هَذَا الْحِينَ.

● [٢١٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ[5] الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

● [٢١٤٢] [شيبة: ٣٣٥٨]، وتقدم: (٢١٠٤، ٢١٠٥) وسيأتي: (٢١٧٥).

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

○ [٢١٤٣] [التحفة: خ م ق ١٦٤٤٠، خ ١٦٧٦٥، م ١٧٢٦٧] [شيبة: ٣٣١٦].

(٢) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «مسند إسحاق بن راهويه» (٦٢٩)، و«مسند أحمد» (٢٦٣٢٤، ٢٧٠٢٠)، و«مسند أبي يعلى» (٤٤٨٠) من حديث هشام بن عروة، به.

(٣) في الأصل: «قلت»، والمثبت من (ر).

(٤) في الأصل: «صليت»، والمثبت من (ر) فهو أليق بالسياق.

(٥) قوله: «ثم يخرج» وقع في الأصل: «فيخرج»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الموطأ - رواية أبي مصعب» (٩).

○ [٢١٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ(١) يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ذَكَرْنَا(٢) تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ(٣) ﷺ يَقُولُ : «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّىٰ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**(٤) **، أَوْ عَلَىٰ قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**» .

● [٢١٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٥) بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَحْيَانًا حِينَ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ أَحْيَانًا حِينَ يُصَلِّي الْعَصْرَ .

● [٢١٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ ۩ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّىٰ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ جِدًّا ، قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : أَمِنْ قَرَابَتِهِ(٦)؟ قَالَ : بَلْ كَانَ يَعْتَمِدُ(٧) لِذَلِكَ ، كَانَ يُقِيمُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِجِلْدَانَ فَيُصَلِّيَ .

كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : كَانَ طَاوُسٌ(٨) يُعَجِّلُهَا مَرَّةً ، وَيُؤَخِّرُهَا مَرَّةً .

○ [٢١٤٦] [التحفة : م د ت س ١١٢٢] [الإتحاف : ط خز طح حب عه حم قط ١٤٦٠] .

(١) في الأصل : «فتقدم» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الموطأ - رواية أبي مصعب» (٣١) .

(٢) في (ر) : «ذكر» ، والمثبت موافق لما في «الموطأ - رواية أبي مصعب» .

(٣) قوله : «رسول اللَّه» وقع في (ر) : «النبي» .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ويؤيده ما في «الموطأ - رواية أبي مصعب» بلفظ : «الشيطان» .

قرنا الشيطان : تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكأن الشيطان سول له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

(٥) قوله : «عبيد اللَّه» وقع في الأصل : «عبد اللَّه» ، والمثبت من (ر) ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧٨/١٩) .

۩ [ر/٢١٦] .

(٦) قوله : «أمن قرابته» وقع في الأصل : «أمر رأيته» ، ولا يستقيم به السؤال ، والمثبت من (ر) ، وتحتمل قراءته في (ر) : «أمن مرأتيه» ، واللَّه أعلم .

(٧) في الأصل : «يعد» ، والمثبت من (ر) فهو أليق .

(٨) قبله في الأصل : «ابن» ، والمثبت دونه من (ر) ، وهو أنسب لما سبق في الخبر .

• [٢١٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ إِمَامًا وَخِلْوًا؟ قَالَ: تَعَجُّلُهَا.

• [٢١٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَتَىٰ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الْعَصْرَ؟ قَالَ: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ لَمْ تَتَغَيَّرْ، مَنْ أَسْرَعَ السَّيْرَ سَارَ قَبْلَ اللَّيْلِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ.

○ [٢١٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمًا بِنَهَارٍ.

• [٢١٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَنَّ(١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ الْمُنْكَدِرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِهِ مَعَهُ الدِّرَّةُ(٢)، قَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ انْصَرِفْ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ قَالَ(٣): فَاتَتْنِي مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَتَانِ، فَقَالَ: إِذَا فَاتَتْ أَحَدَكُمُ الْعَصْرُ أَوْ بَعْضُهَا، فَلَا يُطَوِّلْ حَتَّىٰ تُدْرِكَهُ صُفْرَةُ الشَّمْسِ.

• [٢١٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قِلَابَةَ كَانَا يُمَسِّيَانِ الْعَصْرَ.

• [٢١٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، أَنَّ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَأَبَا(٤) قِلَابَةَ كَانُوا يُمَسُّونَ بِالْعَصْرِ.

• [٢١٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ۩ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ.

---

(١) في الأصل: «بن»، وهو تصحيف، والمثبت من (ر).
(٢) الدِّرة: التي يُضرب بها. (انظر: اللسان، مادة: درر).
(٣) قوله: «فانصرف إليه قال» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، والسياق يقتضيه.
(٤) في الأصل: «وأبي»، وهو خطأ، والمثبت من (ر).

• [٢١٥٥] [شيبة: ٣٣٢٩، ٣٣٥٩].
۩ [١/ ٨٧ أ].

١٠٠- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

○[٢١٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: كَانُوا يَشْهَدُونَ الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ وَهُمْ يُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ النَّبْلِ.

○[٢١٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَىٰ مَنَازِلِنَا، وَهِيَ مِيلٌ(١)، وَأَنَا أُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ.

●[٢١٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: صَلُّوا(٢) هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَالْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ لِلْمَغْرِبِ.

●[٢١٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ۩ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَمْصَارِ: أَلَّا تَكُونُوا مِنَ الْمُسَوِّفِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا الْمُنْتَظِرِينَ بِصَلَاتِكُمُ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ.

○[٢١٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ**».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَلِّيهَا حَتَّىٰ يَكُونَ أَوَّلُ اللَّيْلِ.

○[٢١٥٧][**الإتحاف**: حم ٢٨٧٧][**شيبة**: ٣٢٥١].

(١) **الميل**: مقياس طوله: (٣٥٠٠) ذراع = (١,٦٨) كيلو مترا. (انظر: المقادير الشرعية) (ص٢١٧).

●[٢١٥٨][**شيبة**: ٣٣٤٠].

(٢) زاد بعده في الأصل: «صلاتكم»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٦) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

●[٢١٥٩][**شيبة**: ٣٣٤١، ٩٠٣٩]، وسيأتي: (٧٨٢٦).

۩[٢١٧/ر].



قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعطَاءٍ : مَا غَسَقُ اللَّيْلِ؟ قَالَ : أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ فَأَحَبُّهُ[1] إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ يَدْخُلُ أَوَّلُ اللَّيْلِ .

● [٢١٦١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، فَيَقُولُ[2] : هَذَا وَاللَّهِ وَقْتُهَا ، وَكَانَ لَا يَحْلِفُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ غَيْرَهَا .

● [٢١٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : كَانَ[3] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ[4] ، وَيَحْلِفُ أَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[5] [الإسراء : ٧٨] ، قَالَ : وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهُنَّ فَلَمْ أَحْفَظْهُنَّ .

○ [٢١٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو[6] ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا أَفْطَرَ الْمُعَجِّلُ .

● [٢١٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَتَبَيَّنَ لَهُ اللَّيْلُ[7] .

---

(١) في (ر) : «فأحب» .

● [٢١٦١] [شيبة : ٣٣٤٢] .

(٢) في (ر) : «ويقول» .

● [٢١٦٢] [شيبة : ٣٣٤٢] ، وسيأتي : (٢٢٣٠) .

(٣) في الأصل : «إن» ، والمثبت من (ر) .

(٤) **حاجب الشمس** : طرفها الأعلى من قُرْصها . وقيل : النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها . (انظر : مجمع البحار ، مادة : حجب) .

(٥) قوله : «إلى غسق الليل» ليس في (ر) .

(٦) في (ر) : «عمر» ، وهو تصحيف ، والمثبت من الأصل ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٦٨) .

(٧) قوله : «أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس فتبين له الليل» من (ر) .

● [٢١٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ[١] نَافِعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا صَلَاةٌ أَخْوَفُ عِنْدِي فَوَاتًا مِنَ الْمَغْرِبِ.

● [٢١٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، أَنَّ طَاوُسًا كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ الْمُسَافِرُ وَذُو الْعِلَّةِ، قَدْرَ مَا يُصَلِّيهَا الْحَاجُّ بِالْمُزْدَلِفَةِ[٢].

○ [٢١٦٧] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرِفَ[٣]، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ.

● [٢١٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمٍ: مَا أَبْعَدُ مَا أَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: مِنْ ذَاتِ الْجَيْشِ إِلَى ذَاتِ السُّقُوقِ، وَبَيْنَهُمَا ثَمَانِيَةُ ۩ أَمْيَالٍ.

● [٢١٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ، قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ فِي الْعَشِيَّةِ[٤] الَّتِي فِيهَا الْغَيْمُ: اغْسِقْ بِالصَّلَاةِ.

● [٢١٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ مِنْ[٥] مَرٍّ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمِحَجَّةَ مِنَ

---

(١) قوله: «عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن» من (ر).

(٢) **المزدلفة**: أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة فيصلون بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٥١).

○ [٢١٦٧] [التحفة: دس ٢٩٣٧]، وسيأتي: (٤٥٦٥).

(٣) **سرف**: واد متوسط الطول من أودية مكة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص٢١٨).

۩ [١/ ٨٧ ب].

(٤) **العشي والعشية**: آخر النهار، ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها، وقيل: من زوال الشمس إلى الصباح. (انظر: اللسان، مادة: عشا).

● [٢١٧٠] [شيبة: ٨٣١٨]، وسيأتي: (٢٢٨٢).

(٥) من (ر).

الظَّهْرَانِ[1] فَجَمَعَ بَيْنَهَا[2] ، وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَيُقَالُ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الصَّلَاةُ ، فَيَقُولُ : شَمِّرُوا عَنْكُمْ .

• [٢١٧١] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ ، قَالَ : كَانَ وَهْبٌ تَغْرُبُ لَهُ[3] الشَّمْسُ بِالرَّحْبَةِ[4] فَيَرْكَبُ فَلَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِلَّا فِي بَيْتِهِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ فَعَلَهُ .

○ [٢١٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ يَفْرِضُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّىٰ كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتَيْنِ ، إِلَّا الْمَغْرِبَ صَلَّاهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ .

١٠١- بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

• [٢١٧٣] *أخبرنا* أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ[5] عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ اللَّهَ ، أَوْ قَالَ : إِنَّ[6] رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَنْزِلُ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا[7] ، فَيَقُولُ : مَنْ يَسْأَلُنِي؟ فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي؟ فَأَغْفِرَ لَهُ ، مَنْ يَدْعُونِي؟ فَأَسْتَجِيبَ[8] لَهُ**» .

---

(١) في الأصل : «الظهر» ، والمثبت من (ر) . ينظر : «معجم البلدان» (٤/ ٦٣) .

(٢) في الأصل : «بينهما» ، والمثبت من (ر) .

(٣) قوله : «تغرب له» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

(٤) **الرحبة** : قرية قريبة من صنعاء اليمن ، على ستة أميال منها ، وهي أودية تنبت الطلح ، وفيها بساتين وقرى . (انظر : مراصد الاطلاع) (٢/ ٦٠٨) .

• [٢١٧٣] [**التحفة** : م ت ١٢٧٦٧ ، ت ق ١٢٩٨٨ ، س ق ١٢٩٨٩ ، خ (س) ١٣٨٤٢ ، س ١٤٣٠٨ ، سي ١٤٣٠٩] [**شيبة** : ١٧٩٨ ، ٣٣٦٤] ، وسيأتي : (٢١٧٤) .

(٥) **المشقة** : الشدة ، والمراد : الثقل . (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

(٦) في (ر) : «فإن» .

(٧) قوله : «سماء الدنيا» وقع في (ر) : «السماء» .

(٨) في (ر) : «فأستجب» .

○[٢١٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ(١) لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ وُضُوءٍ، وَبِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ»، يَعْنِي: الْعَتَمَةَ.

•[٢١٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ(٢) عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتُمْ فَإِلَى شَطْرِ(٣) اللَّيْلِ، وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْغَافِلِينَ.

•[٢١٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

•[٢١٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ ۩ صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِذَا ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَّلْتُمْ بَعْدَ ذَهَابِ الْأُفُقِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

•[٢١٧٨] عبد الرزاق، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ يُصَلِّيَانِ الْعِشَاءَ(٤) الْآخِرَةَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، قَالَ مَكْحُولٌ: وَهُوَ الشَّفَقُ.

○[٢١٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ

○[٢١٧٤][التحفة: م د س ق ١٣٦٧٣، خ (س) ١٣٨٤٢][شيبة: ١٧٩٨]، وتقدم: (٢١٧٣).

(١) في (ر): «أمتي».

•[٢١٧٥][شيبة: ٣٣٥٨].

(٢) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والمثبت من (ر).

(٣) **الشطر**: النصف، والجمع: أشطر وشطور. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

•[٢١٧٧][شيبة: ٨٨٩٧].

۩[٢١٩/ ر].

•[٢١٧٨][شيبة: ٣٣٨٢].

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٣٩) من طريق عبد الرزاق، به.

○[٢١٧٩][التحفة: خت ٥٩٤٨][الإتحاف: مي خز عه حب حم ٨٠٧٩][شيبة: ٣٣٦٦]، وسيأتي: (٢١٨٠).

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ ، حَتَّىٰ رَقَدَ النَّاسُ ، وَاسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا ، وَاسْتَيْقَظُوا ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَىٰ شِقِّ رَأْسِهِ ، فَقَالَ : «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا**» .

○ [٢١٨٠] *عبدالرزاق* ۩ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً ، فَقَالَ : «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لِهَذَا الْوَقْتِ**» .

○ [٢١٨١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، وَحَتَّىٰ نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ ، فَقَالَ : «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ يُشَقَّ**(١) **عَلَىٰ أُمَّتِي**» .

○ [٢١٨٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّىٰ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ اللَّيْلَةَ**(٢) **هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ**» .

○ [٢١٨٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

○ [٢١٨٠] [التحفة : خت ٥٩٤٨] [شيبة : ٣٣٦٦] ، وتقدم : (٢١٧٩) .
۩ [١/ ٨٨ أ] .
○ [٢١٨١] [التحفة : خ س ١٦٤٦٩ ، خت س ١٦٦٤٢ ، م س ١٧٩٨٤] [الإتحاف : مي خز عه طح حم ٢٣٢٧١] .
(١) في الأصل : «أشق» ، والمثبت من (ر) ، «مسند أحمد» (٢٥٨١١) من طريق عبد الرزاق ، به .
○ [٢١٨٢] [التحفة : خ م د ٧٧٧٦] [الإتحاف : خز عه حب حم ١٠٧٥٢] [شيبة : ٣٣٦٣] .
(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وفي «صحيح مسلم» (١/ ٦٣٣) ، «مسند أحمد» (٥٧١٥) من طريق عبد الرزاق : «الليلة ينتظر» .
○ [٢١٨٣] [التحفة : م د س ٧٦٤٩ ، خ م د ٧٧٧٦] [شيبة : ٣٣٦٣] .

قَالَ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : «**مَا يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ**» .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا مَنْ بِالْمَدِينَةِ .

• [٢١٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [(١)] ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا أَوْ خِلْوًا ۩ أُؤَخِّرُهَا كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ ، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْكَ ، وَعَلَى النَّاسِ فَصَلِّهَا وَسَطًا لَا [(٢)] مُعَجَّلَةً ، وَلَا مُؤَخَّرَةً ، قُلْتُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِكِتَابٍ شَدِيدٍ يَنْهَى فِيهِ أَنْ يُصَلَّى [(٣)] الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَيَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُنَاسًا [(٤)] يُصَلُّونَهَا قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَأْمُرُهُمْ [(٥)] فِي ذَلِكَ بِأَمْرٍ شَدِيدٍ .

• [٢١٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا ، أَمْ أَخَّرَهَا ، إِذَا كَانَ لَا يَغْلِبُهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا .

○ [٢١٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «**صَلُّوا الْعِشَاءَ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ بَيْنَكُمْ ، وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ**» .

• [٢١٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ [(٦)] اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَيْسَ بِتَأْخِيرِ الْعَتَمَةِ بَأْسٌ .

• [٢١٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ مَكْحُولٍ إِلَى مَكَّةَ ، قَالَ :

---

(١) بعده في الأصل : «عن» ، ولا وجه لها ، والمثبت من (ر) .

۩ [٢٢٠/ ر] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «صحيح مسلم» (٦٣٦) من طريق عبد الرزاق .

(٣) في (ر) : «تصلى» .

(٤) في (ر) : «ناسا» .

(٥) في (ر) : «فأمرهم» .

(٦) في الأصل : «عبد» ، والمثبت من (ر) ، «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٦٥) من طريق عبد الرزاق .

فَكَانَ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ يُؤَذِّنُ لَهُ، فَكَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يُنَادِيَ بِالْعِشَاءِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ الْحُمْرَةُ، وَيَقُولُ: هُوَ الشَّفَقُ.

• [٢١٨٩] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

• [٢١٩٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَيَطُوفُ سَبْعًا، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ، قَالَ: وَكَانَ بِمِنًىٰ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ انْقَلَبَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ ذَلِكَ ۩ إِلَّا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ.

• [٢١٩١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ[1]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ أَوْ لِمَوْلًى لَهُ: انْظُرْ هَلِ اسْتَوَى الْأُفُقَانِ؟

○ [٢١٩٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ»**.

• [٢١٩٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ مَا أَطُوفُ إِلَّا سَبْعًا أَوْ سَبْعَيْنِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ فَيُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، وَلَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ.

قَالَ: فَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: صَلِّ الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ۩، قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنِّي لَأَطُوفُ أَحْيَانًا سَبْعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ أُصَلِّي الْعِشَاءَ.

• [٢١٩٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ.

۩ [١/ ٨٨ ب].

(١) في الأصل: «عامر»، وهو خطأ، والمثبت من (ر)، «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٣) من طريق عبد الرزاق.

○ [٢١٩٢] [شيبة: ٤٠٨٦]. ۩ [٢٢١/ ر].

• [٢١٩٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: صَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ[1] فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ.

• [٢١٩٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولَ: صَلُّوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ الْمَرِيضُ، وَيَكْسَلَ الْعَامِلُ.

١٠٢- بَابُ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالسَّهَرِ بَعْدَهَا

ㅇ [٢١٩٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا سَمَرَ**[2] **بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَّا لِمُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ**».

ㅇ [٢١٩٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي[3] الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ[4]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَرِهَ أَوْ نَهَىٰ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا.

• [٢١٩٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى السَّهَرِ[5] بَعْدَهَا.

• [٢٢٠٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: مَرَّ

---

(١) من (ر).

• [٢١٩٦] [شيبة: ٣٣٦٩].

(٢) في (ر): «سهر»، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢١٥٦) من طريق سفيان الثوري، به.

ㅇ [٢١٩٨] [التحفة: خ م د س ق ١١٦٠٥، خ د ت ق ١١٦٠٦] [شيبة: ٦٧٥٠، ٧٢٥٣].

(٣) ليس في الأصل، (ر)، والتصويب من «المعجم الأوسط» (٢٩٨٤) للطبراني عن الدبري، عن المصنف، به، وينظر «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٢٣).

(٤) في الأصل، (ر): «بردة»، والتصويب من المصدر السابق.

• [٢١٩٩] [شيبة: ٦٧٤٤].

(٥) **السمر**: الحديث بالليل. (انظر: النهاية، مادة: سمر).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَىٰ سَامِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وَأُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ.

• [٢٢٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَوْمًا سَمَرُوا بَعْدَ الْعِشَاءِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ بِالدِّرَّةِ، فَقَالَ: أَسَمَرًا مِنْ أَوَّلِهِ، وَنَوْمًا مِنْ آخِرِهِ.

• [٢٢٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْأَعْمَىٰ أَنَسًا، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ تَنَامُ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَ: مُرْهَا أَلَّا تَنَامَ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ[١]، قَالَ[٢]: إِنَّهَا تَأْمُرُ بَعْضَ أَهْلِهَا أَنْ يُوقِظَهَا إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْمُرِ الَّذِي أَمَرَتْهُ أَنْ يُوقِظَهَا فَلَا يَدَعْهَا أَنْ تَنَامَ.

• [٢٢٠٣] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: طَلَبْتُ حُذَيْفَةَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ[٣]، فَقَالَ: لِمَ طَلَبْتَنِي؟ قَالَ: قُلْتُ: لِلْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُحَذِّرُنَا ۩ الْحَدِيثَ بَعْدَ صَلَاةِ النَّوْمِ.

○ [٢٢٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عُرْوَةَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ؟ مَا رَأَيْتُ ۩ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاقِدًا قَطُّ قَبْلَهَا، وَلَا مُتَحَدِّثًا بَعْدَهَا، إِمَّا مُصَلِّيًا فَيَغْنَمُ[٤]، أَوْ رَاقِدًا فَيَسْلَمُ.

• [٢٢٠١] [شيبة: ٦٧٤٤].

(١) قوله: «مرها ألا تنام حتى تصلي» وقع في الأصل: «قال: مرها ألا تصلي بعد النوم، أي لا».

(٢) في (ر): «فقال».

• [٢٢٠٣] [شيبة: ٦٧٤٣].

(٣) قوله: «بعد العتمة» من (ر).

۩ [٢٢٢/ر].

۩ [١/ ٨٩أ].

(٤) في الأصل: «مقيم»، والتصويب من (ر)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٣٤١٨)، معزوا لعبد الرزاق.

• [٢٢٠٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ ... نَحْوَهُ، وَزَادَ: فَإِنَّ هَـٰذِهِ الْآيَـةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ[١]: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].

○ [٢٢٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ[٢]، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالسَّهَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَإِذَا تَنَاهَقَتِ الْحُمُرُ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**».

• [٢٢٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: إِذَا تَنَاهَقَتِ الْحُمُرُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

• [٢٢٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالسَّهَرُ بَعْدَهَا.

• [٢٢٠٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ. وَمَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ نَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ[٣].

• [٢٢١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّهَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ لِلْفِقْهِ.

• [٢٢١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَأَنْ أَنَامَ عَنِ[٤] الْعِشَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْغُوَ بَعْدَهَا.

• [٢٢١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَأَنْ أَرْقُدَ عَنِ الْعِشَاءِ الَّتِي سَمَّاهَا الْأَعْرَابُ الْعَتَمَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْغُوَ بَعْدَهَا.

---

(١) بعده في الأصل: «يذكرون اللَّه»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت من (ر)، «تفسير يحيى بن سلام» (٢/ ٦٩٠)، و«تفسير الثعلبي» (٧/ ٣٣١).

(٢) بعده في (ر): «كان».

(٣) اضطرب في كتابته في الأصل، والمثبت من (ر).

• [٢٢١٠] [شيبة: ٦٧٦٢].

(٤) في الأصل: «من»، والمثبت من (ر).

• [٢٢١٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا[(١)].

• [٢٢١٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ[(٢)] رُبَّمَا رَقَدَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ أَنْ يُوقِظُوهُ.

• [٢٢١٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ[(٣)] أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدَّتِهِ وَكَانَتْ سُرِّيَّةَ عَلِيٍّ، قَالَتْ: كَانَ عَلِيٌّ يَتَعَشَّى، ثُمَّ يَنَامُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ قَبْلَ الْعِشَاءِ.

• [٢٢١٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَنَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

○ [٢٢١٧] *عبد الرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ ۩ أَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَنَادَتْنِي عَائِشَةُ أَلَا تُرِيحُ كَاتِبَيْكَ يَا عُرَيْرَةُ[(٤)]؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ قَبْلَهَا، وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا.

• [٢٢١٨] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

١٠٣- بَابُ اسْمِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

○ [٢٢١٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

---

(١) قوله: «يرقد قبلها» من (ر).

(٢) قوله: «عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان» من (ر).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

• [٢٢١٥] [شيبة: ٧٢٦٨].

• [٢٢١٦] [شيبة: ٧٢٧١].

۩ [٢٢٣/ ر].

(٤) قوله: «ألا تريح كاتبيك يا عريرة» في (ر): «يا عريرة ألا تريح كاتبيك».

○ [٢٢١٩] [التحفة: م د س ق ٨٥٨٢] [الإتحاف: خز عه حب حم ١١٥٧٦] [شيبة: ٨١٦٠]، وسيأتي: (٢٢٢٠).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، فَلَا تَغْلِبَنَّكُمُ(١) الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَنِ الْإِبِلِ(٢)**» .

○ [٢٢٢٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ(٣) : أَلَا لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ عَنِ الْإِبِلِ ، أَوْ قَالَ : بِالْإِبِلِ .

○ [٢٢٢١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا تُغْلَبُنَّ ۩ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّاهَا الْعِشَاءَ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا الْأَعْرَابُ(٤) الْعَتَمَةَ ، مِنْ أَجْلِ إِعْتَامِ حَلْبِ إِبِلِهِمْ**» .

● [٢٢٢٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ(٥) ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ : الْعَتَمَةَ ، غَضِبَ وَصَاحَ عَلَيْهِمْ .

○ [٢٢٢٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ**» ، يَعْنِي الْعِشَاءَ .

---

(١) في (ر) : «يغلبنكم» .

(٢) **يعتمون عن الإبل** : يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا ، أي : يدخلوا في عتمة الليل ، وهي : ظلمته . (انظر : النهاية ، مادة : عتم) .

○ [٢٢٢٠] [التحفة : م د س ق ٨٥٨٢] [شيبة : ٨١٦٠] ، وتقدم : (٢٢١٩) .

(٣) قوله : «يقول على المنبر» في (ر) : «على المنبر يقول» .

○ [٢٢٢١] [شيبة : ٨١٦١] .

۩ [١/ ٨٩ ب] .

(٤) في الأصل : «العرب» ، والمثبت من (ر) ، «كنز العمال» (١٩٤٦٨) منسوبا لعبد الرزاق .

● [٢٢٢٢] [شيبة : ٨١٦٢] .

(٥) قوله : «عن نافع» من (ر) ، «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٦٩) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

١٠٤- بَابُ وَقْتِ الصُّبْحِ

○ [٢٢٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ يَوْمًا بِغَلَسٍ[(١)] ، ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا مِنَ الْغَدِ ، ثُمَّ قَالَ : **«مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»** .

○ [٢٢٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ ، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ ، فَأَقَامَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِغَدٍ[(٢)] أَلَّا يُقِيمَ حَتَّىٰ يَأْمُرَهُ ، فَخَلَّىٰ عَنْهُ ، حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا ، ثُمَّ أَمَرَهُ ، فَأَقَامَ[(٣)] فَصَلَّىٰ ثُمَّ ، قَالَ : **«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»** ، فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **«أَشَهِدْتَ مَعَنَا الصَّلَاتَيْنِ؟»** ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : **«مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ»** .

○ [٢٢٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ ۩ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ[(٤)] زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : **«صَلِّهَا الْيَوْمَ مَعَنَا[(٥)] وَغَدًا»** ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَاعِ نَمِرَةَ[(٦)] مِنَ الْجُحْفَةِ[(٧)] صَلَّاهَا حِينَ طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِذِي طُوًى[(٨)] أَخَّرَهَا ، حَتَّىٰ قَالَ

---

(١) اضطرب في كتابته الأصل ، والمثبت من (ر) .

(٢) في (ر) : «الغد» . (٣) في الأصل : «فقام» ، والمثبت من (ر) .

۩ [٢٢٤/ ر] .

(٤) في الأصل : «بن» ، (ر) ، وهو خطأ ، والصواب المثبت ، وهو : علي بن عبد اللَّه الأزدي أبو عبد اللَّه بن أبي الوليد البارقي ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعبيد بن عمير ، وأرسل عن زيد بن حارثة كما هنا . ينظر : «التهذيب» (٧/ ٣١٣) .

(٥) قوله : «اليوم معنا» في (ر) : «معنا اليوم» .

(٦) **نمرة** : ناحية بعرفة ، وهو : الجبل الصغير البارز الذي تراه وأنت تقف بعرفة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٩٠) .

(٧) **الجحفة** : كانت مدينة عامرة ، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي (٢٢) كم ، وقد بنت الحكومة السعودية مسجدًا هناك . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٨٠) .

(٨) **ذو طوى** : واد من أودية مكة ، وهو اليوم في وسط عمرانها ، ومن أحيائه : العتيبية ، وجرول . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٧٦) .

النَّاسُ : أَقْبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ صَلَّيْنَا[١] ، فَصَلَّاهَا أَمَامَ الشَّمْسِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «مَاذَا قُلْتُمْ؟» ، قَالُوا : قُلْنَا : لَوْ صَلَّيْنَا ، قَالَ : «لَوْ فَعَلْتُمْ لَأَصَابَكُمْ عَذَابٌ» ، ثُمَّ دَعَا السَّائِلَ ، فَقَالَ : «**وَقْتُهَا مَا بَيْنَ صَلَاتَيَّ**» .

○ [٢٢٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ[٢] قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكُمْ**[٣]» .

● [٢٢٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ .

● [٢٢٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ صَلَاةَ الْغَدَاةِ ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ حِينَ انْصَرَفْنَا ، فَقَالَ : مَا لَكُمْ؟! فَقُلْنَا[٤] : نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ ، فَقَالَ : هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ .

● [٢٢٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو[٥] بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ كَمَا يُغَلِّسُ بِهَا

---

(١) قوله : «لو صلينا» في الأصل : «أو صلاه» ، والمثبت من (ر) ، «والمعجم الكبير» للطبراني (٥/ ٨٩) من طريق الدبري ، به .

○ [٢٢٢٧] [**الإتحاف : مي طح حب ش حم ٤٥٣٣**] [**شيبة : ٣٢٦١**] .

(٢) في (ر) : «عن» ، والمثبت من الأصل هو الصواب . ينظر «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٢٨) .

(٣) قوله : «فإنه أعظم لأجركم» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

● [٢٢٢٨] [**شيبة : ١٥٥٦٤**] .

(٤) في (ر) : «قلنا» .

(٥) في (ر) : «عمر» ، والمثبت من الأصل .

ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَكَمَا، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

• [٢٢٣١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: وَقْتُهَا حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُسْفِرَ بِهَا.

• [٢٢٣٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ.

• [٢٢٣٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ۩ عُبَيْدٍ، عَنْ[1] عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لِمُؤَذِّنِهِ: أَسْفِرْ أَسْفِرْ، يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ.

• [٢٢٣٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِيَاسٍ، قَالَ ۩: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ: أَسْفِرْ أَسْفِرْ، يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ.

• [٢٢٣٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ وَكُنْتُ مُؤَذِّنًا: أَسْفِرْ أَسْفِرْ، يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ.

• [٢٢٣٦] *عبدالرزاق*، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي الْحَصِينِ[2]، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُغَلِّسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُسْفِرُ، وَيُصَلِّيهَا بَيْنَ ذَلِكَ.

• [٢٢٣٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ إِمَامًا وَخِلْوًا؟ قَالَ: حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ[3] الْآخِرُ، ثُمَّ تُطَوِّلُ[4] فِي الْقِرَاءَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، حَتَّى تَنْصَرِفَ مِنْهَا وَقَدْ تَبَلَّجَ الْفَجْرُ، وَتَتَامَّ النَّاسَ، وَلَقَدْ بَلَغَنِي

• [٢٢٣٣] [شيبة: ٣٢٦٣].

۩ [١/ ٩٠ أ].

(١) في الأصل: «بن»، والمثبت من (ر)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٧٥).

۩ [٢٢٥/ر].

(٢) في (ر): «حصين».

(٣) **انفجار الصبح**: انشقاق ظلمته عن الضياء. (انظر: مجمع البحار، مادة: فجر).

(٤) في الأصل: «تطوع»، والمثبت من (ر).

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّيهَا حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ الْآخِرُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا بِسُورَةِ يُوسُفَ

• [٢٢٣٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ أَنْ صَلِّ الصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَالنُّجُومُ مُشْتَبِكَةٌ بِغَلَسٍ ، وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ .

• [٢٢٣٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ عَمْرِو [١] بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ ، وَلَوْ كَانَ ابْنِي إِلَىٰ جَنْبِي ، مَا عَرَفْتُ وَجْهَهُ .

• [٢٢٤٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي لَقِيطٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، يَقُولُ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عُمَرَ ثُمَّ أَنْصَرِفُ فَلَا أَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِي .

• [٢٢٤١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَذْهَبُ إِلَىٰ أَجْيَادَ [٢] فَأَقْضِي حَاجَتِي ، يَعْنِي بِغَلَسٍ .

• [٢٢٤٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ فَيُعِيدُ [٣] الصَّلَاةَ ، لِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُصَلِّي بِلَيْلٍ ، أَوْ قَالَ : بِغَلَسٍ .

• [٢٢٤٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِلَيْلٍ ، فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَيُعِيدُ الْإِقَامَةَ .

• [٢٢٣٨] [شيبة : ٣٢٤٩ ، ٣٢٥٠] ، وتقدم : (٢١٠٢) .

• [٢٢٣٩] [شيبة : ٣٢٥٥] .

(١) في (ر) : «عمر» ، والمثبت من الأصل ، وهو الصواب ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٥٤) .

(٢) أجياد : شِعبان في مكة يسمى أحدهما «أجياد الكبير» والآخر «أجياد الصغير» . وهما حيان اليوم من أحياء مكة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٠) .

• [٢٢٤٢] [التحفة : ق ٧٤٦١] .

(٣) في الأصل : «من» ، والمثبت من (ر) .

• [٢٢٤٤] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

• [٢٢٤٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَاخَ[١] فَصَلَّى الصُّبْحَ.

• [٢٢٤٦] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ صَلَّى الصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ أَسْفَرَ[٢] بِهَا جِدًّا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ: مَا يَحْمِلُكَ ۩ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِلَى هَذَا الْحِينِ[٣]؟ قَالَ: إِنَّا قَوْمٌ مُحَارِبُونَ خَائِفُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ عَلَيْكَ خَوْفٌ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَلَا تُؤَخِّرْهَا إِلَى هَذَا الْحِينِ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ مَعَهُ.

• [٢٢٤٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، قَالَ: هُوَ الصُّبْحُ، قُلْتُ: كَانَ مَشْهُودًا، قَالَ[٤]: تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ وَالْخَيْرُ.

• [٢٢٤٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قُمْتُ إِلَى الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَمْ أَرْكَعْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: مَا أُحِبُّ[٥] ذَلِكَ، قَالَ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٦] [الإسراء: ٧٨].

○ [٢٢٤٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ

---

(١) قوله: «فيه أناخ» في الأصل: «فيها ناخ»، والمثبت من (ر).
الإناخة: إبراك البعير وإنزاله على الأرض. (انظر: اللسان، مادة: نوخ).

(٢) قوله: «ثم أسفر» وقع في (ر): «فأسفر».

۩ [٢٢٦/ ر].

(٣) في الأصل: «القوم»، ولعله مصحف من «الوقت»، والمثبت من (ر).

(٤) في (ر): «قلت».

(٥) مكانه في (ر) بياض.

(٦) قوله: «إن قرآن الفجر كان مشهودا» ليس في (ر).

○ [٢٢٤٩] [التحفة: خ د س ق ١٨٢٨٩]، وسيأتي: (٣٣٣٦).

النَّبِيِّ ﷺ ۩ قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءٌ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَيَنْصَرِفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ[1] بِمُرُوطِهِنَّ[2] ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ ، قَالَتْ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ مَكَانَهُ قَلِيلًا ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذَ النِّسَاءُ ، قَبْلَ الرِّجَالِ .

○ [٢٢٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»** .

١٠٥- بَابُ إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ

○ [٢٢٥١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ ، ثُمَّ صَلُّوا»** .

○ [٢٢٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ[3] ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَوُضِعَ الْعَشَاءُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»** .

● [٢٢٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : دَعَانَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَلَىٰ طَعَامٍ ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَقُمْنَا ، وَتَرَكْنَا طَعَامَهُ ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كَانَ نَحْوُ هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالطَّعَامِ .

● [٢٢٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[4] ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ خَازِنِ

۩ [١/ ٩٠ ب] .

(١) **المتلفعات** : المتلففات . (انظر : النهاية ، مادة : لفع) .

(٢) **المروط** : جمع مرط ، وهو : كل ثوب غير مخيط يشتمل به كالملحفة ، ويكون من خزّ أو صوف أو كتان . (انظر : معجم الملابس) (ص٤٦٤) .

○ [٢٢٥٠] [شيبة : ٣٢٧٢] .

○ [٢٢٥١] [**التحفة** : خ ٩٥٦ ، م ت س ق ١٤٨٦ ، خ ١٥١٧] [**الإتحاف** : مي جا خز عه حب حم ١٧٥٧] .

○ [٢٢٥٢] [**التحفة** : م ١٦٧٩٠ ، خ ١٦٩١٦ ، ق ١٦٩٤٠] [**الإتحاف** : مي حم ٢٢٢٦٨] [شيبة : ٧٩٩٥] .

(٣) قوله : «عن عروة» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «صحيح البخاري» (٥٤٦٠) من طريق سفيان ، به .

(٤) في الأصل : «عامر» ، والمثبت من (ر) ، ويؤيده ما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٥٥ - ١٥٦) من طريق سفيان ، عن أبي عاصم العبسي ، به .

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : دَعَانَا يَسَارٌ عَلَىٰ طَعَامٍ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَقُومَ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : إِنَّ[(١)] عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَوُضِعَ الطَّعَامُ أَنْ نَبْدَأَ بِالطَّعَامِ .

• [٢٢٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أُبَيِّ[(٢)] بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي[(٣)] طَلْحَةَ وَرِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، وَنَحْنُ عَلَىٰ ۩ طَعَامٍ لَنَا ، قَالَ أَنَسٌ : فَوَلَّيْتُ لِأَخْرُجَ[(٤)] فَحَبَسُونِي ، وَقَالُوا : أَفُتْيَا عِرَاقِيَّةٌ؟ فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيَّ حَتَّىٰ جَلَسْتُ .

• [٢٢٥٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ عَشَائِهِ أَوْ طَعَامِهِ ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَلَا يَعْجَلْ عَنْهُ ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ .

○ [٢٢٥٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ أَحْيَانًا نَلْقَاهُ[(٥)] وَهُوَ صَائِمٌ ، فَيُقَدَّمُ لَهُ الْعَشَاءُ ، وَقَدْ نُودِيَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ تُقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ يَعْنِي الصَّلَاةَ ، فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ[(٦)] ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ عَشَاءَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي ، وَيَقُولُ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «**لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ**» .

---

(١) في الأصل : «ابن» ، والمثبت من (ر) وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٢٥٣٩) معزوا لعبد الرزاق ، ويؤيده ما في «الكنى والأسماء» للدولابي (٢/ ٧٠١) من طريق أبي عاصم ، به .

(٢) في (ر) : «بن» واستظهر في الحاشية أنه كالمثبت ، والمثبت موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٥٥) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) في الأصل : «ابن» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الأوسط» .

۩ [ر/ ٢٢٧] .

(٤) في الأصل : «لنخرج» ، والمثبت من (ر) فهو أليق .

○ **[٢٢٥٧] [التحفة : خ م ق ٧٥٢٤ ، خ م ٧٨٢٥ ، م ٧٩٧٨ ، ت ٨٠٥٤] [الإتحاف : حب حم ١٠٧٥٣] [شيبة : ٧٩٩٨] .**

(٥) في (ر) : «يلقاه» ، والمثبت موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٥٧) .

(٦) في الأصل : «عشا» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في موافق لما في «الأوسط» ، و«مسند الإمام أحمد» (٦٤٧٠) من طريق عبد الرزاق ، به .

● [٢٢٥٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكُونُ عَلَىٰ طَعَامِهِ ، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، فَمَا يَقُومُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ .

١٠٦- بَابُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

○ [٢٢٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ**(١) **أَهْلَهُ وَمَالَهُ**» ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَىٰ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ .

○ [٢٢٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبِيدَةَ : سَلْ عَلِيًّا ، عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ(٢) ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا**» ۩ .

○ [٢٢٦١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ(٣) ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : «**مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ**» ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ .

● [٢٢٥٨] [التحفة : خ م ق ٧٥٢٤ ، خ م ٧٨٢٥ ، م ٧٩٧٨ ، ت ٨٠٥٤] [شيبة : ٧٩٩٨] .

○ [٢٢٥٩] [التحفة : م س ق ٦٨٢٩ ، م ٦٨٩٨ ، ت س ٨٣٠١] [الإتحاف : مي خز حم ٩٥٦٩] [شيبة : ٣٤٦١ ، ٣٤٦٢] ، وتقدم : (٢١٤٠ ، ٢١٤١) .

(١) في الأصل : «أوتر» ، والمثبت من (ر) ، وسبق عند المصنف برقم (٢١٤٠) .

○ [٢٢٦٠] [التحفة : س ق ١٠٠٩٣ ، م س ١٠١٢٣ ، خ م د ت س ١٠٢٣٢] [شيبة : ٨٦٨٥ ، ٨٦٨٦] ، وسيأتي : (٢٢٦١) .

(٢) رسمه في الأصل يحتمل وجهين : «العصر» ، «الفجر» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «نخب الأفكار» للعيني (٣/ ٣٣٥) عن عبد الرزاق به .

۩ [١/ ٩١ أ] .

○ [٢٢٦١] [التحفة : س ق ١٠٠٩٣ ، م س ١٠١٢٣ ، خ م د ت س ١٠٢٣٢] [شيبة : ٨٦٨٥ ، ٨٦٨٦] ، وتقدم : (٢٢٦٠) .

(٣) قوله : «عن معمر» تكرر في الأصل .

ه [٢٢٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ صَلَّيْنَا الْعَصْرَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١): «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا**».

• [٢٢٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: هِيَ الْعَصْرُ.

• [٢٢٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ۩، فَقَالَ: هِيَ الْعَصْرُ.

• [٢٢٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هِيَ الْعَصْرُ.

• [٢٢٦٦] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٢) قَالَ: هِيَ الظُّهْرُ.

• [٢٢٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: هِيَ الظُّهْرُ.

• [٢٢٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو (٣) بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: أَرْسَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَوْلَاهُ حَرْمَلَةَ إِلَىٰ عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا

ه [٢٢٦٢] [التحفة: س ق ١٠٠٩٣، م س ١٠١٢٣، خ م د ت س ١٠٢٣٢] [الإتحاف: خز عه حم ١٤٣٢٥]، وتقدم: (٢٢٦٠).

(١) قوله «فقال النبي ﷺ» وقع في الأصل: «ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا» وكأنه ضرب عليه، والمثبت من (ر)، ويؤيده ما وقع بنحوه في «مسند الإمام أحمد» (١٢٦٢) عن المصنف به، (٩٢٦) من طريق الأعمش به.

۩ [ر/٢٢٨].

• [٢٢٦٦] [شيبة: ٨٧٠٧].

(٢) في الأصل: «ثابتة»، والمثبت من (ر).

(٣) في (ر): «عمر»، والمثبت موافق لما في «كنز العمال» (٤٢٧٦) معزوا لعبد الرزاق.

عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ، قَالَتْ : هِيَ الظُّهْرُ ، قَالَ[١] : فَكَانَ زَيْدٌ يَقُولُ : هِيَ الظُّهْرُ ، فَلَا أَدْرِي أَعَنْهَا أَخَذَهُ أَمْ عَنْ[٢] غَيْرِهَا .

• [٢٢٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : قَرَأْتُ فِي مُصْحَفِ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) ، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٣] [البقرة : ٢٣٨] .

○ [٢٢٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ دَفَعَتْ مُصْحَفًا إِلَىٰ مَوْلًىٰ لَهَا يَكْتُبُهُ ، وَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ[٤] هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فَآذِنِّي ، فَلَمَّا بَلَغَهَا جَاءَهَا[٥] ، فَكَتَبَتْ بِيَدِهَا : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ، (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ ، قَالَ[٦] : وَسَأَلَتْ أُمُّ حُمَيْدٍ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ؟ فَقَالَتْ : كُنَّا نَقْرَؤُهَا فِي الْحَرْفِ[٧] الْأَوَّلِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ .

---

(١) في الأصل : «قالت» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» .

(٢) من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» .

• [٢٢٦٩] [التحفة : م د ت س ١٧٨٠٩] .

(٣) **قانتين** : مطيعين . ويقال : قائمين . ويقال : ممسكين عن الكلام . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٩١) .

(٤) في الأصل : «خعلت» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «نخب الأفكار» للعيني (٣/ ٣٢٣) عن عبد الرزاق ، به ، و«كنز العمال» (٤٢٧٢) معزوا لعبد الرزاق .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «نخب الأفكار» للعيني ، و«كنز العمال» .

(٦) في الأصل : «قالت» ، والمثبت من (ر) .

(٧) في الأصل : «العهد» ، والمثبت (ر) ، وهو موافق لما في «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٧٨) من طريق ابن الأعرابي ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الملك بن عبد الرحمن ، عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن ، و«نخب الأفكار» (٣/ ٣٢٧) عن عبد الرزاق بنفس هذا الطريق ، وهو الطريق التالي عن المصنف .

• [٢٢٧١] عبد الرزاق، قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ[١] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حُمَيْدٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ.

• [٢٢٧٢] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ، يَقُولُ: أَمَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَأَخْبِرْنِي، فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتِ: اكْتُبْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

• [٢٢٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، قَالَ: أَظُنُّهَا الصُّبْحُ، أَلَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ۩ [الإسراء: ٧٨].

• [٢٢٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ۩، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ شَرُوسٍ، أَنَّ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ قَالَا: هِيَ الصُّبْحُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[٢] فِي حَدِيثِهِ: وُسِّطَتْ، فَكَانَتْ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

• [٢٢٧٥] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هِيَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ.

---

(١) قوله: «قال أخبرني عبد الملك» تكرر في الأصل.

• [٢٢٧٢] [شيبة: ٨٦٨٩].

۩ [١/ ٩١ ب].

۩ [ر/ ٢٢٩].

(٢) قوله: «عن أبيه وإسماعيل بن شروس أن طاوسا وعكرمة قالا هي الصبح. قال ابن جريج عن ابن طاوس» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، ويؤيده ما في «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٧٣): «وأخرج عبد الرزاق عن طاوس وعكرمة قالا: هي الصبح، وسطت فكانت بين الليل والنهار»، وفي «الكشف والبيان» للثعلبي (٢/ ١٩٥): «معمر [عن] ابن طاوس عن أبيه، وإسماعيل بن شروس عن عكرمة قالا: هي الصبح - يعني الصلاة الوسطى».

• [٢٢٧٦] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ بَعْضِ (١) أَصْحَابِ النَّبِيِّ (٢) ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا فَرَغْنَا قُلْتُ: أَيُّ صَلَاةٍ صَلَاةُ الْوُسْطَىٰ؟ قَالَ: الَّتِي صَلَّيْتَ الْآنَ.

○ [٢٢٧٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي (٣) حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا الْتَفَتَ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَكُمْ فَأَبَوْهَا، وَثَقُلَتْ عَلَيْهِمْ، وَفُضِّلَتْ عَلَىٰ مَا (٤) سِوَاهَا سِتَّةً (٥) وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: هَكَذَا قَالَ الدَّبَرِيُّ: أَبُو (٦) نَضْرَةَ بِالضَّادِ وَالنُّونِ فِي أَصْلِهِ، وَكَذَا قَالَ الدَّبَرِيُّ، وَالصَّوَابُ أَبُو بَصْرَةَ.

١٠٧- بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ

○ [٢٢٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ (٧) يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ**،

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «نخب الأفكار» (٣/ ٣١٠) عن عبد الرزاق به، ويؤيده آخر السياق.

(٢) وقع في الأصل: «رسول الله» والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «نخب الأفكار».

(٣) ليس في (ر).

(٤) ليس في (ر)، والمثبت يؤيده ما في «كنز العمال» (١٩٣٩٧) معزوا لعبد الرزاق بلفظ: «من».

(٥) كذا في الأصل، (ر)، وفي «كنز العمال»: «بست»، ويمكن توجيه المثبت على حمل كلمة «درجة» على معنى مذكّر مناسب.

(٦) في (ر): «وأبو».

○ [٢٢٧٨] [التحفة: س ١٢٤٠٧، خ م د ١٣٨٠٧، خ د س ١٣٨١٦، س ١٤٤١١، م ١٤٤٣٧، م ت ١٤٧٢٣] [الإتحاف: حم ١٩٨٨٢] [شيبة: ٤٠٩٣، ٤٠٩٦]، وسيأتي: (٢٢٧٩).

(٧) في الأصل: «زال»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «مسند الإمام أحمد» (٧٧٢٩) من طريق عبد الرزاق، به.

وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا زَالَ[(١)] فِي الْمَسْجِدِ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ[(٢)]».

○ [٢٢٧٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ[(٣)] الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ، مَا كَانَ[(٤)] فِي الْمَسْجِدِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

١٠٨- بَابُ تَفْرِيطِ[(٥)] مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

● [٢٢٨٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَتَىٰ تَفْرِيطُ الصُّبْحِ؟ قَالَ: حَتَّىٰ يَحِينَ[(٦)] طُلُوعُهَا، قُلْتُ لَهُ: مَتَىٰ تَفْرِيطُ الظُّهْرِ؟ قَالَ: لَا تَفْرِيطَ لَهَا حَتَّىٰ تَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ، قُلْتُ: فَالْعَصْرُ؟ قَالَ: حَتَّىٰ تَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ.

● [٢٢٨١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَانَ يُقَالُ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ[(٧)]

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، ووقع في «مسند الإمام أحمد»: «كان».

(٢) قوله: «اللهم ارحمه» وقع في (ر): «وراحمه»، والمثبت موافق لما في «مسند الإمام أحمد».

○ [٢٢٧٩] [**التحفة**: ق ١٢٥٤٨، خ م د ١٣٨٠٧، س ١٤٤١١، م ت ١٤٧٢٣] [**الإتحاف**: حم ١٩٨٨٢] [**شيبة**: ٤٠٩٣، ٤٠٩٦]، وتقدم: (٢٢٧٨).

(٣) في (ر): «يزال».

(٤) في (ر): «زال»، والمثبت موافق لما في «مستخرج أبي نعيم» (١٤٨٥) عن سليمان بن أحمد عن إسحاق بن إبراهيم وعن محمد بن إبراهيم عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي السري كلاهما عن عبد الرزاق به، وقال أبو نعيم: «لفظ سليمان»، وموافق لما في «إثارة الفوائد» للعلائي (٨٤) من طريق عبد الرزاق به، ووقع في «جامع الترمذي» (٣٣١) من طريق عبد الرزاق به بلفظ: «ما دام».

(٥) **التفريط**: التقصير في الشيء، حتى يضيع أو يفوت. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص١١٨).

(٦) قوله: «حتى يحين» وقع في (ر): «حين».

(٧) قوله: «كان يقال: صلاة العشاء» تكرر في الأصل.

فِيمَا ۞ بَيْنَنَا وَبَيْنَ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ تَفْرِيطٌ ، وَالْمَغْرِبُ عَلَىٰ نَحْوِ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا[1] تَفْرِيطَ لَهَا حَتَّىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .

• [٢٢٨٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ[2] مِنْ أَرْضِهِ مِنْ مَرٍّ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ ، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ جَاءَ الْمِحَجَّةَ مِنَ الظَّهْرَانِ فَجَمَعَ بَيْنَهَا[3] وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَيُقَالُ لَهُ : الصَّلَاةُ فَيَقُولُ : سِيرُوا عَنْكُمْ[4] .

• [٢٢٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ[5] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[6] قَالَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ فَصَلَاةُ الظُّهْرِ دَرَكٌ[7] حَتَّىٰ يَحْضُرَ الْعَصْرُ ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ[8] دَرَكٌ[9] حَتَّىٰ يَذْهَبَ الشَّفَقُ ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِفْرَاطٌ ، وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ

۞ [٢٣٠ / ر] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

• [٢٢٨٢] [شيبة : ٨٣١٨] ، وتقدم : (٢١٧٠) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما تقدم عند المصنف برقم (٢١٧٠) .

(٣) في الأصل : «بينهما» والمثبت من (ر) ، وهو أنسب للسياق .

(٤) قوله : «فيقول : سيروا عنكم» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ويؤيده ما في الموضع السابق عند المصنف بلفظ : «شمروا عنكم» .

• [٢٢٨٣] [التحفة : م د س ٨٩٤٦] .

(٥) في (ر) : «أن» .

(٦) في (ر) : «العاصي» .

(٧) في الأصل ، (ر) : «دركا» ، والمثبت هو الجادة كما في نظيره الآتي : «وصلاة العشاء درك» ، ويؤيده ما في «مسند البزار» (٦/ ٤٠٣) من طريق ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، به .

(٨) كذا في الأصل ، (ر) ، وفي «مسند البزار» : «ثم صلاة العصر والشمس بيضاء نقية ، فهي درك إلى أن يسقط قرن الشمس الأول ، فإذا غابت الشمس فصلاة المغرب درك إلى أن يغيب الشفق» ، وبه زيادة لا بد منها .

(٩) في الأصل ، (ر) : «دركا» ، والمثبت هو الجادة كما في نظيره الآتي : «وصلاة العشاء درك» ، ويؤيده ما في «مسند البزار» .

دَرَكٌ حَتَّىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِفْرَاطٌ ، وَصَلَاةُ ۞ الْفَجْرِ دَرَكٌ ، حَتَّىٰ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ (١) ، فَمَا زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ إِفْرَاطٌ .

● [٢٢٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّفْرِيطِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : أَنْ تُؤَخِّرَهَا (٢) إِلَىٰ وَقْتِ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ فَرَّطَ .

○ [٢٢٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ أَوْ جَدَّاتِهِ ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ وَكَانَتْ قَدْ (٣) بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**» .

● [٢٢٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : صَلَّيْتُ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ مُفَرِّطًا فِيهَا وَلَمْ تَفُتْنِي ، قَالَ : فَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

● [٢٢٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ (٤) عَطَاءٍ قَالَ : لَا تَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ حَتَّى اللَّيْلِ ، وَلَا تَفُوتُ صَلَاةُ اللَّيْلِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ حَتَّى النَّهَارِ ، وَلَا يَفُوتُ وَقْتُ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

۞ [١/ ٩٢ أ] .

(١) **قرن الشمس** : أعلاها وأول ما يبدو منها في الطلوع . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : قرن) .

● [٢٢٨٤] [شيبة : ٣٣٨٩] .

(٢) في الأصل : «تؤخروها» وكذا هو في «كنز العمال» (٢٢٦٨٩) معزوا لعبد الرزاق ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٨ - ٣٩) عن الدبري ، عن عبد الرزاق به ، و«نخب الأفكار» للعيني (٣/ ٢٧٩) نقلا عن عبد الرزاق ، به .

○ [٢٢٨٥] [الإتحاف : قط كم حم ٢٣٦٥٦] [شيبة : ٣٢٣٨] .

(٣) من (ر) .

(٤) في (ر) : «أن» .

ο [٢٢٨٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ[1] أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ[2] نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَأَنْ يُوتَرَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ وَمَالَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَفُوتَهُ[3] وَقْتُ صَلَاةٍ[4]»**.

• [٢٢٨٩] *عبد الرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا مَتَى تَفُوتُ[5] صَلَاةُ[6] الْعِشَاءِ؟ فَقَالَ: إِلَى الصُّبْحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ عَادَةً، وَلَا تَقُولَنَّ إِنَّكَ خَيْرٌ مِنْ أَحَدٍ.

• [٢٢٩٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ حَتَّى ۩ يَذْهَبَ الشَّفَقُ، قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: لَا يَفُوتُ[7] الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا يَفُوتُ[7] الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ حَتَّى الْفَجْرِ، وَلَا يَفُوتُ[7] الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

• [٢٢٩١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ طَاوُسٍ.

ο [٢٢٩٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»**.

---

(١) ليس في الأصل، وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من (ر)، ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٤٢٩، ٤٣٠) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به. وهو: أبو بكر بن عبد اللَّه بن أبي سبرة، كما في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٠٢).

(٢) في الأصل، (ر): «بن»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني.

(٣) في (ر): «تفوته»، والمثبت موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني.

(٤) كذا في الأصل، (ر)، وهو موافق لما في «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٠، ٣١) عن عبد الرزاق، لكن قال ابن حجر: «عن نوفل»، ووقع في «المعجم الكبير» للطبراني، و«كنز العمال» (١٩٤٠٣) معزوا لعبد الرزاق: «صلاة العصر».

(٥) في الأصل: «يفوت»، والمثبت من (ر).

(٦) ليس في (ر).

(٧) في (ر): «تفوت».

۩ [ر/ ٢٣١].

ο [٢٢٩٢] [التحفة: م ت س ق ١٥١٤٣، خ م د س ١٥٢٤٣، م س ق ١٥٢٧٤] [الإتحاف: مي جا خز عه طح حب ط حم ٢٠٤٤٨] [شيبة: ٣٧٣٣٤]، وسيأتي: (٣٤٨٤، ٣٤٨٥، ٥٦٣٥).

ه [٢٢٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ - لَيُصَلِّي[١] الصَّلَاةَ وَمَا[٢] فَاتَتْهُ ، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِثْلِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»[٣] .

• [٢٢٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ[٤] وَالْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَالْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ ، وَالْعِشَاءِ إِلَى الصُّبْحِ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ : الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ حَتَّى اللَّيْلِ ، وَلَا تَفُوتُ[٥] الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ حَتَّى الْفَجْرِ ، وَلَا تَفُوتُ[٥] الْفَجْرُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

• [٢٢٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا[٦] .

• [٢٢٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ

---

(١) في الأصل ، (ر) : «ليصل» ، والمثبت - وهو الجادة - من «نخب الأفكار» للعيني (٣/ ١٧٠) عن عبد الرزاق به .
(٢) في الأصل : «ولما» وكأنه ضرب على اللام ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «نخب الأفكار» .
(٣) ذكر في «نخب الأفكار» أن معناه : لم تكن صلاته فائتة ؛ لأنه أداها في وقتها ، ولكن ما أداها في وقتها الذي فيه الفضيلة والاستحباب ، وللذي فاته من فضيلة وقتها هو خير له من أهله وماله .
(٤) قوله : «إلى العصر» ليس في الأصل ، (ر) ، والمثبت من «كنز العمال» (٢١٧٣٣) معزوا لعبد الرزاق ، ويؤيده ما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٧٣٤) من طريق سفيان ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس .
(٥) لم ينقط أوله في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو على تقدير : صلاة .
(٦) قوله : «ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدركها» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

• [٢٢٩٦] [التحفة : خ م ت س ق ١٢٢٠٦ ، م ت س ق ١٥١٤٣ ، خ م د س ١٥٢٤٣] [الإتحاف : مي جا خز عه طح حب ط حم ٢٠٤٤٨] ، وتقدم : (٢٢٩٢) وسيأتي : (٢٢٩٧) .

أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ(١) ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ ۞ أَدْرَكَ(٢) .

● [٢٢٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ(٣) .

● [٢٢٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثَهُ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ(٤) ، فَنَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَانْسَلَّ مِنْ عِنْدِهِ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : أَتَرَى أَنِّي(٥) أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ أَرْبَعًا - يَعْنِي الْعِشَاءَ ، وَثَلَاثًا - يَعْنِي الْوِتْرَ(٦) ، وَرَكْعَتَيْنِ - يَعْنِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَوَاحِدَةً - يَعْنِي رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّاهُنَّ .

● [٢٢٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، قَالَ : دَخَلَ

---

(١) في الأصل : «أدركها» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «جزء محمد بن عاصم الثقفي» (٤٦) ، و«طبقات المحدثين بأصبهان» لأبي الشيخ (٢/ ٢٢٢) كلاهما من طريق سفيان عن الأعمش به موقوفًا ، وينظر الخبر الذي بعده .

۞ [١/ ٩٢ ب] .

(٢) في الأصل : «أدركها» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة ، وينظر الخبر الذي بعده .

● [٢٢٩٧] [التحفة : خ م ت س ق ١٢٢٠٦] [الإتحاف : خز طح حم ١٨١١٥] ، وتقدم : (٢٢٩٢ ، ٢٢٩٦) .

(٣) هذا الخبر ليس في (ر) ، وهو نفس الذي قبله دون ذكر «ذكوان» بين الأعمش وأبي هريرة ، فإن لم يكن في الأصل سقط بذكر راو آخر غير ذكوان في هذا الخبر الثاني - فأغلب الظن أنه تكرار وأن عدم ذكره كما في (ر) هو الصواب .

(٤) **الوساد والوسادة** : المخدة ، والمتكأ ، وكل ما يوضع تحت الرأس . والجمع : وسائد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : وسد) .

(٥) من (ر) ، وقوله : «أترى أني» وقع في «المحلى» لابن حزم (٢/ ٥٦) من طريق عبد الرزاق ، به ، بلفظ : «أتراني» .

(٦) **إيتار الصلاة** : أن يصلي مثنى مثنى ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة ، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

الْمِسْوَرُ ۩ بْنُ مَخْرَمَةَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكُسِرَتْ لِابْنِ عَبَّاسٍ وِسَادَةٌ، فَاتَّكَأَ[١] عَلَيْهَا فَتَحَدَّثَ[٢] عِنْدَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ قَلِيلًا، فَخَرَجَ وَنَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: أَتُرَانِي أُصَلِّي الْعِشَاءَ وَالْوِتْرَ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَرَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ.

• [٢٣٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يُحَنَّسَ[٣]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنْ خَشِيتَ مِنَ الْعَصْرِ فَوَاتًا فَاحْذِفِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَإِنْ سَبَقْتَ بِهِمَا اللَّيْلَ فَأَتِمَّ الْأُخْرَيَيْنِ، وَطَوِّلْهُمَا إِنْ بَدَا لَكَ.

• [٢٣٠١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يُحَنَّسَ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥] قَالَ: إِنْ خَشِيتَ مِنَ الصُّبْحِ فَوَاتًا فَبَادِرْ بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى الشَّمْسَ، فَإِنْ سَبَقْتَ بِهَا الشَّمْسَ فَلَا تَعْجَلْ بِالْآخِرَةِ أَنْ تُكْمِلَهَا.

• [٢٣٠٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ[٦] لِوَقْتِهَا صَعِدَتْ[٧] لَهَا نُورٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: حَفِظْتَنِي،

۩ [ر/ ٢٣٢].

(١) في الأصل: «فنام»، والمثبت من (ر)، فلعله أنسب للسياق.

(٢) في الأصل: «فأتحدث»، والمثبت من (ر).

(٣) كأنه في الأصل: «مخنس»، وفي (ر): «يخنس» والمثبت من مصادر ترجمته، ينظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٦٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٨)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٠٠)، وينظر التعليق على الحديث التالي.

(٤) لم ينقط في الأصل، وفي (ر): «يخنس»، والمثبت من «المحلى» (٢/ ٥٦) عن عبد الرزاق به، وكذا في مصادر ترجمته، وينظر التعليق على الحديث السابق.

(٥) قوله: «عن أبي هريرة» تكرر في الأصل.

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٤) عن عبد الرزاق، به.

(٧) في الأصل: «سطعت»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المحلى».

حَفِظَكَ[1] اللَّهُ، وَإِذَا صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا[2]، طُوِيَتْ[3] كَمَا يُطْوَىٰ[4] الثَّوْبُ الْخَلَقُ[5]، فَضَرَبَ بِهَا وَجْهَهُ.

• [٢٣٠٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ[6]، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْفَيَّاضِ، قَالَ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ يَقُولُ: لَوْ[7] أَنَّ رَجُلًا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ[8]، ثُمَّ مَاتَ كَانَ قَدْ صَلَّى الْغَدَاةَ.

• [٢٣٠٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: إِذَا خَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ حَذَفَ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ، وَطَوَّلَ الْآخِرَةَ إِنْ بَدَا لَهُ.

١٠٩- بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا

○ [٢٣٠٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ[9] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَىٰ لَيْلَةً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ، ثُمَّ عَرَّسَ، وَقَالَ: «مَنْ[10] **يَحْفَظُ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ**[11]؟»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) في الأصل: «حفظ»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المحلى».

(٢) في الأصل: «وقت»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المحلى».

(٣) **الطي**: ضم الشيء. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: طوي).

(٤) في (ر): «طوي»، والمثبت موافق لما في «المحلى».

(٥) **الخَلَق**: البالي من الثياب والجلد وغيرها، والجمع: خلقان وأخلاق. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: خلق).

(٦) قوله: «عن الثوري» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سيأتي عند المصنف من نفس الطريق برقم (٤٩٢١).

(٧) في الأصل: «لولا»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما عند المصنف في الموضع المذكور.

(٨) في (ر): «الغدا».

(٩) **القفول والمقفل والإقفال**: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قفل).

(١٠) في الأصل: «ممن»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٤٠١) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق، به.

(١١) في «التمهيد»: «الصبح».



فَجَلَسَ فَحَفِظَ[(١)] عَلَيْهِمْ ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَبَيْنَا بِلَالٌ جَالِسٌ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَفَزِعُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَنِمْتَ يَا بِلَالُ؟**» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذَ نَفْسِي الَّذِي أَخَذَ أَنْفُسَكُمْ[(٢)] ، قَالَ : فَبَادَرُوا رَوَاحِلَهُمْ ، وَتَنَحَّوْا عَنِ الْمَكَانِ ۩ الَّذِي أَصَابَهُمْ[(٣)] فِيهِ الْغَفْلَةُ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا[(٤)] إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾** [طه : ١٤]» ، قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَهَا ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ مَعْمَرٌ : كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَيَذْكُرُ أَنَّهُمْ رَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ .

○ [٢٣٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَسَارُوا[(٥)] لَيْلَتَهُمْ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَزَلُوا لِلتَّعْرِيسِ[(٦)] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ يُوقِظُنَا لِلصُّبْحِ؟**» ، فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا ، فَتَوَسَّدَ[(٧)] بِلَالٌ ذِرَاعَ نَاقَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي مُعَرَّسِهِ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ .

فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُّ سَفَرٍ هُوَ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

○ [٢٣٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

---

(١) في «التمهيد» : «يحفظ» .

(٢) في الأصل : «بأنفسكم» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «التمهيد» .

۩ [ر/ ٢٣٢] .

(٣) كذا في الأصل ، (ر) ، وفي «التمهيد» : «أصابتهم» وهو الجادة ، ويمكن أن يوجه المثبت على تضمين كلمة «الغفلة» معنىٰ مذكّر مناسب .

(٤) في الأصل : «فليصليها» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «التمهيد» . [١/ ٩٣ أ] .

(٥) في الأصل : «فسار» ، والمثبت من (ر) فهو أليق بالسياق .

(٦) **التعرس** : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . (انظر : النهاية ، مادة : عرس) .

(٧) **التوسد** : جعل الشيء تحت الرأس . (انظر : النهاية ، مادة : وسد) .

○ [٢٣٠٧] [شيبة : ٤٩٢٥] ، وتقدم : (٢٣٠٦) .

يَسَارٍ أَنَّهَا غَزْوَةُ تَبُوكَ[١] ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ فِي مَضْجَعِهِ ذَلِكَ بِالْأُولَىٰ ، ثُمَّ مَشَوْا قَلِيلًا ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّوُا الصُّبْحَ .

٥ [٢٣٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[٢] قَالَ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا لِحَرِّ الشَّمْسِ ، فَسَارَ حَتَّىٰ جَازَ الْوَادِيَ ، وَقَالَ : «**لَا نُصَلِّي حَيْثُ أَنْسَانَا الشَّيْطَانُ**» ، قَالَ : فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، وَأَقَامَ فَصَلَّىٰ .

٥ [٢٣٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ .

قال عبد الرزاق : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ[٣] ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ نَسِيرُ لَيْلَةً ، وَأَخَذَهُ النَّوْمُ : «**تَنَحَّ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَأَنِخْ**» ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ[٤] ﷺ وَأَنَخْنَا ، قَالَ : فَتَوَسَّدَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّىٰ أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ ، وَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِصَوْتِ الصُّرَدِ[٥] ، فَقُلْنَا :

---

(١) **تبوك** : مدينة من مدن الحجاز الرئيسية اليوم ، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كم . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٥٩) .

(٢) من قوله في الخبر السابق : «أنها غزوة تبوك» حتى هنا ، سقط من الأصل ، واستدركناه من (ر) ، وكذا وقع فيها : «عبد الرزاق ، عن سعد بن إبراهيم» ، وعبد الرزاق لم يدرك سعدًا ، ولا يروي عنه إلا بواسطة ، وقد روى عنه في «المصنف» بواسطة ابن جريج ، والثوري ، ومعمر ، وربما كان بينه وبينه اثنان ، فالله أعلم . وانظر : «التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ٢٠٧) ، و«شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (٣/ ١٠٥٥) ، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٢٠) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٨) ، و«الجامع الكبير - ط الأزهر» للسيوطي (١١/ ٦٠٠) ، و«كنز العمال» (٢٠١٦٦) .

٥ [٢٣٠٩] [التحفة : د ت س ١٢٠٨٥ ، د ق ١٢٠٨٩] .

(٣) قوله : «عن عبد الله بن رباح» ليس في الأصل ، (ر) ، واستدركناه مما سيأتي عند المصنف برقم (٢١٦١٢) ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ٢٣٩) عن الدبري ، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٩٩٦) من طريق الطبراني ، «دلائل النبوة» للبيهقي (٤/ ٢٨٥) من طريق أحمد بن منصور الرمادي ، كلاهما عن عبد الرزاق به .

(٤) في (ر) : «نبي الله» .

(٥) **الصرد** : طائر ضخم الرأس والمنقار ، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود . (انظر : النهاية ، مادة : صرد) .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْنَا ، فَقَالَ : «**لَمْ تَهْلِكُوا ، إِنَّ الصَّلَاةَ لَا**[1] **تَفُوتُ النَّائِمَ ، إِنَّمَا تَفُوتُ الْيَقْظَانَ**» ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ[2] فَصَلَّى بِنَا الصُّبْحَ .

○ [٢٣١٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : لَمَّا نِمْنَا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَاسْتَيْقَظْنَا ۩ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نُصَلِّي كَذَا وَكَذَا صَلَاةً؟ قَالَ : «**أَيَنْهَانَا رَبُّنَا عَنِ الرِّبَا ، وَيَقْبَلُهُ مِنَّا ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ**» .

● [٢٣١١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي نِمْتُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ كَأَحْسَنِ مَا كُنْتَ مُتَوَضِّئًا ، وَصَلِّ كَأَحْسَنِ مَا كُنْتَ مُصَلِّيًا[3] ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ مِنْ عِظَمِ خَطِيئَتِهِ فِي نَفْسِهِ حَتَّى أَتَى عَبْدَ اللَّهِ[4] حِينَ خَفَّ مَنْ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ، قَالَ : فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُقَالُ لَكَ لِتَفْعَلَ ، اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ كَأَحْسَنِ مَا كُنْتَ مُتَوَضِّئًا ، وَصَلِّ كَأَحْسَنِ مَا كُنْتَ مُصَلِّيًا .

● [٢٣١٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، قَالَ : قَدْ مَضَتْ لَهُ الْعَصْرُ ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ .

---

(١) في الأصل : «لم» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما سيأتي في الموضع الآخر ، «كنز العمال» (٢٠١٥٣) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «فقام» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما سيأتي في الموضع الآخر ، «كنز العمال» .

○ [٢٣١٠] [التحفة : م (ق) ١٠٨٣٣] .

۩ [٢٣٤/ر] .

(٣) بعده في الأصل : «عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة» ، والظاهر أنه سهو من الناسخ ، والمثبت دون من (ر) .

(٤) قوله : «أتى عبد الله» وقع في الأصل : «أعبد الله» ، والمثبت من (ر) .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَنَقُولُ(١) : إِذَا صَلَّىٰ مَعَ قَوْمٍ صَلَاةً وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الَّتِي قَبْلَهَا أَعَادَهَا(٢) جَمِيعًا ، إِلَّا أَنْ ۩ يَكُونَ نَاسِيًا فَهُوَ يُجْزِئُهُ .

ه [٢٣١٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَهُمَا نَائِمَانِ ، فَقَالَ : «أَلَا تُصَلُّوا(٣)؟» ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَهَا ، فَانْصَرَفَ(٤) عَنْهُمَا ، وَهُوَ يَقُولُ : «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف : ٥٤]» .

١١٠- بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَ فَاسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ فِي وَقْتٍ تُكْرَهُ فِيهِ(٥) الصَّلَاةُ

ه [٢٣١٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا(٦) إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه : ١٤]» .

---

(١) في الأصل : «يقول» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما سيأتي عند المصنف برقم (٢٣٢٧) .

(٢) كذا في الأصل ، ورَسْمُه في (ر) محتمل لوجهين : «أعادها» ، «أعادهما» ، ووقع في الأصل ، (ر) في الموضع الآتي عند المصنف : «أعادها» ، ويمكن توجيه ذلك على جنس الصلاة الفائتة فيشمل الصلاتين المذكورتين ، والله أعلم .

۩ [١/ ٩٣ ب] .

(٣) كذا في الأصل ، (ر) ، وهو موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٣٩٨) عن عبد الرزاق ، به ، والجادة كما في «التفسير» لعبد الرزاق من نفس الطريق : «ألا تصلون» ، ويمكن أن يُوَجَّه المثبت على جواز حذف نون الرفع تخفيفا بلا ناصب ولا جازم ، وهي لغة صحيحة فصيحة وإن كانت قليلة الاستعمال . ينظر : «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ٢٢٨ - ٢٣٠) ، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٤ ، ٢٥) ، (١٧/ ٢٠٧) .

(٤) في (ر) : «فنصرف» .

(٥) من (ر) .

(٦) في الأصل : «فليصليها» ، والمثبت من (ر) وهو الجادة ، وهو موافق لما في «التفسير» لعبد الرزاق (٢/ ٣٧٠) من نفس الطريق . وينظر ما سبق عند المصنف (٢٣٠٥) من نفس الطريق .



• [٢٣١٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا[1]، وَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةَ يَوْمَيْنِ[2] يُصَلِّي صَلَاةَ ذَيْنِكَ[3] الْيَوْمَيْنِ حِينَ يَذْكُرُ، ثُمَّ تَلَا[4]: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤].

• [٢٣١٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةَ النَّهَارِ حَتَّى ذَكَرَهَا بِاللَّيْلِ: لِيُصَلِّيهَا[5] حِينَ يَذْكُرُهَا.

• [٢٣١٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: لِيُصَلِّهَا[6] حِينَ يَذْكُرُهَا ۩.

• [٢٣١٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: صَلِّهَا حِينَ تَذْكُرُهَا.

يَعْنِي إِبْرَاهِيمُ وَكُلُّ مَنْ يُذْكَرُ عَنْهُ هَذَا: وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

• [٢٣١٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ[7]

---

(١) في الأصل: «ذكرها»، والمثبت من (ر) فهو أنسب.

(٢) بعده في (ر): «قال».

(٣) في الأصل: «ذيك»، والمثبت من (ر).

(٤) قوله: «ثم تلا» ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٥) رَسْمُه في الأصل محتمل لوجهين: «ليصلها»، «ليصليها»، والمثبت من (ر)، ويمكن حمله على وجهين: الأول: على أنه إجراء للمعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بتقدير حذف الضمة التي كان ثبوتها منويا في الرفع. الثاني: أن يكون من باب الإشباع فتكون الياء متولدة عن إشباع حركة اللام الثانية بعد سقوط الياء الأصلية جزما، وهي لغة معروفة. ينظر: «اللباب في علل البناء والإعراب» للعكبري (٢/ ١٠٨ - ١١٠)، و«شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ٧٣ - ٧٦).

(٦) في (ر): «يصليها».

۩ [ر/ ٢٣٥].

• [٢٣١٩] [شيبة: ٤٧٦٥].

(٧) في الأصل، (ر): «بكر»، والمثبت من «المحلى» لابن حزم (٢/ ٥٤) عن عبد الرزاق، عن معمر وسفيان الثوري، به، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٢٩٥) عن معمر والثوري، به، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٤٧٨٦) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن بعض بني أبي بكرة، عن أبي بكرة. ويؤكد ذلك أن ابن سيرين لم يدرك أبا بكر الصديق ﵁، وإنما يروي عن أبي بكرة الثقفي ﵁. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٤٤) فما بعدها.

أَتَاهُمْ فِي بُسْتَانٍ لَهُمْ ، فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، قَالَ : فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ صَلَّىٰ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ .

• [٢٣٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ[(١)] بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّهُ نَامَ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ : فَقُمْتُ أُصَلِّي[(٢)] قَالَ[(٣)] : فَدَعَانِي فَأَجْلَسَنِي - يَعْنِي كَعْبًا - حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ ، ثُمَّ قَالَ : قُمْ فَصَلِّ .

١١١- بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى صَلَاةً فَيَذْكُرُهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ

• [٢٣٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّىٰ دَخَلَ وَقْتُ الْأُخْرَىٰ ، فَخَشِيَ إِنْ صَلَّىٰ[(٤)] الصَّلَاةَ الْأُولَىٰ أَنْ[(٥)] تَفُوتَهُ هَذِهِ ، قَالَ : يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي يَخْشَىٰ فَوْتَهَا ، وَلَا[(٦)] يُضَيِّعَ مَرَّتَيْنِ .

• [٢٣٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

قال أبو بكر : وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ .

• [٢٣٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْعِشَاءَ أَوْ رَقَدَ عَنْهَا حَتَّىٰ

---

(١) في الأصل ، (ر) : «أبي إسحاق» ، والمثبت من «المحلى» لابن حزم (٢/ ٥٤) ، و«نخب الأفكار» (٦/ ٢٤٣) كلاهما عن عبد الرزاق ، به ، وفي «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٢٩٥) عن الثوري ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، به ، وسعيد تصحيف . وينظر ترجمة سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٤٨) .

(٢) في الأصل : «فأصلي» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «المحلى» ، و«نخب الأفكار» ، و«التمهيد» .

(٣) من (ر) ، وهو موافق لما في «نخب الأفكار» .

(٤) في الأصل : «صل» .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) وهو أنسب .

(٦) في الأصل : «ولم» ، والمثبت من (ر) فهو أليق بالسياق ، ويؤيده ما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٩٩) عن سعيد بن المسيب .



كَانَ مَعَ الصُّبْحِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنْ بَدَأَ بِالْعِشَاءِ ، فَاتَتْهُ[(١)] الصُّبْحُ ، قَالَ : فَلْيَبْدَأْ[(٢)] بِالْعِشَاءِ ، وَإِنْ فَاتَتْهُ[(٣)] الصُّبْحُ .

١١٢- بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْجَمَاعَةَ لِصَلَاةٍ فَيَجِدُهُمْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا

• [٢٣٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا[(٤)] إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا[(٥)] سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ[(٦)] الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ، وَلْيُصَلِّ الْأُخْرَىٰ بَعْدُ .

• [٢٣٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ ، قَالَ : يُصَلِّي الظُّهْرَ ، ثُمَّ الْعَصْرَ ، وَلَا يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّىٰ حَتَّىٰ يُقَدِّمَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ .

• [٢٣٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ۩ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ ، وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ، قَالَ : فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ ، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنَّهَا الظُّهْرُ ، قَالَ[(٧)] : فَلَمَّا فَرَغْتُ عَلِمْتُ أَنَّهَا الْعَصْرُ ، قَالَ : فَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ[(٨)] ، قَالَ : ثُمَّ سَأَلْتُ بِالْمَدِينَةِ ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَنِي بِالَّذِي ۩ فَعَلْتُ .

---

(١) في الأصل : «ففاته» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٧٦٩) من طريق ابن جريج ، به .
(٢) في الأصل : «فاليبدأ» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» .
(٣) بعده في الأصل : «الصلاة» ، والمثبت دونه من (ر) ، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» .
(٤) في الأصل : «يذكر» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الموطأ - رواية أبي مصعب» (٤٨٥) به .
(٥) في الأصل : «إذا» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الموطأ - رواية أبي مصعب» .
(٦) في الأصل : «فاليصل» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الموطأ - رواية أبي مصعب» .
• [٢٣٢٥] [شيبة : ٤٨٠٥] .
۩ [١/ ٩٤ أ] .
(٧) ليس في (ر) .
(٨) قوله : «ثم صليت العصر» تكرر في الأصل .
۩ [ر/ ٢٣٦] .

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِهَا .

• [٢٣٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[1] ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي الْعَصْرِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ ، قَالَ : كَتَبَ اللَّهُ الظُّهْرَ قَبْلَ الْعَصْرِ ، فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَنَقُولُ نَحْنُ : إِذَا صَلَّىٰ مَعَ قَوْمٍ صَلَاةً ، وَلَمْ[2] يُصَلِّ الَّتِي قَبْلَهَا أَعَادَهَا[3] جَمِيعًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا فَهُوَ يُجْزِئُهُ .

• [٢٣٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ[4] أَدْرَكْتَ الْعَصْرَ وَلَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ[5] فَاجْعَلِ الَّتِي أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ الظُّهْرَ ، وَصَلِّ الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : كَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ .

• [٢٣٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : وَإِنْ نَسِيَ الْعَصْرَ فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي الْمَغْرِبِ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا فَلْيَجْعَلْهَا الْعَصْرَ ، قَالَ : وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَمَا فَرَغَ فَلْيُصَلِّ[6] الْعَصْرَ .

• [٢٣٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّىٰ يَدْخُلَ فِي[7] الْأُخْرَىٰ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ مِنْهَا شَيْئًا أَتَمَّهَا ، ثُمَّ صَلَّى الْأُولَىٰ .

• [٢٣٢٧] [شيبة : ٤٧٩٣] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) .

(٢) رَسْمُه في الأصل محتمل لوجهين : «ولم» ، «فلم» ، والمثبت من (ر) .

(٣) كذا في الأصل ، (ر) ، ويمكن توجيه ذلك على جنس الصلاة الفائتة فيشمل الصلاتين المذكورتين ، والله أعلم . وينظر ما سبق عند المصنف برقم (٢٣١٢) .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٥١٧٩) ، و«معرفة السنن والآثار» له (٤/ ١٥٦) من طريق ابن جريج ، به .

(٥) قوله : «ولم تصل الظهر» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

(٦) في الأصل : «فاليصل» ، والمثبت من (ر) .

(٧) قوله : «يدخل في» وقع في الأصل : «يذكر» ، والمثبت من (ر) وهو موافق لما في «نخب الأفكار» للعيني (٧/ ١٦٨) عن عبد الرزاق به .

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ[(١)] الْحَسَنُ: يَنْصَرِفُ فَيَبْدَأُ بِالْأُولَىٰ، ذَكَرَهُ عَنِ الْحَسَنِ[(٢)].

١١٣- بَابٌ لَا يَكُونُ[(٣)] صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ[(٤)] لِشَتَّىٰ

• [٢٣٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الظُّهْرِ حَتَّىٰ كَانَتِ الْعَصْرُ وَهُوَ إِمَامُ قَوْمٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ وَهُوَ يَقُولُهَا الظُّهْرَ وَهِيَ[(٥)] لَهُمُ الْعَصْرَ، قَالَ: يُجْزِئُهُ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَعْتَمِدُ[(٦)]، وَيُعِيدُونَ الْعَصْرَ.

• [٢٣٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا تَكُونُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ[(٧)] لِشَتَّىٰ[(٨)].

• [٢٣٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ أَهْلِ حِمْصَ، وَهُمْ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا الْمَغْرِبُ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً أُخْرَىٰ، فَاعْتَدَّ بِثَلَاثِ الْمَغْرِبِ وَجَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُعِيدُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

---

(١) في (ر): «وقال»، والمثبت موافق لما في «نخب الأفكار».

(٢) قوله: «ذكره عن الحسن» كذا وقع في الأصل، (ر)، وفيه تكرار في المعنىٰ، وهو دونه في «نخب الأفكار».

(٣) لم ينقط أوله في الأصل، والمثبت من (ر). ويمكن أن حمله علىٰ تضمين ما بعده معنىٰ مذكَّر مناسب

(٤) في الأصل: «واحد»، والمثبت من (ر) ولكل من اللفظين معنىٰ يمكن حمل الترجمة عليه، لكن الذي حملنا علىٰ ترجيح ما في (ر) ما سيأتي من ترجيح في لفظ بعض أحاديث الباب بلفظ الترجمة.

(٥) في الأصل: «وهم»، والمثبت من (ر)، ويؤيده ما في «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٢١٤) من طريق سفيان، عن منصور، به، بلفظ: «ولهم».

(٦) في (ر): «ويعيد»، والمثبت يؤيده ما في «شرح معاني الآثار» للطحاوي بلفظ: «ولا يعيد».

• [٢٣٣٢] [شيبة: ٤٨٠٢]، وسيأتي: (٢٣٣٨).

(٧) في الأصل: «واحد»، والمثبت من (ر)، ويؤيده ما في «المصنف لابن أبي شيبة (٤٨٠٢) من طريق خالد به بلفظ: «لا تجزئ صلاة واحدة عن قومين شتىٰ».

(٨) في الأصل: «بشتىٰ» والمثبت من (ر).

○ [٢٣٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ [(١)] وَقَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ [(٢)] الَّتِي يَدْعُونَهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ فَيَؤُمُّهُمْ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَيْضًا ، فَهِيَ لَهُ [(٣)] تَطَوُّعٌ ، وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ .

● [٢٣٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِثْلَ ذَلِكَ [(٤)] .

● [٢٣٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ ۩ جُرَيْجٍ ، أَنَّ طَاوُسًا قَالَ : إِنْ صَلَّيْتَ فِي بَيْتِكَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فِيهَا فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ فِي الْمَغْرِبِ فَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ .

● [٢٣٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ إِلَىٰ قِيَامِ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ صَلَّىٰ مَعَهُمْ ، وَاعْتَدَّهَا الْمَكْتُوبَةَ .

● [٢٣٣٨] قال : وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : لَا تَكُونُ [(٥)] صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ [(٦)] لِشَتَّىٰ [(٧)] .

---

(١) قوله : «عن عكرمة مولى ابن عباس» كذا وقع في الأصل ، (ر) ، وقد ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٣٨٩) ، و«التمهيد» (٢٤/ ٣٦٩) فقال : «قال ابن جريج : وحدثت عن عكرمة عن ابن عباس ، أن معاذا . . .» .

(٢) في (ر) : «العشاء» .

(٣) في الأصل : «لهم» ، والمثبت من (ر) .

(٤) هذا الخبر ليس في (ر) ، وكذا وقع سياقه في الأصل ، وقد أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٠٧٦) من طريق عبد الرزاق : «أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، أخبرني جابر بن عبد اللَّه ، أن معاذا . . .» ، وهو المعروف في مصادر هذا الحديث من طريق ابن جريج ، به .

۩ [ر/ ٢٣٧] .

(٥) في (ر) : «يكون» .

(٦) في الأصل : «واحد» ، والمثبت من (ر) ، ويؤيده ما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٨٠٢) من طريق خالد ، به ، بلفظ : «لا تجزئ صلاة واحدة عن قومين شتى» .

(٧) في الأصل : «بشتى» ، والمثبت من (ر) . وقد سبق هذا الخبر من نفس الطريق في نفس الباب برقم (٢٣٣٢) .

١١٤- بَابُ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي تَطَوُّعٍ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي[١] الْعِشَاءَ ۩

• [٢٣٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَطَاءً، قَالَ: آتِي النَّاسَ فِي الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: وَقَدْ بَقِيَتْ رَكْعَتَانِ، قَالَ[٢]: فَاجْعَلْهُمَا[٣] مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَرَأْيًا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأْيًا، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَكَيْفَ وَهُمْ فِي تَطَوُّعٍ، وَأَنَا فِي مَكْتُوبَةٍ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ.

• [٢٣٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

• [٢٣٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا خَلَطَ الْمَكْتُوبَةَ بِتَطَوُّعٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ.

١١٥- بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي

• [٢٣٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَ مَنْ مَضَىٰ يَجْعَلُونَ مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ[٤] إِذَا صَلَّوْا، قُلْتُ: وَكَمْ بَلَغَكَ؟ قَالَ[٥]: قَدْرُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[٦]، قَالَ: ذِرَاعٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يُفْتِي بِقَوْلِ عَطَاءٍ.

• [٢٣٤٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا

---

(١) كذا في الأصل، (ر)، والأشبه: «صلى».

۩ [١/ ٩٤ ب].

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وبه يستقيم السياق.

(٣) في الأصل: «فاجعلها»، والمثبت من (ر).

(٤) **آخرة ومؤخرة الرحل**: الخشبة التي يستند إليها الراكب على البعير. (انظر: النهاية، مادة: أخر).

(٥) كذا في الأصل، (ر)، وعدم ذكره أليق بالسياق وأوضح.

(٦) في الأصل: «الرجل»، والمثبت من (ر).

إِلَى سُتْرَةٍ[١]، قَالَ[٢]: وَكَانَ قَدْرُ مُؤْخِرَةِ رَحْلِهِ ذِرَاعًا[٣]، قَالَ: يُصَلِّي إِلَيْهِ[٤]، وَكَانَ رُبَّمَا اعْتَرَضَ بَعِيرَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ.

• [٢٣٤٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْعَلُ رَحْلَهُ فِي السَّفَرِ، فَيَجْعَلُ مُؤْخِرَتَهُ تَلِيهِ[٥] إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، أَوْ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيَجْعَلُهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

• [٢٣٤٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ[٦] قَتَادَةَ قَدْرُ مَا يَجْعَلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[٧]، وَقَدْرُهَا ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ[٨].

• [٢٣٤٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[٩] وَأَنْتَ تُصَلِّي[١٠] فَلَا يَضُرُّكَ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ.

---

(١) في الأصل: «السترة»، والمثبت من (ر) فهو أليق.

(٢) ليس في (ر).

(٣) في الأصل، (ر): «ذراع»، والمثبت هو الجادة، ويمكن حمل ما في النسختين على لغة ربيعة في الوقوف على المنصوب على صورة المرفوع.

الذراع: مقياس طوله: ٤٨ سنتيمترًا، والجمع: أذرع. (انظر: المقادير الشرعية) (ص٢٦٠).

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

• [٢٣٤٤] [شيبة: ٣٨٩٠].

(٥) كذا في الأصل: «ثلثه»، والمثبت من (ر) فهو أليق بالسياق وأوضح.

(٦) قوله: «قال سألت» وقع في الأصل: «عن»، والمثبت من (ر)، فهو أنسب لما سيأتي في السياق.

(٧) قوله: «مؤخرة الرحل» وقع في الأصل: «مؤخر الرجل»، والمثبت من (ر).

(٨) قوله: «وقدرها ذراع وشبر» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، ويؤيده ما في «مسند إسحاق بن راهويه» (٣١٣) عن عبد الرزاق به.

(٩) قوله: «عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة وهو يخطب يقول: إذا كان بين يديك مثل مؤخرة الرحل» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وينظر الحديث التالي عند المصنف.

(١٠) في الأصل: «تصل»، والمثبت من (ر).

○[٢٣٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ[(١)] الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ۩ يَقُولُ: «**إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ عَلَيْكَ**».

●[٢٣٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ الْحِجَارَةَ فِي الْمَسْجِدِ.

●[٢٣٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَى هَذِهِ الْأَمْيَالِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ كَرِهْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: شَبَّهْتُهَا بِالْأَنْصَابِ.

●[٢٣٥٠] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا[(٢)] الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

●[٢٣٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَنَسِ[(٣)] بْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ عُمَرَ، وَرَاحِلَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

○[٢٣٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ بِالْعَنَزَةِ مَعَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، لِأَنْ يَرْكُزَهَا فَيُصَلِّيَ إِلَيْهَا.

●[٢٣٥٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّهُ رَأَى سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يُنِيخُ[(٤)] بَعِيرَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهِ.

○[٢٣٤٧][شيبة: ٢٨٦٨].

(١) قوله: «قال سمعت» وقع في (ر): «عن».

۩[ر/ ٢٣٨].

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٣) من (ر)، وينظر الخبر السابق عند المصنف.

○[٢٣٥٢] [التحفة: س ٧٥٩٧، خ س ٨١٧٢] [الإتحاف: حم ١٠٤٢٩] [شيبة: ٢٨٦٣، ٢٨٦٩]، وسيأتي: (٢٣٥٤، ٥٨٢٦).

●[٢٣٥٣][شيبة: ٣٨٩٢].

(٤) في (ر): «يحجج»، والمثبت موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٩٢) من طريق إسرائيل به.

○ [٢٣٥٤] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تُحْمَلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَنَزَةٌ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَإِذَا سَافَرَ حُمِلَتْ مَعَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

● [٢٣٥٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَىٰ بَعِيرِهِ.

● [٢٣٥٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ بَعِيرِهِ إِلَّا وَعَلَيْهِ رَحْلٌ (١).

○ [٢٣٥٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ (٢)، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ إِلَىٰ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَ شَعَرَةً مِنْ ذِرْوَةِ (٣) سَنَامِهِ (٤)، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي (٥) مِمَّا أَفَاءَ (٦) اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلُ هَذِهِ الشَّعَرَاتِ إِلَّا الْخُمُسَ (٧)، ثُمَّ هُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ**».

○ [٢٣٥٤] [التحفة: س ٧٥٩٧، ق ٧٩٢٩، خ م د ٧٩٤٠، خ س ٨١٧٢] [شيبة: ٢٨٦٣، ٢٨٦٩]، وتقدم: (٢٣٥٢) وسيأتي: (٥٨٢٦).

● [٢٣٥٥] [التحفة: خ ٧٩٠٩]، وسيأتي: (٤٥٧٩).

(١) قوله: «بن دينار، قال: كان ابن عمر يكره أن يصلي إلى بعيره إلا وعليه رحل» ليس في الأصل واستدركناه من (ر).

(٢) قوله: «عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن عبيد» ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

۩ [١/ ٩٥ أ].

(٣) **ذروة الشيء**: أعلاه، والجمع: ذرى. (انظر: النهاية، مادة: ذرا).

(٤) **السنام**: كُتلة من الشَّحم محدَّبة على ظهر البعير والناقة، والجمع: أسنمة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سنم).

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

(٦) **الفيء**: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (انظر: النهاية، مادة: فيأ).

(٧) **الخمس**: خمس الغنيمة. (انظر: النهاية، مادة: خمس).

○ [٢٣٥٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى شَيْءٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلْيَخْطُطْ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا، وَلَا**(١) **يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

● [٢٣٥٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۩ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلْيَنْصِبْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخْطُطْ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ(٢).

○ [٢٣٦٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّمَا كَانَتْ تُحْمَلُ الْحَرْبَةُ مَعَهُ لِأَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا.

○ [٢٣٦١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ(٣) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

● [٢٣٦٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ سُتْرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ أَدَقَّ مِنَ الشَّعَرِ(٤).

● [٢٣٦٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ قَدْرُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، أَوْ قَالَ: مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْرُ الشَّعَرَةِ أَجْزَأَهُ.

○ [٢٣٥٨] [التحفة: د ق ١٢٢٤٠] [شيبة: ٨٩٣٦].

(١) في (ر): «ثم لا».

۩ [٢٣٩/ر].

(٢) هذا الحديث ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

○ [٢٣٦١] [شيبة: ٣٣٦٨٥].

(٣) قوله: «عن الثوري» ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

(٤) في (ر): «الشعرة».

●[٢٣٦٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي[(١)] إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فِي جِلَّةِ السَّوْطِ يَعْنِي السُّتْرَةَ[(٢)].

○[٢٣٦٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ[(٣)] قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ مِنَ الدَّوَابِّ؟ قَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ بَيْنَ يَدَيْهِ».

●[٢٣٦٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، أَوْ عَصًا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ.

●[٢٣٦٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَسْتَتِرُ بِالسَّهْمِ وَالْحَجَرِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَسْتَتِرُ بِالسَّهْمِ وَالْحَجَرِ فِي الصَّلَاةِ.

●[٢٣٦٨] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ[(٤)]، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ؟ قَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ[(٥)] الرَّحْلِ، وَالْحَجَرُ يُجْزِئُ ذَلِكَ، وَالسَّهْمُ تَغْرِزُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ.

●[٢٣٦٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ[(٦)] يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ

●[٢٣٦٤] [شيبة: ٢٨٦٧].

(١) ليس في الأصل، (ر)، والصواب إثباته. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ١٣٢).

(٢) قوله: «جلة السوط» يعني: دقته. ينظر: «غريب الحديث» للحربي (١/ ١٢٤)، «النهاية» لابن الأثير (مادة: جلل).

(٣) كذا في الأصل، (ر)، وقد أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٠٥)، وأبو داود في «السنن» (٦٨١)، وابن ماجه في «السنن» (٩٠٨)، والسراج في «مسنده» (١/ ١٣٨)، كلهم من طريق سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، موصولا.

(٤) في الأصل: «هارون العبدي»، والصواب ما أثبتناه، وهو: أبو هارون العبدي البصري، اسمه: عمارة بن جوين، يروي عن أبي سعيد الخدري ﵁ وغيره. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٥٩).

(٥) في (ر): «آخرة».

(٦) ليس في (ر).

الرَّجُلُ إِلَى الْعَصَا يَعْرِضُهَا ، أَوْ إِلَى قَصَبَةٍ ، أَوْ إِلَىٰ سَوْطٍ ، قَالَ [١] : لَا يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَنْصِبَهُ نَصْبًا .

قَالَ [١] الثَّوْرِيُّ : الْخَطُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْحِجَارَةِ الَّتِي فِي الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ تَكُنْ ذِرَاعًا .

• [٢٣٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِذَا كُنْتَ فِي فَضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ ، وَكَانَ مَعَكَ شَيْءٌ تَرْكُزُهُ فَارْكُزْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَإِنْ كَانَتْ ۩ عَصًا لَا تَنْتَصِبُ فَاعْرِضْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ [٢] ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ شَيْءٌ فَاخْطُطْ خَطًّا بَيْنَ يَدَيْكَ .

• [٢٣٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ سُئِلَ عَنِ الْقَصَبَةِ وَالْقَضِيبِ يَجْعَلُهُ [٣] الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ : يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ ذِرَاعًا وَشِبْرًا .

• [٢٣٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مَعِي عَصًا ذِرَاعٌ قَطْ ، مِنْهَا فِي الْأَرْضِ قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، خَالِصُهَا عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَدْنَىٰ مِنْ ذِرَاعٍ ۩ قَالَ : لَا ، حَتَّىٰ يَكُونَ خَالِصُهَا عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ ذِرَاعٌ .

• [٢٣٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ : قَدْرُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، وَإِنْ يَكُ مَا بَيْنَ يَدَيْكَ مَا يَسْتُرُكَ أَطْيَبُ لِنَفْسِكَ .

• [٢٣٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي إِلَىٰ قَلَنْسُوَتِهِ [٤] جَعَلَهَا سُتْرَةً لَهُ .

---

(١) في (ر) : «وقال» .

• [٢٣٧٠] [شيبة : ٢٨٧٣] . ۩ [٢٤٠/ ر] .

(٢) قوله : «فإن كانت عصا لا تنتصب فاعرضها بين يديك» ليس في الأصل واستدركناه من (ر) .

(٣) في الأصل : «يجعل» ، والمثبت من (ر) . ۩ [١/ ٩٥ ب] .

(٤) القلنسوة : غطاء للرأس مختلف الأشكال والألوان ، والجمع : قلانس . (انظر : معجم الملابس) (ص٤٠٢) .

١١٦- بَابٌ كَمْ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ؟

○ [٢٣٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُمَا[١]» .

● [٢٣٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يُصَلِّي لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَنْ صَلَاتِكَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ لَهُ عُمَرُ : إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ ، لَا يَحُولُ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ .

○ [٢٣٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ» .

● [٢٣٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجْوَةٌ .

● [٢٣٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يُونُسَ[٢] ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يُصَلِّي وَ[٣] بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ نَحْوٌ مِنْ سَبْعِ[٤] أَذْرُعٍ .

● [٢٣٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُقَالُ : أَدْنَىٰ مَا يَكْفِيكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ السَّارِيَةِ[٥] ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ .

○ [٢٣٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِفَتًى وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ

---

(١) في (ر) : «بينها» .

● [٢٣٧٨] [شيبة : ٢٨٩٣] .

● [٢٣٧٩] [شيبة : ٢٨٨٥] .

(٢) تصحف في (ر) إلى : «أنس» .

(٣) ليس في (ر) .

(٤) كذا في الأصل ، (ر) .

(٥) السارية : الأسطوانة ، وهي : العمود ، والجمع : سوارٍ . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سري) .

عُمَرُ : يَا فَتَىٰ ۩ ، يَـا فَتَـىٰ ثَلَاثًـا ، حَتَّـىٰ رَأَىٰ عُمَـرُ ، أَنْ قَـدْ عَـرَفَ صَـوْتَهُ : تَقَـدَّمْ إِلَـىٰ السَّارِيَةِ(١) ، لَا يَتَلَعَّبِ الشَّيْطَانُ بِصَلَاتِكَ ، فَلَسْتُ بِرَأْيِي أَقُولُهُ ، وَلَكِنْ سَـمِعْتُهُ(٢) مِـنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

• [٢٣٨٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ(٣) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عِكْرِمَـةَ قَـالَ : إِذَا كَـانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِي يَقْطَعُ صَلَاتَكَ قَدْرُ(٤) حَجَرٍ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَكَ .

• [٢٣٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا كَانَ بَيْنَـكَ وَبَيْنَـهُ نَهَـرٌ(٥) لَـمْ يَقْطَـعْ صَلَاتَكَ .

• [٢٣٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَوْقَ سَطْحٍ يَمُرُّ عَلَيْكَ النَّاسُ ، فَكُنْتَ(٦) حَيْثُ لَا يَـرَىٰ(٧) النَّـاسُ إِذَا مَـرُّوا ، قَـالَ سُـفْيَانُ : فَيَكُونُ الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَرَاهُمْ(٨) الَّذِي يَسْتُرُكَ .

١١٧- بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ وَرَاءَهُ

• [٢٣٨٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : صَلَّيْتُ إِلَىٰ عَـصًا خَالِـصُهَا(٩) عَلَى الْأَرْضِ ذِرَاعٌ(١٠) أَوْ أَكْثَرُ ، وَوَرَائِي ثَلَاثُونَ رَجُلًا ، فَالصَّفُّ طَالِعٌ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ،

۩ [٢٤١/ ر] .

(١) في (ر) : «سارية» . (٢) في (ر) : «أخذته» .

(٣) في الأصل : «عامر» واستدركناه من (ر) .

(٤) في (ر) : «قذفة» .

(٥) قوله : «بينك وبينه نهر» وقع في الأصل : «وبينه فهو» ، وصوبناه من (ر) ، وينظر : «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٧٦) عن قتادة معلقًا .

(٦) في (ر) : «فكن» . (٧) في (ر) : «ترىٰ» .

(٨) مكانه في (ر) بياض ، وكذا كتب في الحاشية .

(٩) في الأصل : «خالصا» والمثبت من (ر) وهو الأليق بالسياق .

(١٠) مكانه في (ر) بياض ، وكتب في الحاشية : «لعله : ذراع» .

أَيَكْفِينِي وَ[١] إِيَّاهُمْ مِمَّا يَقْطَعُ[٢] الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ[٣]، قُلْتُ: فَأَجَازَ أَمَامَهُمْ وَوَرَائِي؟ قَالَ: يَقْطَعُ صَلَاتَهُمْ[٤].

○ [٢٣٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا[٥] خَرَجَ بِالْعَنَزَةِ، فَغَرَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَمُرُّ وَرَاءَهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ.

فَأَخْبَرَنِي عَنِ الثَّوْرِيِّ[٦]، أَنَّهُ قَالَ فِي[٧] هَذَا الْحَدِيثِ: فَصَلَّى بِنَا إِلَيْهَا.

● [٢٣٨٧] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا صُفُوفًا خَلْفَ عُمَرَ فَصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنَّ الظَّعَائِنَ[٨] لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.

● [٢٣٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ رُبَّمَا يَرْكُزُ الْعَنَزَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالظَّعَائِنُ يَمُرُّونَ أَمَامَهُ.

● [٢٣٨٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ وَرَاءَهُ.

قال عبد الرزاق: وَبِهِ آخُذُ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ.

---

(١) قوله: «وهاهنا، أيكفيني و» مكانه في (ر) بياض.

(٢) قوله: «مما يقطع» في (ر): «مر أيقطع». (٣) بعده في (ر): «قال».

(٤) قوله: «قال يقطع صلاتهم» مكانه في (ر) بياض.

○ [٢٣٨٦] [التحفة: خ م س ١١٧٩٩، م د ت س ١١٨٠٦، س ١١٨٠٨، خ د ١١٨١٠، خ م ١١٨١٤] [شيبة: ٢١٩٢، ١٥٢٥٥]، وتقدم: (١٨٧٠).

(٥) قوله: «قال: رأيت بلالا» مكانه في (ر) بياض.

(٦) القائل هو الدبري، راوي المصنف عن عبد الرزاق.

(٧) [١/ ٩٦ أ]. سقط من الأصل الوجه [١/ ٩٦/ ب]، [١/ ٩٧/ أ]. ونهايته عند رقم (٢٤٠٤).

(٨) **الظعائن**: جمع ظعينة، وهي: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها: أي يُسار. (انظر: النهاية، مادة: ظعن).

● [٢٣٩٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: صَلَّى الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ ۩ بِأَصْحَابِهِ وَقَدْ رَكَزَ[١] بَيْنَ يَدَيْهِ رُمْحًا، فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِينَا كَلْبٌ، أَوْ حِمَارٌ، فَانْصَرَفَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتِي، وَلَكِنَّهُ قَطَعَ صَلَاتَكُمْ فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ.

● [٢٣٩١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَوِ الْحَسَنِ أَوْ كِلَيْهِمَا قَالَ: إِذَا مَرَّ مَا[٢] يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاةَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَلَا يَقْطَعُ مَا وَرَاءَهُمْ مِنَ الصُّفُوفِ.

● [٢٣٩٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ بِالنَّاسِ فِي سَفَرٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، فَمَرَّتْ حَمِيرٌ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ، فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: أَرَادَ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، إِذْ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْغَدَاةَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، قَالَ: فَلَحِقْتُ الْحَكَمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَوَقَفَ حَتَّى تَلَاحَقَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعَدْتُ[٣] بِكُمُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ الْحُمُرِ الَّتِي مَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَضَرَبْتُمُونِي مَثَلًا لِابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ تَسْيِيرَكُمْ، وَأَنْ يُحْسِنَ بَلَاغَكُمْ، وَأَنْ يَنْصُرَكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ، وَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، قَالَ: فَمَضَوْا فَلَمْ يَرَوْا فِي وَجْهِهِمْ[٤] ذَلِكَ إِلَّا مَا يُسَرُّونَ بِهِ، فَلَمَّا فَرَغُوا مَاتَ.

○ [٢٣٩٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يُصَلِّي

۩ [ر/ ٢٤٢].

(١) في (ر): «رز»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٩٨) عن الحسن وابن سيرين، عن الحكم بنحوه.

الرَّكْز والارتكاز: الغرز والتثبيت في الأرض. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ركز).

(٢) في (ر): «حمار»، والذي يظهر أنه بياض وأن الكلمة مقحمة وبخط ومداد مغاير. والله أعلم.

(٣) تصحف في (ر) إلى: «عدت».

(٤) مكانه في (ر) بياض، وكتب في الحاشية: «لعله: في سفرهم»، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ٢٠٩) من طريق عبد الرزاق، به.

بِالنَّاسِ إِذْ مَرَّتْ بَهْمَةٌ[(١)] ، أَوْ عَنَاقٌ[(٢)] لِيُجِيزَ أَمَامَهُ ، فَجَعَلَ يَدْنُو مِنَ السَّارِيَةِ وَيَدْنُو ، حَتَّىٰ سَبَقَهَا ، فَأَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالسَّارِيَةِ ، فَمَرَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِشَيْءٍ .

قال عبد الرزاق : وَبِهِ نَأْخُذُ .

١١٨- بَابُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

○ [٢٣٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ[(٣)] الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «**لَأَنْ يَقِفَ فِي مَقَامِهِ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي**» ، قَالَ : فَلَا أَدْرِي ، أَقَالَ : أَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَوْ قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

● [٢٣٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ كَعْبٍ ۩ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ[(٤)] أَنْ يُخْسَفَ بِهِ الْأَرْضُ خَيْرًا[(٥)] لَهُ ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ مُصَلٍّ .

● [٢٣٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَا عَلَيْهِ ، كَانَ يَقُومُ حَوْلًا[(٦)] خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي سُتْرَةٌ .

---

(١) **البهمة** : الصغير من أولاد الغنم والبقر والوحش وغيرها . الذكر والأنثىٰ فيه سواء ، والجمع : بُهم . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (١/ ٢٢٨) .

(٢) **العناق** : الأنثىٰ من ولد المعز والجمع أعنق وعنوق . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (٢/ ٢١١) .

○ [٢٣٩٤] [**التحفة** : ع ١١٨٨٤] [**الإتحاف** : مي خز حب حم ط ١٧٤٣٧] .

(٣) في (ر) : «جهم» وهو خطأ ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٠٩) .

۩ [٢٤٣/ ر] .

(٤) في (ر) : «كان» ، والتصويب من «موطأ مالك» برواية أبي مصعب (٣٥٤) .

(٥) في (ر) : «خيرٌ» ، وهو خلاف الجادة .

(٦) **الحول** : السنة . (انظر : النهاية ، مادة : حول) .

• [٢٣٩٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ أَبَىٰ[١] إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ.

• [٢٣٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ[٢] وَهُوَ يُصَلِّي وَلَا[٣] يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

• [٢٣٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتْرُكُ شَيْئًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَا يَمُرُّ هُوَ بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ وَلَا النِّسَاءِ.

○ [٢٤٠٠] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَبُو سَعِيدٍ يُصَلِّي إِذْ جَاءَ شَابٌّ يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ قَرِيبًا مِنْ سُتْرَتِهِ، وَأَمِيرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مَرْوَانُ، قَالَ: فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ حَتَّىٰ صَرَعَهُ، قَالَ: فَذَهَبَ الْفَتَىٰ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَقَالَ هَاهُنَا شَيْخٌ مَجْنُونٌ دَفَعَنِي حَتَّىٰ صَرَعَنِي، قَالَ: هَلْ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ مَرْوَانُ لِلْفَتَىٰ: هَلْ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالَ مَرْوَانُ لِلْفَتَىٰ: هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا؟ قَالَ: لَا قَالَ: هَذَا صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَرَحَّبَ بِهِ مَرْوَانُ وَأَدْنَاهُ حَتَّىٰ قَعَدَ قَرِيبًا مِنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا الْفَتَىٰ يَذْكُرُ أَنَّكَ دَفَعْتَهُ حَتَّىٰ صَرَعْتَهُ، قَالَ: مَا فَعَلْتُ؟ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا دَفَعْتُ شَيْطَانًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

• [٢٣٩٧] [التحفة: م ق ٧٠٩٥] [شيبة: ٢٩٣٣].

(١) الإباء: أشد الامتناع. (انظر: النهاية، مادة: أبا).

• [٢٣٩٨] [الإتحاف: خز طح حب كم م حم ٩٧٨٧]، وسيأتي: (٢٣٩٩).

(٢) قوله: «كان لا يمر بين يدي أحد» سقط من الأصل واستدركناه من (ر). وينظر: «موطأ مالك» برواية أبي مصعب (٣٥٦).

(٣) «ولا» في الأصل: «لا» والمثبت من (ر).

○ [٢٤٠٠] [التحفة: خ م د ٤٠٠٠، م د س ق ٤١١٧، س ٤١٨٣] [شيبة: ٢٨٩٢، ٢٩٣١]، وسيأتي: (٢٤٠١، ٢٤٠٣).

(٤) تصحف في (ر) إلى: «أرقم».

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَبَيْنَ سُتْرَتِكَ فَارْدُدْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَادْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَقَاتِلْهُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

○ [٢٤٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ[١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَهَبَ ذُو قَرَابَةٍ لِمَرْوَانَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَنَهَاهُ فَدَفَعَهُ، فَشَكَاهُ إِلَىٰ مَرْوَانَ، فَقَالَ لِأَبِي سَعِيدٍ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا نَتْرُكَ ۩ أَحَدًا يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ نَدْفَعَهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

● [٢٤٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ بَنِي مَرْوَانَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَشَكَا إِلَىٰ مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَبَىٰ لَأَخَذْتُ بِشَعَرِهِ.

○ [٢٤٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَرَادَ دَاوُدُ بْنُ مَرْوَانَ أَنْ يُجِيزَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَرَدَّهُ، فَكَأَنَّهُ أَبَىٰ، فَلَهَزَ[٢] فِي صَدْرِهِ، فَذَهَبَ الْفَتَىٰ إِلَىٰ أَبِيهِ فَأَخْبَرَهُ، فَدَعَا مَرْوَانُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّمَا لَهَزَهُ مِنْ أَجْلِ حُلَّتِهِ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ: فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْدُدْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَجَاهِدْهُ».

○ [٢٤٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: أَرَادَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا، فَبَعَثُوا رَجُلًا فَرَدَّهُ.

○ [٢٤٠١] [التحفة: خ م د ٤٠٠٠، م د س ق ٤١١٧، س ٤١٨٣] [شيبة: ٢٨٩٢، ٢٩٣١]، وتقدم: (٢٤٠٠) وسيأتي: (٢٤٠٣).

(١) قوله: «ابن أبي سعيد» ليس في الأصل، (ر)، واستدركناه من «مسند أحمد» (١٢٠٦٧) من طريق عبد الرزاق، به، وينظر الحديث قبله، وكذا انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٨٣).

۩ [٢٤٤/ ر].

(٢) **اللهز**: الضرب بجمع الكف في الصدر. (انظر: النهاية، مادة: لهز).

(٣) آخر السقط المنبه عليه عند الأثر رقم (٢٣٨٦).

ه[٢٤٠٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[١] قَالَ[٢]: قَالَ بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ أَعْلَى الْوَادِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، قَدْ قَامَ وَقُمْنَا[٣]، إِذْ خَرَجَ حِمَارٌ مِنْ شِعْبِ أَبِي دَبٍّ[٤]، شِعْبِ أَبِي مُوسَىٰ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُكَبِّرْ، وَأَجَازَ إِلَيْهِ يَعْقُوبَ بْنَ زَمْعَةَ، أَخُو بَنِي أَسَدٍ حَتَّىٰ رَدَّهُ.

ه[٢٤٠٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: جَاءَ كَلْبٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعَصْرِ لِيَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ احْبِسْهُ، فَمَاتَ الْكَلْبُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّكُمْ دَعَا عَلَيْهِ؟**»، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ دَعَا عَلَىٰ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ لَاسْتُجِيبَ لَهُ**».

• [٢٤٠٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ، أَوْ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يُصَلِّي، وَهُوَ يُدَارِئُ شَاةً أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

• [٢٤٠٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ[٦]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَرَرْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَظَنَّ أَنِّي أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَثَارَ ثَوْرَةً أَفْزَعَنِي، وَنَحَّانِي.

• [٢٤٠٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: ذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ

ه[٢٤٠٥] [الإتحاف: حم ١٢٠٢٧].

(١) في (ر): «العاصي». (٢) ليس في (ر).

(٣) في (ر): «فقمنا».

(٤) **شعب أبي دب**: موضع بمكة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٥٠).

(٥) قوله: «عن معمر» ليس في (ر).

(٦) [ر/ ٢٤٥]. ووقع الإسناد في الأصل: «عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك معمر» والتصويب من (ر).

• [٢٤٠٩] [شيبة: ٢٩٣٨].

يَدَيِ ابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ جَالِسٌ يُصَلِّي ، قَالَ : فَانْتَهَرَنِي [(١)] ، وَكَانَ شَدِيدًا عَلَىٰ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

ه [٢٤١٠] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَجَعَلَ يَهْوِي [(٢)] بِيَدَيْهِ قُدَّامَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ حِينَ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : «**إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ [(٣)] يُلْقِي عَلَيَّ شَرَارَ النَّارِ [(٤)] لِيَفْتِنَنِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا انْفَلَتَ مِنِّي حَتَّىٰ يُرْبَطُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**» .

• [٢٤١١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ [(٥)] يُصَلِّي بِغَيْرِ سُتْرَةٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ وَالْمُمَرُّ عَلَيْهِ مَاذَا عَلَيْهِمَا مَا فَعَلَا .

• [٢٤١٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَلَّا يُمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَنْقَصُ أَجْرًا مِنَ الْمُمَرِّ عَلَيْهِ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «فانتهوا» ، والمثبت من (ر) ، وينظر : «تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٨) من طريق عبد الرزاق .

النهر والانتهار : الزجر . (انظر : اللسان ، مادة : نهر) .

ه [٢٤١٠] [**الإتحاف : قط حم ٢٥٣٥**] .

(٢) **الهوي** : الهبوط . (انظر : النهاية ، مادة : هوا) .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (٢١٣٨٥) عن المصنف به ، «كنز العمال» (٣٥٣٧٦) معزوا للمصنف .

(٤) في الأصل ، (ر) : «الناس» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «مسند أحمد» ، و«كنز العمال» .

(٥) في (ر) : «يدخل» .

• [٢٤١٢] [**شيبة : ٢٩٣٢**] .

○[٢٤١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَادَرَ هِرًّا أَوْ هِرَّةً(٢) الْقِبْلَةَ.

●[٢٤١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَدَعْهُ، فَإِنَّهُ يُطْرَحُ شَطْرَ صَلَاتِكَ.

●[٢٤١٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا جَاوَزَكَ الْمَارُّ فِي صَلَاتِكَ فَلَا تَرُدَّهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

●[٢٤١٦] قال أبو بكر: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا ۩، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى الْحَسَنَ يُصَلِّي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّهُ(٣)، وَقَدْ كَانَ أَجَازَهُ(٤).

●[٢٤١٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَذَبَهُ بَعْدَمَا أَرَادَ أَنْ يُجِيزَ(٥) حَتَّىٰ رَجَعَ.

●[٢٤١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدَعْهُ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ مَعَهُ شَيْطَانَهُ.

○[٢٤١٣][شيبة: ٢٩٣٦].

(١) مكانه في (ر) بياض.

(٢) قوله: «هرا أو هرة» وقع في الأصل، (ر): «غزالًا وهذه»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٣٦) من حديث التيمي بلفظ: «هر، أو هرة». وينظر: «علل الدارقطني» (١٢/ ٨٨).

●[٢٤١٤][شيبة: ٢٩٣٢].

۩[١/ ٩٧ ب].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «فرقه»، والتصويب من (ر).

(٤) قوله: «كان أجازه» تصحف في الأصل إلى: «أجاز إجازة»، والتصويب من (ر).

(٥) جاز وجاوز: تعدى وعبر. (انظر: النهاية، مادة: جوز).

١١٩- بَابُ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ

• [٢٤١٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١] قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْجَفَاءِ[٢]، أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ۩، وَأَنْ يَبُولَ قَائِمًا، وَ[٣] أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَا يُجِيبُ، وَأَنْ يَمْسَحَ التُّرَابَ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَأَنْ يُؤَاكِلَ غَيْرَ أَهْلِ دِينِهِ.

١٢٠- بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

• [٢٤٢٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَاذَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

○ [٢٤٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، قَالَ: أَحْسَبُهُ، قَالَ: وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنِّي قَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ شَيْطَانٌ**».

• [٢٤٢٢] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي لَا يُصَلِّي إِلَىٰ سُتْرَةٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْكَ، أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

○ [٢٤٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَقْطَعُ**[٤] **الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ**».

---

(١) قوله: «عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق» كرره في الأصل.
(٢) **الجفاء**: غلظ الطبع. (انظر: النهاية، مادة: جفا).
۩ [ر/ ٢٤٦].
(٣) بعده في الأصل، (ر): «هو» ولا معنىٰ له.
○ [٢٤٢١] [**الإتحاف**: **مي خز طح حب حم ١٧٥٤٢**].
(٤) في (ر): «تقطع».

○ [٢٤٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ (١) .

● [٢٤٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْخِنْزِيرُ ، وَالْيَهُودِيُّ ، وَالنَّصْرَانِيُّ ، وَالْمَجُوسِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ .

● [٢٤٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

● [٢٤٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ .

● [٢٤٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ (٢) شَيْطَانٌ ، وَهُوَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ .

● [٢٤٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا تَقْطَعُ الْمَرْأَةُ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ ، قَالَ : وَسُئِلَ قَتَادَةُ : هَلْ يَقْطَعُ (٣) الصَّلَاةَ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ؟ قَالَ : لَا .

○ [٢٤٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَجَزْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ مُرْتَدِفِينَ أَتَانًا (٤) ، وَهُوَ يُصَلِّي يَوْمَ عَرَفَةَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَنْ (٥) يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ .

○ [٢٤٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ

---

(١) قوله : «عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ بمثله» ليس في (ر) .

● [٢٤٢٥] [شيبة : ٢٩٢١] .

● [٢٤٢٧] [التحفة : د س ق ٥٣٧٩] [شيبة : ٢٩١٩] .

(٢) **البهيم** : الذي لا يخالط لونه لون غيره . (انظر : النهاية ، مادة : بهم) .

(٣) في (ر) : «تقطع» .

(٤) **الأتان** : أنثى الحمار . (انظر : النهاية ، مادة : أتن) .

(٥) في الأصل : «ممن» ، والمثبت من (ر) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٠٠) من طريق عبد الرزاق ، به .

○ [٢٤٣١] [التحفة : د س ١١٠٤٥] [الإتحاف : طح قط حم ١٦٢٧٨] .

الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا ۩ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا ، فَقَامَ يُصَلِّي - أُرَاهُ قَالَ : الْعَصْرَ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ كُلَيْبَةٌ لَنَا وَحِمَارٌ يَرْعَىٰ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا[1] شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا .

○ [٢٤٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، أَوْ قَالَ : يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَأَنَا وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ مُرْتَدِفَانِ أَتَانًا فَقَطَعْنَا الصَّفَّ ، وَنَزَلْنَا ۩ عَنْهَا ، ثُمَّ وَصَلْنَا الصَّفَّ ، وَالْأَتَانُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ .

● [٢٤٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : ذُكِرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، فَقِيلَ لَهُ : الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر : ١٠] ، فَمَا يَقْطَعُ هَذَا؟

● [٢٤٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأْ عَنْ نَفْسِكَ مَا اسْتَطَعْتَ .

● [٢٤٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُجِيزَ أَمَامَ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ عُثْمَانَ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا[2] يَضُرُّكَ لَوِ ارْتَدَدْتَ حِينَ رَدَّكَ؟ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ حُمَيْدٍ فَقَالَ لَهُ : فَمَا ضَرَّكَ لَوْ أَجَازَ أَمَامَكَ؟ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلَامُ وَالْأَحْدَاثُ .

۩ [٢٤٧/ر] .

(١) في الأصل : «وبينه» ، والتصويب من (ر) .

○ [٢٤٣٢] [التحفة : د س ٥٦٨٧] [الإتحاف : جا خز ط عه طح حب حم مي ٨٠١٦] [شيبة : ٢٨٨٢ ، ٢٩٠٤] ، وتقدم : (٢٤٣٠) .

۩ [١/ ٩٨ أ] .

● [٢٤٣٣] [شيبة : ٨٨٥٢] .

● [٢٤٣٤] [شيبة : ٢٩٠١] .

(٢) في (ر) : «وما» .

قال عبد الرزاق : ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

• [٢٤٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، قَالَ : وَرُبَّمَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَتَهَيَّبُ[١] أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ عَامِرٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَيَأْخُذ بِيَدِهِ ، فَيُمْشِيَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

• [٢٤٣٧] *عبد الرزاق* عَنْ زَمْعَةَ[٢] بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكُفْرُ بِاللَّهِ ، لَا يَقْطَعُهَا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا حِمَارٌ ، إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ يَكْرَهُ أَنْ يُمْشَىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ .

• [٢٤٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[٣] ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَرَنْتُمُونَا[٤] يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ ، إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَلَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ .

• [٢٤٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ۩ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ، أَوْ قَالَ : مَا اسْتَطَعْتَ .

• [٢٤٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ .

• [٢٤٣٦] [شيبة : ٢٩١٢] .

(١) كأنه في الأصل : «نهيت» ، والتصويب من (ر) .

• [٢٤٣٧] [شيبة : ٢٩٠٨] .

(٢) قوله : «عن زمعة» وقع في الأصل : «عمن سمعه» ، والتصويب من (ر) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٨٦) .

(٣) قوله : «أبي حنيفة» في الأصل : «إبراهيم» ، والتصويب من (ر) ، وينظر : «الآثار» لأبي يوسف (ص٤٧) .

(٤) في الأصل : «قرنتموني» ، والتصويب من (ر) ، وينظر : «الآثار» لأبي يوسف .

• [٢٤٣٩] [شيبة : ٢٩٠٣] ، وسيأتي : (٢٤٤١) .

۩ [ر/ ٢٤٨] .

●[٢٤٤١] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ، قَالَ: وَكَانَ لَا يُصَلِّي إِلَّا إِلَىٰ سُتْرَةٍ.

●[٢٤٤٢] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

●[٢٤٤٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا الْحَدَثُ.

●[٢٤٤٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: يَقْطَعُهَا الْفُجُورُ، وَتَمَامُهَا الْبِرُّ[١]، وَيَكْفِيكَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ.

●[٢٤٤٥] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ مِثْلَهُ[٢].

○[٢٤٤٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ[٣] عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قُلْتُ: أَبَيْنَهُمَا جِذْرُ[٤] الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا هِيَ فِي الْبَيْتِ إِلَىٰ جَذْرِهِ.

○[٢٤٤٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

●[٢٤٤١] [شيبة: ٢٩٠٣]، وتقدم: (٢٣٤٣، ٢٤٣٩).

●[٢٤٤٣] [شيبة: ٢٩٠٥].

(١) البر: اسم جامع للخير كله. (انظر: جامع الأصول) (١/ ٣٣٧).

(٢) ليست في الأصل، واستدركناه من (ر).

○[٢٤٤٦] [التحفة: خ ١٥٩٧٣، خ ١٦٥٥٤، خ ١٦٦١٥، د ١٦٩٠٢، م ١٧٢٧٦، خ س ١٧٣١٢] [الإتحاف: طح حم ٢٢٠٢٦]، وسيأتي: (٢٤٤٧، ٢٤٤٩).

(٣) المعترضة: النائمة بالعرض. (انظر: مجمع البحار، مادة: عرض).

(٤) الجدر: الجدار وهو لغة فيه، وقيل: هو أصل الجدار. (انظر: النهاية، مادة: جدر).

○[٢٤٤٧] [الإتحاف: مي خز حم ش عه ٢٢١٠٤] [شيبة: ٢٩١٠، ٨٨٤٨].

(٥) قوله: «عن الزهري» سقط من الأصل، واستدركناه من (ر). وينظر: «مسند أحمد» (٢٦٢٧٦)، و«ابن راهويه» (٦٣١) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٢٤٤٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

○ [٢٤٤٩] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ۩ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ(١) ﷺ رِجْلَيَّ فِي قِبْلَتِهِ(٢)، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبُيُوتِ يَوْمَئِذٍ مَصَابِيحُ.

○ [٢٤٥٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ هَذِهِ الْمُرَحَّلَاتِ(٣)، عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ، وَالْمِرْطُ مِنْ أَكْسِيَةٍ سُودٍ يَعْنِي الْمُرَحَّلَاتِ ۩ الْمُخَطَّطَةَ.

○ [٢٤٥١] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ(٤) النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ بِنْتَ ابْنَتِهِ(٥) أُمَامَةَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا عَلَىٰ عَاتِقِهِ(٦).

○ [٢٤٥٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ

○ [٢٤٤٩] [التحفة: خ د س ١٧٥٣٧، خ م د س ١٧٧١٢] [الإتحاف: طح حب حم ط عه ٢٢٨٩٤]، وتقدم: (٢٤٤٦، ٢٤٤٩).

۩ [١/ ٩٨ ب].

(١) في (ر): «النبي». (٢) في (ر): «القبلة».

○ [٢٤٥٠] [الإتحاف: حم عه ٢١٩٣٥].

(٣) **المرحلات**: المروط المرحلة، وهي التي نقش فيها تصاوير الرحال، وجمعها: مراحل. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

۩ [٢٤٩/ ر].

○ [٢٤٥١] [التحفة: خ م د س ١٢١٢٤]، وسيأتي: (٢٤٥٢).

(٤) في الأصل: «إن» والمثبت من (ر).

(٥) في الأصل ما صورته: «أمه» وهو خطأ، استدركناه من (ر).

(٦) قوله: «فإذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها على عاتقه» ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

○ [٢٤٥٢] [الإتحاف: ط مي خز حب ش عه حم ٤٠٨٠]، وتقدم: (٢٤٥١).

عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ[(١)] أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ[(٢)] ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ.

فَقَالَ عَامِرٌ: وَلَمْ أَسْأَلْهُ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ؟

• [٢٤٥٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ.

○ [٢٤٥٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ حُسَيْنًا فِي الصَّلَاةِ فَيَحْمِلُهُ قَائِمًا حَتَّىٰ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ، قُلْتُ: أَفِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

○ [٢٤٥٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ، فَيَرْقَىٰ حُسَيْنٌ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَّرَهُ، فَإِذَا سَجَدَ عَادَ فَرَقِيَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، قَالَ: فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَّرَهُ.

○ [٢٤٥٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ وَ[(٣)] جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ابْتَدَأَهُ[(٤)] الْحَسَنُ،

---

(١) قوله: «عمرو بن سليم الزرقي» وقع في الأصل: «عمرو بن سليم الرقي»، وفي (ر): «عمر بن سليم الزرقي»، وما أثبتناه هو الصواب، وهو: عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي، روى عن أبي قتادة الأنصاري، وغيره، يروي عنه عامر بن عبد اللَّه بن الزبير وغيره. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٥).

(٢) في الأصل: «زيد»، وهو تصحيف استدركناه من (ر).

(٣) في الأصل: «بن»، وهو خطأ ظاهر، والمثبت من (ر).

(٤) في (ر): «ابتدره»، والسياق يأباه.

وَالْحُسَيْنُ ، وَأُمَامَةُ ، فَابْتَدَرُوهُ ، فَإِذَا جَلَسَ جَلَسُوا فِي حِجْرِهِ وَعَلَىٰ ظَهْرِهِ ، فَإِذَا قَامَ وَضَعَهُمْ كَذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ .

• [٢٤٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَنِي [(١)] أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِرَجُلٍ كُسِرَ أَنْفُهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُصَلِّي ، وَقَدْ بَلَغَنِي [(٢)] مَا سَمِعْتَ فِي [(٣)] الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي . قَالَ لَهُ عُثْمَانُ : فَمَا صَنَعْتَ أَشَدُّ [(٤)] يَا ابْنَ أَخِي ؛ ضَيَّعْتَ الصَّلَاةَ [(٥)] ، وَكَسَرْتَ أَنْفَهُ .

١٢١- بَابُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ بِمَكَّةَ

• [٢٤٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ شَيْءٌ ، لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْكَ .

• [٢٤٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي [(٦)] ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ [(٧)] ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ۩ ، فَتُرِيدُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجِيزَ [(٨)] أَمَامَهُ ، وَهُوَ يُرِيدُ السُّجُودَ ، حَتَّىٰ إِذَا هِيَ أَجَازَتْ سَجَدَ فِي مَوْضِعِ قَدَمَيْهَا .

---

(١) قوله : «قال : بلغني» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، ويوافقه ما في «كنز العمال» (٢٢٥٧١) ، معزوا لعبد الرزاق ، وكذا ما في «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٣١) .

(٢) في (ر) : «بلغت» ، والمثبت هو الموافق لما في المصدرين السابقين .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

(٤) في (ر) : «أشر» ، وفي «كنز العمال» : «شر» ، والمثبت هو الموافق لما في «المحلى» .

(٥) قوله : «ضيعت الصلاة» ، ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، ويوافقه ما في المصدرين السابقين .

(٦) أقحم بعده في الأصل : «أبي» ، والتصويب من (ر) .

(٧) في الأصل ، (ر) : «عامر» ، وهو تصحيف ، والتصويب من : «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٩٣) ، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٥) عن ابن جريج ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٢٩) .

۩ [٢٥٠/ ر] .

(٨) بعده في الأصل : «على» ، ولا وجه له ، والتصويب من (ر) .

○ [٢٤٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَيْنَهُ وَ(١) بَيْنَ الْقِبْلَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ(٢) .

● [٢٤٦١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ .

● [٢٤٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ مِنًى ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَاءَ فَتًى مِنْ أَهْلِهِ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

● [٢٤٦٣] قال عبد الرزاق : وَرَأَيْتُ أَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ مِنًى عَلَى يَسَارِ الْمَنَارَةِ ، وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ، فَجَاءَ غُلَامٌ لَهُ(٣) فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

١٢٢- بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ أَحَدُهُمَا بِحِذَاءِ(٤) الْآخَرِ

● [٢٤٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّا نَبْدُو فَإِنْ خَرَجْتُ قَرِرْتُ(٥) ، وَإِنْ خَرَجَتِ امْرَأَتِي قُرَّتْ ، قَالَ : فَاقْطَعْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ ، ثُمَّ صَلِّ ، وَلْتُصَلِّ . يَعْنِي : اقْطَعْ فِي الْخِبَاءِ .

○ [٢٤٦٠] [التحفة : دس ق ١١٢٨٥] ، وسيأتي : (٢٤٦١ ، (انظر : ٥٤٣٣٠٤٢)) .

(١) قوله : «بينه و» ، ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٢٨٨) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «سترته» ، والمثبت من (ر) ، وينظر المصدر السابق ، وهذا الحديث تكرر في الأصل ، وأدخل إسناده في إسناد الذي بعده ، والمثبت موافق لما في (ر) .

● [٢٤٦١] [شيبة : ١٥٢٦٩] .

● [٢٤٦٢] [شيبة : ٢٨٩٠] .

(٣) من (ر) .

(٤) **الحذو والحذاء** : الإزاء والمقابل . (انظر : النهاية ، مادة : حذا) .

(٥) **قررت** : وجدت مس البرد . (انظر : النهاية ، مادة : قرر) .

○ [٢٤٦٥] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَبَعْضُ نِسَائِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَهُنَّ حُيَّضٌ.

١٢٣- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالرَّجُلُ مُسْتَقْبِلُهُ

○ [٢٤٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي [(١)] رَجُلٌ: إِنِّي سَأَلْتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ [(٢)]: مَا شَأْنُ النَّاسِ [(٣)]؛ يَتَّقِي أَحَدُهُمْ [(٤)] أَنْ يُصَلِّيَ وَالرَّجُلُ مُسْتَقْبِلُهُ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ رَجُلٍ نَذَرَ لَيُقَبِّلُ جَبِينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ طَاوُسٌ الرَّجُلَ ذَلِكَ الْخَبَرَ، قَالَ الْحَسَنُ: فَسَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ ذَلِكَ فَكَتَمَنِي، وَقَالَ: إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ! قَالَ: فَأَمَرْتُ رَجُلًا مِنَ الْحَاجِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: سَلْهُ، هَلْ كَانَ رَجُلٌ نَذَرَ لَيُقَبِّلَنَّ جَبِينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ طَاوُسٌ، فَقَالَ: لَا أَبَا لَكَ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَتُذَكِّرُنَا ۞ أَشْيَاءَ، فَذَكَرْنَا نَنْسَاهَا [(٥)]، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ رَجُلٌ نَذَرَ لَيَسْجُدَنَّ عَلَى جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(٦)]، فَجَاءَ لِيَسْجُدَ عَلَى جَبِينِهِ، فَقَالَ: «**تَعَالَ هَاهُنَا**»، فَنَحَّاهُ [(٧)] حَتَّى اسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ الْقِبْلَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُسْتَدْبِرُ [(٨)] الرَّجُلِ، مُسْتَقْبِلُهُ [(٩)]، فَأَصْغَى النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ حَتَّى أَمْكَنَهُ مِنْ

---

(١) من (ر).
(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (ر)، وهو الأوفق للسياق.
(٣) بعده في الأصل: «ما»، والمثبت من (ر) بدونها، وهو الأنسب للسياق.
(٤) في الأصل: «أحد»، والمثبت من (ر).
۞ [ر/٢٥١].
(٥) كذا هذه العبارة في (ر): «فذكرنا، ننساها»، ولعله سقط من بينهما: «ثم»، وينظر التعليق بعده.
(٦) من قوله: «قال: فالتفت إلي طاوس» إلى هنا ليس في الأصل، وكأنه من انتقال نظر الناسخ، والمثبت من (ر).
(٧) في الأصل: «فجاءه»، وكأنه تصحيف لما أثبتناه من (ر).
(٨) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).
(٩) كذا في الأصل، (ر)، واللازم لاستقامة السياق أن يثبت قبله: «والرجل»، وكأنه من وهم النساخ، ولعل السبب فيه وجود هذا اللفظ قبل.

جَبْهَتِهِ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي صَلَاةٍ . قَالَ حَسَنٌ : فَأَخْطَأَ الَّذِي أَخْبَرَنِي (١) ، قَالَ : لَيُقَبِّلَنَّ . قَالَ : وَعَرَفْتُ إِنَّمَا الْخَبَرُ خَبَرُ طَاوُسٍ ، وَعَرَفْتُ إِنَّمَا يُكْرَهُ - يَعْنِي صَلَاةَ الرَّجُلِ مُسْتَقْبِلَ الرَّجُلِ - لِذَلِكَ .

○ [٢٤٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُزَيْمَةَ ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ نَذَرَ لَيَسْجُدَنَّ عَلَى جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ (٢) ﷺ ، وَنَفِسَ بِالرَّجُلِ ، فَكَانَ هَذَا الْخَبَرُ .

○ [٢٤٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (٣) ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ (٤) أَنْ أَسْجُدَ عَلَى وَجْهِكَ . فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ أَصْغَى لِلرَّجُلِ (٥) رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ ، فَسَجَدَ الرَّجُلُ مِنْ خَلْفِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالرَّجُلُ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ .

● [٢٤٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : رَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي وَرَجُلٌ مُسْتَقْبِلُهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَى هَذَا بِالدِّرَّةِ ، وَقَالَ : تُصَلِّي وَهَذَا مُسْتَقْبِلُكَ ؟! وَأَقْبَلَ عَلَى هَذَا بِالدِّرَّةِ ، فَقَالَ : أَتَسْتَقْبِلُهُ وَهُوَ ۩ يُصَلِّي ؟!

---

(١) في الأصل : «أخبره» ، وهو خطأ بدلالة السياق ، والمثبت من (ر) .

(٢) قوله : «فذكره لرسول الله» ، وقع في الأصل ، (ر) : «فكره رسولُ اللّه» ، ولا يستقيم ، والمثبت هو اللائق بالسياق ؛ فالحديث عند أحمد في «مسنده» (٥/ ٢١٦) من طريق الزهري ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن عمه - وكان من أصحاب رسول اللّه ﷺ : أن خزيمة بن ثابت رأى في النوم أنه يسجد على جبهة رسول اللّه ﷺ ، فجاء رسول اللّه ﷺ فذكر ذلك ، فاضطجع له رسول اللّه ﷺ فسجد على جبهته . كما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧٨١) من طريق الزهري به أيضا ، وفيه : فاضطجع له ، وقال : «صَدِّقْ رؤياك» ، فسجد على جبهته .

(٣) في (ر) : «النبي» .

(٤) النذر : التزام مسلم مكلف قربة ولو تعليقا . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ٤٠٨) .

(٥) في الأصل : «الرجل» ، والمثبت من (ر) ، وهو الصواب ، وينظر الحديثان قبله .

۩ [١/ ٩٩ ب] .

١٢٤- بَابُ مَسْحِ الْحَصَى

• [٢٤٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ[1] يُنْهَى عَنْ مَسْحِ التُّرَابِ لِلْوَجْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُقَالُ: إِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا تَكْرَهُهُ فَأَخِّرْهُ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: مِنْ بُصَاقٍ، أَوْ نُخَامَةٍ. قُلْتُ: أَرُخِّصَ فِي مَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ[2]؟ قَالَ: قَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا تَمْسَحَهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَسَحْتُ؟ قَالَ: فَلَا تَعُدْ، وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

○ [٢٤٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ؛ فَلَا تُحَرِّكُوا الْحَصَى**».

○ [٢٤٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ** ۩ **فِي الصَّلَاةِ**[3] **فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ؛ فَلَا يَمْسَحَنَّ الْحَصَى**».

• [٢٤٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[4]، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ،

---

(١) في الأصل: «كان»، والمثبت من (ر).

(٢) من قوله: «قال: من بصاق أو نخامة»، وإلى هنا، ليس في الأصل، وكأنه من انتقال نظر الناسخ، والمثبت من (ر).

○ [٢٤٧١] [التحفة: د ت س ق ١١٩٩٧] [الإتحاف: مي جا خز حب حم ١٧٦٤٩] [شيبة: ٧٩٠٣]، وسيأتي: (٢٤٧٢، ٢٤٧٦، ٢٤٧٧).

○ [٢٤٧٢] [التحفة: د ت س ق ١١٩٩٧] [الإتحاف: مي جا خز حب حم ١٧٦٤٩] [شيبة: ٧٩٠٣]، وتقدم: (٢٤٧١) وسيأتي: (٢٤٧٦، ٢٤٧٧).

۩ [٢٥٢/ر].

(٣) قوله: «في الصلاة» وقع في الأصل: «للصلاة»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١١٧) معزوا لعبد الرزاق.

• [٢٤٧٣] [شيبة: ٧٤٨٠].

(٤) قوله: «عمرو بن دينار»، وقع في الأصل: «معمر وابن دينار»، والمثبت من (ر)، وهو الأشبه بالصواب، وينظر: «مسند الطيالسي» (٤٧١)، «إتحاف الخيرة المهرة» (١٤٢٤).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَقْبَلَ لِيَشْهَدَ الصَّلَاةَ فَأُقِيمَتْ وَهُوَ بِالطَّرِيقِ ، فَلَا يُسْرِعُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ هَيْئَةِ مِشْيَتِهِ الْأُولَىٰ ، فَمَا أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، وَمَا لَمْ يُدْرِكْ فَلْيُتِمَّهُ ، وَلَا يَمْسَحُ الرَّجُلُ (١) إِذَا صَلَّىٰ وَجْهَهُ ، فَإِنْ مَسَحَ فَوَاحِدَةً ، وَإِنْ يَصْبِرْ عَنْهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ سُودِ الْحَدَقِ (٢) .

○ [٢٤٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، رَفَعَ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : رُخِّصَ فِي مَسْحَةٍ لِلسُّجُودِ ، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ سُودِ الْعَيْنِ .

● [٢٤٧٥] *عبد الرزاق* (٣) ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ (٤) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ الصَّلَاةَ فَامْشِ عَلَىٰ هَيْئَتِكَ فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ ، وَأَتِمَّ مَا سَبَقَكَ ، وَلَا تَمْسَحِ الْأَرْضَ إِلَّا مَسْحَةً ، وَأَنْ تَصْبِرَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلِّهَا سُودِ الْحَدَقَةِ .

○ [٢٤٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عِيسَىٰ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّىٰ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَىٰ ، فَقَالَ : «**وَاحِدَةً أَوْ دَعْ**» .

○ [٢٤٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : سَأَلْتُ خَلِيلِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّىٰ عَنْ (٥) مَسْحِ الْحَصَىٰ ، قَالَ : «**وَاحِدَةً**» .

---

(١) من (ر) .

(٢) **الحدق** : العيون ، والحدق : جمع حَدَقَة ، وهي : السواد المستدير وسط العين . (انظر : اللسان ، مادة : حدق) .

● [٢٤٧٥] [شيبة : ٧٤٨٠] .

(٣) بعده في الأصل : «عن معمر» ، والمثبت بدونه من (ر) .

(٤) كذا في الأصل ، (ر) ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٤٨٠) : «عن عمرو بن دينار ، عن أبي نضرة» .

○ [٢٤٧٦] [**الإتحاف** : خز حم ١٧٥٧١] [شيبة : ٧٩٠٨] ، وتقدم : (٢٤٧١ ، ٢٤٧٢) وسيأتي : (٢٤٧٧) .

(٥) من (ر) .

• [٢٤٧٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، قَالَ : مَرَّ بِي[١] أَبُو ذَرٍّ وَأَنَا أُصَلِّي ، فَقَالَ : إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُمْسَحُ إِلَّا مَسْحَةً .

○ [٢٤٧٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي مَسْحِ الْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**» .

• [٢٤٨٠] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[٢] ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ[٣] يُسَوِّي الْحَصَىٰ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ : لَبَّيْكَ[٤] وَسَعْدَيْكَ[٥] .

• [٢٤٨١] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَىٰ لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْحَصَىٰ لِقَدْرِ جَبْهَتِهِ مَسْحَةً خَفِيفَةً[٦] .

• [٢٤٧٨] [شيبة : ٧٩١٢] .

(١) من (ر) .

(٢) في الأصل ، (ر) : «زيد» ، وهو خطأ ، والتصويب من : «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٤٤) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٦٠) ، كلاهما عن الدبري ، عن عبد الرزاق بـه . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٢) .

(٣) بعده في الأصل : «بن زيد» ، وهو خطأ ، والمثبت بدونه من (ر) ، وهو الموافق لما في «الأوسط» . وعبد اللَّه هو : ابن مسعود ، كما هو مصرح به في «المعجم الكبير» ، وينظر الموضع السابق من «تهذيب الكمال» .

(٤) بعده في الأصل : «اللهم لبيك» ، والمثبت بدونه من (ر) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» ، وأما «الأوسط» ، فقد انتهت الرواية عند قوله : «إذا أراد أن يسجد» .

لبيك : من التلبية ، وهي : إجابة المنادي ، أي : إجابتي لك ، أي : إجابة بعد إجابة ، وقيل : اتجاهي وقصدي إليك ، وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : لبب) .

(٥) **سعديك** : ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ، وإسعادًا بعد إسعاد . (انظر : النهاية ، مادة : سعد) .

(٦) هذا الحديث ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٤٣) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

• [٢٤٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَوِّي الْحَصَىٰ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ(١).

• [٢٤٨٣] عبد الرزاق ۞، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ(٢) أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ(٣) لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصَىٰ. بِنَعْلِهِ(٤)، حَتَّىٰ جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهَا قَدِ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِيَ: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ.

• [٢٤٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ ۞ يَمْسَحُ لِوَجْهِهِ التُّرَابَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ مَسْحَةً.

قَالَ: وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

• [٢٤٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسْجُدُ عَلَى الْحَجَرِ يُعَادِي وَجْهِي؟ قَالَ: أَلْقِهِ، وَاسْجُدْ بِوَجْهِكَ حِينَ تَقَعُ عَلَىٰ(٥) الْأَرْضِ، أَوْ حَوِّلْ وَجْهَكَ.

○ [٢٤٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُقَلِّبُ الْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الَّذِي كَانَ يُقَلِّبُ

---

(١) هذا الحديث ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٤٧) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [٢٤٨٣] [شيبة: ٣٥٥٢].

۞ [٢٥٣/ ر].

(٢) أقحم بعده في الأصل: «ابن»، والمثبت بدونه من (ر) هو الصواب؛ فهو: أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عم مالك بن أنس. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣١٢).

(٣) **الفرض**: التقدير والوجوب. (انظر: النهاية، مادة: فرض).

(٤) في الأصل: «بيده»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٤٧) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

۞ [١/ ١٠٠ أ].

(٥) قوله: «تقع على» وقع في (ر): «يقع».

الْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ؟» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَهُوَ حَظُّكَ مِنْ صَلَاتِكَ» .

• [٢٤٨٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ : تَقْلِيبُ الْحَصَىٰ فِي الْمَسْجِدِ أَذَىٰ لِلْمَلَكِ .

• [٢٤٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ . . . مِثْلَهُ .

• [٢٤٨٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَأَنَّهُمْ كَانُوا يُشَدِّدُونَ فِي الْمَسْحِ لِلْحَصَىٰ لِمَوْضِعِ الْجَبِينِ ، مَا لَا يُشَدِّدُونَ فِي مَسْحِ الْوَجْهِ مِنَ التُّرَابِ؟ قَالَ : أَجَلْ ، هَا اللَّهِ إِذَنْ .

١٢٥- بَابٌ مَتَى يَمْسَحُ الرَّجُلُ[1] التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ

• [٢٤٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نَفَضْتُ يَدَيَّ مِنَ التُّرَابِ قَبْلَ أَنْ أَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : مَا أُحِبُّ ذَلِكَ .

• [٢٤٩١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ .

• [٢٤٩٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ[2] ، قَالَ : وَرُبَّمَا رَأَيْتُ[3] الزُّهْرِيَّ يَفْعَلُهُ .

• [٢٤٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ عُلَاثَةَ قَالَ : كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ يَمْسَحَ التُّرَابَ مِنْ عَلَىٰ وَجْهِهِ[4] ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ

• [٢٤٨٧] [شيبة : ٧٩٣٤] .

(١) من (ر) .

(٢) أقحم بعده في الأصل ، (ر) : «عن قتادة» ، ولعله سبق قلم من الناسخ ؛ بدلالة الأثر الذي قبله ، والمثبت بدونه هو ما يستقيم به السياق .

(٣) قوله : «وربما رأيت» ، وقع في الأصل : «ربما أتيت» ، والمثبت من (ر) ، وهو المناسب للسياق .

(٤) قوله : «من على وجهه» ، وقع في (ر) : «عن جبينه» .

الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْحَزَنَ (٢).

• [٢٤٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُقَالُ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تَمْسَحَ بِوَجْهِكَ مِنَ التُّرَابِ حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَافْعَلْ، وَإِنْ مَسَحْتَ فَلَا حَرَجَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا تَمْسَحَ حَتَّىٰ تَفْرُغَ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَكُلَّ ذَلِكَ أَصْنَعُ؛ رُبَّمَا مَسَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِي ۩، وَرُبَّمَا لَمْ أَمْسَحْ حَتَّىٰ أَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِي.

• [٢٤٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَسَحْتُ وَجْهِي بَعْدَ أَنْ أَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَتَشَهَّدُ (٣) قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

• [٢٤٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا تَمْسَحَ حَتَّىٰ تَفْرُغَ.

• [٢٤٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ، كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ، وَقَدْ كَانَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَالَ: أَفَأَدَعُ التُّرَابَ عَلَىٰ وَجْهِي؟!

١٢٦- بَابُ الصُّفُوفِ

• [٢٤٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَصُفُّونَ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥، ١٦٦].

---

(١) قوله: «الرحمن الرحيم»، من (ر).

(٢) **الحزن**: الغليظ، والمراد: غلظ الطبع. (انظر: المرقاة) (١/ ١٧٦).

۩ [٢٥٤/ ر].

(٣) في (ر): «أشهد».

ㅇ[٢٤٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**» .

ㅇ[٢٥٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لَإِقَامَةَ الصَّفِّ**» .

ㅇ[٢٥٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

ㅇ[٢٥٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۩ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تَعَاهَدُوا هَذِهِ الصُّفُوفَ ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي**» .

● [٢٥٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ اعْتِدَالُ الصَّفِّ .

ㅇ[٢٥٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ(١) بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُنَا فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّمَا يُقَوِّمُ بِنَا الْقِدَاحَ(٢) ، فَفَعَلَ بِنَا ذَلِكَ مِرَارًا ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا تَقَدَّمَ فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ خَارِجًا ، فَقَالَ : «**عِبَادَ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ ، لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» .

ㅇ[٢٤٩٩] [التحفة : م ١٤٧٥٣] .

ㅇ[٢٥٠٠] [الإتحاف : حم ٢٨٨٥] .

ㅇ[٢٥٠٢] [الإتحاف : حم ٧٣٨] [شيبة : ٣٥٤٤] ، وسيأتي : (٢٥٣٨ ، ٢٥٣٩) .

۩ [١/ ١٠٠ ب] .

ㅇ[٢٥٠٤] [التحفة : خ م ١١٦١٩ ، م د ت س ق ١١٦٢٠] [شيبة : ٣٥٤٥] .

(١) في الأصل ، (ر) : «مبارك» ، وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٩) ، من وجه آخر ، عن سماك بن حرب ، به ، بنحوه .

(٢) **القداح** : جمع القِدْح ، وهو : السهم الذي لا نَصْل له ولا ريش ، وقيل : هو عود السهم نفسه . (انظر : المشارق) (٢/ ١٧٢) .

ه[٢٠٠٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا(١) فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ(٢) وَالنُّهَى(٣)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ(٤): فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

ه[٢٠٠٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ(٥)، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ صُدُورَنَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، وَيَقُولُ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ - أَوْ قَالَ: الصُّفُوفِ**».

وَ«**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ(٦) وَرِقٍ أَوْ لَبَنٍ، أَوْ هَدَّى(٧) زُقَاقًا فَهُوَ عَدْلُ رَقَبَةٍ(٨)**».

ه [٢٠٠٥] [التحفة: م د ت س ٩٤١٥] [الإتحاف: مي خز حب حم جا ١٣٩٨٧] [شيبة: ٣٥٤٧]، وسيأتي: (٢٥٣٢).

(١) **المناكب**: جمع مَنْكِب، وهو: ما بين الكَتِف والرقبة. (انظر: النهاية، مادة: نكب).

(٢) في الأصل: «الأرحام»، وهو خطأ، والمثبت من (ر)، ويوافقه ما في «مسند أحمد» (١٧٣٧٧)، من طريق الأعمش، به.

[٢٥٥/ر].

(٣) **الأحلام والنهى**: العقول والألباب. (انظر: جامع الأصول) (٥/ ٥٩٩).

(٤) قوله: «أبو مسعود»، وقع في الأصل، (ر): «ابن مسعود»، وهو خطأ، والتصويب مما جاء في إسناد الحديث، والمصدر السابق.

ه[٢٠٠٦] [التحفة: د س ١٧٧٦، ت ١٧٧٨، ق ١٧٨٠] [الإتحاف: حم حب كم ٢٠٨٤] [شيبة: ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦]، وسيأتي: (٢٥٢٤، ٤٣٠٥).

(٥) قوله: «عبد الرحمن بن عوسجة»، وقع في الأصل: «عبد الرزاق، عن عوسجة»، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من (ر)، وينظر: «مسند أحمد» (١٨٨١٥)، (١٨٩٢٠).

(٦) **المنحة والمنيحة**: العطية والهبة، والجمع: المنائح. (انظر: النهاية، مادة: منح).

(٧) ضبطه في (ر) بفتح الدال من غير تشديد.

(٨) **الرقبة**: العنق، ثم جعلت كناية عن الإنسان، وتجمع على رقاب. (انظر: النهاية، مادة: رقب).

○ [٢٥٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ خَلْفِي كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟**» قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**».

● [٢٥٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عُمَرَ فَيَقُولُ: سُدُّوا صُفُوفَكُمْ لِتَلْتَقِي مَنَاكِبُكُمْ، لَا يَتَخَلَّلُكُمُ الشَّيْطَانُ، كَأَنَّهَا بَنَاتُ حَذَفٍ[١].

● [٢٥٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَتَرَاصُّوا فِي الصَّفِّ، أَوْ لَتَخَلَّلَكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ مِنَ الشَّيَاطِينِ[٢]؛ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

● [٢٥١٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عِمْرَانَ الْجُعْفِيِّ[٣]، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيُسَوِّي مَنَاكِبَنَا.

● [٢٥١١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ يَنْظُرُ[٤] إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَقْدَامِ.

○ [٢٥٠٧] [التحفة: م د س ق ٢١٢٧] [الإتحاف: خز عه حب حم ٢٥٨٢] [شيبة: ٣٥٥٩].

(١) **الحذف**: الغنم الصغار الحجازية، والجمع: حَذَفَة. (انظر: اللسان، مادة: حذف).

(٢) في (ر): «الشيطان».

● [٢٥١٠] [شيبة: ٣٥٥٤].

(٣) قوله: «عمارة بن عمران الجعفي»، كذا في الأصل، (ر)، وهو الموافق لما ذكره ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٣٧٩)، عن الثوري، به، وهذا وهم؛ فليس في الرواة من يعرف بهذا الاسم، والصواب فيه: «عمران بن مسلم الجعفي»، كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥٤)، وأبي نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٥)، من وجه آخر، عن الأعمش، به.

● [٢٥١١] [شيبة: ٣٥٥٧].

(٤) في الأصل: «نظر»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٢٩٩٦)، معزوا إلى عبد الرزاق.

●[٢٥١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَبْعَثُ رَجُلًا يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ، فَيُخْبِرُهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اعْتَدَلَتْ.

●[٢٥١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ[(١)]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوا فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ.

●[٢٥١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ[(٢)] لَا يُكَبِّرُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ، يُوَكِّلُ ۩ بِذَلِكَ رِجَالًا.

●[٢٥١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ[(٣)]، وَأَعِينُوا إِمَامَكُمْ ۩، وَكُفُّوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَكُفُّ نَفْسَهُ، وَيُعِينُ إِمَامَهُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ لَا يُعِينُ إِمَامَهُ، وَلَا يَكُفُّ نَفْسَهُ، وَلَا تُكَلِّفُوا الْغُلَامَ الصَّغِيرَ[(٤)] غَيْرَ الصَّانِعِ الْخَرَاجَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ خَرَاجَهُ[(٥)] سَرَقَ، وَلَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ الصَّانِعِ خَرَاجًا؛ فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ تَجِدْهُ[(٦)] الْتَمَسَتْهُ بِفَرْجِهَا.

○[٢٥١٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُوسَى بْنِ

---

(١) قوله: «عن مالك»، ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «الموطأ» (٥٤٢).
(٢) أقحم قبله في الأصل: «ابن»، والتصويب من (ر).
۩[٢٥٦/ر].
●[٢٥١٥][شيبة: ٢٢٦٨٨].
(٣) في الأصل: «المناكب»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٥٦٤٩)، معزوا إلى عبد الرزاق.
۩[١/١٠١أ].
(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.
(٥) **الخراج**: ما يخرج ويحصل من غلة العين المبتاعة عبدًا كان أو أمة أو ملكًا. (انظر: التاج، مادة: خرج).
(٦) في الأصل: «تجد شيئا»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

عُقْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا الْمَنَاكِبَ ، وَأَنْصِتُوا ، فَإِنَّ أَجْرَ الْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ كَأَجْرِ الْمُنْصِتِ الَّذِي يَسْمَعُ» .

١٢٧- بَقِيَّةُ الصُّفُوفِ

• [٢٥١٧] عبد الرزاق بْنُ هَمَّامٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ [١] ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ، قَلَّ مَا يَدَعُ أَنْ يَخْطُبَ بِهِ : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا ؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُسْتَمِعِ [٢] الْمُنْصِتِ ، فَإِذَا أُقِيمَتِ [٣] الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ . ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، يُخْبِرُونَهُ أَنَّهَا قَدِ اسْتَوَتْ ، فَيُكَبِّرُ .

• [٢٥١٨] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَوْلَىٰ عَمْرٍو [٤] ، قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ يَقُولُ : اعْدِلُوا الصُّفُوفَ ، وَصُفُّوا الْأَقْدَامَ ، وَحَاذُوا الْمَنَاكِبَ ، وَاسْمَعُوا وَأَنْصِتُوا [٥] ؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ الَّذِي [٦] يَسْمَعُ .

• [٢٥١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَحْرَاسَ بَعْضِ أُمَرَاءِ مَكَّةَ يُؤْمَرُونَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، وَلَا يُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ ، فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَعْجَبَكَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْرَاسِ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، حَتَّىٰ يُصَلُّوا مَعَ النَّاسِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ!

• [٢٥١٧] [شيبة : ٣٥٥٢] .

(١) قوله : «عن مالك ، عن أبي النضر» ، ليس في الأصل ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» - رواية محمد بن الحسن - (٢٢٩) .

(٢) قوله : «ما للمستمع» ، وقع في الأصل : «الذي يسمع» ، والمثبت من (ر) ، ويوافقه ما في المصدر السابق .

(٣) في (ر) : «قامت» .

(٤) في الأصل ، (ر) : «عمر» ، والصواب ما أثبتناه ؛ فهو : مولى عمرو بن عثمان بن عفان . وينظر : «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٧٩) .

(٥) ليس في (ر) .

(٦) بعده في (ر) : «لا» ، وهو وهم ظاهر ، وينظر الحديث قبله .

● [٢٥٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ خُرُوجَ الْإِنْسَانِ مِنَ الصَّفِّ حِينَ يَجْلِسُونَ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ(١)، فَيَتَّسِعَ مِنَ الصَّفِّ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ(٢) بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَثْبُتَ، وَإِنْ كَانَ يُوَسِّعُ مِنْ زِحَامٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ أَيْضًا ۩.

○ [٢٥٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الصُّفُوفِ: «ذَلِكَ نَخْسُ الشَّيْطَانِ»، وَالَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَيَضَعُهُ(٣)، قَالَ: «رَأْسُهُ مَزْمُومٌ بِيَدِ الشَّيْطَانِ(٤)، يَرْفَعُهُ(٥) وَيَضَعُهُ».

● [٢٥٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَزْدَحِمُ النَّاسُ بَعْدَمَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي وَرَاءَهُ، يُقَهْقِرُ(٦) يَمْشِي وَرَاءَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، قُلْتُ(٧): يَخْرُجُ مُدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُقْبِلًا عَلَى الصَّفِّ الَّذِي وَرَاءَهُ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ ذَلِكَ، قُلْتُ: وَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا(٨)، إِنَّمَا يَنْفَتِلُ خَشْيَةَ أَنْ يَصْدِمَ إِنْسَانًا.

● [٢٥٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ الْإِنْسَانُ يَخْرِقُ

---

(١) قوله: «في التشهد الآخر» وقع في (ر): «للتشهد الأخير».

(٢) قوله: «إلا أن يكون» وقع في الأصل: «يكون إلا»، والمثبت من (ر).

۩ [ر/٢٥٧].

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٠٦٥٧) معزوا إلى عبد الرزاق.

(٤) في (ر): «شيطان».

(٥) في الأصل: «ويرفعه» بواو قبله، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٦) في الأصل: «مفتقر»، والتصويب من (ر).

القهقرى: المشي إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. (انظر: النهاية، مادة: قهقر).

(٧) في الأصل: «قال»، والتصويب من (ر).

(٨) في (ر): «ولا».

الصُّفُوفَ بَعْدَمَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : إِنْ خَرَقَ الصُّفُوفَ إِلَى فُرْجَةٍ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَحَقٌّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَدْحَسُوا الصُّفُوفَ حَتَّى لَا تَكُونَ[1] بَيْنَهُمْ فُرَجٌ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٌ مَّرۡصُوصٌ﴾ [الصف : ٤] ، فَالصَّلَاةُ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ذَلِكَ .

١٢٨- بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

○ [٢٥٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ[2] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ۩ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ**» .

○ [٢٥٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ[3] ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَا : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ**» .

● [٢٥٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ يَقُولُ : أَحَقُّ الصُّفُوفِ بِالْإِتْمَامِ أَوَّلُهَا ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ .

○ [٢٥٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، أَنَّهُ

---

(١) في (ر) : «يكون» .

○ [٢٥٢٤] [التحفة : د س ١٧٧٦ ، ق ١٧٨٠] [الإتحاف : حم حب كم ٢٠٨٤] [شيبة : ٣٨٢٤ ، ٣٨٢٥] ، وتقدم : (٢٥٠٦) وسيأتي : (٤٣٠٥) .

(٢) في (ر) : «الإيامي» ، وقيل : هو وجه فيه ، وهو : طلحة بن مصرف .

۩ [١/ ١٠١ ب] .

(٣) أقحم بعده في الأصل : «و» ، والتصويب من (ر) ، ويوافقه ما في «كنز العمال» (٢٠٦٣٩) معزوا لعبد الرزاق . والحديث أورده الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٨٣) ، غير أنه قال : «وخالفهما إسرائيل ؛ فرواه عن عبد العزيز ، عن أبي صالح ، عن ابن أبي ربيعة ، عن النبي ﷺ» .



قَالَ[١] : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**أَحَقُّ الصُّفُوفِ بِالْإِتْمَامِ أَوَّلُهَا ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ**»[٢] .

○ [٢٥٢٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ ۩ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ[٣] الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا ، وَلِلثَّانِي مَرَّةً .

○ [٢٥٢٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُخَلِّفَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ**» .

● [٢٥٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، أَوْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ الصُّفُوفَ بِصَلَاتِهِمْ ، يَعْنِي الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ .

● [٢٥٣١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يَتَخَلَّلُ[٤] الصُّفُوفَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي .

---

(١) ليس في (ر) ، وأثبتناه ليستقيم السياق .

(٢) هذا الحديث ليس في الأصل ، وكأنه من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ر) ، وقد جعله المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٣٠٠٧) من حديث سمرة بن جندب ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، عن يحيى بن جعدة بلاغا كما هنا .

○ [٢٥٢٨] [التحفة : س ق ٩٨٨٤] [شيبة : ٣٨٣٣] .

۩ [٢٥٨/ر] .

(٣) بعده في الأصل : «الأول» ، والمثبت بدونه من (ر) ، وهو الموافق لما في : «المعجم الكبير» للطبراني (١٨/ ٢٥٥) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق به ، «كنز العمال» (٢٣٠١٤) ، معزوا إلى عبد الرزاق .

○ [٢٥٢٩] [التحفة : د ١٧٧٨٦] .

● [٢٥٣١] [شيبة : ٥٠١٩] .

(٤) **تخلل القوم** : دخل بينهم وتوسطهم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : خلل) .

١٢٩- بَابُ مَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

○ [٢٥٣٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي[١] مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[٢]».

○ [٢٥٣٣] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ فِي الصَّلَاةِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ.

● [٢٥٣٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[٣]، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، ثُمَّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ. قَالَ سُفْيَانُ: يُقَدِّمُ صَالِحِيهِمْ، وَيُؤَخِّرُ الْآخَرِينَ.

● [٢٥٣٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ[٤] التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ[٥]، وَأُرَاهُ قَالَ: لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَسْتَأْخِرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ.

○ [٢٥٣٢] [التحفة: م د ت س ٩٤١٥] [شيبة: ٣٥٤٧]، وتقدم: (٢٥٠٥).

(١) في الأصل: «ابن»، وهو خطأ، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ٢١٦، ح: ٥٩١) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «ثم الذين يلونهم»، الأخير، ليس في الأصل، وكأنه من انتقال نظر الناسخ، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

○ [٢٥٣٣] [التحفة: س ٦٥٢، ق ٧٢٢] [الإتحاف: طح حب كم حم ٨٦٤].

(٣) قوله: «أبي عثمان»، وقع في الأصل، (ر): «عثمان»، وهو خطأ، والتصويب من «كنز العمال» (٢٢٩٩٣) معزوا لعبد الرزاق، وهو: أبو عثمان النهدي، وينظر الحديث بعده.

(٤) ليس في (ر).

(٥) قوله: «تقدم يا فلان»، الأخير، ليس في الأصل، وكأنه من انتقال نظر الناسخ، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٢٩٩٣)، معزوا لعبد الرزاق.

٥ [٢٥٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَدِمْتُ(١) الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَتَقَدَّمْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِي فَأَخَّرَنِي، وَقَامَ فِي مَقَامِي بَعْدَمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَكَبَّرْتُ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَّرْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ يُصَلِّيَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ؛ فَأَخَّرْتُكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا ۩؟ فَقَالُوا: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ.

• [٢٥٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَىٰ حُذَيْفَةُ رَجُلًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَّرَهُ، وَقَالَ: لَسْتَ مِنْهُمْ.

١٣٠- بَابُ كَيْفَ يَقُولُ الْإِمَامُ حِينَ يُرِيدُ(٢) يُكَبِّرُ؟

٥ [٢٥٣٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ۩، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**اعْدِلُوا(٣) صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي**».

٥ [٢٥٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُومُ: «**تَعَاهَدُوا هَذِهِ الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي**».

• [٢٥٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

٥ [٢٥٣٦] [**التحفة**: س ٧٢].

(١) قبله في الأصل: «لما»، والسياق يأباه، والمثبت بدونه من (ر)، وهو الموافق لما في «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٠٠٦)، عن الدبري، عن عبد الرزاق به.

۩ [٢٥٩/ر].

(٢) قوله: «حين يريد»، وقع في الأصل: «إذا أراد»، والمثبت من (ر)، وهو الأنسب للسياق.

٥ [٢٥٣٨] [**التحفة**: خ ٦٥٨]، وتقدم: (٢٥٠٢) وسيأتي: (٢٥٣٩).

۩ [١٠٢/١ أ].

(٣) في الأصل: «عدلوا»، والمثبت من (ر)، وينظر: «كنز العمال» (٢٠٦٠٩).

٥ [٢٥٣٩] [**الإتحاف**: حم ٧٣٨]، وتقدم: (٢٥٠٢، ٢٥٣٨).

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ، وَكَانَ يَؤُمُّنَا ، فَلَمَّا أَنْ قَامَ يَؤُمُّنَا قَالَ : سَوُّوا الصُّفُوفَ ؛ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ(١) .

○ [٢٥٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَ النَّاسِ هُوَ بِنَفْسِهِ مِنْ وَرَائِهِمْ؟ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ . قُلْتُ : فَحَسْبُ الْأَئِمَّةِ أَنْ يَأْمُرُوا حَرَسَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ تَسْوِيَةِ النَّاسِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : بَلْ يُؤْمَرُونَ ، فَيَكْفِيهِمْ(٢) أَنَّ النَّاسَ(٣) فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَلِيلٌ ، وَحَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ ، فَكَانُوا يُعَلَّمُونَ .

● [٢٥٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا قَلَّ النَّاسُ جَعَلَهُمْ مِنْ وَرَاءِ الْمَقَامِ(٤) ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمَقَامِ(٥) مَنْ لَوْ جَعَلَهُمْ حَوْلَ الْبَيْتِ لَطَافُوا بِهِ صَفًّا ، وَلَكِنْ فِيهِ فُرَجٌ ؛ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ : أَمَّا هُوَ فَقَالَ(٦) : ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر : ٧٥] ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : حُفُوفُهُمْ صُفُوفُهُمْ حَوْلَ الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

١٣١- بَابٌ لَا يَقِفُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الْأَوَّلُ وَهَلْ(٧) يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ؟

● [٢٥٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ وَحَمَّادٍ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّفِّ الثَّالِثِ حَتَّى يَتِمَّ الصَّفُّ الثَّانِي ۩ ، وَالْإِمَامُ يَنْبَغِي لَهُ(٦) أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ .

---

(١) في (ر) : «الصفوف» .
(٢) في (ر) : «ثم يكفيهم» .
(٣) بعده في (ر) : «كانوا» .
(٤) **المقام** : المراد : مقام إبراهيم ، وهو : الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام أثناء بناء الكعبة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٧٧) .
(٥) في (ر) : «الإمام» .
(٦) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .
(٧) في الأصل : «أو هل» ، والمثبت من (ر) ، وهو المناسب للترجمة .
۩ [٢٦٠/ر] .

١٣٢- بَابُ فَضْلِ مَنْ وَصَلَ الصَّفَّ وَالتَّوَسُّعِ لِمَنْ دَخَلَ فِي[(١)] الصَّفِّ

○ [٢٥٤٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ[(٢)] مُسْلِمًا بَيْعًا أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٣)]، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَ اللَّهُ خَطْوَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

○ [٢٥٤٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ وَصَلَ اللَّهُ خَطْوَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ[(٤)] أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

○ [٢٥٤٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ[(٥)]».

● [٢٥٤٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا خَطَا رَجُلٌ خُطْوَةً أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ خَطَاهَا إِلَىٰ ثُلْمَةِ[(٦)] صَفٍّ يَسُدُّهَا.

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٢) **الإقالة**: النقض والفسخ برضا الطرفين، وتكون في البيعة والعهد كما تكون في العقد. (انظر: النهاية، مادة: قيل).

(٣) قوله: «نفسه يوم القيامة»، وقع في الأصل: «يوم القيامة نفسه»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٩٦٨١)، معزوا إلى عبد الرزاق.

(٤) في الأصل: «ومن»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٠٦٣٢)، معزوا إلى عبد الرزاق.

○ [٢٥٤٦] [التحفة: ق ١٦٧٦٤].

(٥) قوله: «الذين يصلون الصفوف»، وقع في الأصل: «الذي يصلي الصفَّ الأولَ»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٠٦٢٨)، معزوا لعبد الرزاق وغيره.

(٦) **الثلمة**: موضع الكسر من الشيء. (انظر: النهاية، مادة: ثلم).

● [٢٥٤٨] **عبدالرزاق**، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَأَنْ تَقَعَ ثَنِيَّتَايَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَىٰ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ أَمَامِي وَلَا أَصِلُهَا.

● [٢٥٤٩] **عبدالرزاق**، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ۩، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَأَنْ تَخِرَّ ثَنِيَّتَايَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ[١] أَرَىٰ فِي الصَّفِّ خَلَلًا فَلَا أَسُدُّهُ.

○ [٢٥٥٠] **عبدالرزاق**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَالْفُرَجَ**»، يَعْنِي فِي الصَّفِّ[٢]، قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَ فِيهَا.

● [٢٥٥١] **عبدالرزاق**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ[٣]، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَلَّا يَكُونَ بَيْنَ الصُّفُوفِ فُرَجٌ.

● [٢٥٥٢] **عبدالرزاق**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فُرْجَةٌ، أَلْصَقُ بِأَحَدِهِمَا أَوْ أَعْتَدِلُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: بَلِ[١] اعْتَدِلْ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَيْنَ رُكْبَتَيْكَ مُقَارِبٌ[٤]؛ فَالْصَقْ بَيْنَهُمَا. قُلْتُ: أَجِدُ صُفُوفًا مُقَطَّعَةً[٥]؛ أَلَيْسَ أَحَقُّهَا أَنْ أَصِلَ الَّذِي يَلِينِي مِنْ جَمَاعَةِ النَّاسِ؟ قَالَ: بَلَىٰ.

● [٢٥٤٩] [شيبة: ٣٨٤٦].
۩ [١/ ١٠٢ ب].
(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).
○ [٢٥٥٠] [شيبة: ٣٨٤٣].
(٢) قوله: «يعني في الصف» ليس في الأصل، (ر)، والمثبت من «كنز العمال» (٢٠٦٢٤) معزوا لعبد الرزاق، بإسناده عن عطاء بلاغا كما هنا. وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٨٨، ح: ١١٤٥٣).
(٣) ليس في الأصل، وهو خطأ ظاهر، والمثبت من (ر).
(٤) قوله: «ركبتيك مقارب»، ووقع في (ر): «ركنيك متقارب».
(٥) في (ر): «منقطعة».

١٣٣- بَابُ فَضْلِ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ ۞

●[٢٥٥٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِمَيَامِنِ الصُّفُوفِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَا بَيْنَ السَّوَارِي، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ.

○[٢٥٥٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُنِي أَنْ أُصَلِّيَ مِمَّا عَلَى(١) يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: يَبْدَؤُنَا بِالسَّلَامِ.

●[٢٥٥٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يُصَلِّيَانِ فِي مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ مَنَازِلَهُمَا كَانَتْ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ.

قَالَ: وَرَأَيْتُ مَعْمَرًا(٢) يُصَلِّي فِي مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ.

○[٢٥٥٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خِيَارُكُمْ أَلَاينُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ**».

١٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَقُومُ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ

●[٢٥٥٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ(٣) أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَرَاءَ الصَّفِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ، إِلَّا فِي الصَّفِّ؛ فَإِنَّ فِيهَا فُرَجًا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ الصَّفَّ مَدْحُوسًا لَا أَرَى فُرْجَةً؛ أَقُومُ وَرَاءَهُمْ؟ قَالَ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَأَحَبُّ إِلَيَّ وَاللَّهِ أَنْ أَدْخُلَ فِيهِ.

●[٢٥٥٨] وذكر ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُقَالُ: إِذَا دَحَسَ

۞[٢٦١/ر].

○[٢٥٥٤][**التحفة: م د س ق ١٧٨٩**].

(١) كذا في الأصل، (ر). وفي «أطراف الغرائب والأفراد» (١٤٢٧): «يلي» من طريق عبد الرزاق به.

(٢) أقحم بعده في الأصل: «يقول»، ولعله سبق قلم من الناسخ، والمثبت بدونه من (ر).

(٣) كأنه رسمه في الأصل بالياء والتاء، والمثبت من (ر).

الصَّفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَدْخَلٌ ، فَلْيَسْتَخْرِجْ رَجُلًا مِنْ ذَلِكَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ[1] مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ تِلْكَ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ لَيْسَ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ .

ە [٢٥٥٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الْقَوْمِ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ .

• [٢٥٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الصَّفَّ مُسْتَوِيًا ، قَالَ : يُؤَخِّرُ رَجُلًا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ .

• [٢٥٦١] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادًا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْحَكَمُ : يُعِيدُ ، وَحَمَّادٌ : لَا يُعِيدُ[2] .

• [٢٥٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِهِمْ ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَامَ حَذْوَ الْإِمَامِ لَمْ يُعِدْ .

• [٢٥٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يُعِيدُ .

١٣٥- بَابُ ۩ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي وَخَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ

• [٢٥٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا تَصُفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي ، وَلَا تَأْتَمُّوا بِالْقَوْمِ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ .

• [٢٥٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ

---

(١) في الأصل : «فاليقم» ، والمثبت من (ر) .

ە [٢٥٥٩] [التحفة : دت ق ١١٧٣٨] [شيبة : ٥٩٣٧] .

(٢) في (ر) : «يعيده» . [٢٦٢/ ر] .

۩ [١/ ١٠٣ أ] .

• [٢٥٦٤] [شيبة : ٦٥٣٠ ، ٦٥٣١ ، ٧٥٨٠] ، وسيأتي : (٢٥٦٥) .

• [٢٥٦٥] [شيبة : ٦٥٣٠ ، ٦٥٣١ ، ٧٥٨٠] .

الْهَمْدَانِيِّ[(١)] ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : لَا تَصْطَفُّوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ ، وَلَا تُصَلِّ[(٢)] وَبَيْنَ يَدَيْكَ قَوْمٌ يَمْتَرُونَ[(٣)] ، أَوْ قَالَ : يَلْعَبُونَ .

○ [٢٥٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مَحْمُودٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَقَفْنَا بَيْنَ السَّوَارِي ، فَتَأَخَّرْنَا ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسٌ : إِنَّا كُنَّا نَتَّقِي هَذَا[(٤)] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

● [٢٥٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارِي .

قَالَ هِشَامٌ : سَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ سِيرِينَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

○ [٢٥٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ النِّيَامِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ**» .

١٣٦- بَابُ التَّكْبِيرِ

● [٢٥٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُهُ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْتَفْتِحُ ، وَحِينَ[(٥)] يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَتَصَوَّبُ لِلسُّجُودِ ، ثُمَّ

---

(١) في الأصل : «الهمذاني» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في مصادر الترجمة ، ينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٤١) ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٩٨) ، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٥٨) .

(٢) في الأصل : «ولا تصلي» ، والمثبت - وهو الجادة - من (ر) .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٩) من طريق سفيان عن أبي إسحاق به ، ثم قال : «وهذا الموقوف في قوم يمترون بين يديه فيلهيه سماع أصواتهم وكلامهم عن الخشوع في الصلاة ، فيتقي ذلك ما استطاع» .

○ [٢٥٦٦] [التحفة : د ت س ٩٨٠] [شيبة : ٧٥٧٨] .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٠٥) عن إسحاق ، عن عبد الرزاق ، به ، «كنز العمال» (٢٢٤٤٧) ، (٢٢٤٤٨) معزوًا للمصنف .

○ [٢٥٦٨] [شيبة : ٦٥٢٨] .

● [٢٥٦٩] [التحفة : م ١٢٧٧٦ ، م س ١٥٣٢٦ ، م ١٥٣٩٦] .

(٥) في الأصل : «حين» دون الواو ، والمثبت من (ر) .

حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ حِينَ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ[1] لِيَسْجُدَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ حِينَ يَسْتَوِي قَائِمًا مِنْ مَثْنَى، قَالَ لِي: كَذَلِكَ التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

• [٢٥٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَقْضِ التَّكْبِيرَةَ حَتَّى أَضَعَ جَبِينِي فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَفْرُغَ[2] مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ[3] جَبِينَكَ.

• [٢٥٧١] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَانَ يُكَبِّرُ بِنَا هَذَا يَعْنِي[4] التَّكْبِيرَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ.

ه [٢٥٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ۞ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي[5] بِنَا، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ[6] بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا جَلَسَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ[7]، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَتَيْنِ، وَإِذَا

---

(١) بعده في الأصل: «ثم هو يصوب رأسه»، وهو تكرار، والمثبت دونه من (ر). وينظر ما سيأتي عند المصنف (٢٥٧٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في الأصل: «أفرغ»، والمثبت من (ر).

(٣) في الأصل: «تقع»، والمثبت من (ر) فهو أنسب للسياق قبله.

• [٢٥٧١] [التحفة: م ١٢٧٧٦، خ م س ١٥٢٤٧، م ١٥٣٩٦]، وسيأتي: (٢٧١٦).

(٤) قوله: «هذا يعني» وقع في (ر): «يعني هذا».

ه [٢٥٧٢] [التحفة: م ١٢٧٧٦، خ م س ١٥٢٤٧، م ١٥٣٩٦] [الإتحاف: جا طح حب حم ٢٠٤٤٤] [شيبة: ٢٥١١]، وسيأتي: (٢٥٧٣).

۞ [٢٦٣/ ر].

(٥) في الأصل: «يكبر»، والمثبت من (ر)، وقد كان في (ر) كما في الأصل ثم ضرب عليه، وكتب فوقه المثبت، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٩٦ - ٢٩٧) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٦) قوله: «بعدما يفرغ من الركوع، وإذا أراد أن يسجد» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وبنحوه في «الأوسط».

(٧) في الأصل: «يكبر»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الأوسط».

سَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ ، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتَهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا .

○ [٢٥٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ(١) مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ(٢) : «**رَبَّنَا وَلَكَ(٣) الْحَمْدُ**» ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ(٤) ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَىٰ بَعْدَ الْجُلُوسِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [٢٥٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّىٰ لَقِيَ اللَّهَ .

○ [٢٥٧٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ(٥) ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ

○ [٢٥٧٣] [**التحفة** : خ د س ١٤٨٦٤ ، ت ١٤٨٦٨ ، م ١٥٢١٢] [**الإتحاف** : مي خز طح حب حم ٢٠٢٩٥] ، وتقدم : (٢٥٧٢) .

(١) **الصلب** : الظهر . (انظر : النهاية ، مادة : صلب) .

(٢) في الأصل : «نائم» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٦) ، و«صحيح ابن خزيمة» (٦٢٧) ، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٩٦) كلهم من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) في الأصل : «لك» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٤) قوله : «ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

○ [٢٥٧٥] [**التحفة** : خ م د س ١٠٢٨١ ، خ م د س ١٠٨٤٨ ، خ ١٠٨٥٧] [**الإتحاف** : حم خز عه ١٥٠٦٧] [**شيبة** : ٢٥٠٧] .

(٥) كذا في الأصل ، (ر) ، وفي «مسند الإمام أحمد» (٢٠١٧٦) عن عبد الرزاق ، به : «وغير واحد» ، وليس كلا منهما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٨/ ١١٧) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق ، به . [١/ ١٠٣ ب] .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ [(١)] بْنُ حُصَيْنٍ بِالْكُوفَةِ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَكَبَّرَ هَذَا التَّكْبِيرَ حِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَسْجُدُ فَكَبَّرَهُ كُلَّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا ، قَالَ لِي عِمْرَانُ : مَا صَلَّيْتُ مُنْذُ حِينٍ ، أَوْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ عَلِيٍّ .

ㅇ [٢٥٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [(٢)] بْنِ غَنْمٍ ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ [(٣)] قَالَ لِقَوْمِهِ : اجْتَمِعُوا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا : لَا إِلَّا ابْنَ أُخْتٍ لَنَا ، قَالَ : فَإِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، فَدَعَا بِجَفْنَةٍ [(٤)] فِيهَا مَاءٌ ، فَغَسَلَ ۩ يَدَيْهِ ، وَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَكَبَّرَ فِيهَا [(٥)] اثْنَتَيْنِ [(٦)] وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ .

---

(١) في الأصل : «وابن عمران» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

ㅇ [٢٥٧٦] [**الإتحاف : حم ١٧٨٢٤**] [**شيبة : ٢٥٠٥**] .

(٢) في الأصل ، (ر) : «عبد الكريم» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ٣١٧) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، و«نصب الراية» (١/ ١٢) عن عبد الرزاق ، به ، و«مسند الإمام أحمد» (٢٣٣٦٤) من طريق قتادة ، به .

(٣) بعده في الأصل : «أنه» ، والمثبت دونه من (ر) فهو أقرب للسياق ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني .

(٤) **الجفنة** : القصعة الكبيرة . (انظر : مجمع البحار ، مادة : جفن) .

۩ [٢٦٤/ ر] .

(٥) في الأصل : «فيهما» ، والمثبت من (ر) فهو أليق بالسياق ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني .

(٦) في الأصل : «اثنتا» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني ، و«نصب الراية» ، و«مسند الإمام أحمد» .

• [٢٥٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقِ[(١)] بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

○ [٢٥٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[(٢)]، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ[(٣)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يُتِمُّونَ[(٤)] التَّكْبِيرَ إِذَا رَفَعُوا وَإِذَا وَضَعُوا.

• [٢٥٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ[(٥)] جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

• [٢٥٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ[(٦)] ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ[(٧)] ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

• [٢٥٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي

---

(١) في الأصل: «أبي الشقيق»، وهو خطأ، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٠) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، به.

○ [٢٥٧٨] [التحفة: س ٩٨٧] [الإتحاف: طح حم ١٣٠٩] [شيبة: ٢٤٩٢].

(٢) بعده في الأصل: «عن»، ولا معنى له، والمثبت دونه من (ر).

(٣) كذا في الأصل، (ر)، وهو موافق لما في «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (٦/ ٢٦١) من طريق إسحاق الدبري عن عبد الرزاق به، و«نخب الأفكار» للعيني (٤/ ١٤١) عن عبد الرزاق، به. ويقال له: عبد الرحمن بن الأصم، وقد ذكر الوجهين أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٢/ ١٠٩).

(٤) في الأصل، (ر): «يثنون»، وفي «نخب الأفكار»: «يثبتون»، والمثبت موافق لما في «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (٦/ ٢٦١) من طريق إسحاق الدبري عن عبد الرزاق به.

• [٢٥٧٩] [شيبة: ٢٤٩٦].

(٥) في الأصل: «عن»، والمثبت من (ر)، فهو أنسب للسياق، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٩٧) عن إسحاق، عن عبد الرزاق، به.

(٦) ليس في الأصل، (ر)، والمثبت من «الموطأ - رواية أبي مصعب» (١٦٨).

(٧) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

الصَّلَاةِ حِينَ يَسْتَفْتِحُ ، وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَتَصَوَّبُ (١) لِيَسْجُدَ ، قَبْلَ أَنْ يَضَعَ رَأْسَهُ ، وَحِينَ يَرْفَعُ مِنَ السَّجْدَةِ ، ثُمَّ حِينَ (٢) يَعُودُ يَسْجُدُ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ (٣) ، وَحِينَ (٤) يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ، ثُمَّ حِينَ يَسْتَوِي مِنَ الْمَثْنَى قَائِمًا (٥) .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ : كَذَلِكَ كَانَتِ الصَّلَاةُ .

● [٢٥٨٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ فُرَاتٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : أَتِمُّوا التَّكْبِيرَ .

○ [٢٥٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ فُلَانٍ فَكَبَّرَ بِنَا (٦) اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُ (٧) ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَيْحَكَ (٨) ، تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ .

● [٢٥٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُتِمُّ (٩) التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ .

---

(١) في الأصل : «ينصرف» ، والمثبت من (ر) .

(٢) بعده في الأصل : «يضع» ، والمثبت دونه من (ر) ، فلعله أنسب .

(٣) قوله : «قبل أن يضع وجهه» تكرر في الأصل .

(٤) قوله : «وجهه وحين» وقع في (ر) : «رأسه ثم حين» .

(٥) قوله : «من المثنى قائما» وقع في (ر) : «قائما من المثنى» .

○ [٢٥٨٣] [شيبة : ٢٥١٠] .

(٦) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٢٦٥٧) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٧) في الأصل ، (ر) : «عتبة» وهو خطأ ؛ لا سيما أنه وقع في «مسند الإمام أحمد» (٢٢٩٣) وغيره من طريق عبد الله الداناج ، عن عكرمة ؛ أنه صلى خلف أبي هريرة ثم ذكر ذلك لابن عباس هذا ، والمثبت من «كنز العمال» .

(٨) **الويح** : كلمة ترحم وتوجع ، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب . (انظر : النهاية ، مادة : ويح) .

● [٢٥٨٤] [شيبة : ٢٤٩٣] .

(٩) في الأصل : «يتمم» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٢٠٤٣) معزوا لعبد الرزاق .

● [٢٥٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّ[(١)] عَدِيَّ بْنَ أَرْطَاةَ أَمَرَ الْحَسَنَ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَبَّرَ هَذَا التَّكْبِيرَ حِينَ يَخْفِضُ وَحِينَ يَرْفَعُ، فَغَلِطَ النَّاسُ، فَكَبَّرَ بِهِمْ تَكْبِيرَ الْأَئِمَّةِ يَوْمَئِذٍ.

○ [٢٥٨٦] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ لَنَا إِمَامًا ۩ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا رَفَعَ وَإِذَا وَضَعَ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

● [٢٥٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا زِيَادَةَ هَذَا ۩ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: قَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا سَمِعْتُهُ يُكَبِّرُهُ.

● [٢٥٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ فَلَمْ يُكَبِّرْ هَذَا التَّكْبِيرَ بِالرَّفْعِ وَالْخَفْضِ[(٢)].

● [٢٥٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[(٣)]، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَعَدْلَانِ عِنْدَكَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ[(٤)]: فَإِنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يُكَبِّرَانِ هَذَا التَّكْبِيرَ.

● [٢٥٩٠] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: صَلَّى

---

(١) في الأصل: «بن»، وهو خطأ، والمثبت من (ر).

۩ [٢٦٥/ر].

۩ [١/ ١٠٤أ].

(٢) قوله: «عن جابر بن زيد، قال: صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٩٩) عن إسحاق، عن عبد الرزاق، به، ولما في «نخب الأفكار» للعيني (٤/ ١٣٠) عن عبد الرزاق، به.

(٣) قوله: «عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، ويؤيده ما في «الاستذكار» (٤/ ١٢٠) عن سفيان بن عيينة، به.

(٤) بعد في الأصل: «فقلت»، ولا وجه له، والمثبت بدونه من (ر).

قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَغْرِبَ ، أَمَّنَا فِيهَا فَلَمْ يُكَبِّرْ هَذَا التَّكْبِيرَ حِينَ يَرْفَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قُلْتُ لَهُ : فَإِنَّ نَافِعًا أَخْبَرَنِي ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ حِينَ يَرْفَعُ ، وَحِينَ يَسْجُدُ(١) ، قَالَ : فَغَضِبَ ، وَقَالَ : لَا أَبَا لَكَ ، أَتُرَاهُ لَحَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَصْنَعَ كُلَّمَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصْنَعُ؟ أَفَلَا سَأَلْتَهُ أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ؟ فَسَأَلْتُ نَافِعًا ، فَقَالَ : مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ يَعْقِلُ الصَّلَاةَ .

● [٢٥٩١] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَيْضًا ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبْزَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَّهُمْ فَلَمْ يُكَبِّرْ هَذَا التَّكْبِيرَ .

● [٢٥٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يُكَبَّرُ(٢) فِي التَّطَوُّعِ مِثْلَ مَا يُكَبَّرُ(٣) فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ : نَعَمِ اجْعَلِ التَّطَوُّعَ مِثْلَ الْمَكْتُوبَةِ إِنِ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ نُرِيدُ(٤) بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ .

١٣٧- بَابُ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ

● [٢٥٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ ، أَنَّ وَجْهَ الصَّلَاةِ أَنْ يُكَبِّرَ الرَّجُلُ بِيَدَيْهِ ، وَوَجْهِهِ ، وَفِيهِ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَفَاهُ(٥) شَيْئًا حِينَ(٦) يَبْتَدِئُ ، وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ .

● [٢٥٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : هَلْ كُنْتَ تَرَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلِيلًا .

---

(١) بعده في (ر) : «فلما فرغت» ، ولا وجه له ، ولعله سبق نظر من الناسخ .

(٢) لم ينقط أوله في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وفي «مسند السراج» (٢٤٩٧) من طريق ابن جريج به : «أتكبر» .

(٣) لم ينقط أوله في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وفي «مسند السراج» : «تكبر» .

(٤) في الأصل ، (ر) : «يريد» ، والمثبت من «مسند السراج» ، فهو أقرب .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٢٦) عن ابن جريج به .

(٦) في الأصل : «حتى» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدر السابق .

○ [٢٥٩٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ ۩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا[1] رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

○ [٢٥٩٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا[2] حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ[3] رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .

○ [٢٥٩٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا[4] حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَهُمَا ،

○ [٢٥٩٥] **[التحفة : م د ت س ق ٦٨١٦ ، خ س ٦٨٤١ ، خ س ٦٩١٥ ، س ٦٩٦٢ ، خت ٧٥٦٤] [الإتحاف : ط مي خز جا طح حب قط حم ٩٥٦٨] [شيبة : ٢٤٢٤ ، ٢٤٤٠]** ، وسيأتي : (٢٥٩٦ ، ٢٥٩٧) .

۩ [٢٦٦/ر] .

(١) قوله : «ركع رفعهما وإذا» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مسند الإمام أحمد» (٦٤٥٦) عن عبد الرزاق ، به ، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢١٣) عن إسحاق ، عن عبد الرزاق ، به .

○ [٢٥٩٦] **[التحفة : م د ت س ق ٦٨١٦ ، خ س ٦٨٤١ ، م ٦٨٧٥] [شيبة : ٢٤٢٤ ، ٢٤٤٠ ، ٢٤٥٤]** ، وتقدم : (٢٥٩٥) وسيأتي : (٢٥٩٧) .

(٢) لم ينقط أوله في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «حديث السراج» (١٩٢٥) من طريق عبد الرزاق به ، ووقع في «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٤) ، و«صحيح ابن خزيمة» (٤٩٣) كلاهما من طريق عبد الرزاق به بلفظ : «تكونا» ، وفي بعض النسخ الخطية لصحيح مسلم بالمثناة الفوقية والتحتية معًا .

(٣) في (ر) : «رفع» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

○ [٢٥٩٧] **[التحفة : م د ت س ق ٦٨١٦] [شيبة : ٢٤٢٤ ، ٢٤٤٠ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٥٤ ، ٢٨١٠ ، ٢٨١٢ ، ١١٥٠٧]** ، وتقدم : (٢٥٩٥ ، ٢٥٩٦) .

(٤) لم ينقط أوله في الأصل ، والمثبت من (ر) .

فَإِذَا(١) رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا قَامَ مِنْ مَثْنَى رَفَعَهُمَا(٢) ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ، قَالَ : ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

○ [٢٥٩٨] قال عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ هَذَا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا(٣) حَذْوَ أُذُنَيْهِ(٤) .

● [٢٥٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ بِيَدَيْهِ حِينَ(٥) يَسْتَفْتِحُ ، وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَحِينَ يَسْتَوِي قَائِمًا مِنْ مَثْنَى ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ يُكَبِّرُ ۩ بِيَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ، قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى مِنْهُنَّ أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ : لَا ، سَوَاءً ، قُلْتُ : أَكَانَ يُخْلِفُ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ أُذُنَيْهِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا يَبْلُغُ وَجْهَهُ ، فَأَشَارَ لِي إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُمَا .

○ [٢٦٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ .

○ [٢٦٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَمَقْتُ(٦) النَّبِيَّ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حِينَ كَبَّرَ ، ثُمَّ حِينَ رَكَعَ(٧) رَفَعَ يَدَيْهِ ،

---

(١) في (ر) : «وإذا» . (٢) في (ر) : «ورفعهما» .

(٣) في الأصل : «يكونا» ، والمثبت من (ر) .

(٤) اضطرب في كتابته في الأصل ، والمثبت من (ر) .

● [٢٥٩٩] [شيبة : ٢٤٢٩] . (٥) في الأصل : «حتى» ، والمثبت من (ر) .

۩ [١/ ١٠٤ ب] .

○ [٢٦٠١] [التحفة : س ١١٧٧٩ ، د س ق ١١٧٨١] [الإتحاف : حم ١٧٢٧٩] [شيبة : ٢٤٢٥ ، ٢٤٤١ ، ٢٥٣٩ ، ٣٠٥٩ ، ٨٥٢٩ ، ٣٠٢٩٥] .

(٦) **الرمق** : المراقبة الدقيقة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : رمق) .

(٧) في الأصل : «كبر» ، وفي (ر) : «يركع» ، والمثبت من «كنز العمال» (٢٢٣٨٦) معزوا لعبد الرزاق ، ويدل عليه ما في (ر) ، لكن المثبت أنسب لصيغة الأفعال المذكورة في السياق ، والله أعلم .

ثُمَّ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ[(١)] الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ[(٢)] الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ[(٣)] الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَىٰ حَلَّقَ بِهَا، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ حَذْوَ ۩ أُذُنَيْهِ[(٤)].

● [٢٦٠٢] *عبد الرزاق*، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمْزَةَ[(٥)]، مَوْلَىٰ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

● [٢٦٠٣] *عبد الرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَأَيْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

● [٢٦٠٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

---

(١) **افترش رجله**: اتخذها فراشا، أي: جلس عليها. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: فرش).

(٢) في الأصل: «رجله»، وهو خطأ، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «مسند الإمام أحمد» (١٩١٦٠) عن عبد الرزاق، به، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ٣٤) إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به، و«كنز العمال».

(٣) في الأصل: «يده»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

۩ [ر/ ٢٦٧].

(٤) بعده في الأصل: «وإذا ركع»، وكأنه ضرب عليه، والمثبت دونه من (ر)، وهو موافق لما في المصادر السابقة فليس فيها هذا.

● [٢٦٠٢] [شيبة: ٢٤٤٦].

(٥) قوله: «أبو حمزة» وقع في (ر): «أبو جمرة»، والمثبت هو الصواب، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٤٦) عن هشيم به. وأبو حمزة هو عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم القصاب الواسطي، ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٤٢).

• [٢٦٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى الَّتِي لِلِاسْتِفْتَاحِ بِالْيَدَيْنِ أَرْفَعُ مِمَّا سِوَاهَا[1] مِنَ التَّكْبِيرِ، قَالَ: حَتَّى يُخْلِفَ بِهَا[2] الرَّأْسَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: رَأَيْتُ أَنَا ابْنَ طَاوُسٍ يُخْلِفُ بِيَدَيْهِ رَأْسَهُ.

• [٢٦٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَدْ رَأَيْتُكَ[3] تُكَبِّرُ بِيَدَيْكَ حِينَ تَسْتَفْتِحُ، وَحِينَ تَرْكَعُ، وَحِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ وَحِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ[4] السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَمِنَ الْآخِرَةِ[5]، وَحِينَ تَسْتَوِي مِنَ الْمَثْنَى، قَالَ: أَجَلْ، قُلْتُ: بَلَغَكَ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ بِالْيَدَيْنِ أَكْبَرُ مِمَّا سِوَاهَا[6]؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: تَخْلُفُ[7] بِالْيَدَيْنِ الْأُذُنَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ كَانَ يَخْلُفُ بِيَدَيْهِ أُذُنَيْهِ.

• [٢٦٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ.

• [٢٦٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَفِي التَّطَوُّعِ مِنَ التَّكْبِيرِ بِالْيَدَيْنِ[8] مِثْلَ مَا فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

---

(١) في الأصل، (ر): «سواهما»، والمثبت من «رفع اليدين في الصلاة» للبخاري (٢٧) من طريق ابن جريج، به، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢١٤) عن طاوس، به، وهو أليق بالسياق وأنسب.

(٢) قوله: «الأولى التي للاستفتاح باليدين أرفع مما سواهما من التكبير قال حتى يخلف بها» تكرر في الأصل.

(٣) في الأصل: «رأيت»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٠) من طريق ابن الأعرابي، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٤) قوله: «الركعة وحين ترفع رأسك من» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المحلى».

(٥) في الأصل: «الأخيرة»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المحلى».

(٦) في الأصل، (ر): «سواهما»، والمثبت أليق بالسياق وأنسب، وينظر الحديث السابق عند المصنف.

(٧) لم ينقط أوله في الأصل، وفي (ر): «يخلف»، والمثبت من «المحلى»، فهو أليق بالسياق وأنسب.

(٨) قوله: «التكبير باليدين» وقع في الأصل: «اليدين»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٠، ١١) من طريق ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق به.

○ [٢٦٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ نَرَىٰ[(١)] إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ.

○ [٢٦١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ[(٢)] مِثْلَهُ، وَزَادَ قَالَ: مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَمْ[(٣)] يَعُدْ[(٤)] لِرَفْعِهَا فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

● [٢٦١١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ ۩ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ۩، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ.

● [٢٦١٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ[(٥)] ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدُ.

● [٢٦١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

○ [٢٦٠٩] [الإتحاف: طح ش قط حم ٢٠٩٣] [شيبة: ٢٤٢٦].

(١) رَسْمُه في الأصل محتمل لوجهين: «نرىٰ»، «يرىٰ»، وفي (ر): «يرىٰ»، والمثبت من «مسند الإمام أحمد» (١٩٠٠٢) عن عبد الرزاق به، و«الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي (١/ ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق به، وفي «كنز العمال» (٢٢٠٤٧) معزوا لعبد الرزاق بلفظ: «يرىٰ إبهامه».

(٢) بعده في الأصل: «بن عازب»، وكأنه ضرب عليه، والمثبت دونه من (ر).

(٣) في الأصل، (ر): «لا»، ولا يستقيم مع جزم الفعل بعده، والمثبت من «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي (١/ ٣٦٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق به، ووقع في «سنن أبي داود» (٧٤٧) من طريق سفيان - وهو ابن عيينة - به بلفظ: «لا يعود».

(٤) لم ينقط أوله في الأصل، والمثبت من (ر).

● [٢٦١١] [شيبة: ٢٤٢٨].

۩ [ر/ ٢٦٨].

۩ [١/ ١٠٥ أ].

(٥) في الأصل: «عن»، والمثبت من (ر)، فهو أليق بالسياق، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٠) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق به.



• [٢٦١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

• [٢٦١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيتُ أَنْ أُكَبِّرَ بِيَدَيَّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ أَعُودُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا.

١٣٨- بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ

• [٢٦١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ[١]، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

• [٢٦١٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ[٢] قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ تَكْبِيرَةَ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ.

○ [٢٦١٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا[٣] التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

○ [٢٦١٩] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ[٤]، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ.

---

(١) في (ر): «الافتتاح». (٢) في (ر): «حمادا»، وهو خطأ.

○ [٢٦١٨] [**الإتحاف**: مي طح قط حم ١٤٧١٨] [**شيبة**: ٢٣٩٣].

(٣) في الأصل، (ر): «إحرامها» دون الواو، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤١٩) من طريق الدبري عن عبد الرزاق، به.

○ [٢٦١٩] [**التحفة**: م د ق ١٦٠٤٠].

(٤) قوله: «بن مطر» وقع في الأصل: «عن ابن مطرف»، وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سيأتي عند المصنف برقم (٢٦٨٢).

● [٢٦٢٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ(١) إِبْرَاهِيمَ وَقَتَادَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَىٰ تَكْبِيرَةَ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ، قَالَا(٢): لَا يُعِيدُ، قَدْ كَبَّرَ حِينَ رَكَعَ وَحِينَ سَجَدَ.

● [٢٦٢١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ وَعَطَاءٍ قَالَا: يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرَّكْعَةِ.

● [٢٦٢٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَطَاءٍ: نَسِيتُ(٣) التَّكْبِيرَ هَلْ أَعُودُ؟ قَالَ لَا، أَنْتَ تُكَبِّرُ إِذَا جَلَسْتَ وَبَيْنَ ذَلِكَ، إِنَّمَا تَعُودُ إِذَا نَسِيتَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً.

● [٢٦٢٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيتُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ أَنْ أَلْفِظَهُ بِفِيَّ؟ قَالَ لَا تَعُدْ، وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، سَتُكَبِّرُ.

● [٢٦٢٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤) بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي أَسْجُدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَقُولُ ۩ لِيَ الشَّيْطَانُ: لَمْ تُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: كَبَّرْتَ قَبْلُ وَبَعْدُ.

● [٢٦٢٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا اعْتَدَلْتَ فِي الصَّفِّ، وَلَمْ تُكَبِّرْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَيَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ - فَارْكَعْ وَاعْتَدَّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَعْتَدِلْ فِي الصَّفِّ فَلَا تَعْتَدَّ بِهَا.

● [٢٦٢٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ - أَجْزَأَ عَنْهُ أَنْ يَفْتَتِحَ بِذِكْرِ اللَّهِ.

---

(١) في الأصل: «سمعت»، والمثبت من (ر)، فهو أليق ببقية السياق.

(٢) في (ر): «قال»، وهو خطأ، والمثبت يدل عليه ما سبق في الإسناد.

(٣) في (ر): «فنسيت».

(٤) بعده في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والمثبت دونه من (ر). وينظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٩٠).

۩ [٢٦٩/ ر].

● [٢٦٢٦] [شيبة: ٢٤٧٧].

١٣٩- بَابُ الرَّجُلِ يُكَبِّرُ قَبْلَ الْإِمَامِ

• [٢٦٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَبَّرَ الرَّجُلُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلْيُعِدِ[١] التَّكْبِيرَ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْ حَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

• [٢٦٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوْ خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ فَكَبَّرْتُ، ثُمَّ كَبَّرَ[٢] بَعْدُ، قَالَ: تُكَبِّرُ مَعَهُ ۩.

١٤٠- بَابُ مَتَى يُكَبِّرُ الْإِمَامُ؟

• [٢٦٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ[٣] أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ مَتَى يُكَبِّرُ الْإِمَامُ[٤] إِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَلَا بَأْسَ.

• [٢٦٣٠] قال: وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ[٥] إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

• [٢٦٣١] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَبَّرَ مَرَّةً حِينَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

• [٢٦٣٢] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أُكَبِّرُ مَكَانِي، أَوْ حِينَ يَفْرُغَ، قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ.

قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، يَقُولُ: لَا يُمَدُّ.

---

(١) في الأصل: «فاليعد»، والمثبت من (ر).

(٢) في الأصل: «كبرت»، والمثبت من (ر)، وهو الأليق بالسياق.

۩ [١/ ١٠٥ ب].

(٣) في الأصل: «وسمعت»، والمثبت من (ر)، فهو أقرب للسياق.

(٤) بعده في الأصل، (ر): «قال»، والمثبت دونه أقرب للسياق، والله أعلم.

• [٢٦٣٠] [شيبة: ٤١١٢، ٤١١٤، ٤١١٥]، وسيأتي: (٢٦٣١).

(٥) تكرر في الأصل.

• [٢٦٣١] [شيبة: ٤١١٢، ٤١١٤]، وتقدم: (٢٦٣٠).

• [٢٦٣٢] [شيبة: ٤١١٢، ٤١١٤].

١٤١- بَابُ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ

o [٢٦٣٣] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ**(١)**، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، ثُمَّ يُهَلِّلُ ثَلَاثًا وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

• [٢٦٣٤] عبدالرزاق، عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ ۩ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا(٢) إِلَهَ غَيْرُكَ، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

• [٢٦٣٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ... مِثْلَهُ.

• [٢٦٣٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا كَبَّرَ(٣) قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ(٤) اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

• [٢٦٣٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ

---

o [٢٦٣٣] [التحفة: دت س ق ٤٢٥٢] [الإتحاف: مي خز طح قط حم ٥٥٧٩] [شيبة: ٢٤١٦].

(١) جدك: جلالك وعظمتك. (انظر: النهاية، مادة: جدد).

• [٢٦٣٤] [شيبة: ٢٤١٩، ٨٩٤٣].

۩ [ر/ ٢٧٠].

(٢) في الأصل: «لا»، والمثبت من (ر).

• [٢٦٣٦] [شيبة: ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٩، ٢٤١٠، ٢٤١٥، ٢٤١٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٨٩٤٣]، وتقدم: (٢٦٣٤).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٣) عن عبد الرزاق، به.

(٤) في (ر): «وتبارك»، والمثبت موافق لما في «المحلى».

عُمَرَ، وَعَنْ[1] عُثْمَانَ، وَعَنِ[2] ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اسْتَفْتَحُوا قَالُوا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

○ [٢٦٣٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ حِينَ وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا[3]، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «**مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ؟**»، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهِنَّ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفَتَّحَتْ[4] لَهُنَّ**».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ.

● [٢٦٣٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنَشٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ وَصَلَّىٰ مَعَهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ[5] كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْكَ[6] أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيَّ وَأَحْسَنَ[7] شَيْءٍ عِنْدِي.

---

(١) في الأصل: «عن» دون الواو، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق به، و«كنز العمال» (٢٢٠٧٢) دون عزو لأحد.

(٢) في الأصل: «عن» دون الواو، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

○ [٢٦٣٨] [التحفة: م ت س ٧٣٦٩].

(٣) **الأصيل**: ما بين العصر إلى المغرب. (انظر: مجمع البحار، مادة: أصل).

(٤) كذا في الأصل، (ر)، ووقع في «مسند ابن أبي عمر» عن عبد الرزاق به - كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (١٢٤٨)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٤٦٣) - و«كنز العمال» (٢٢٠٨٧) معزوا لعبد الرزاق: «تفتح».

● [٢٦٣٩] [شيبة: ٢٤٢٢].

(٥) قوله: «اللَّه أكبر» تكرر في الأصل، والمثبت دون تكرار من (ر)، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٢٢) عن سفيان به، ووقع عنده: «عن أبي الهيثم»، وهو موافق أيضًا لما في «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٨٥) عن ابن عمر.

(٦) كذا في الأصل، (ر)، وهو موافق لما في «فتح الباري» لابن رجب، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: «اجعله».

(٧) كذا في الأصل، (ر)، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»، و«فتح الباري» لابن رجب: «وأخشى».

○ [٢٦٤٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، وَلَهُ نَفَسٌ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**»[١]، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ[٢]: «**مَنْ صَاحِبُ ۩ الْكَلِمَاتِ؟**» مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**لَقَدِ ابْتَدَرَهَا**[٣] **اثْنَا**[٤] **عَشَرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَسْبِقُ بِهَا فَيَجِيءُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ[٥]: «**فَمَا**[٦] **لِي أَسْمَعُ نَفَسَكَ؟**»، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَسْرَعْتُ[٧]، قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ فَامْشِ عَلَى هَيْئَتِكَ، فَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلِّ، وَمَا فَاتَكَ فَاقْضِ**».

○ [٢٦٤١] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ**[٨] **مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَفْتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**» ۩.

○ [٢٦٤٠] [التحفة: م د س ٣١٣، م د س ٦١٢، م د س ١١٥٧]، وسيأتي: (٣٥٢٣).

(١) قوله: «كثيرا طيبا مباركا فيه» وقع في الأصل: «كثيرا مباركا طيبا»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سيأتي عند المصنف من نفس الطريق برقم (٣٥٢٣)، و«كنز العمال» (١٩٦٤٦) معزوا لعبد الرزاق، ووقع في «الدعاء» للطبراني (٥٠٩) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، به بلفظ: «حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه».

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (ر)، فهو أليق بالسياق، وهو موافق لما سيأتي عند المصنف ولما في «الدعاء» للطبراني، و«كنز العمال».

۩ [١/ ١٠٦ أ].

(٣) في الأصل: «رأيتها»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سيأتي عند المصنف و«الدعاء» للطبراني، و«كنز العمال».

(٤) في الأصل، (ر): «اثني»، والمثبت من «الدعاء» للطبراني، و«كنز العمال»، وهو الجادة.

(٥) بعده في الأصل: «فقال»، ولا وجه له، والمثبت دونه من (ر).

(٦) في الأصل: «ما»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سيأتي عند المصنف.

(٧) في الأصل: «فأسرع»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سيأتي عند المصنف.

○ [٢٦٤١] [التحفة: د ١٤٤٥٦، م تم ١٤٥٦١، د ١٤٥٧٢].

(٨) قوله: «إذا قام أحدكم» تكرر في الأصل.

۩ [ر/ ٢٧١].

قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ مِنْهُمَا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ إِلَىٰ ﴿خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤ - ٢٥٧]، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١) [البقرة: ٢٨٤]، إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

○ [٢٦٤٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَنَامُ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي يَقُولُ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢]، الْهَوِيَّ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ**»، الْهَوِيَّ قُلْتُ لَهُ: مَا الْهَوِيُّ؟ قَالَ: يَدْعُو سَاعَةً.

○ [٢٦٤٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ (٢): «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ (٣) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ**

---

(١) قوله: «﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾» ليس في (ر)، وقد أخرجه المستغفري في «فضائل القرآن» (٥٠٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق به، وعنده: «وفي الأخرى ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة».

○ [٢٦٤٢] [التحفة: م د ت س ق ٣٦٠٣] [الإتحاف: حب عه حم ٤٥٧٨].

○ [٢٦٤٣] [التحفة: خ م س ق ٥٧٠٢، م د س ٥٧٤٤، م د ت س ٥٧٥١] [الإتحاف: مي خز حب عه ط حم ٧٧٧٢] [شيبة: ٢٩٩٤٧].

(٢) قوله: «قال» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «صحيح البخاري» (٧٤٩٦)، و«الدعاء» للطبراني (٧٥٣) كلاهما من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) في الأصل: «قيوم»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

القيام والقيم والقيوم: القائم بأمور الخلق، ومدبر العالم في جميع أحواله. (انظر: النهاية، مادة: قوم).



الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ[1] ، وَبِكَ خَاصَمْتُ[2] ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ[3] ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» .

• [٢٦٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ[4] السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ[5] خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ[6] ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ[7] ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

---

(١) **الإنابة** : الرجوع إلى اللَّه بالتوبة ، يقال : أناب ينيب إنابة فهو منيب ، إذا أقبل ورجع . (انظر : النهاية ، مادة : نوب) .

(٢) **بك خاصمت** : بما آتيت من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار ، أو : بتأييدك وقوتك قاتلت . (انظر : مجمع البحار ، مادة : خصم) .

(٣) تصحف في الأصل : «حامت» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

• [٢٦٤٤] [الإتحاف : مي خز حب عه ط حم ٧٧٧٢] [شيبة : ٢٩٩٤٧] .

(٤) كذا في الأصل ، (ر) ، وفي «ترتيب الأمالي الخميسية للشجري» للعبشمي (٩٩١) من طريق الدبري عن عبد الرزاق به ، و«صحيح البخاري» (٦٣٢٦) من طريق سفيان - وهو ابن عيينة - به : «نور» .

(٥) في الأصل : «ولك» ، وفي (ر) : «وإليك» ، والمثبت من المصدرين السابقين ، فهو الأليق بالسياق .

(٦) قوله : «وما أخرت» وقع في الأصل : «وأخرت» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

(٧) قوله : «وأسررت وأعلنت» كذا وقع في الأصل ، (ر) ، ووقع في المصدرين السابقين : «وما أسررت وما أعلنت» .

• [٢٦٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ[1] لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ ۞ إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ ، وَعَبْدُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ[2] وَمِنْكَ وَإِلَيْكَ ، وَلَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ ۞ إِلَّا إِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ .

ο [٢٦٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ[3] ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾[4] [الأنعام : ٧٩] الْآيَةَ ، وَآيَتَيْنِ بَعْدَهَا إِلَى ﴿ٱلْمُسْلِمِينَ﴾» [الأنعام : ١٦٣] ، ثُمَّ يَقُولُ : «**اللَّهُمَّ[5] أَنْتَ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ**

• [٢٦٤٥] [التحفة : م د ت س ق ١٠٢٢٨] .

(١) قوله : «ثم يقول : اللهم» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

۞ [ر/ ٢٧٢] .

(٢) قوله : «وعبدك بين يديك» تكرر في الأصل ، والمثبت دون تكراره من (ر) .

۞ [١/ ١٠٦ ب] .

ο [٢٦٤٦] [التحفة : م د ت س ق ١٠٢٢٨] [الإتحاف : مي خز جا طح حب قط حم عم ش ١٤٦١١] [شيبة : ٢٤١٤] .

(٣) قوله : «عبد اللَّه بن الفضل عن عبيد اللَّه بن أبي رافع» كذا في الأصل ، (ر) ، ووقع بينهما في «جامع الترمذي» (٣٧٤١) ، و«صحيح ابن خزيمة» (٥٠١) ، (٦٦٢) ، و«مستخرج أبي عوانة» (١٦٠٨) ، و«صحيح ابن حبان» (١٧٦٧) ، (١٧٦٨) ، (١٧٧٠) ، و«الدعاء» للطبراني (٤٩٦) : عن عبد الرحمن الأعرج .

(٤) **حنيفا** : مستقيما على الإسلام . (انظر : ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن) (ص١٩٠) .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، وَلَا يَهْدِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ إِلَّا أَنْتَ[١]، وَاصْرِفْ[٢] عَنِّي سَيِّئَهَا[٣]، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

○ [٢٦٤٧] *قال* إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ... مِثْلَهُ.

● [٢٦٤٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: وجهت وجهي للذي فطر السموات وَالْأرض حنيفا[٤] إِلَى: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثَمَّ يَقُولُ: رَبِّي رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّي رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ[٥] ﴿لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًاۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤]، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَتَبَارَكَ[٦] اللَّهُ، وَتَعَالَى اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ[٧] قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ[٨] سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ[٩] الْمَلِكِ

---

(١) قوله: «واهدني لأحسن الأخلاق ولا يهدي لأحسن الأخلاق إلا أنت» ليس في الأصل، والمثبت (ر)، ويؤيده ما في المصادر السابقة - إلا ابن خزيمة - بلفظ: «واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت».

(٢) في الأصل: «فاصرف»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصادر السابقة إلا ابن خزيمة.

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصادر السابقة إلا ابن خزيمة.

(٤) قوله: «حنيفا» من (ر).

(٥) قوله: «الذي فطرهن وأنا على ذلك من الشاهدين ثم يقول: ربي رب السموات والأرض» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر).

(٦) في (ر): «تبارك» دون الواو.

(٧) قوله: «كل شيء» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر).

(٨) قوله: «سبحان اللَّه وبحمده» وقع في الأصل: «وأن اللَّه سبحانه»، ولا يخفى أن السياق به غير تام، والمثبت من (ر).

(٩) من (ر).

الْقُدُّوسِ[(١)] الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ ارْحَمْنِي، ﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ[(٢)] ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨]، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ هَذَا فِي التَّطَوُّعِ.

• [٢٦٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ مِنْ قَوْلٍ إِذَا كَبَّرَ الْمَرْءُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ؟ فَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّهُ يُقَالُ[(٣)]: إِذَا اسْتَفْتَحَ الْمَرْءُ فَلْيُكَبِّرْ، وَلْيَحْمَدْ، وَلْيَذْكُرْ[(٤)]، وَلْيَسْأَلْ إِنْ كَانَتْ ۩ لَهُ حَاجَةٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي قَوْلٌ[(٥)] مُسَمًّى إِلَّا كَذَلِكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ قَوْلًا جَامِعًا رَأَيْتُهُ مِنْ قِبَلِي فَقُلْتُهُ، قُلْتُ: أُكَبِّرُهُنَّ خَمْسًا، قَالَ: تَكْبِيرَةُ الْأُولَىٰ بِيَدَيْهِ وَأَرْفَعُ بِفِيهِ، قَالَ: فَأُكَبِّرُ خَمْسًا، وَأَحْمَدُ خَمْسًا، وَأُسَبِّحُ خَمْسًا[(٦)]، وَأُهَلِّلُ خَمْسًا، ثُمَّ أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ خَمْسًا، وَأَقُولُ - حِينَ أَقُولُ آخِرَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ[(٧)]: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، عَدَدَ خَلْقِكَ، وَرِضَا نَفْسِكَ، وَزِنَةَ عَرْشِكَ، ثُمَّ أَسْأَلُ[(٨)] حَاجَتِي، ثُمَّ أَسْأَلُ وَأَسْتَغْفِرُ وَأَسْتَعِيذُ، قَالَ: فَإِذَا بَلَغْتُ أَحْسَنَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي - قُلْتُ هَذَا الْقَوْلَ، قَالَ: وَكَثِيرًا مَا أَقْصِرُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ يُكْرَهُ[(٩)] أَنْ يَسْتَغْفِرَ الْإِنْسَانُ قَائِمًا فِي الْمَكْتُوبَةِ، يَقُولُ: وَلَكِنْ يُسَبِّحُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ،

---

(١) **القدوس**: الطاهر المنزه عن العيوب. (انظر: النهاية، مادة: قدس).

(٢) **همزات الشياطين**: غمزات الشياطين ووساوسها. (انظر: ياقوتة الصراط في غريب القرآن) (ص٣٧٤).

(٣) في الأصل: «يقلل»، والمثبت من (ر).

(٤) في الأصل: «واليذكر»، والمثبت من (ر).

۩ [ر/ ٢٧٣].

(٥) في الأصل، (ر): «قولا»، والمثبت هو الجادة.

(٦) بعده في الأصل: «وأحمد خمسا» والمثبت دونه من (ر)، وقد سبق ذكره في السياق.

(٧) **التهليل**: قول: لا إله إلا الله. (انظر: ذيل النهاية، مادة: هلل).

(٨) قوله: «ثم أسأل» وقع في الأصل: «وأسأل»، والمثبت من (ر) فلعله أنسب.

(٩) قوله: «فإنه يكره» وقع في (ر): «فإنك تكره».

قَالَ : فَإِنِّي لَمْ أَقْرَأْ بَعْدُ وَلَمْ أُصَلِّ بَعْدُ ، إِنَّمَا هَذَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، قُلْتُ : فَكُنْتَ دَاعِيًا عَلَىٰ إِنْسَانٍ حِينَئِذٍ تُسَمِّيهِ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا قُمْتُ فِي حَاجَتِي ، فَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا ، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : أَتُبَالِي لَوْ ۩ تَكَلَّمْتَ حِينَئِذٍ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ[١] وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ : أَيْ لَعَمْرِي أَبَعْدَمَا أُكَبِّرُ لَا كَلَامَ حِينَئِذٍ[٢] .

• [٢٦٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَىٰ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَمْ أَقُلْ هَذَا الْقَوْلَ : أَخَرَجْتُ[٣] أَمْ نَقَصْتُ صَلَاتِي؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ إِلَىٰ إِنْسَانٍ أَلَسْتَ تُثْنِي عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ؟

• [٢٦٥١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُلْتَ : وجهت وجهي للذي فطر السموات وَالْأَرض إِلَىٰ : الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : ذَلِكَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ .

قَالَ عَطَاءٌ : وَقَدْ كَانَ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ بِهِ إِذَا تَهَجَّدَ ابْتَدَأَ أَحَدُهُمْ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ ، ثُمَّ يَسْأَلُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي أَوْ يَسْتَقْبِلَ صَلَاتَهُ .

○ [٢٦٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، وَسَبَّحَ ثَلَاثًا ، وَهَلَّلَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : «**اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ[٤] وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ**» ، قَالُوا : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ[٥] مِنْ هَذَا ، قَالَ : «**أَمَّا هَمْزُهُ فَالْجُنُونُ ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ**» .

○ [٢٦٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ

۩ [١/ ١٠٧ أ] .

(١) في (ر) : «تكبيرة» .

(٢) قوله : «بعد التكبيرة وقبل القراءة» وعلم على أوله وآخره بعلامة الضرب ، والمثبت دونه من (ر) .

(٣) في (ر) : «أجرحت» ، والله أعلم بالصواب .

(٤) في الأصل : «همزته» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما سيأتي عند المصنف (٢٦٦٠) .

(٥) في الأصل : «يستعيذ» ، والمثبت من (ر) ، وهو أليق ، وهو موافق لما سيأتي عند المصنف .

اللَّيْلِ، قَالَ ۞: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ (١) يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْثِهِ (٢)، وَنَفْخِهِ، وَهَمْزِهِ».

١٤٢- بَابُ الاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ

● [٢٦٥٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الاسْتِعَاذَةُ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا، قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَجْلِ ﴿إِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَقُولُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ (٣) الْعَلِيمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ، أَوْ يَدْخُلُوا بَيْتِي الَّذِي يُؤْوِينِي، قَالَ: وَقِيلَ: مَا أَبْلُغُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ كُلِّهِ (٤)، كَثِيرًا مَا أَدَعُ أَكْثَرَهُ، قَالَ: يُجْزِئُ عَنْكَ لَا (٥) تَزِيدُ عَلَى أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

● [٢٦٥٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوِ اسْتَدْرَكَنِي آيَاتٌ فَقَرَأْتُهُنَّ عَلَيْكَ أَسْتَعِيذُ؟ قَالَ: لَا، إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ إِنْ عَرَضْتَ قُرْآنًا، أَوِ ابْتَغَيْتَ (٦) قِرَاءَةً (٧) فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا عَرْضًا قِرَاءَةً تَقْرَؤُهَا فَاسْتَعِذْ لَهَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ أَسْتَعِيذُ (٨) لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

۞ [٢٧٤/ ر].

(١) تكرر في الأصل.

(٢) في الأصل: «نفثته»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في الحديث السابق عند المصنف.

(٣) اضطرب في كتابته الأصل، والمثبت من (ر).

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (٥٤٧) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٥) كذا في الأصل، (ر)، وفي «فضائل القرآن» للمستغفري: «أن لا».

(٦) قوله: «أو ابتغيت» وقع في الأصل: «وابتغيت»، والمثبت من (ر)، فهو أليق.

(٧) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٨) في الأصل، (ر): «أستعذ»، والمثبت هو الجادة.

• [٢٦٥٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي رُحْتُ[(١)] قَبْلَ الصَّلَاةِ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَاسْتَعَذْتُ، فَقَرَأْتُ حَتَّىٰ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، أَسْتَعِيذُ لِلْمَكْتُوبَةِ أَيْضًا؟ ثُمَّ أَنْصَرِفُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا[(٢)] أَسْتَعِيذُ أَيْضًا؟ قَالَ: تُجْزِئُ[(٣)] عَنْكَ الِاسْتِعَاذَةُ الْأُولَىٰ، فَإِنِ اسْتَعَذْتَ لِكُلِّ ذَلِكَ[(٤)] فَحَسَنٌ.

• [٢٦٥٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ[(٥)]: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَعِيذُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

• [٢٦٥٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۞.

○ [٢٦٥٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَامَ أَبُو ذَرٍّ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَيَاطِينِ[(٦)] الْإِنْسِ وَالْجِنِّ»**.

---

(١) في الأصل: «دخلت»، والمثبت من (ر)، فهو أليق بالسياق.

(٢) بعده في الأصل: «ما»، والمثبت دونه من (ر)، وهو الصواب المناسب للسياق.

(٣) لم ينقط أوله في الأصل، والمثبت من (ر).

الإجزاء: الكفاية. (انظر: النهاية، مادة: جزأ).

(٤) قوله: «لكل ذلك» وقع في الأصل: «لذلك»، والمثبت من (ر)، وهو أوضح معنىٰ.

• [٢٦٥٧] [شيبة: ٢٤٧٢].

(٥) بعده في الأصل: «عن»، والمثبت دونه من (ر)، وهو أنسب للسياق، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٣٣)، و«المحلىٰ» لابن حزم (٢/ ٢٨٠) كلاهما عن عبد الرزاق به.

۞ [١/ ١٠٧ ب].

○ [٢٦٥٩] [التحفة: س ١١٩٦٨].

(٦) في الأصل: «شيطان»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «التفسير» لعبد الرزاق (٨٤٧) من نفس الطريق، و«تفسير الطبري» (٩/ ٥٠٠)، و«فضائل القرآن» للمستغفري (٥٣٣) كلاهما من طريق عبد الرزاق به، ووقع في «التفسير» لعبد الرزاق، و«تفسير الطبري»: «قال قتادة: بلغني أن أبا ذر...».

○ [٢٦٦٠] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ»، قَالُوا: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ هَذَا(١)؟ قَالَ: «أَمَّا هَمْزُهُ ۩ فَالْجُنُونُ(٢)، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ».

● [٢٦٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: هَمْزُهُ الْمُوتَةُ(٣) - يَعْنِي: الْجُنُونَ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ.

○ [٢٦٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي(٤) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ(٥)، يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا».

● [٢٦٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَمَا ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]؟ قَالَ: قَوْلٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) بعده في الأصل: «لمن هذا»، ولا وجه له، والمثبت دونه من (ر)، وهو موافق لما سبق عند المصنف برقم (٢٦٦٠).

۩ [ر/ ٢٧٥].

(٢) في الأصل: «فهو الجنون»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سبق عند المصنف.

● [٢٦٦١] [التحفة: ق ٩٣٣٢] [شيبة: ٢٩٧٣٣].

(٣) في الأصل: «الموتى»، والمثبت من (ر)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٣٤)، «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠١) كلاهما عن إسحاق عن عبد الرزاق، به.

○ [٢٦٦٢] [التحفة: م ٩٧٧٥] [شيبة: ٢٤٠٦٧]، وسيأتي: (٤٣٥٠).

(٤) في الأصل: «العاص»، والمثبت من (ر)، وقال النووي في «شرح مسلم» (١/ ٧٧): «وأما العاصي فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهي لغة، والفصيح الصحيح العاصي بإثبات الياء».

(٥) في الأصل: «الشيطان»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما عند المصنف برقم (٤٣٥٠) من نفس الطريق، و«المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٤٣)، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٨٠) من طريق الدبري عن عبد الرزاق به.

● [٢٦٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَاسْتَعَذْتُ بِرَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أُخْرَىٰ ، ثُمَّ أُخْرَىٰ أَفَأَسْتَعِيذُ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى السَّبْعِ؟ قَالَ : يُجْزِئُ عَنْكَ الْأَوَّلُ ، فَإِنِ[١] اسْتَعَذْتَ أَيْضًا فَحَسَنٌ ، قُلْتُ : صَلَّيْتُ فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي جَاءَنِي إِنْسَانٌ لِحَاجَةٍ ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ قُمْتُ أُصَلِّي مَرَّةً أُخْرَىٰ ، قَالَ : يُجْزِئُ عَنْكَ الْأَوَّلُ ، فَإِنِ اسْتَعَذْتَ أَيْضًا فَحَسَنٌ .

● [٢٦٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُجْزِئُ عَنْكَ التَّعَوُّذُ فِي أَوَّلِ[٢] شَيْءٍ ، وَإِنْ زِدْتَ فَلَا بَأْسَ .

● [٢٦٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُجْزِئُكَ التَّعَوُّذُ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ .

● [٢٦٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ .

١٤٣- بَابُ مَتَى يَسْتَعِيذُ

● [٢٦٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ

○ [٢٦٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : «**أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ**[٣] **مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» .

---

(١) في (ر) : «وإن» .

(٢) في الأصل : «كل» ، والمثبت من (ر) ، فهو أوضح معنى ، ولا يبعد أن يكون الصواب بالجمع بينهما فيكون السياق : «في أول كل شيء» .

(٣) قوله : «السميع العليم» ليس في الأصل ، وذلك موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٣٣) عن إسحاق عن عبد الرزاق به ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما سبق عند المصنف برقم (٢٦٣٣) من نفس الطريق ، وموافق أيضًا لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (٥٤٨) عن الدبري عن عبد الرزاق به .

• [٢٦٧٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ(١) أُمَّ الْقُرْآنِ وَبَعْدَمَا يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَتَعَوَّذُ قَبْلَهَا.

• [٢٦٧١] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَسْتَعِيذُ مَرَّةً حِينَ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ يَقُولُ(٢): أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَسْتَعِيذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ(٣).

• [٢٦٧٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ۩، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَرَغْتُ مِنَ الْقَوْلِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَعَذْتَ، فَاقْرَأْ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ وَيَدْخُلُوا بَيْتِي الَّذِي يُؤْوِينِي.

• [٢٦٧٣] عبدالرزاق، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَسْتَعِيذُ قَبْلَهَا.

• [٢٦٧٤] عبدالرزاق ۩، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَتَعَوَّذُونَ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

---

(١) في الأصل: «تقرأ»، والمثبت من (ر).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (٥٣٩) من طريق الدبري عن عبد الرزاق به، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٨٠) عن عبد الرزاق به.

(٣) في الأصل: «صلاة»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

۩ [ر/ ٢٧٦].

۩ [١/ ١٠٨ أ].

١٤٤- بَابُ مَنْ نَسِيَ الِاسْتِعَاذَةَ

● [٢٦٧٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نَسِيتَ الِاسْتِعَاذَةَ ، قَالَ : لَا أَعُودُ وَلَا أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، فَسَوْفَ أَسْتَعِيذُ ، قُلْتُ : فَقَدْ أُمِرْنَا بِالِاسْتِعَاذَةِ كَمَا أُمِرْنَا بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ كَالْوُضُوءِ ، كَلَامٌ سَوْفَ أَقُولُهُ إِذَا ذَكَرْتُ فِي صَلَاتِي ، قُلْتُ : فَلَمْ أَذْكُرْ حَتَّى فَرَغْتُ ، قَالَ : فَحِينَ أَفْرُغُ أَسْتَعِيذُ .

١٤٥- بَابُ مَا يُخْفِي الْإِمَامُ

● [٢٦٧٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ(١) الْإِمَامُ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] ، وَالِاسْتِعَاذَةِ ، وَآمِينَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .

● [٢٦٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : خَمْسٌ يُخْفَيْنَ(٢) : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَالتَّعَوُّذُ ، وَ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] ، وَآمِينَ ، وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .

١٤٦- بَابُ قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١]

○ [٢٦٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ وَأَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ يَقْرَءُونَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] .

● [٢٦٧٦] [شيبة : ٤١٥٩ ، ٨٩٤٠ ، ٨٩٤١ ، ٨٩٤٤] ، وسيأتي : (٢٦٧٧) .

(١) رسمه في (ر) : «يخفيهن» ، و«يخفتهن» معا ، والمثبت موافق لما في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣٢٥ ، ٣٢٦) ، و«نخب الأفكار» للعيني (٣/ ٥٤٢) ، كلاهما ، عن عبد الرزاق ، به .

● [٢٦٧٧] [شيبة : ٨٩٤٠ ، ٨٩٤١ ، ٨٩٤٤] ، وتقدم : (٢٦٧٦) .

(٢) كذا في الأصل ، (ر) ، وهو موافق لما في «المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٨٠) عن عبد الرزاق به ، ووقع في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣٢٥ ، ٣٢٦) ، و«نخب الأفكار» للعيني (٣/ ٥٤٢) كلاهما عن عبد الرزاق به بلفظ : «يخفيهن الإمام» .

○ [٢٦٧٨] [الإتحاف : حم ٥٩٥ ، ٨٧١ ، خز جا طح حب قط عه ١٥١٨ ، مي خز طح حب جا ش قط حم عم ١٥٢١] [شيبة : ٤١٥٢ ، ٤١٦٨] ، وسيأتي : (٢٦٧٩) .

○ [٢٦٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبَانٍ[(١)]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ: قُلْتُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]؟ قَالَ: خَلْفَهَا. يَقُولُ[(٢)]: أَسْرِرْهَا.

○ [٢٦٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ[(٣)] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: قَرَأْتُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فَقَالَ لِي أَبِي: إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ يَا بُنَيَّ، فَإِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ[(٤)] وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ فَكَانُوا[(٥)] يَقْرَءُونَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ۩ [الفاتحة: ٢].

● [٢٦٨١] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرِ[(٦)] بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، كَانَ يَجْهَرُ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

○ [٢٦٧٩] [التحفة: س ق ١١٤٢، د ١٣٨٢]، وتقدم: (٢٦٧٨).

(١) قوله: «عن أبان» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، ويؤيده ما في «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (٥/ ١٣٩٢) نقلا عن «سنن أبي قرة»: عن سفيان، عن أبان بن أبي عياش، به، و«مسند ابن أبي عمر» - كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ١٢٥٤) - عن سفيان عن أبان بن أبي عياش به.

(٢) قوله: «خلفها يقول» تكرر في الأصل.

○ [٢٦٨٠] [التحفة: ت س ق ٩٦٦٧] [الإتحاف: طح حم ١٣٤٢٢] [شيبة: ٤١٥١].

(٣) ليس في الأصل، وفي (ر): «أن»، والمثبت من «الإنصاف» لابن عبد البر (ص ١٦٩) عن معمر، به، والسياق يدل عليه.

(٤) قوله: «وأبي بكر» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في مصادر الحديث، وينظر المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «فكان»، والمثبت من (ر).

۩ [ر/ ٢٧٧].

● [٢٦٨١] [شيبة: ٤١٦٩، ٤١٧٢].

(٦) في الأصل: «ثور»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٢٠٩)، و«نخب الأفكار» للعيني (٣/ ٦٠٥) كلاهما عن عبد الرزاق، به.



○ [٢٦٨٢] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَفْتَتِحُ قِرَاءَتَهُ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: «آمِينَ»[١].

● [٢٦٨٣] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢] [الفاتحة: ٢].

● [٢٦٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ صَلَّىٰ وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَمِعَهُ[٣] يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢][٤].

● [٢٦٨٥] قال معمر: وَكَانَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ يَفْتَتِحَانِ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

● [٢٦٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ، عَنِ[٥] الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ

○ [٢٦٨٢] [التحفة: م د ق ١٦٠٤٠] [الإتحاف: مي طح حب حم ٢١٦٠٤] [شيبة: ٢٣٩٧، ٤١٥٤]، وتقدم: (٢٦١٩).

(١) قوله: «وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٢٠٤٩) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) هذا الخبر ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٠٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، به.

● [٢٦٨٤] [شيبة: ٤١٧٣].

(٣) في الأصل: «فسمعته»، والمثبت من (ر)، فهو أليق بالسياق.

(٤) تكرر هذا الخبر في الأصل.

● [٢٦٨٥] [شيبة: ٤١٥٨].

(٥) في (ر): «بن»، والمثبت هو الصواب، ينظر ترجمة «طريف بن شهاب أبي سفيان» في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٧٧) فما بعدها.

عَنْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] أَجْهَرُ بِهَا[(١)]؟ قَالَ: السُّنَّةُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وَإِنْ كَانَ الرَّأْيُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَفْضَلُ مِنْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١].

• [٢٦٨٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْجَهْرُ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[(٢)] [الفاتحة: ١] قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ.

• [٢٦٨٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْزِئُكَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فِي أَوَّلِ شَيْءٍ ۩، وَالتَّعَوُّذُ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ.

• [٢٦٨٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي[(٣)] أُمَيَّةَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَفْتَتِحُ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١].

• [٢٦٩٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَدَعُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١].

• [٢٦٩١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ[(٤)] سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ

---

(١) قوله: «أجهر بها» وقع في الأصل: «أجهرها»، والمثبت من (ر)، وهو أليق بالسياق.

• [٢٦٨٧] [شيبة: ٤١٦٦].

(٢) قوله: «بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» وقع في الأصل: «ببسم الله»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٢٠٩) عن عبد الرزاق به.

۩ [١/ ١٠٨ ب].

(٣) في الأصل: «بن»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (٥٩٤) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [٢٦٩٠] [شيبة: ٤١٧٨].

(٤) في الأصل: «بن» وهو تصحيف، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «التفسير» لعبد الرزاق (١/ ٣٥٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٨٤)، و«فضائل القرآن» للمستغفري (٥٨٧)، (٥٩٥) من طريق عبد الرزاق، به، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٢١٢)، و«نخب الأفكار» للعيني (٣/ ٥٥٣) كلاهما عن عبد الرزاق، به.

ابْنَ عَبَّاسٍ[1] قَالَ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧]: أُمُّ الْقُرْآنِ وَقَرَأَهَا[2] عَلَيَّ سَعِيدٌ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] الْآيَةُ السَّابِعَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ أَخْرَجَهَا اللَّهُ لَكُمْ فَمَا أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ.

قال عبد الرزاق: قَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيَةً، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آيَةً، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيَةً، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ ۩ آيَةً، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ آيَةً، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ آيَةً، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ١ - ٧] إِلَىٰ آخِرِهَا.

• [٢٦٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَفْتَتِحُ[3] بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١].

• [٢٦٩٣] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[4] يَفْتَتِحُ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فِي الصَّلَاةِ.

• [٢٦٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[5]، أَنَّهُ قَالَ[6]: كَانَ يَفْتَتِحُ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وَيَقُولُ: آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ تَرَكَهَا النَّاسُ.

---

(١) قوله: «أن ابن عباس» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٢) رسمه في الأصل يحتمل وجهين: «وقرأها»، و«قرأتها»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصادر السابقة دون «الأوسط» لابن المنذر ففيه: «وقرأ» وهو يؤكد المثبت أيضًا.

۩ [٢٧٨/ ر].

(٣) في الأصل: «يستفتح الصلاة»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الإنصاف» لابن عبد البر (٤٧)، «التمهيد» له (٢٠/ ٢١٢)، «نخب الأفكار» للعيني (٣/ ٦٠٧)؛ كلاهما، عن عبد الرزاق، به.

• [٢٦٩٣] [شيبة: ٤١٧٤].

(٤) بعده في الأصل: «يقول»، والمثبت دونه من (ر)، وهو أليق بالسياق، وهو موافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٢١٣) عن عبد الرزاق به، و«كنز العمال» (٢٢١٤٥) معزوا لعبد الرزاق.

(٥) بعده في الأصل: «عن»، وهو وهم، والمثبت دونه من (ر)، وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (٥٩٦) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٦) قوله: «أنه قال» كذا وقع في الأصل، (ر)، وفي «فضائل القرآن» للمستغفري: «قال».

• [٢٦٩٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ لَهُمْ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] قَبْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ لَمْ يَقْرَأْهَا بَعْدَهَا.

• [٢٦٩٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

○ [٢٦٩٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ لَا أَدَعُ أَبَدًا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فِي مَكْتُوبَةٍ وَلَا تَطَوُّعٍ إِلَّا نَاسِيًا لِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلِلسُّورَةِ الَّتِي أَقْرَأُ(١) بَعْدَهَا، قَالَ: هِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ(٢): قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ مَعَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْهَا حَتَّى نَزَلَ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، فَكَتَبَهَا حِينَئِذٍ قَالَ: مَا بَلَغَنِي ذَلِكَ، مَا هِيَ إِلَّا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ.

قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ: قَدِ اخْتَلَسَ الشَّيْطَانُ مِنَ الْأَئِمَّةِ آيَةَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١].

• [٢٦٩٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ(٣) لِعَطَاءٍ: إِنْ نَسِيتُهَا فِي الْمَكْتُوبَةِ أَعُودُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي إِنَّا لَنُسْقِطُ مِنَ الْقُرْآنِ فَنُكْثِرُ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: وَلِبَرَاءَةٍ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هِيَ وَالْأَنْفَالُ وَاحِدَةٌ، وَلَا(٤) أَدَعُ أَنْ أَقْرَأَهَا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١].

• [٢٦٩٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ

• [٢٦٩٦] [شيبة: ٤١٧٥، ٤١٨٣].

(١) في الأصل: «أقرأها»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (٥٩٩) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) من (ر)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ر)، فهو أليق بالسياق.

(٤) في الأصل: «وألا»، والمثبت من (ر)، فهو أليق بالسياق.

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، فَإِذَا نَزَلَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ عَلِمُوا أَنْ قَدِ انْقَضَتِ السُّورَةُ ، وَنَزَلَتِ الْأُخْرَىٰ(١) .

● [٢٧٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ(٢) سَعْدٍ ، أَنَّ ۩ مُعَاوِيَةَ صَلَّىٰ(٣) بِالْمَدِينَةِ لِلنَّاسِ الْعَتَمَةَ ، فَلَمْ يَقْرَأْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] ، وَلَمْ يُكَبِّرْ بَعْضَ هَذَا التَّكْبِيرِ الَّذِي يُكَبِّرُ النَّاسَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالُوا : يَا مُعَاوِيَةُ ، أَسَرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ أَيْنَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] وَاللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ تَهْوِي سَاجِدًا؟ فَلَمْ يَعُدْ مُعَاوِيَةُ لِذَلِكَ بَعْدُ .

● [٢٧٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : نَسِيَ النَّاسُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] ، وَهَذَا التَّكْبِيرُ .

● [٢٧٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَفْتَتِحَانِ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] .

قال أبو بكر : وَصَلَّىٰ بِنَا مَعْمَرٌ فَاسْتَفْتَحَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] .

---

(١) قوله : «انقضت السورة ونزلت الأخرىٰ» وقع في الأصل : «نزلت السورة وانقضت الأخرىٰ» ، والمثبت من (ر) ، فهو أليق بالسياق ، وهو موافق لما في «الإنصاف» لابن عبد البر (٣٨) ، و«التمهيد» له (٢٠/ ٢١٠ ، ٢١١) عن عبد الرزاق به .

(٢) في (ر) : «عن» ، والمثبت موافق لما في «كنز العمال» (٢٢١٨٢) معزوا لعبد الرزاق ، وقد أخرجه الشافعي في «المسند» (ص ٣٦) قال : «أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد اللّه بن عثمان بن خثيم ، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره ، أن أنس بن مالك ﷺ قال : صلى معاوية . . .» إلخ ، فسماه : أبا بكر بن حفص بن عمر ، وذكر بينه وبين معاوية أنسا ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢١٧) : «وذكره عبد الرزاق عن ابن جريج فلم يذكر أنس بن مالك ، وعبد المجيد أيضا أقعد من ابن جريج وأضبط لحديثه من عبد الرزاق» .

۩ [١/ ١٠٩ أ] .

(٣) في الأصل : «يصلي» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» . [ر/ ٢٧٩] .



• [٢٧٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَسْأَلُ عَاصِمَ بْنَ[1] أَبِي النَّجُودِ: مَا سَمِعْتَ فِي قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو وَائِلٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَفْتَتِحُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

١٤٧- بَابُ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ

• [٢٧٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبَةٌ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ[2] قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَدَعُهَا أَبَدًا[3] فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنِ انْتَهَىٰ إِلَيْهَا كَفَتْهُ، وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا فَخَيْرٌ.

○ [٢٧٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ[4] لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا**».

• [٢٧٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5] بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[6] يَقُولُ[7]: اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَوْ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

---

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ ظاهر، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٨٨) عن إسحاق عن عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «قراءة أم القرآن» وقع في (ر): «القراءة بأم القرآن».

(٣) من (ر).

○ [٢٧٠٥] [التحفة: ع ٥١١٠] [الإتحاف: مي خز جا حب قط عه ش حم ٦٧٥٧] [شيبة: ٣٦٣٨، ٣٧٧٧].

(٤) قوله: «محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن» تكرر في الأصل.

(٥) قوله: «عبد الرحمن» ليس في (ر)، والمثبت موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٥٢) عن إسحاق عن عبد الرزاق به، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٦٧) عن عبد الرزاق به.

(٦) تكرر في (ر).

(٧) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، وهو موافق لما في «المحلى»، وفي «الأوسط»: «قال».

• [٢٧٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَدَعُ[1] أَنْ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

• [٢٧٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّ هَذِهِ الْبِنْيَةِ أَنْ أُصَلِّيَ صَلَاةً لَا أَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَشَيْءٍ مَعَهَا، قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[2]، فَقَالَ: اقْرَأْ[3] مِنْهُ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ قَلِيلٌ.

• [٢٧٠٩] عبد الرزاق، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دِرْعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي ۩ أُمَيَّةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

• [٢٧١٠] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تُصَلِّيَنَّ[4] صَلَاةً حَتَّى تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[5] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

١٤٨- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقَرَأَ غَيْرَهَا

• [٢٧١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُجْزِئُ عَنِّي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ لَيْسَ مَعَهَا أُمُّ الْقُرْآنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا سُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ:

---

(١) في الأصل: «ليدع»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٦٧) عن عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «ابن عباس» تكرر في الأصل.

(٣) في الأصل: «اقرءوا»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٥٢) عن إسحاق عن عبد الرزاق، به، و«نخب الأفكار» للعيني (٤/ ١٤) عن عبد الرزاق، به.

۩ [ر/ ٢٨٠].

(٤) في (ر): «يصلين»، والمثبت موافق لما في «نخب الأفكار» (٤/ ١٣) عن عبد الرزاق، به، «كنز العمال» (٢٢١٥٣) معزوا لعبد الرزاق.

(٥) قوله: «وسورة ولا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، لكن وقع فيها: «يقرأ»، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة.

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧]، قَالَ: هِيَ السَّبْعُ قُلْتُ: فَأَيْنَ السَّابِعَةُ؟ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وَهُوَ يُوجِبُ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

• [٢٧١٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَ الْحَسَنَ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا بِقُرْآنٍ ۩، وَلَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ قَالَ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ[1]: لَا يُعِيدُ قَدْ قَرَأَ قُرْآنًا.

• [٢٧١٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي اسْتَفْتَحْتُ سُورَةَ[2] مَرْيَمَ فَقَرَأْتُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ جِئْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ وَقُمْتُ، أَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَيْضًا؟ قَالَ: لَا، أَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ حَتَّى الْآنَ، فَلَا تَقْرَأُ فِيهَا إِنْ شِئْتَ.

١٤٩- بَابُ آمِينَ

○ [٢٧١٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]» قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّىٰ يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

○ [٢٧١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]»، قَالَ: «آمِينَ» حَتَّىٰ يُسْمِعَنَا[3].

قَالَ مَعْمَرٌ: يُؤَمِّنُ وَإِنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ.

• [٢٧١٦] عبدالرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مَنْصُورِ[4] بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ

۩ [١/ ١٠٩ ب].

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ر)، فهو أليق.

(٢) في الأصل: «بسورة»، والمثبت من (ر)، فهو أليق.

○ [٢٧١٥] [التحفة: دت ١١٧٥٨، ق ١١٧٦٦] [شيبة: ٨٠٤٢، ٨٠٤٣، ٣٧٥٤٧].

(٣) قوله: «حتىٰ يسمعنا» ليس في الأصل، والمثبت من (ر) وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٩٢) عن إسحاق عن عبد الرزاق به، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ٢٠) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق به.

(٤) كذا في الأصل، (ر)، ولا نعرفه، ولعله: ميمون بن ميسرة، أو محمد بن ميسرة، فكلاهما يروي عن =

أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَانَ إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: آمِينَ، حَتَّىٰ يُسْمِعَنَا فَنُؤَمِّنُ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ بِنَا هَـٰذَا التَّكْبِيرَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ.

• [٢٧١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُسِرُّ آمِينَ.

ο [٢٧١٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ بِلَالٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ۩: لَا تَسْبِقْنِي [١] بِآمِينَ.

• [٢٧١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مُؤَذِّنًا لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَحْرَيْنِ فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ [٢] لَا يَسْبِقَهُ بِآمِينَ.

• [٢٧٢٠] عبد الرزاق، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مُؤَذِّنًا لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَتَنْتَظِرَنِّي [٣] بِآمِينَ أَوْ لَا أُؤَذِّنُ لَكَ.

= أبي هريرة، والأظهر الثاني، ففي «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢٢٦): «محمد بن ميسرة: سمع أبا هريرة، روىٰ عنه: داود بن قيس»، وبنحوه في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٨٩)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٧١).

ο [٢٧١٨] [التحفة: د ٢٠٤٤] [الإتحاف: خز كم حم ٢٤٣٥] [شيبة: ٨٠٤٠].

۩ [ر/ ٢٨١].

(١) في الأصل: «تسبقن»، والمثبت من (ر) وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٣٦٦) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق به.

• [٢٧١٩] [شيبة: ٨٠٦١].

(٢) في الأصل: «بأن»، وليس في (ر)، والمثبت من «المحلىٰ» لابن حزم (٢/ ٢٩٤) من طريق ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق به.

(٣) في الأصل: «لتنظرني»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المحلىٰ» لابن حزم (٣/ ٣٢) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به، وهو إسناد الحديث السابق عند المصنف فلعله سبق نظر من ابن حزم رحمه الله.

• [٢٧٢١] عبد الرزاق، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا[(١)] هُرَيْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ[(٢)]، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ[(٣)] فَنَادَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

• [٢٧٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ابْنُ[(٤)] الزُّبَيْرِ يُؤَمِّنُ عَلَىٰ إِثْرِ[(٥)] أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا آمِينَ دُعَاءٌ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَهُ، فَيَقُولُ وَيُنَادِيهِ[(٦)]: لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

• [٢٧٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[(٧)] نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَتَمَ أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ: آمِينَ، لَا يَدَعُ أَنْ يُؤَمِّنَ إِذَا خَتَمَهَا، وَيَحُضُّهُمْ عَلَىٰ قَوْلِهَا، قَالَ: وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا[(٨)].

• [٢٧٢١] [شيبة: ٨٠٤٥، ٨٠٦١].

(١) في الأصل: «أبي»، والمثبت من (ر).

(٢) في الأصل: «الأمسجد»، والمثبت من (ر).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وينظر الحديث التالي عند المصنف.

(٤) في (ر): «أبو»، والمثبت موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٩٤) عن الدبري عن عبد الرزاق به، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٩٤) من طريق ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق به، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٢) عن عبد الرزاق به.

(٥) **إثر الشيء**: عقبه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أثر).

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المحلى» لابن حزم، و«فتح الباري» لابن حجر، لكن عن الثاني: «فيناديه فيقول».

(٧) في الأصل: «أخبرت»، والمثبت من (ر)، وفي «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٣) عن عبد الرزاق، به: «أخبرنا».

(٨) رَسْمه في الأصل يحتمل وجهين: «خبرا» بالباء، و«خيرا» بالياء، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «فتح الباري» عن عبد الرزاق، به، وسيأتي نص كلام ابن حجر على أنه رواية المصنِّف، ووقع في «كنز العمال» (٢٢١٩٦) معزوا لعبد الرزاق: «خبرا» بالباء. وقد ذكره البخاري معلقا عن نافع بصيغة الجزم (قبل الحديث ٧٨٩)، ووقع في رواياته الوجهان، قال ابن حجر: «وقوله: «خيرا» بسكون التحتانية أي: فضلا وثوابا، وهي رواية الكشميهني، ولغيره: «خبرا» بفتح الموحدة أي =

• [٢٧٢٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِيَ ابْنُ طَاوُسٍ : لَا يَعْلَمُ أَبَاهُ إِلَّا كَانَ يَقُولُ(١) : يَقُولُهَا الْإِمَامُ وَمَنْ وَرَاءَهُ .

• [٢٧٢٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : آمِينَ؟ قَالَ : لَا أَدَعُهَا أَبَدًا عَلَىٰ(٢) إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ . قَالَ : وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَئِمَّةَ يَقُولُونَ(٣) عَلَىٰ إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ آمِينَ ، هُمْ أَنْفُسُهُمْ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً .

○ [٢٧٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** [الفاتحة : ٧] ، **فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ** ۞ ، **وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» .

○ [٢٧٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

• [٢٧٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ(٤) عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا وَافَقَتْ(٥) آمِينَ فِي الْأَرْضِ آمِينَ فِي السَّمَاءِ غُفِرَ لِلْعَبْدِ(٦) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

= حديثا مرفوعا ، ويشعر به ما أخرجه البيهقي : «كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة . ورواية عبد الرزاق مثل الأول» اهـ . يعني : «خيرا» .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو أوضح وأبين .

(٢) في الأصل : «قال» ، والمثبت من (ر) فهو أليق بالسياق ، ويدل عليه نظيره الآتي في بقية الخبر .

(٣) في الأصل : «يقولوا» ، والمثبت من (ر) وهو الجادة .

○ [٢٧٢٦] [الإتحاف : مي جا خز حب حم عه ط ش ١٨٥٩٤] [شيبة : ٣٧٥٤٦] .

۞ [١/ ١١٠ أ] .

• [٢٧٢٨] [شيبة : ٨٠٤١] .

(٤) قبله في الأصل : «قال : سمعت عطاء» ولعله سبق قلم من الناسخ ، والمثبت دونه من (ر) .

(٥) في الأصل : «وفقت» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٢١٩٤) معزوا لعبد الرزاق .

(٦) في : «له» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» .

○ [٢٧٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ[1] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا ۞ قَالَ الْإِمَامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾**[2] [الفاتحة : ٧] ، **فَقُولُوا : آمِينَ ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ**» .

● [٢٧٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ[3] ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : صُفُوفُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَىٰ صُفُوفِ أَهْلِ السَّمَاءِ ، فَإِذَا وَافَقَ آمِينُ فِي الْأَرْضِ آمِينَ فِي السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ .

○ [٢٧٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا حَسَدَكُمُ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ مَا حَسَدُوكُمْ عَلَىٰ آمِينَ وَالسَّلَامِ يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

● [٢٧٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : آمِينُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ .

● [٢٧٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ مُوسَىٰ بْنُ عِمْرَانَ إِذَا دَعَا[4] أَمَّنَ هَارُونُ[5] .

○ [٢٧٢٩] [التحفة : م د س ق ٨٩٨٧] [الإتحاف : مي خز طح حب قط حم عه ١٢٢٠٠] ، وسيأتي : (٣٠٠٩ ، ٣١٧٠) .

(١) في الأصل : «عطان» ، والمثبت من (ر) . وينظر ترجمة حطان في : «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٦١) ، وسيأتي الحديث عند المصنف من نفس الطريق برقم (٣١٧٠) .

۞ [ر/ ٢٨٢] .

(٢) قوله : «غير» وقع في الأصل خطأ : «غين» ، والمثبت من (ر) وهو التلاوة .

(٣) قوله : «عن معمر» تكرر في الأصل .

● [٢٧٣٢] [شيبة : ٨٠٥٤] .

(٤) في الأصل : «دخل» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مصاعد النظر» للبقاعي (١/ ٤٩٥ ، ٤٥٦) عن عبد الرزاق ، به ، و«كنز العمال» (٤٩١٤) معزوا لعبد الرزاق .

(٥) بعده في الأصل : «على دعائه» ، والمثبت دونه من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا[(١)] هُرَيْرَةَ يَقُولُ : آمِينَ اسْمٌ[(٢)] مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ .

• [٢٧٣٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنَ الْإِنْسَانِ يَدْعُو فَيَجْعَلُ دُعَاءَهُ سَرْدًا ، لَا يُؤَمِّنُ عَلَىٰ دُعَائِهِ ، قَالَ : يَقُولُ : آمِينَ .

• [٢٧٣٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَالْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ كَيْفَ يُؤَمِّنُ؟ قَالَ : يُخَافِتُ[(٣)] بِآمِينَ فِي نَفْسِهِ .

• [٢٧٣٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ نَسِيتُ آمِينَ ، قَالَ : لَا تَعُدْ ، وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ[(٤)] السَّهْوِ .

١٥٠- بَابُ مَا يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ[(٥)] فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ

• [٢٧٣٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا يَجْهَرُ بِهِ الصَّوْتُ بِالْقِرَاءَةِ[(٦)] مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ : الصُّبْحِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ[(٤)] الْعِشَاءِ ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ[(٤)] الْمَغْرِبِ ، وَالْجُمُعَةِ إِذَا كَانَتْ فِي جَمَاعَةٍ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ وَحْدَهُ فَلَا ، هِيَ الظُّهْرُ حِينَئِذٍ ، وَالْفِطْرِ[(٧)] . قَالَ : وَأَظُنُّ الْأَضْحَىٰ مِثْلَ الْفِطْرِ .

١٥١- بَابُ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ؟ وَهَلْ يُقْرَأُ بِبَعْضِ السُّورَةِ؟

• [٢٧٣٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ -

---

(١) في الأصل : «أبي» ، والمثبت من (ر) .
(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .
(٣) **المخافتة والتخافت والخفْت** : إسرار المنطق (الكلام) . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : خفت) .
(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .
(٥) في الأصل : «من القراءة» ، والمثبت من (ر) فهو أوضح وأبين .
(٦) في الأصل : «من القراءة» ، والمثبت من (ر) مناسبة لما اخترناه في ترجمة الباب .
(٧) بعده في الأصل : «حينئذ» ، والمثبت دونه من (ر) ، فهو أبين وأوضح ، وأنسب لنظائره في السياق .

• [٢٧٣٨] [شيبة : ٣٧٤٧ ، ٣٧٤٩ ، ٣٧٧٤] .



يَعْنِي : عَلِيًّا - يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْقَوْمُ يَقْتَدُونَ بِإِمَامِهِمْ .

• [٢٧٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ لَا ۩ يَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ ، وَيُسَمِّيهِمَا[1] سُبْحَتَيْنِ ۩ .

• [٢٧٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا قَرَأَ عَلْقَمَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ حَرْفًا قَطُّ .

• [٢٧٤١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ سَبِّحْ .

• [٢٧٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ[2] عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ .

• [٢٧٤٣] *قال حَمَّادٌ*[3] : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

• [٢٧٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[4] بْنِ مِقْسَمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ

۩ [ر/ ٢٨٣] .

۩ [١/ ١١٠ ب] .

(١) في الأصل : «ويسميها» ، والمثبت من (ر) فهو أقرب للسياق .

(٢) قوله : «عن حماد» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، ويدل عليه ما يأتي في بقية الخبر بعده .

(٣) في الأصل : «كان حمادًا» ، وهو وهم ، والمثبت من (ر) . وينظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٧٥٤) .

• [٢٧٤٤] [التحفة : ق ٣١٤٤] .

(٤) قوله : «عبيد اللَّه» وقع في الأصل : «عبد اللَّه» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١١٣) عن إسحاق عن عبد الرزاق ، به ، و«نخب الأفكار» للعيني (٤/ ٤٤) عن عبد الرزاق ، به ، وينظر الخبر التالي عند المصنف .

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَقْرَأُ فِي [١] الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

• [٢٧٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [٢] مِثْلَهُ .

• [٢٧٤٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ ذَكْوَانَ : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

• [٢٧٤٧] عبدالرزاق ، عَنْ عُمَرَ [٣] بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ : أَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ

• [٢٧٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُجْزِئُ عَنِّي أُمُّ الْقُرْآنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ فِي الْأَرْبَعِ قَطْ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَتَزِيدُ [٤] فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَلَىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ قَالَ : نَعَمْ ، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [٥] وَنَحْوَ ذَلِكَ ، قُلْتُ : أَتَزِيدُ [٤] فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ عَلَىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ قَالَ : نَعَمْ ، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

---

(١) في الأصل : «من» ، والمثبت من (ر) وهو موافق لما في المصدرين السابقين ، و«كنز العمال» (٢٢١٢٥) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) قوله : «بن عبد اللَّه» ليس في (ر) .

• [٢٧٤٦] [شيبة : ٣٧٥٧] .

• [٢٧٤٧] [شيبة : ٣٧٤٥ ، ٣٧٤٦] .

(٣) في الأصل : «معمر» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «نخب الأفكار» للعيني (٤/ ٤٦) عن عبد الرزاق به .

(٤) في الأصل : «أنزيد» ، والمثبت من (ر) ؛ فقد تكرر في مواضع عند المصنف أن ابن جريج يسأل عن فعل عطاء .

(٥) قوله : «هو» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) وهو التلاوة .



• [٢٧٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ أَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِالْمُفَصَّلِ(١)، وَقَرَأْتُ بِبَعْضِ السُّوَرِ مِنَ السَّبْعِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَرَأْتُ بِآيَاتٍ مِنْ بَعْضِ السُّورَةِ(٢) مِنْ أَوَّلِهَا، أَوْ وَسَطِهَا، أَوْ آخِرِهَا؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ، كُلُّهُ قُرْآنٌ.

○ [٢٧٥٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ(٣) قَالَ: صَلَّى بِنَا(٤) رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ(٥) أَوْ عِيسَى - ابْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ(٦)، فَحَذَفَ(٧)، فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «في الفصل»، والمثبت من (ر)، وهو أوضح وأبين.

(٢) قوله: «من السبع أو غيرها من القرآن فقرأت بآيات من بعض السورة» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر).

○ [٢٧٥٠] [التحفة: خت م د س ق ٥٣١٣] [الإتحاف: خز طح عه حب ش حم ٧١٦١].

(٣) في الأصل: «المسيب»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سيأتي عند المصنف برقم (٢٧٩٤) من نفس الطريق، وموافق لما في «فضائل القرآن» للمستغفري (٨٣٧) من طريق عبد الرزاق، به، و«صحيح مسلم» (٤٤٩) من طريق عبد الرزاق مقرونا بغيره، ويدل عليه آخر الحديث.

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر)، وهو موافق لما سيأتي عند المصنف، و«فضائل القرآن» للمستغفري، وفي «صحيح مسلم» من طريق عبد الرزاق مقرونا بغيره: «لنا».

۩ [ر/ ٢٨٤].

(٥) في (ر): «أو هارون»، والمثبت موافق لما سيأتي عند المصنف والمصدرين السابقين.

(٦) **السعلة**: حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها. (انظر: التاج، مادة: سعل).

(٧) **الحذف**: التخفيف وترك الإطالة. (انظر: النهاية، مادة: حذف).

• [٢٧٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّىٰ بِهِمُ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِأَرْبَعِينَ مِنَ الْأَنْفَالِ ثَمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

• [٢٧٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ(١) الْأَنْفَالِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠] رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

• [٢٧٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ(٢): قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ بِبَعْضِ السُّورَةِ الطَّوِيلَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ؟ قَالَ: لَا.

• [٢٧٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقْرَءُونَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ۩ وَمَا تَيَسَّرَ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ(٣) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٥٢- بَابُ قَدْرِ(٤) مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ

• [٢٧٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ،

• [٢٧٥١] [شيبة: ٣٦٢٩]، وسيأتي: (٢٧٥٢، ٢٧٨٧).
• [٢٧٥٢] [شيبة: ٣٦٢٩]، وتقدم: (٢٧٥١).
(١) في الأصل: «بصلاة»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سيأتي عند المصنف برقم (٢٧٨٧) من نفس الطريق، ولما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٢)، و«فضائل القرآن» للمستغفري (٧٩٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق، به.
(٢) بعده في (ر): «قال»، والمثبت أليق وأنسب.
• [٢٧٥٤] [شيبة: ٣٧٥٣].
۩ [١/ ١١١ أ].
(٣) قوله: «وفي الأخريين» وقع في الأصل: «في الآخر»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة» (٣٧٤٣) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن ابن مسعود، به.
(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).
• [٢٧٥٥] [شيبة: ٣٦٣١].

قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ[(١)] إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ أَنِ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ .

• [٢٧٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَعْدِلُونَ الظُّهْرَ بِالْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبَ بِالْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ[(٢)] .

• [٢٧٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْأُولَىٰ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَطْوَلُ فِي الْقِرَاءَةِ .

• [٢٧٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيسَىٰ بْنُ أَبِي[(٣)] عَزَّةَ : أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ قَالَ : الْأُولَىٰ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَطْوَلُ فِي الْقِرَاءَةِ .

١٥٣- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

○ [٢٧٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَرُبَّمَا أَسْمَعَنَا الْآيَةَ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ مِنْ ۩ صَلَاةِ الظُّهْرِ[(٤)] ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ .

○ [٢٧٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ،

---

(١) في الأصل : «عمرو» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٥) ، «شرح أبي داود» للعيني (٣/ ٤٦٦) ، «نخب الأفكار» له (٤/ ٢٣) عن عبد الرزاق ، به .

(٢) هذا الأثر ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ر) ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٠٥) عن وكيع ، عن سفيان ، به .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو : عيسى بن أبي عزة الكوفي ، واسمه : مساك ، ابن عم عامر الشعبي . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٣٦) .

○ [٢٧٥٩] [التحفة : خ م د س ق ١٢١٠٨] [شيبة : ٣٥٩١ ، ٧٨٤٣] .

۩ [ر/ ٢٨٥] .

(٤) قوله : «ويطول الركعة الأولى من صلاة الظهر» تكرر في الأصل .

○ [٢٧٦٠] [التحفة : خ د س ق ٣٥١٧] [الإتحاف : خز طح حب حم ٤٤٦٥] [شيبة : ٣٦٥٥ ، ٨٨٨٥] .

قَالَ : سَأَلْنَا خَبَّابًا : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قُلْنَا : بِأَيِّ شَيْءٍ عَرَفْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

○ [٢٧٦١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَقُوهُ فِي الظُّهْرِ فَحَزَرُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِتَنْزِيلِ السَّجْدَةِ

○ [٢٧٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ ، فَيَرَوْنَ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ .

● [٢٧٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِقَافْ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي شَيْخٌ لَنَا ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، قُلْنَا : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ : رُبَّمَا سَمِعْتُ مِنْهُ الْآيَةَ .

● [٢٧٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ قَتَادَةَ .

● [٢٧٦٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ وَ(١) ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ .

● [٢٧٦٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

● [٢٧٦٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ كَمْ يُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ(٢) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؟ قَالَ : قَدْرُ ثَلَاثِينَ آيَةً .

○ [٢٧٦١] [شيبة : ٣٥٩٢] .

○ [٢٧٦٢] [شيبة : ٤٤١٨] .

(١) زاد بعده في الأصل : «في» ، ولعله وهم من الناسخ وهو بدونها (ر) .

(٢) قوله : «في الظهر» من (ر) .

● [٢٧٦٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿كهيعص﴾.

● [٢٧٦٩] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أُشَبِّهُ صَلَاةَ النَّهَارِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، صَلَاةَ الْهَجِيرِ.

● [٢٧٧٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾.

١٥٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ ۩

● [٢٧٧١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَدْ كَانَتِ الْعَصْرُ تُجْعَلُ أَخَفَّ مِنَ الظُّهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ.

● [٢٧٧٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ(١) أَنَسٌ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَرُبَّمَا أَسْمَعَنَا مِنْ ۩ قِرَاءَتِهِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ وَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

● [٢٧٧٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾.

● [٢٧٧٤] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْعَصْرَ فَقَرَأَ(٢) بِالْمُرْسَلَاتِ وَ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾.

● [٢٧٦٨] [شيبة: ٣٥٩٧].

۩ [١/ ١١١ ب].

● [٢٧٧٢] [شيبة: ٣٦٦٣].

(١) ليس في الأصل، و(ر)، واستدركناه من «المحلى» (٣/ ٢٦) من طريق معمر، به.

۩ [٢٨٦/ر].

(٢) في الأصل: «فلما»، واستدركناه من (ر)، وينظر: «فضائل القرآن» للمستغفري (٢/ ٦٦١) من طريق المصنف، به.

• [٢٧٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْفَيَّاضِ، قَالَ: سَأَلَ تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ، قَالَ: هِيَ مِثْلُ الْمَغْرِبِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَقْتُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[1]، وَ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾.

١٥٥- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

○ [٢٧٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ؟ وَقَدْ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ[2] الْمَغْرِبِ طُولَ الطُّولَيَيْنِ، قُلْتُ: وَمَا طُولُ الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَمَا الطُّولَيَانِ؟ قَالَ[3]: فَكَأَنَّهُ قَالَ مِنْ قِبَلِ رَأْيِهِ: الْأَنْعَامُ وَالْأَعْرَافُ.

○ [٢٧٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[4] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ[5] جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدِمَ فِي فِدَاءِ الْأَسْرَى، أُسَارَى[3] يَوْمِ بَدْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

○ [٢٧٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

• [٢٧٧٥] [شيبة: ٣٦٠٣].

(١) **يغشى**: يغطي. (انظر: الغريبين للهروي، مادة: غشي).

○ [٢٧٧٦] [**التحفة**: س ٣٧٣٢، خ د س ٣٧٣٨].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «صورة»، والتصويب من (ر).

(٣) ليس في (ر).

○ [٢٧٧٧] [**التحفة**: خ م د س ق ٣١٨٩] [**الإتحاف**: حم ٣٩٢٧] [**شيبة**: ٣٦٠٩]، وسيأتي: (٢٧٧٨).

(٤) في (ر): «أخبرنا».

(٥) قوله: «محمد بن» ليس في الأصل، و(ر)، واستدركناه من «صحيح البخاري» (٣٠٦٣)، «مسند أحمد» (١٧٠٤٦) كلاهما من طريق المصنف، به.

○ [٢٧٧٨] [**التحفة**: خ م د س ق ٣١٨٩]، وتقدم: (٢٧٧٧).

ㅇ[٢٧٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: إِنَّ آخِرَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾.

● [٢٧٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾.

● [٢٧٨١] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

● [٢٧٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ(١)، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ فِي ۩ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِـ ﴿ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝ وَطُورِ سِينِينَ﴾ وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ(٢) ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ وَ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ جَمِيعًا.

● [٢٧٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَيْسَ(٣) بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ: أَنَّهُ صَلَّىٰ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ(٤) فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ

ㅇ [٢٧٧٩] [التحفة: س ١٨٠٥٠، ع ١٨٠٥٢] [الإتحاف: مي خز طح حب ط حم ٢٣٣٣٨، طح حم ٢٣٣٣٩] [شيبة: ٣٦١٠].

● [٢٧٨٢] [شيبة: ٣٦١٣].

(١) في الأصل: «دينار»، والتصويب من (ر)، وينظر: «كنز العمال» (٢٢١١٦).

۩ [٢٨٧/ر].

(٢) في الأصل: «الأخيرة» والمثبت من (ر)، وينظر: المصدر السابق.

● [٢٧٨٣] [التحفة: د ٦٦٠٧] [شيبة: ٣٧٤٨].

(٣) في (ر): «قيس».

(٤) في الأصل، و(ر): «قرأ» ولا يقبله السياق، والتصويب من «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (١٧٨)، «مسند الشافعي» (ص ٢١٥).

حَتَّىٰ إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ[(١)] تَمَسَّ ثِيَابَهُ ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[(٢)] ، حَتَّىٰ ﴿ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران : ٨] ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[(٣)] : وَأَخْبَرَنِي عُبَادَةُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ لِقَيْسٍ : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَحَدَّثَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا تَرَكْنَاهَا مُنْذُ سَمِعْنَاهَا مِنْهُ[(١)] ، وَإِنْ كُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ لَعَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَعَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ ذَلِكَ[(٤)]؟ قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

● [٢٧٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنِ ابْنِ[(٥)] عَوْنٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ ، أَنَّ الصُّنَابِحِيَّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبَ حَيْثُ تَمَسُّ[(٦)] ثِيَابِي ثِيَابَهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ﴾ ، إِلَىٰ ﴿ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران : ٨] .

● [٢٧٨٥] *قال أبو بكر* : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ بِهِ[(٧)] مَكْحُولًا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ[(٨)] قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ لَهُ مَكْحُولٌ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ قِرَاءَةً إِنَّمَا كَانَ دُعَاءً مِنْهُ .

---

(١) من (ر) .
(٢) [١/ ١١٢ أ] . وقوله : «بعد إذ هديتنا» ليس في (ر) .
(٣) تصحف في الأصل إلى : «عبيدة» ، وهو على الصواب في (ر) .
(٤) «قبل ذلك» ليس في (ر) .
● [٢٧٨٤] [شيبة : ٣٧٤٨] .
(٥) في الأصل : «أبي» ، والمثبت من (ر) ، وكلاهما صواب ، فهو : أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان المزني . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٩٤) .
(٦) في الأصل ، و(ر) : «تحس» ، والتصويب من : «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٥) ، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٦) من طريق رجاء ، بنحوه .
(٧) في (ر) : «بهن» .
(٨) تحرف في الأصل إلى : «هريرة» ، وهو على الصواب في (ر) ، وقول مكحول آخر الحديث .

• [٢٧٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي نَفْسِهِ فَأَسْمَعَ نَفْسَهُ أَجْزَأَ عَنْهُ.

١٥٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

• [٢٧٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ: ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠] رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

• [٢٧٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

• [٢٧٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ۞ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ سُورَةَ يُوسُفَ قَالَ: وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِ الصَّفِّ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ(١) ذِكْرُ يُوسُفَ سَمِعْتُ نَشِيجَهُ، وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ.

• [٢٧٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِسُورَةِ السَّجْدَةِ الصُّغْرَىٰ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾.

• [٢٧٨٧] [شيبة: ٣٦٢٩].

• [٢٧٨٩] [شيبة: ٣٥٨٦، ٣٦٦٧٩].

۞ [ر/ ٢٨٨].

(١) من (ر).

• [٢٧٩٠] [شيبة: ٣٦٣٥، ٤٤٠٠]، وسيأتي: (٢٧٩٢).

• [٢٧٩١] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا مَا لَا أُحْصِي [١] يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ [٢].

• [٢٧٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، أَنَّ [٣] طَاوُسًا كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ [٤] يَقْرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿تَبَٰرَكَ﴾ وَيَسْجُدُ فِيهَا، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا لَيْلَةً، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ رَكَعَ حِينَ بَلَغَ السَّجْدَةَ، قَرَأَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ.

○ [٢٧٩٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِي السَّفَرِ.

١٥٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

○ [٢٧٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ [٥] سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو [٦] بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ [٧] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى ۞ وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - ابْنُ عَبَّادٍ

---

(١) الإحصاء: العدّ والحفظ. (انظر: النهاية، مادة: حصا).

(٢) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

• [٢٧٩٢] [شيبة: ٣٦٣٥، ٤٤٠٠]. (٣) في الأصل: «قال رأيت».

(٤) قوله: «كان لا يدع أن» وقع في الأصل: «ما لا أحصي».

○ [٢٧٩٣] [التحفة: ع ١٧٩١].

○ [٢٧٩٤] [التحفة: خت م د س ق ٥٣١٣] [الإتحاف: خز طح عه حب ش حم ٧١٦١] [شيبة: ٣٨١٠٥].

(٥) تصحف في الأصل إلى: «أبو»، والتصويب من (ر).

(٦) في الأصل، (ر): «عمر» والمثبت هو الصواب، ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٦٣).

(٧) في الأصل: «بن»، والتصويب من (ر).

۞ [١/ ١١٢ ب].

يَشُكُّ - أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ .

● [٢٧٩٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : أَمَّنَا عَلِيٌّ فِي الْفَجْرِ(١) فَقَرَأَ بِالْأَنْبِيَاءِ فَتَرَكَ آيَةً ، ثُمَّ قَرَأَ بَرْزَخًا(٢) ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْآيَةِ فَقَرَأَ بِهَا ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَقْرَأَ مِنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَمَا عَلِمَ رَجُلٌ أَنَّهُ تَرَدَّدَ أَوْ رَجَعَ إِلَّا رَجُلٌ(٣) كَانَ يَقْرَؤُهَا .

● [٢٧٩٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ يُوسُفَ فَتَرَدَّدَ ، فَعَادَ إِلَى أَوَّلِهَا ثُمَّ قَرَأَ فَمَضَى ۩ فِي قِرَاءَتِهِ .

● [٢٧٩٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ : أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْكَهْفِ وَيُوسُفَ أَوْ يُوسُفَ وَهُودٍ قَالَ : فَتَرَدَّدَ فِي يُوسُفَ فَلَمَّا تَرَدَّدَ رَجَعَ إِلَى أَوَّلِ السُّورَةِ فَقَرَأَ ، ثُمَّ مَضَى فِيهَا كُلِّهَا .

● [٢٧٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الْفَجْرَ ، فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ فَقَرَأَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ عُمَرُ حِينَ فَرَغَ ، فَقَالَ(٤) : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، لَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ، قَالَ : لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَتْنَا غَيْرَ غَافِلِينَ .

● [٢٧٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ(٥)

---

(١) في (ر) : «بالفجر» .

(٢) مكانه بياض في (ر) وكتب في الحاشية : «كذا في أصله وشوش عليه» .

(٣) من قوله : «عاد إلى مكانه» إلى هنا ، وقع في الأصل : «أعاد إحداثه ، ورجع» ، وفي (ر) : «أعاد أحدا ثم» ، وصوبناه من «فضائل القرآن» للمستغفري (٨٣٣) من طريق إسحاق الدبري ، عن المصنف ، به .

● [٢٧٩٦] [شيبة : ٣٥٦٨ ، ٣٥٨٤] .

۩ [ر/٢٨٩] .

● [٢٧٩٨] [شيبة : ٣٥٦٥] ، وسيأتي : (٢٧٩٩) .

(٤) في الأصل : «قال» ، والمثبت من (ر) .

(٥) قوله : «قال صليت» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) .

خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، لَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَتْنَا غَيْرَ غَافِلِينَ.

• [٢٨٠٠] عبدالرزاق عَنِ الثَّوْرِيِّ [١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ [٢] بِالْبَقَرَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

• [٢٨٠١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ [٣] بْنِ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَمَّهُمْ فِي الْفَجْرِ، فَقَرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي رَكْعَتَيْنِ.

• [٢٨٠٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: مَا حَفِظْتُ سُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ إِلَّا مِنْ عُمَرَ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يَقْرَؤُهُمَا [٤] فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَؤُهُمَا قِرَاءَةً بَطِيئَةً.

• [٢٨٠٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَشِيجَ [٥] عُمَرَ وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ خَلْفَهُ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي [٦] وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

• [٢٨٠٠] [شيبة: ٣٧٣٤].

(١) قوله: «عن الثوري» ليس في الأصل، و(ر)، واستدركناه من «فضائل القرآن» للمستغفري (٧١٧)، من طريق الدبري، عن المصنف، به.

(٢) في الأصل: «قرأها»، والتصويب من (ر)، وينظر: المصدر السابق.

(٣) في الأصل، (ر): «عمرو»، والمثبت هو الصواب، كذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٦٥)؛ كلاهما من طريق الثوري، به، وهو: عمر بن عبد الله بن يعلى بن منية الثقفي.

• [٢٨٠٢] [شيبة: ٣٥٦٨].

(٤) في (ر): «يقرأ بهما» في الموضعين.

• [٢٨٠٣] [شيبة: ٣٥٨٥، ٣٦٦٧٦].

(٥) **النشيج**: صوت معه توجع وبكاء، كما يردد الصبي بكاءه في صدره. (انظر: النهاية، مادة: نشج).

(٦) **بثي**: البث: أشد الحزن الذي لا يصبر عليه صاحبه، حتى يبثه، أي: يشكوه. (انظر: غريب السجستاني) (ص١٢٣).

• [٢٨٠٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَمَا انْصَرَفَ حَتَّىٰ عَرَفَ كُلُّ ذِي بَالٍ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا فَرَغْتَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَتْنَا غَيْرَ غَافِلِينَ.

• [٢٨٠٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ.

ه [٢٨٠٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي ۩ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ(١) لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾(٢) [ق: ١٠].

ه [٢٨٠٧] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَنَحْوٍ مِنْ صَلَاتِكُمُ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ۩ الْوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ.

ه [٢٨٠٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ،

ه [٢٨٠٦] [التحفة: م ت س ق ١١٠٨٧] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ١٦٣٣٧] [شيبة: ٣٥٦١].
۩ [٢٩٠/ر].

(١) **باسقات**: طويلات، والباسق: الذاهب طولًا من جهة الارتفاع. (انظر: المفردات للأصفهاني) (ص١٢٣).

(٢) **طلع نضيد**: بعضه فوق بعض. وذلك قبل أن يتفتح. فإذا انشق جف الطلعة وتفرّق: فليس بنضيد (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٤١٨).

ه [٢٨٠٧] [التحفة: م ٢١٩٨] [الإتحاف: خز حب عه حم ٢٥٣٩].
۩ [١/ ١١٣ أ].

ه [٢٨٠٨] [التحفة: م س ١٠٧٢٠، س ١٠٧٢٢] [شيبة: ٣٥٦٢].

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ (١) [التكوير: ١٧].

• [٢٨٠٩] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ (٢) ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ (٣) بِالْحَدِيدِ وَأَشْبَاهِهَا.

• [٢٨١٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِعَشْرٍ مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسُورَةٍ.

• [٢٨١١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِيُوسُفَ ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ، فَقَامَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾.

○ [٢٨١٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ رَوْحٍ (٤)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَرَأَ سُورَةَ الرُّومِ فَالْتَبَسَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا بِغَيْرِ طُهُورٍ** (٥)، **مَنْ صَلَّى مَعَنَا فَلْيُحْسِنْ طُهُورَهُ، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ** (٦) **عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ** (٧)».

---

(١) **عسعس**: أقبل ظلامه. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٥١٧).

(٢) ليس في الأصل، (ر)، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم (١٧٧٨). وينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٥)، (٢٦/ ٥٠٣).

(٣) قوله: «في الصبح» من (ر).

• [٢٨١١] [**شيبة: ٣٥٨٤**]، وسيأتي: (٦٠٥٢).

○ [٢٨١٢] [**التحفة: س ١٥٥٩٤**].

(٤) قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٧١): شبيب بن نعيم، ويقال: ابن أبي روح، ويقال: ابن روح، الوحاظي، أبو روح الشامي الحمصي.

(٥) في الأصل: «طهر»، والمثبت من (ر).

(٦) اضطرب في كتابته في الأصل، والمثبت من (ر).

(٧) في الأصل: «عليك»، والمثبت من (ر).

• [٢٨١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ[1] قَتَادَةَ، قَالَ: أَمَرَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ الْحَسَنَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَرَأَ فِي الْفَجْرِ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وَ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾.

• [٢٨١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا وَائِلٍ قَرَأَ فِي إِحْدَىٰ رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَآيَةٍ.

○ [٢٨١٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُخَوَّلٍ[2] عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾.

○ [٢٨١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ... مِثْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

○ [٢٨١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ۩ بِسُورَةِ الرُّومِ

○ [٢٨١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ[3] الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾.

---

(١) في الأصل: «وعن»، والتصويب من (ر). وينظر: «فضائل القرآن» للمستغفري (٢/ ٦٤١) من طريق المصنف، به.

○ [٢٨١٥] [الإتحاف: خز عه طح حب حم ٧٤٣٥] [شيبة: ٥٤٩٠]، وسيأتي: (٥٣٨٨).

(٢) قوله: «عن الثوري، عن مخول» وقع في الأصل: «عن محمد»، وليس في (ر) وكتب في حاشيتها: «يأتي في الأصل لرجل»، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم (٥٣٨٢). وينظر: «صحيح مسلم» (٨٨٣) من طريق سفيان، به، بأتم منه.

۩ [٢٩١/ر].

○ [٢٨١٨] [شيبة: ٥٤٨٤].

(٣) في الأصل: «ابن أبي فروة»، وهو وهم استدركناه من (ر)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٨٧).

ہ[٢٨١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١] ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِـ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ .

١٥٨- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ

● [٢٨٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ : صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٢] وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَبِالْوَاحِدِ الصَّمَدِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

● [٢٨٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ ، فَقَرَأَ : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ ، وَ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ ، ثُمَّ رَأَىٰ أَقْوَامًا يَنْزِلُونَ فَيُصَلُّونَ فِي مَسْجِدٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقَالُوا : مَسْجِدٌ صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمُ اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعًا ، مَنْ مَرَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ۩ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ .

● [٢٨٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

● [٢٨٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٣] التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو[٤] بْنِ مَيْمُونٍ ،

---

(١) قوله : «عن أبي إسحاق» ليس في (ر) .

● [٢٨٢٠] [شيبة : ٣٧٠٣] .

(٢) ذو الحليفة : ميقات أهل المدينة ، تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلومترات جنوبًا ، فيها مسجده ﷺ ، وتعرف اليوم عند العامة ببئار علي . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص١٠٣) .

● [٢٨٢١] [شيبة : ٣٧٠٢ ، ٧٦٣٢] . ۩ [١/ ١١٣ ب] .

● [٢٨٢٢] [شيبة : ٣٧٠٣] .

(٣) كذا في الأصل ، (ر) ، ولا ندري من هو أبو إسحاق التيمي ، ولعله إبراهيم التيمي ، فهو يروي عن عمرو بن ميمون ، ويروي عنه الثوري ، لكن كنيته : أبو أسماء ، فلعل «أسماء» تصحفت إلى «إسحاق» فهما قريبان في الرسم ، والله أعلم .

(٤) في (ر) : «عمر» وهو تصحيف .

قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ بِمَكَّةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾.

• [٢٨٢٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِـ ﴿سَبِّحِ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وَنَحْوِهِمَا.

• [٢٨٢٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ أَمَّهُمْ فِي السَّفَرِ، فَقَرَأَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وَ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾.

• [٢٨٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَقْبَلَ عَنْ[٢] أَرْضِهِ يُرِيدُ الْبَصْرَةَ ۩، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةُ[٣] فَرَاسِخَ فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْغَدَاةِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: أَبُو بَكْرٍ، فَصَلَّىٰ بِنَا، فَقَرَأَ سُورَةَ ﴿تَبَارَكَ﴾ فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ لَهُ أَنَسٌ: طَوَّلْتَ عَلَيْنَا.

• [٢٨٢٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: صَلَّيْتُ يَوْمَ قُتِلَ عُمَرُ الصُّبْحَ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَقُومَ مَعَ[٤] الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَّا هَيْبَةُ عُمَرَ، قَالَ: فَمَاجَ النَّاسُ، فَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ وَ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

• [٢٨٢٨] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ[٥]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقْرَءُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

---

(١) في الأصل: «عبد الرزاق»، وهو وهم من الناسخ، استدركناه من (ر).

(٢) في (ر): «من».

۩ [ر/ ٢٩٢].

(٣) في (ر): «ثلاث».

• [٢٨٢٧] [شيبة: ٤٧٠٥، ٣٨٢١٩].

(٤) «أقوم مع» في (ر): «أكون في».

(٥) في (ر): «فضيل».

• [٢٨٢٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ أَمَّهُمْ فِي السَّفَرِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ ﴿وَٱلتِّينِ﴾ .

١٥٩- بَابٌ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ

○ [٢٨٣٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**» .

○ [٢٨٣١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَىٰ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**» .

• [٢٨٣٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا(١) بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ .

○ [٢٨٣٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ، فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ، وَنُخَافِتُ(٢) فِيمَا خَافَتَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**» .

○ [٢٨٣٠] [التحفة: م ١٤١٧٠، م ١٤١٧١، د ١٤١٧٢، س ١٤١٧٧] [شيبة: ٣٦٥٨]، وسيأتي: (٢٨٣٣) .

○ [٢٨٣١] [التحفة: م س ١٤٠٢١، م د ت س ق ١٤٩٣٥] [شيبة: ٣٦٣٩]، وسيأتي: (٢٨٥٥، ٢٨٥٦) .

• [٢٨٣٢] [شيبة: ٣٦٤١، ٣٧٤٩] .

(١) ليس في (ر) .

○ [٢٨٣٣] [التحفة: م ١٤١٧٠، م ١٤١٧١] [الإتحاف: جا خز طح حب حم عه ١٩٥١٣] [شيبة: ٣٦٥٨]، وتقدم: (٢٨٣٠) .

(٢) في (ر): «وخافتنا» .



○ [٢٨٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَمَا يُجْزِئُنِي؟ قَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: فَقَالَ ۩ الرَّجُلُ هَكَذَا وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْخَمْسَ، فَقَالَ: هَذَا لِلَّهِ فَمَا لِي(١)؟ قَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي ۩، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»، قَالَ: فَقَبَضَ الرَّجُلُ كَفَّيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ حِسَابُ الْعَرَبِ كَذَلِكَ.

• [٢٨٣٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ(٢) يَقْرَأْ فِيهَا، فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتْمَمْتُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمْ يُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

• [٢٨٣٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَوْ غَيْرِهِ(٣)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ وَلَمْ أَقْرَأْ، فَقَالَ: أَتْمَمْتَ(٤) الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُكَ ثُمَّ قَالَ: مَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ.

• [٢٨٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْ سِتِّ سُوَرٍ يَتَعَلَّمُهُنَّ لِلصَّلَاةِ، سُورَتَيْنِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَسُورَتَيْنِ لِلْمَغْرِبِ، وَسُورَتَيْنِ لِلصَّلَاةِ فِي الْعِشَاءِ.

○ [٢٨٣٤] [التحفة: دس ٥١٥٠] [الإتحاف: جا خز حب قط كم حم ٦٨٨٩] [شيبة: ٣٠٠٣٢، ٣٦١٨٤].

۩ [٢٩٣/ر].

۩ [١/ ١١٤/أ].

(١) «فما لي» من (ر).

(٢) في (ر): «لم».

• [٢٨٣٦] [شيبة: ٤٠٣١].

(٣) «أو غيره» من (ر).

(٤) في الأصل: «إني أتممت»، والتصويب من (ر)، وينظر: «كنز العمال» (٢٢١٢٠).

١٦٠- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ

• [٢٨٣٨] عبد الرزاق، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ[١] الْهِفَّانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ وَسُورَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

• [٢٨٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لِلنَّاسِ[٣] بِالْجَابِيَةِ[٤]، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا فَرَغَ دَخَلَ فَأَطَافَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَتَنَحْنَحَ لَهُ حَتَّى سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِسَّهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ ذُو حَاجَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَادْخُلْ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ مَا صَنَعْتَ آنِفًا عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأَيْتَهُ يَصْنَعُهُ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: لَمْ تَقْرَأْ فِي الْعِشَاءِ، قَالَ: أَوَفَعَلْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَهَوْتُ، جَهَّزْتُ عِيرًا[٥] مِنَ الشَّامِ، حَتَّى قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ ۩، قَالَ: مَنِ الْمُؤَذِّنُ؟ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ عَادَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ خَطَبَ، قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، إِنَّ الَّذِي صَنَعْتُ آنِفًا أَنِّي سَهَوْتُ[٦] جَهَّزْتُ

• [٢٨٣٨] [شيبة: ٤١٤٥].

(١) تحرف في الأصل إلى: «جويضم»، وفي (ر): «جويبر»، وهو تحريف، صوابه: ضمضم بن جوس، ويقال: ضمضم بن الحارث بن جوس الهفاني اليمامي. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٢٣).

(٢) في الأصل: «حنظل» والتصويب من (ر).

(٣) من (ر).

(٤) **الجابية**: مدينة تقع جنوب سوريا في منطقة حوران، تظهر للناظر من بلدة الصنمين وبلدة نوى. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص١١٠).

(٥) **العير**: الإبل بأحمالها، وقيل: قافلة الحمير، فكثرت حتى سميت بها كل قافلة. (انظر: النهاية، مادة: عير).

۩ [ر/ ٢٩٤].

(٦) بعده في الأصل: «أن» وليس في (ر) ولعله الأليق بالسياق.

عِيرًا مِنَ الشَّامِ حَتَّىٰ قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فَقَسَمْتُهَا ، قُلْتُ : عَمَّنْ تُحَدِّثُ هَذَا؟ قَالَ : لَا أَدْرِي غَيْرَ أَنِّي لَمْ آخُذْهُ إِلَّا مِنْ ثِقَةٍ .

● [٢٨٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيُّ ، قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعِشَاءَ فَلَمْ أَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : مَا لَكَ لَمْ تَقْرَأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ أَكَذَلِكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً فَسَمِعْتُهَا(١) وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي بِعِيرٍ بَعَثْتُهَا مِنَ الْمَدِينَةِ بِأَقْتَابِهَا(٢) وَأَحْلَاسِهَا(٣) مَتَىٰ تَأْتِي؟ وَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ .

● [٢٨٤١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَعَادَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ، ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

● [٢٨٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : صَلَّىٰ عُمَرُ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَلَمْ أَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : مَا لَكَ لَمْ تَقْرَأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ۩؟ قَالَ : أَكَذَلِكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ؟ قَالَ : نَعَمْ(٤) ، قَالَ : أَوَفَعَلْتُ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : صَدَقْتُمْ(٥) : إِنِّي جَهَّزْتُ عِيرًا مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ وَرَدَتِ الشَّامَ ، فَكُنْتُ أُرَحِّلُهَا مَرْحَلَةً مَرْحَلَةً ، قَالَ : فَأَعَادَ لَهُمُ(٦) الصَّلَاةَ .

---

(١) في (ر) : «سمعتها» .

(٢) **الأقتاب** : جمع قتب ، وهو : الرحل الصغير على قدر سنام البعير . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قتب) .

(٣) **الأحلاس** : جمع حلس ، وهو الكساء الذي على ظهر البعير ، شبهها به للزومها ودوامها . (انظر : النهاية ، مادة : حلس) .

۩ [١/ ١١٤ ب] .

(٤) قوله : «فلم أسمع قراءته فيها فقال له أبو موسى الأشعري ما لك لم تقرأ يا أمير المؤمنين قال أكذلك يا عبد الرحمن بن عوف قال نعم» مكانه في (ر) : «فقيل له : إنك لم تقرأ فيهما شيئا» .

(٥) بعده في الأصل : «قال» وليس في (ر) ولعله الأليق بالسياق .

(٦) في (ر) : «بهم» .

قَالَ مَعْمَرٌ[(١)] : فَأَخْبَرَنِي أَبَانٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى .

● [٢٨٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ، فَلْيَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ .

● [٢٨٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ قَالَ : قُلْتُ : نَسِيتُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، ثُمَّ قَرَأْتُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ، أَتُجْزِي[(٢)] عَنِّي صَلَاتِي؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

● [٢٨٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ فَقَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ؟ قَالَ : يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَنَقُولُ[(٣)] نَحْنُ يَسْجُدُ[(٤)] سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

● [٢٨٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي ثَلَاثٍ مِنَ الظُّهْرِ أَعَادَ .

● [٢٨٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ لَمْ يُعِدْ ، وَإِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي ثَلَاثٍ مِنَ الظُّهْرِ أَعَادَ .

● [٢٨٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ وَقَرَأَ فِي رَكْعَةٍ ، قَالَ : قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يُعِيدُ[(٥)] .

---

(١) من (ر) .

(٢) في (ر) : «الأخريين أيجزئ» .

● [٢٨٤٥] [شيبة : ٤١٤٦] .

(٣) في (ر) : «يقول» .

(٤) في (ر) : «نسجد» . [ر/ ٢٩٥] .

(٥) قوله : «من الصبح وقرأ في ركعة قال : قد مضت صلاته ولا يعيد» ليس في الأصل ، واستدركناه من (ر) .

• [٢٨٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فَقَرَأَ فِي رَكْعَةٍ[1] وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُخْرَىٰ، قَالَ: يُعِيدُ الرَّكْعَةَ الَّتِي لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: يُعِيدُ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

• [٢٨٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لَوْ نَسِيتُ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِالسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا لَمْ أَقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: فَلَا تُعِدْ، وَلَكِنِ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٢٨٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَعَادَ.

• [٢٨٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَةٍ حَتَّىٰ يَرْكَعَ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِذَا ذَكَرَ وَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَإِنْ سَجَدَ مَضَىٰ.

١٦١- بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

○ [٢٨٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**أَتَقْرَءُونَ خَلْفِي وَأَنَا أَقْرَأُ؟**» قَالَ: فَسَكَتُوا حَتَّىٰ سَأَلَهُمْ ثَلَاثًا، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ؛ لِيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ سِرًّا**».

○ [٢٨٥٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**

---

(١) قوله: «عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن حبيب بن أبي ثابت أن عليًّا قال في رجل صلى الفجر فقرأ في ركعة» ليس في الأصل، واستدركناه من (ر).

○ [٢٨٥٤] [الإتحاف: حم ٢١١١٩] [شيبة: ٣٧٧٩].

○ [٢٨٥٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَىٰ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ۩ غَيْرُ تَمَامٍ» .

قَالَ أَبُو السَّائِبِ : أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ أَبُو السَّائِبِ : فَغَمَزَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذِرَاعِي ۩ فَقَالَ : يَا فَارِسِيُّ[(١)] ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ : «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْرَأْ ، يَقُومُ الْعَبْدُ ، فَيَقُولُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] ، فَيَقُولُ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ٣] ، فَيَقُولُ اللَّهُ : أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة : ٤] ، فَيَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَقَالَ : هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ[(٢)] : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] ، فَيَقُولُ اللَّهُ : أَجْرُهَا لِعَبْدِي وَلَهُ مَا سَأَلَ ، يَقُولُ عَبْدِي : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ [الفاتحة : ٦ ، ٧] ، يَقُولُ اللَّهُ : هَذَا لِعَبْدِي وَلَهُ مَا سَأَلَ» .

○ [٢٨٥٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» .

۩ [ر/ ٢٩٦] .

۩ [١/ ١١٥ أ] .

(١) في الأصل : «يا أعرابي» والمثبت من (ر) وهو الموافق لما في الحديث التالي . وينظر : «سنن ابن ماجه» (٨٠٣) ، «مسند أحمد» (٧٥٢٤) عن ابن جريج ، و«سنن أبي داود» (٨١٣) ، «المجتبى» (٩٢١) ، «موطأ مالك» برواية أبي مصعب (٢٠١) ، عن العلاء بن عبد الرحمن .

(٢) «فيقول العبد» في (ر) : «ويقول» .

○ [٢٨٥٦] [التحفة : م س ١٤٠٢١ ، ق ١٤٠٤٥ ، م د ت س ق ١٤٩٣٥] [الإتحاف : خز طح عه حب حم ٢٠٣٧٩] [شيبة : ٣٦٣٩] ، وتقدم : (٢٨٣١ ، ٢٨٥٥) .

قَالَ : قُلْتُ[(١)] : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، قَالَ : اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ ﷻ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَءُوا[(٢)] : «يَقُومُ الْعَبْدُ فَيَقُولُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢]، يَقُولُ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ٣]، يَقُولُ اللَّهُ : أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة : ٤]، يَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، قَالَ[(٣)] : وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ [الفاتحة : ٥ - ٧] فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» .

● [٢٨٥٧] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ كَانَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ .

● [٢٨٥٨] عبدالرزاق ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دِرْعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ۩ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، أَوْ قَالَ : فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، قَالَ : قُلْتُ : أَتَقْرَأُ بِهَا يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ : لَا أَدَعُهَا إِمَامًا وَلَا مَأْمُومًا .

● [٢٨٥٩] عبدالرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا صَلَاتَنَا ، قُلْنَا : يَا أَبَا الْوَلِيدِ ، أَتَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ : وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا .

---

(١) بعده في الأصل : «له» ، وليس في (ر) ، وهو الموافق لما في : «سنن ابن ماجه» (٣٨١٠) ، «مسند أحمد» (١٠٠٧٠) ، «سنن أبي داود» (٨١٣) ، «المجتبى» (٩٢١) ، «موطأ مالك - رواية أبي مصعب» (٢٠١) .

(٢) ليس في (ر) ، وهو ثابت في المصادر السابقة .

(٣) في (ر) : «وقال» .

۩ [ر/ ٢٩٧] .

● [٢٨٥٩] [شيبة : ٣٧٩١] .

• [٢٨٦٠] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ[(١)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

• [٢٨٦١] عبد الرزاق، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ[(٢)] جَهَرَ، أَوْ لَمْ يَجْهَرْ.

• [٢٨٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَ[(٣)] الْعَصْرِ.

• [٢٨٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَ[(٣)] الْعَصْرِ ۩ مَعَ الْإِمَامِ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لَا تَقْرَأْ إِلَّا أَنْ يَهِمَ الْإِمَامُ وَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ.

• [٢٨٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَوَّابٍ[(٤)]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ[(٥)]: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ[(٦)]: وَإِنْ قَرَأْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ قَرَأْتُ.

---

(١) قوله: «أبي سنان» في الأصل: «الأعمش» وضرب عليه، واستدركناه من (ر)، وينظر: «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (ص ٩٣) من طريق المصنف، به.

• [٢٨٦١] [شيبة: ٣٧٧٦، ٣٧٩٣].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من حاشية (ر) مرقومًا عليه (ظ) أي أنه ظاهر، وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٧٦) من طريق ليث، به، بنحوه.

• [٢٨٦٢] [شيبة: ٣٧٧١].

(٣) في (ر): «أو».

۩ [١/ ١١٥ ب].

(٤) في الأصل، (ر): «خوات»، وهو تصحيف، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٦٩) من طريق الشيباني، به، وينظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ١٥٩).

(٥) في الأصل: «لعمرو»، وهو خطأ، والتصويب من (ر)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

● [٢٨٦٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ وَيَزِيدَ التَّيْمِيِّ، قَالَا[١]: أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ نَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

● [٢٨٦٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الصَّلْتِ الرَّبَعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا لَمْ يُسْمِعْكَ الْإِمَامُ فَاقْرَأْ.

● [٢٨٦٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ[٢] قَالَ: إِذَا لَمْ تَفْهَمْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، فَاقْرَأْ إِنْ شِئْتَ أَوْ سَبِّحْ.

● [٢٨٦٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: إِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُسْتَمِعِ الْمُنْصِتِ.

● [٢٨٦٩] *عبد الرزاق*، قَالَ: وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ[٣] مُحَمَّدٍ، عَنْ[٤] عُثْمَانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْأَجْرِ.

○ [٢٨٧٠] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ[٥] بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ** ۩ **كَأَجْرِ الْمُنْصِتِ الَّذِي يَسْمَعُ**».

● [٢٨٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُقْرَأُ وَرَاءَ[٦] الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ أُخْرَىٰ، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.

---

(١) في الأصل، (ر): «قال»، والتصويب من «كنز العمال» (٢٢٩٣٨) معزوا إلى عبد الرزاق.

● [٢٨٦٦] [شيبة: ٥٥٥٠].

(٢) قوله: «عن عطاء»، ليس في (ر)، والصواب إثباته، كما في «التمهيد» (١١/ ٣٨).

(٣) في الأصل: «عن»، والمثبت من (ر)، وهو الأشبه بالصواب، فقد روى ابنُ جريجٍ عن مصعب بن محمد، وهو: ابن عبد الرحمن العبدري القرشي، غيرَ ما حديثٍ. ينظر ما سيأتي عند المصنف برقم (١٠٤٥٦)، «الأموال» لابن زنجويه (٢٠٨٩).

(٤) في الأصل: «بن»، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من (ر).

(٥) تصحف في الأصل إلى: «يزيد»، والتصويب من (ر)، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٤).

(٦) قوله: «يقرأ وراء»، وقع في الأصل: «يقرءوا»، والتصويب من (ر).

۩ [٢٩٨/ ر].

• [٢٨٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ ، فَلَا يَقْرَأْ شَيْئًا .

• [٢٨٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . . . مِثْلَهُ .

• [٢٨٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ قَصِيرَةٍ ، ثُمَّ أُهَلِّلُ وَأُسَبِّحُ ، قُلْتُ : أُسْمِعُ مَنْ إِلَىٰ جَنْبِي قِرَاءَتِي؟ قَالَ : مَعَ الْإِمَامِ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لَا .

ο [٢٨٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ [١] بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [٢] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : «**مَنْ صَلَّىٰ مَكْتُوبَةً أَوْ سُبْحَةً [٣] ، فَلْيَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُرْآنٍ مَعَهَا ، فَإِنِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَقْرَأْ قَبْلَهُ أَوْ إِذَا سَكَتَ ، فَمَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ**» ، ثَلَاثًا .

• [٢٨٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ فَلْيُبَادِرْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ لِيَقْرَأْ [٤] بَعْدَمَا يَسْكُتُ ، فَإِذَا قَرَأَ فَلْيُنْصِتُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ .

• [٢٨٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بُدَّ أَنْ يُقْرَأَ [٥] بِأُمِّ الْقُرْآنِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَكِنْ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ سَكَتَ سَاعَةً لَا يَقْرَأُ قَدْرَ مَا يَقْرَءُونَ أُمَّ الْقُرْآنِ

ο [٢٨٧٥] [التحفة : ق ٨٦٩٤] .

(١) أقحم قبله في الأصل : «ابن» ، وهو خطأ ، والمثبت بدونه من (ر) ، ويوافقه ما في «التمهيد» (١١/ ٣٩) معزوا لعبد الرزاق ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٠٣) .

(٢) في الأصل : «عمر» ، وهخو خطأ ظاهر ، والتصويب من (ر) ، ويوافقه ما في «التمهيد» .

(٣) **السبحة والتسبيح** : صلاة التطوع والنافلة . (انظر : النهاية ، مادة : سبح) .

(٤) في الأصل : «يقرأ» ، والمثبت من (ر) ، ويوافقه ما في «التمهيد» (١١/ ٤٠) معزوا لعبد الرزاق .

(٥) في الأصل : «تقرأ» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «التمهيد» (١١/ ٤٠) معزوا لعبد الرزاق .



• [٢٨٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ[1]، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ جَهَرَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ، فَإِذَا جَهَرَ فَفَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ بِهَا أَنْتَ.

• [٢٨٧٩] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ[2] شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَرَأْتُ[3] بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ السُّورَةِ[4] الَّتِي بَعْدَهَا.

• [٢٨٨٠] عبد الرزاق، عَنْ[5] مَعْمَرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَكَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا كَبَّرَ ۞ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فَعَابَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَكَتَبَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا عَلَيَّ، فَلَعَلِّي نَسِيتُ وَحَفِظُوا، أَوْ حَفِظْتُ وَأُنْسُوا[6]، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أُبَيٌّ: بَلْ حَفِظْتَ وَنَسُوا. فَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ ۞ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَاقْرَأْ بِهَا أَنْتَ.

○ [٢٨٨١] عبد الرزاق، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَاقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَهُ، وَإِذَا سَكَتَ**»[7].

---

(١) قوله: «عن معمر» ليس في (ر)، وهو خطأ ظاهر، والمثبت هو الموافق لما في «التمهيد» (١١/ ٤٠) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «بن»، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من (ر)، وهو الموافق لما في «التمهيد» (١١/ ٤٠) معزوا لعبد الرزاق.

(٣) في المصدر السابق: «اقرأ».

(٤) في الأصل: «السور»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

• [٢٨٨٠] [شيبة: ٢٨٥٧].

(٥) ليس في الأصل، وهو خطأ واضح، والمثبت من (ر).

۞ [١/ ١١٦ أ].

(٦) من قوله: «فكتب إلى أبي بن كعب»، وإلى هنا، ليس في الأصل، وكأنه من انتقال نظر الناسخ، والمثبت من (ر)، ويوافقه ما في «عون المعبود» (٢/ ٤٨٤) معزوا لعبد الرزاق.

۞ [ر/ ٢٩٩].

(٧) متن هذا الحديث ليس في الأصل، وكأنه من انتقال نظر الناسخ، والمثبت من (ر)، وقد سبق قريبا بأتم مما هنا برقم (٢٨٧٥). وينظر التعليق على الأثر بعده.

• [٢٨٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ[١] : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] قَرَأْتُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْدَمَا يَفْرُغُ .

• [٢٨٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ وَلَكِنْ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ سَكَتَ سَاعَةً لَا يَقْرَأُ قَدْرَ مَا يَقْرَءُونَ أُمَّ[٢] الْقُرْآنِ

◦ [٢٨٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَمَا سَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُمْ : «**هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مَعِي أَحَدٌ آنِفًا؟**» قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «**إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازَعُ[٣] الْقُرْآنَ**» ، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

◦ [٢٨٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ : «**مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**» .

◦ [٢٨٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَجُلٌ يَنْهَاهُ ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتُ أَقْرَأُ وَكَانَ هَـٰذَا يَنْهَانِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» .

---

(١) إسناد هذا الأثر ليس في الأصل ، وكأنه من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ر) ، وقد سبق قريبًا (٢٨٧٩) . وينظر التعليق على الحديث قبله .

(٢) في الأصل : «بأم» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما تقدم قريبًا (٢٨٧٧) .

◦ [٢٨٨٤] [**الإتحاف : طح حب ط حم ١٩٦٥٩**] [**شيبة : ٣٧٩٧**] .

(٣) **المنازعة** : المجاذبة . (انظر : النهاية ، مادة : نزع) .

◦ [٢٨٨٦] [**شيبة : ٣٨٠٠**] ، وتقدم : (٢٥٢٥) .



٥ [٢٨٨٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَرَأْتُهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ قُلْتُ: مَا لِي أُنَازَعُهَا**».

٥ [٢٨٨٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ[1]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ ۩ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟»، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».

٥ [٢٨٨٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**قَدْ ظَنَنْتُ[2] أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».

● [٢٨٩٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ.

● [٢٨٩١] *عبد الرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

---

٥ [٢٨٨٧] [التحفة: م د س ١٠٨٢٥] [شيبة: ٣٦٠٢، ٣٧٩٨]، وسيأتي: (٢٨٨٨).

٥ [٢٨٨٨] [التحفة: م د س ١٠٨٢٥] [الإتحاف: طح حب قط حم عه ١٥٠٢٣] [شيبة: ٣٦٠٢، ٣٧٩٨]، وتقدم: (٢٨٨٧).

(١) في الأصل، (ر): «زرارة بن أبي أوفى»، والصواب ما أثبتناه.

۩ [٣٠٠/ر].

(٢) في الأصل: «ذكر»، والمثبت من (ر)، وهو أشبه، وينظر الحديث قبله.

● [٢٨٩٠] [شيبة: ٣٨٠٢]، وسيأتي: (٢٨٩٥).

● [٢٨٩١] [شيبة: ٣٨٠٤، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩].

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

● [٢٨٩٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[١] ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ : أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ .

● [٢٨٩٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : عَهِدَ إِلَيْنَا[٢] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَلَّا نَقْرَأَ[٣] مَعَ الْإِمَامِ .

● [٢٨٩٤] قال ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَأَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْقِرَاءَةُ مَعَ الْإِمَامِ .

● [٢٨٩٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ .

● [٢٨٩٦] عبدالرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَنْ قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَى الْفِطْرَةِ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا .

قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ حَجَرٌ .

● [٢٨٩٢] [شيبة : ٣٨٠١] .

[١/ ١١٦ ب] .

(١) قوله : «عن الثوري» ، ليس في الأصل ، وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من (ر) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٦٤ ، ح : ٩٣١١) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما ذكر في «التمهيد» (١١/ ٣٥) ، عن ابن عيينة به ، و«كنز العمال» (٢٢٩٣٩) ، معزوا لابن أبي شيبة .

(٣) في الأصل : «تقرءوا» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

● [٢٨٩٥] [شيبة : ٣٨٠٢] ، وتقدم : (٢٨٩٠) .

● [٢٨٩٧] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِجَادِ بْنِ[١] مُوسَىٰ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ حَجَرٌ[٢].

● [٢٨٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ[٣] تُرَابًا.

● [٢٨٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ[٣] - قَالَ: أَحْسَبُهُ ۩ قَالَ: تُرَابًا، أَوْ رَضْفًا[٤].

● [٢٩٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ عَضَّ عَلَىٰ جَمْرٍ[٥].

○ [٢٩٠١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ[٦] بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

● [٢٩٠٢] قال: وَأَخْبَرَنِي أَشْيَاخُنَا، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

---

(١) في (ر): «عن»، وهو تصحيف، فهو: محمد بن بجاد بن موسىٰ بن سعد بن أبي وقاص، يروي عن عمته عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها.

(٢) هذا الحديث ليس في الأصل، واستدركناه من (ر)، وهو في «كنز العمال» للمتقي الهندي (٢٢٩٨٠) منسوبًا لعبد الرزاق.

● [٢٨٩٨] [شيبة: ٣٨١٠].

(٣) في الأصل: «فاه»، وهو لغة، والمثبت من (ر)، وهو الجادة.

۩ [ر/٣٠١].

(٤) **الرضف**: الحجارة المحماة على النار. (انظر: النهاية، مادة: رضف).

(٥) في (ر): «حجر». ينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٨٠٦)، عن الأسود.

(٦) في الأصل: «يزيد»، وهو خطأ ظاهر، والمثبت من (ر)، وينظر: «كنز العمال» (٢٢٩٧٥)، معزوا لعبد الرزاق.

◦[٢٩٠٣] قال: وَأَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

•[٢٩٠٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَحَسْبُكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ[٢].

•[٢٩٠٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ.

•[٢٩٠٦] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ.

•[٢٩٠٧] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: أَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمُ[٣] الْبَطْنِ! يَكْفِيكَ[٤] قِرَاءَةُ الْإِمَامِ.

•[٢٩٠٨] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

•[٢٩٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ[٥] ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

---

(١) كذا في الأصل، (ر)، وكذا ذكره العيني في «عمدة القاري» (٦/ ١٣) معزوًّا لعبد الرزاق، ولا يعرف لعبد الرزاق رواية عن موسى بن عقبة مباشرة، وإنما يروي عنه بواسطة، وإن كان يمكن لقيهما؛ فقد ولد عبد الرزاق سنة ١٢٦ هـ، وتوفي موسى بن عقبة سنة ١٤١ هـ.

(٢) هذا الحديث ليس في الأصل، وكأنه من انتقال نظر الناسخ، والمثبت من (ر).
وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٠٧) - رواية أبي مصعب - عن نافع، به بنحوه.

•[٢٩٠٧] [شيبة: ٣٨٠٥].

(٣) **الضخم**: يقال للرجل: إنك لضخم؛ تعبيرا عن الغباوة. (انظر: المشارق) (٢/ ٥٦).

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، ويوافقه ما ذكر في «الجوهر النقي» لابن التركماني (٢/ ١٦٣)، عن هشام بن حسان، به.

(٥) في الأصل: «عن»، والمثبت من (ر)، وهو المناسب للسياق.

●[٢٩١٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ، كَانَا لَا يَقْرَأَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

●[٢٩١١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تُجْزِئُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ عَمَّنْ وَرَاءَهُ، قُلْتُ: عَمَّنْ تَأْثُرُهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَلَكِنِ الْفَضَائِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَقْرَءُوا مَعَهُ.

●[٢٩١٢] *عبد الرزاق*، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّى كَانَ ابْنُ زِيَادٍ، فَقِيلَ لَهُمْ: إِذَا لَمْ يَجْهَرْ لَمْ يَقْرَأْ فِي نَفْسِهِ، فَقَرَأَ النَّاسُ.

●[٢٩١٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ ۩ لِعَطَاءٍ: أَيُجْزِئُ عَمَّنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ قِرَاءَتُهُ فِيمَا يَرْفَعُ بِهِ الصَّوْتَ، وَفِيمَا يُخَافِتُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

●[٢٩١٤] *عبد الرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَتَقْرَأُ[1] خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ شَيْئًا؟ فَقَالَ ۩: لَا.

●[٢٩١٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ سَمُرَةُ يَؤُمُّ النَّاسَ، يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ[2] الْقُرْآنِ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَكَتَبَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا عَلَيَّ، فَلَعَلِّي نَسِيتُ وَحَفِظُوا، أَوْ حَفِظْتُ وَنَسُوا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أُبَيٌّ: بَلْ حَفِظْتَ وَنَسُوا، فَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْهَا أَنْتَ.

۩[١/١١٧ أ].

●[٢٩١٤][شيبة: ٣٨٠٧].

(١) في (ر): «أيقرأ».

۩[٣٠٢/ر].

●[٢٩١٥][شيبة: ٢٨٥٧]، وتقدم: (٢٨٨٠).

(٢) ليس في الأصل، هنا والموضع بعده، والمثبت في الموضعين من (ر)، وهو الموافق لما تقدم برقم (٢٨٨٠).

١٦٢- بَابُ تَلْقِنَةِ الْإِمَامِ

• [٢٩١٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَا يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ قَوْمٌ وَهُوَ يَقْرَأُ؛ فَإِنَّهُ كَلَامٌ.

○ [٢٩١٧] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَفْتَحَنَّ عَلَىٰ إِمَامٍ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ**».

• [٢٩١٨] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا تَعَايَا الْإِمَامُ فَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ كَلَامٌ.

• [٢٩١٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَفْتَحُوا عَلَى الْإِمَامِ.

• [٢٩٢٠] قال: وَقَالَ الْمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَرَدَّدْتَ فِي الْآيَةِ فَجَاوِزْهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا.

• [٢٩٢١] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ طَيِّبُ الرِّيحِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، وَهُوَ يَقْتَرِئُ، وَرَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ يَفْتَحُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عُثْمَانُ.

• [٢٩٢٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: كُنْتُ أُلَقِّنُ ابْنَ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَقُولُ شَيْئًا.

• [٢٩٢٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، جَعَلَ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، مِرَارًا وَرَدَّدَهَا، فَقُلْتُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، فَقَرَأَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ لَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

• [٢٩١٦] [شيبة: ٤٨٢٧].

• [٢٩٢١] [شيبة: ٤٨٢٨].

●[٢٩٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يُرَدُّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، قَدْ وَكَّلَ بِذَلِكَ رِجَالًا إِذَا أَخْطَأَ لَقَّنُوهُ ، وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ[1] ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ : لَا تُلَقِّنْهُ حَتَّى يَسْكُتَ ، فَإِذَا سَكَتَ فَلَقِّنْهُ .

●[٢٩٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَقِّنْ[2] أَخَاكَ ۩ .

●[٢٩٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً : هَلْ بِتَلْقِنَةِ الْإِمَامِ بَأْسٌ؟ قَالَ : لَا ، وَهَلْ هُوَ إِلَّا قُرْآنٌ[3] .

●[٢٩٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي[4] عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : إِذَا اسْتَطْعَمَكُمْ فَأَطْعِمُوهُ ، يَقُولُ : إِذَا تَعَايَا فَرُدُّوا عَلَيْهِ .

١٦٣- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

○[٢٩٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ[5] بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ . قُلْتُ لَهُ : أَيُّ شَيْءٍ الْقَسِّيُّ؟ قَالَ : الْحَرِيرُ .

---

(١) في (ر) : «رسول الله» .

(٢) **لقن** : لقنه الكلام ألقاه إليه ليعيده (على سبيل التعليم) . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : لقن) .

۩ [٣٠٣/ر] .

(٣) في (ر) : «القرآن» .

(٤) ليس في الأصل ، وهو خطأ ظاهر ، والمثبت من (ر) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٠٨) ، (٣٤/ ٤٢) .

○ [٢٩٢٨] [التحفة : م د ت س ق ١٠١٧٩ ، م س ١٠١٩٤ ، س ١٠٢٣٨ ، س ١٠٢٤٧ ، د ت س ق ١٠٣٠٤] [الإتحاف : عه حم حب ط ١٤٤٨٧] .

(٥) **التختم** : لبس الخاتم . (انظر : اللسان ، مادة : ختم) .

ο [٢٩٢٩] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ ۞، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

ο [٢٩٣٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ - عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

• [٢٩٣١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ.

ο [٢٩٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ**[(١)] **لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَلْبَسِ الْقِسِّيَّ، وَلَا الْمُعَصْفَرَ، وَلَا تَرْكَبْ عَلَى الْمَيَاثِرِ**[(٢)] **الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهَا مَرَاكِبُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ، وَلَا تَعْقِصْ شَعْرَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي؛ فَإِنَّهُ كِفْلُ**[(٣)]

ο [٢٩٢٩] [التحفة: م د ت س ق ١٠١٧٩، م س ١٠١٩٤]، وسيأتي: (٢٩٣٠، ٢٩٣٢).
۞ [١/ ١١٧ ب].
ο [٢٩٣٠] [التحفة: س ١٠٢٦٢]، وتقدم: (٢٩٢٩) وسيأتي: (٢٩٣٢).
• [٢٩٣١] [شيبة: ٨١٤٥].
ο [٢٩٣٢] [التحفة: س ١٠٠٢١، س ١٠١٣٠، م د ت س ق ١٠١٧٩، م س ١٠١٩٤، س ١٠٢٣٨، س ١٠٢٤٧، س ١٠٢٦٢، د ت س ق ١٠٣٠٤]، وتقدم: (٢٩٢٩، ٢٩٣٠) وسيأتي: (٦٤٣٣).

(١) في الأصل: «أو أكره»، والتصويب من (ر)، ويوافقه ما في: «مسند أحمد» (١٢٦٠)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٨٥٧)، كلاهما من طريق أبي إسحاق، به.

(٢) في الأصل، (ر): «المآثر»، والتصويب من المصدرين السابقين، وينظر: «مختار الصحاح» (مادة: وثر).

المياثر: جمع الميثرة، وهي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب يتخذ من الديباج أو الحرير، وهي من مراكب العجم. (انظر: معجم الملابس) (ص٥٢٤).

(٣) **الكفل**: الحظ والنصيب. (انظر: النهاية، مادة: كفل).

الشَّيْطَانِ ، وَلَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ ، وَلَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ ، وَلَا تَفْتَحْ عَلَىٰ إِمَامِ قَوْمٍ ، وَلَا تَعْبَثْ بِالْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ» .

• [٢٩٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا .

• [٢٩٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا يُقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ ، إِنَّمَا جُعِلَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لِلتَّسْبِيحِ .

○ [٢٩٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ ، فَرَأَى النَّاسَ صُفُوفًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : **«إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ**۩ **النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَيُعَظَّمُ فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»** ، يَقُولُ : فَحَرِيٌّ .

• [٢٩٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ رَفَعْتُ رَأْسِي فِي السُّجُودِ فِي الْمَكْتُوبَةِ ، فَنَهَضْتُ أَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ أَسْتَوِيَ قَائِمًا؟ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ(٢) حَتَّىٰ يَنْتَصِبَ قَائِمًا .

• [٢٩٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ وَهُوَ يَقْرَأُ رَاكِعًا

• [٢٩٣٤] [شيبة : ٨١٤٧] .

○ [٢٩٣٥] [الإتحاف : مي جا خز حب عه حم ٧٩٧٧] [شيبة : ٢٥٧٣ ، ٨١٤٣ ، ٣١٠٩٦] .

(١) قوله : «إبراهيم بن عبد اللَّه بن معبد ، عن أبيه» ، ليس في الأصل ، (ر) ، وهو خطأ ، والمثبت من «الدعاء» للطبراني (٦٠٩) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (١١/ ٤٣٣) .

۩ [٣٠٤/ ر] .

(٢) في الأصل : «أقرأ» ، والمثبت من (ر) ، وهو المناسب للسياق .

وَسَاجِدًا فِي التَّطَوُّعِ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَلَا أَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا[(١)] فِي التَّطَوُّعِ ، فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ ، وَلَكِنْ أُسَبِّحُ وَأُهَلِّلُ .

١٦٤- بَابُ قِرَاءَةِ السُّوَرِ[(٢)] فِي الرَّكْعَةِ

٥ [٢٩٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَكَانَ أَبُوهُ عَامِلًا[(٣)] لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، فَأَخْبَرَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، أَنَّهُ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَقُمْتُ أُصَلِّي وَرَاءَهُ ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقُلْتُ : إِذَا جَاءَ مِائَةَ آيَةٍ رَكَعَ ، فَجَاءَهَا فَلَمْ يَرْكَعْ ، فَقُلْتُ : إِذَا جَاءَ مِائَتَيْ آيَةٍ رَكَعَ ، فَجَاءَهَا فَلَمْ يَرْكَعْ ، فَقُلْتُ : إِذَا[(٤)] خَتَمَهَا رَكَعَ ، فَخَتَمَ فَلَمْ يَرْكَعْ ، فَلَمَّا خَتَمَ قَالَ : «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ**» ، وِتْرًا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقُلْتُ : إِنْ خَتَمَهَا رَكَعَ ، فَخَتَمَهَا وَلَمْ يَرْكَعْ ، وَقَالَ : «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ**» ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ فَقُلْتُ : إِذَا خَتَمَ رَكَعَ ، فَخَتَمَهَا فَرَكَعَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» ، وَيُرَجِّعُ شَفَتَيْهِ ۞ ، فَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**» ، وَيُرَجِّعُ شَفَتَيْهِ ، فَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَلَا أَفْهَمُ غَيْرَهُ ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ فَتَرَكْتُهُ وَذَهَبْتُ .

٥ [٢٩٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ ،

---

(١) في (ر) : «أو ساجدا» .

(٢) في الأصل ، (ر) : «السورة» ، بالإفراد ، وما أثبتناه هو المناسب لأحاديث الباب .

٥ [٢٩٣٨] [التحفة : م د ت س ق ٣٣٥١ ، س ٣٣٥٢] [شيبة : ٢٥٧٢ ، ٣٧٢٤] .

(٣) في الأصل : «غلاما» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما سيأتي برقم (٢٩٧٠) .

(٤) قوله : «فقلت إذا» ، وقع في الأصل : «فإذا» ، والمثبت من (ر) .

۞ [١/ ١١٨ أ] .

ثُمَّ جَاءَ الْقِرْبَةَ فَاسْتَكَبَ مَاءً، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ[١]، فَقَرَأَ بِالطِّوَالِ السَّبْعِ[٢] فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

● [٢٩٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ بِسُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

● [٢٩٤١] عبد الرزاق، عَنِ ۩ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ بِالسَّبْعِ الطِّوَالِ فِي رَكْعَةٍ.

● [٢٩٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَةٍ[٣] الثَّلَاثَ سُوَرٍ فِي بَعْضِ ذَلِكَ.

● [٢٩٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي رَكْعَةٍ.

● [٢٩٤٤] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ يَسْأَلُ نَافِعًا: هَلْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسُوَرٍ.

● [٢٩٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ بِالسُّوَرِ فِي رَكْعَةٍ.

● [٢٩٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

---

(١) في الأصل: «تمضمض وتوضأ»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (١٨٥٨٥)، معزوا لعبد الرزاق.

(٢) قوله: «بالطوال السبع»، وقع في الأصل: «بالسبع الطوال»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

۩ [٣٠٥/ر].

(٣) من أول إسناد هذا الحديث وإلى هنا ليس في (ر)، وكأنه من انتقال نظر الناسخ من آخر الحديث قبله.

● [٢٩٤٣] [شيبة: ٣٧١٤]، وتقدم: (٢٨١٠) وسيأتي: (٢٩٤٥، ٢٩٥٠).

● [٢٩٤٥] [شيبة: ٣٧٠٩، ٣٧١٤]، وتقدم: (٢٩٤٣) وسيأتي: (٢٩٥٠).

● [٢٩٤٦] [شيبة: ٨٦٧٩]، وسيأتي: (٦١٢٨).

سَمِعْتُهُ(١) يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

• [٢٩٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَجْمَعُ بَيْنَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَبَيْنَ الضُّحَىٰ وَ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ فِي رَكْعَةٍ، فِي الْمَكْتُوبَةِ .

• [٢٩٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِجَمْعِ السُّوَرِ فِي الرَّكْعَةِ بَأْسًا .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ طَاوُسٌ(٢) يَجْمَعُ ثَلَاثَ سُوَرٍ فِي رَكْعَةٍ .

• [٢٩٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَاذُوَيْهِ: أَنَّ طَاوُسًا كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

• [٢٩٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ(٣) مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِعَشْرِ سُوَرٍ فِي رَكْعَةٍ .

• [٢٩٥١] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ(٤) نَافِعِ بْنِ لَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ - أَوْ قَالَ غَيْرِي: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، قَالَ: أَفَعَلْتُمُوهَا؟! إِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ أَنْزَلَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَأَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا(٥) مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

---

(١) القائل: «سمعته»، هو: حماد بن أبي سليمان، يخبر بذلك عن سعيد بن جبير. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٢٤).

(٢) في (ر): «ابن طاوس».

• [٢٩٥٠] [شيبة: ٣٧٠٩]، وتقدم: (٢٨١٠).

(٣) في الأصل: «بن»، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من (ر)، وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٠٩)، من طريق عاصم، به.

(٤) في الأصل: «بن»، وهو خطأ، والتصويب من (ر). ينظر: «عمدة القاري» (٦/ ٤٣)، معزوا لعبد الرزاق.

(٥) **الحظ**: النصيب. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حظظ).

١٦٥- بَابٌ كَيْفَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟

○[٢٩٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

•[٢٩٥٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ أُنَاسًا يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ أَسْفَلَ مِنْ رُكَبِهِمْ إِذَا رَكَعُوا؟ فَقَالَ: هَذِهِ مُحْدَثَةٌ، لَا، إِلَّا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ ۩.

•[٢٩٥٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: إِنِّي أَرَى نَاسًا إِذَا رَكَعُوا خَفَضُوا رُءُوسَهُمْ حَتَّى كَانُوا يَجْعَلُونَ أَذْقَانَهُمْ بَيْنَ أَرْجُلِهِمْ، فَقَالَ: لَا، هَذِهِ بِدْعَةٌ[١] لَمْ يَكُنْ مَنْ مَضَى يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَكَيْفَ؟ قَالَ[٢]: وَسَطٌ مِنَ الرُّكُوعِ كَرُكُوعِ النَّاسِ الْآنَ ۩.

○[٢٩٥٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَافْرِجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مِفْصَلِهِ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبِينَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْقُرْ**».

○[٢٩٥٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ

○ [٢٩٥٢] [التحفة: د ت س ق ٩٩٩٥] [الإتحاف: مي جا خز حب قط حم عه ١٣٩٨٣] [شيبة: ٢٩٧٣، ٣٧٤٤٨]، وسيأتي: (٣٨٦٢).

۩[٣٠٦/ ر].

(١) **البدعة**: ما لم يرد عن الله سبحانه، ولا عن رسوله ﷺ، ولا عن أحد من فقهاء الصحابة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٨٥).

(٢) قوله: «قال: فكيف؟ قال»، وقع في الأصل: «فكيف؟ قال قال»، والمثبت من (ر)، وهو الأليق بالسياق.

۩[١/ ١١٨ ب].

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ[1] ، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ» .

● [٢٩٥٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : قُلْتُ : أَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ : إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ فَقَدْ أَتَمَّ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ .

● [٢٩٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِرُكُوعٍ .

● [٢٩٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا عَلَيْهِ بُرْنُسٌ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : يَعْنِي الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ - إِذَا رَكَعَ ضَمَّ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَكِنْ عُمَرُ قَدْ سَنَّ لَكُمُ الرُّكَبَ ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ .

○ [٢٩٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ[2] ، فَنَهَانِي أَبِي ، وَقَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ ، فَنُهِينَا عَنْهُ .

● [٢٩٦١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُطَبِّقُ ؛ إِذَا رَكَعَ جَعَلَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَفْرُشُ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ ، فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : فَمَا مَنَعَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ : وَكَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ .

● [٢٩٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، قَالَا : صَلَّيْنَا

---

(١) قوله : «يديك على ركبتيك» ، وقع في الأصل : «ركبتيك عليهما يديك» ، والمثبت من (ر) ، ويوافقه ما في «كنز العمال» (١٩٧٤٠) ، معزوا لعبد الرزاق .

● [٢٩٥٧] [شيبة : ٢٦٠٠] .

○ [٢٩٦٠] [التحفة : ع ٣٩٢٩] [شيبة : ٢٥٤٤] ، وسيأتي : (٣٠٥٤) .

(٢) **التطبيق** : الجمع بين أصابع اليدين ، وجعلهما بين الركبتين في الركوع والتشهد . (انظر : النهاية ، مادة : طبق) .

● [٢٩٦٢] [شيبة : ٢٥٤٢ ، ٢٥٤٣] .

مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ كَفَّيْهِ ، وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، وَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ، فَفَعَلْنَا ذَلِكَ ، ثُمَّ لَقِينَا عُمَرَ بَعْدُ ، فَصَلَّىٰ بِنَا فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقْنَا ۩ كَفَّيْنَا[1] كَمَا طَبَّقَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَوَضَعَ عُمَرُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ بِفِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ذَاكَ شَيْءٌ كَانَ يُفْعَلُ ، ثُمَّ تُرِكَ .

● [٢٩٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : أَثْبِتْ يَدَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ ، وَأَثْبِتْ صُلْبَكَ ، وَهُوَ يُجْبِرُنِي عَلَىٰ تَمَامِ الرُّكُوعِ .

● [٢٩٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ[2] الزُّهْرِيِّ قَالَ : قِرَّ فِي الرُّكُوعِ حَتَّىٰ يَقِرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ قَرَارَهُ .

○ [٢٩٦٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجُيُوشِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ ، فَمَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ أَدْرَكَنِي فِي بُطْءِ قِيَامِي**» .

١٦٦- بَابُ التَّصْوِيبِ فِي الرُّكُوعِ وَإِقْنَاعِ[3] الرَّأْسِ

● [٢٩٦٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : كَانَ يُقَالُ : لَا يُصَوِّبُ الْإِنْسَانُ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ ، وَلَا يُقْنِعُهُ[4]؟ فَقَالَ : لَا ، وَلِمَ يُصَوِّبُهُ؟! فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : مَا الْإِقْنَاعُ؟ قَالَ : رَفْعُهُ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ .

● [٢٩٦٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقْنِعَ أَوْ يُصَوِّبَ فِي الرُّكُوعِ .

۩ [٣٠٧/ر] .

(١) ليس في (ر) .

(٢) في الأصل : «و» ، وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من (ر) .

○ [٢٩٦٥] [**الإتحاف** : حم ٢٠٨٧٨] .

(٣) في الأصل : «وإقناس» ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، والتصويب من (ر) ، وينظر ما تحته .

(٤) **الإقناع** : رفع الرأس حتىٰ يكون أعلىٰ من الظهر . (انظر : النهاية ، مادة : قنع) .

ο [٢٩٦٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُسْلِمٍ(١) الْجُهَنِيِّ ۩ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ مُتَقَارِبٌ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ وُضِعَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ مَا اسْتَرَاقَ مِنِ اسْتِوَائِهِ حِينَ يَرْكَعُ .

ο [٢٩٦٩] عبدالرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ(٢) ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ(٣) وَلَمْ يُشْخِصْهُ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا .

١٦٧- بَابُ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

ο [٢٩٧٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدٍ - وَكَانَ أَبُوهُ عَامِلًا لِحُذَيْفَةَ - عَنْ حُذَيْفَةَ(٤) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ رَاكِعٌ : «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» ، وَيَرْجِعُ شَفَتَاهُ ، فَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ .

ο [٢٩٦٨] [شيبة : ٢٦٠٧] .

(١) في الأصل حرفان كأنهما : «ير» ، وبعده بياض بمقدار بقية كلمة ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣١٦ ، ٣١٧) من طريق الثوري ، به .

۩ [١/ ١١٩ أ] .

ο [٢٩٦٩] [التحفة : م دق ١٦٠٤٠] [شيبة : ٢٦٠١ ، ٢٩٨٢] ، وتقدم : (٢٦١٩ ، ٢٦٨٢) وسيأتي : (٣٠٣٩ ، ٣١١٩ ، ٣١٥٥ ، ٣١٨٦) .

(٢) في (ر) : «مطا» ، وهو تصحيف .

(٣) في الأصل : «برأسه» ، والمثبت من (ر) ، فهو أليق ، وهو موافق لما أخرجه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٢) من طريق بديل ، به ، ويدل عليه ما في «صحيح مسلم» (٤٨٧) من طريق حسين المعلم ، به ، بلفظ : «لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه» .

ο [٢٩٧٠] [شيبة : ٢٥٧١ ، ٢٥٧٢] .

(٤) قوله : «عن حذيفة» ليس في الأصل ، (ر) ، والمثبت من «الدعاء» (٥٣٨) للطبراني ، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، ويدل عليه ما سبق عند المصنف برقم (٢٩٣٨) من نفس الطريق مطولا .



○ [٢٩٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[١] عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَإِذَا ۩ سَجَدَ، قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

○ [٢٩٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ[٢] قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ يَقُولُ[٣]: «اللَّهُمَّ لَكَ[٤] رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، أَنْتَ[٥] رَبِّي وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ»، وَفِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

● [٢٩٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ[٦]، عَنْ عَاصِمِ، بْنِ[٧] أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ[٨]: رَبِّ[٩] إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي.

○ [٢٩٧١] [التحفة: م د ت س ق ٣٣٥١، ق ٣٣٩١] [الإتحاف: مي خز عه طح حب قط حم ٤١٥٨] [شيبة: ٢٥٧١، ٢٥٧٢]، وتقدم: (٢٩٣٨) وسيأتي: (٤١٧٨).

(١) قوله: «عن سعد بن عبيدة» ليس في الأصل، (ر)، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢٣٧٠٠) عن عبد الرزاق، به

۩ [ر/ ٣٠٨].

○ [٢٩٧٢] [التحفة: م د ت س ق ١٠٢٢٨]، وتقدم: (٢٦٤٦).

(٢) قوله: «عن معمر عن» وقع في الأصل: «عن الثوري و» والمثبت من (ر) فهو المتكرر لدى المصنف.

(٣) قوله: «إذا ركع يقول» وقع في (ر): «يقول إذا ركع».

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر). (٥) في (ر): «وأنت».

● [٢٩٧٣] [شيبة: ٢٩٨٤٢].

(٦) قوله: «ومعمر» وقع في الأصل: «عن معمر»، والمثبت من (ر)، فالثوري يروي عن عاصم بن أبي النجود كما في «تاريخ الإسلام» (٣/ ٤٣٥، ٤٣٦) كما أن المثبت يتكرر لدى المصنف.

(٧) في الأصل: «عن» وهو خطأ، والمثبت من (ر)، وينظر المصدر السابق.

(٨) قوله: «وهو ساجد» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «جزء من إملاء النسائي» (١)، و«الدعاء» للطبراني (٦٠٨) عن عاصم به.

(٩) رسمه في الأصل يحتمل وجهين: «رب»، «ربي»، والمثبت من (ر) وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

○ [٢٩٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، وَيَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ، يَعْنِي ﴿**إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ**﴾.

○ [٢٩٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ حِينَ نَزَلَتْ ﴿**إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ**﴾، أَنْ يَقُولَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي أَنْتَ التَّوَّابُ**».

○ [٢٩٧٦] عبد الرزاق، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ [(١)] عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَزِيَادَةً وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا، فَزِيَادَةً.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَكَانَ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ.

○ [٢٩٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَامَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ تَلْتَمِسُ النَّبِيَّ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَوَقَعَتْ يَدُهَا عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّي ذِي الْمَلَكُوتِ [(٢)] وَالْجَبَرُوتِ [(٣)] وَالْكِبْرِيَاءِ [(٤)] وَالْعَظَمَةِ**،

○ [٢٩٧٤] [التحفة: خ م د س ق ١٧٦٣٥] [الإتحاف: خز طح حب حم عه ٢٢٧٥٨].

○ [٢٩٧٥] [الإتحاف: حم ١٣٣٧٤].

○ [٢٩٧٦] [التحفة: دت ق ٩٥٣٠] [شيبة: ٢٥٩٠].

(١) قوله: «أبي كثير» وقع في الأصل: «رافع» وبعده بياض مقدار كلمة، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٥٠ - ٣٥١) عن إسحاق، عن عبد الرزاق، به.

○ [٢٩٧٧] [التحفة: ت س ١٧٥٨٥، س ١٧٦٣٢، م د س ق ١٧٨٠٧]، وسيأتي: (٢٩٧٩).

(٢) **الملكوت**: المُلك والعز والسلطان. (انظر: اللسان، مادة: ملك).

(٣) **الجبروت**: القَهْر. (انظر: النهاية، مادة: جبر).

(٤) أوله مطموس في الأصل، والمثبت من (ر).

أَعُوذُ(١) بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَغْفِرَتِكَ(٢) مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ(٣)، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ».

ο [٢٩٧٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

ο [٢٩٧٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: فَقَدَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَذَهَبَتْ تَلْتَمِسُ(٤) بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَىٰ أَخْمَصِ قَدَمِهِ(٥) وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ ۩ عُقُوبَتِكَ ۩، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَبْلُغُ مِدْحَتَكَ، وَلَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ».

ο [٢٩٨٠] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

---

(١) بعده في الأصل لفظ الجلالة: «اللَّه»، وكأنه ضرب عليه، والمثبت دون ذكره من (ر)، وهو موافق لما في «نخب الأفكار» للعيني (٤/ ٢٦٠) عن عبد الرزاق به، و«كنز العمال» (٢٢٦٧١) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) كذا في الأصل، (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال»، وفي «نخب الأفكار»: «بمعافاتك».

(٣) **لا أحصي ثناء عليك**: لا أحصي نعمك والثناء بها عليك، ولا أبلغ الواجب فيه. (انظر: النهاية، مادة: حصا).

ο [٢٩٧٩] [التحفة: ت س ١٧٥٨٥، س ١٧٦٣٢، م د س ق ١٧٨٠٧]، وتقدم: (٢٩٧٧).

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، ويدل عليه ما سبق عند المصنف برقم (٢٩٧٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) **الأخمص من القدم**: الموضع الذي لا يلصق بالأرض منها عند الوطء. (انظر: النهاية، مادة: خمص).

۩ [ر/ ٣٠٩].

۩ [١/ ١١٩ ب].

ο [٢٩٨٠] [التحفة: م د س ١٧٦٦٤] [الإتحاف: خز طح حب قط حم عه ٢٢٨٠٧] [شيبة: ٢٥٨٩].

عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَفِي رُكُوعِهِ[(١)] : «سُبُوحًا[(٢)] قُدُوسًا[(٣)] رَبَّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ[(٤)]» .

● [٢٩٨١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ ، وَفِي سُجُودِهِ قَدْرَ خَمْسِ تَسْبِيحَاتٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ .

● [٢٩٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : ارْكَعْ حَتَّىٰ تَسْتَمْكِنَ كَفَّاكَ[(٥)] مِنْ رُكْبَتَيْكَ قَدْرَ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ ، ثُمَّ ارْفَعْ صُلْبَكَ حَتَّىٰ يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ مَوْضِعَهُ .

● [٢٩٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : يُجْزِئُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا .

● [٢٩٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ[(٦)] : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَجَعَلَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ .

---

(١) قوله : «في سجوده وفي ركوعه» وقع في الأصل : «في ركوعه وفي سجوده» والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٢٦٧٢) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) **السبوح** : مبالغة من التسبيح ، وهو : التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص . (انظر : النهاية ، مادة : سبح) .

(٣) قوله : «سبوحًا قدوسًا» كذا وقع في الأصل ، (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» ، وهو صحيح لغة ، قال سيبويه في «الكتاب» (١/ ٣٢٧) : «وأما «سبوحا قدوسا رب الملائكة والروح» ، فليس بمنزلة سبحان اللَّه ؛ لأن السبوح والقدوس اسم ، ولكنه على قوله : أذكر سبوحا قدوسا» . ووقع في «مسند إسحاق بن راهويه» (١٣٢٨) ، و«مسند الإمام أحمد» (٢٦٢٧٧) كلاهما عن عبد الرزاق به بلفظ : «سبوح قدوس» .

(٤) **الروح** : قيل : هو اسم ملك من الملائكة عظيم الشأن والخلق ، وقيل : هو اسم جبريل ، وقيل غير ذلك . (انظر : جامع الأصول) (٤/ ١٩٢) .

● [٢٩٨١] [شيبة : ٢٥٧٦] .

(٥) في الأصل : «كفيك» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٥١) عن إسحاق عن عبد الرزاق به .

(٦) بعده في الأصل : «يقول» ، والمثبت دونه من (ر) وهو أليق بالسياق .

• [٢٩٨٥] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي .

• [٢٩٨٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ[١] : رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ .

• [٢٩٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ[٢] ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ وَشَدَّادِ بْنِ الْأَزْمَعِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : اخْتَلَفَا[٣] ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ[٤] فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ لَا رَبَّ غَيْرُكَ ، وَقَالَ شَدَّادٌ : كَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ[٥] .

• [٢٩٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ : أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ فِي سُجُودِهَا وَفِي صَلَاتِهَا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنَا السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ .

وَذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

• [٢٩٨٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ[٦] : رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ

---

(١) بعده في الأصل : «يقول» ، والمثبت دونه من (ر) وهو أليق بالسياق .

(٢) في الأصل ، (ر) : «الأرقم» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٥) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) في الأصل : «اختلفنا» ، وفي (ر) : «اختلفتا» ، والمثبت من المصدر السابق فهو أوضح وأبين .

(٤) قوله : «عبد الله يقول» وقع في (ر) : «يقول عبد الله» ، وهو موافق لما في المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «إلا أنت» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدر السابق .

• [٢٩٨٨] [شيبة : ٨٩٣١] .

• [٢٩٨٩] [شيبة : ٣٠١٥٢] .

(٦) قوله : «وهو ساجد» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، ويؤيده ما في «حلية الأولياء» (١/ ٣٠٤) ، (٧/ ٢٤٠) من طريق ابن عيينة بلفظ : «في سجوده» .

عَلَيَّ فَلَنْ ۩ أَكُونَ⁽١⁾ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ لِي : مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ⁽٢⁾ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا .

○ [٢٩٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْحَطَّابَةِ وَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ : «**ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا ، وَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا**» لِلْحَطَّابَةِ يَعْنِي : قَوْمًا جَاءُوهُ .

● [٢٩٩١] *عبدالرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ شُعَيْبٍ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ يُصَلِّي فَرَكَعَ فَافْتَتَحْتُ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فَفَرَغْتُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ .

● [٢٩٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فَقَدْ أَتَمَّ ، وَإِذَا أَمْكَنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ أَتَمَّ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنْ لَمْ يَقُلْ⁽٣⁾ شَيْئًا .

○ [٢٩٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ نُحَيْلَةَ⁽٤⁾ وَكَانَ مَرْضِيًّا يُنْظَرُ إِلَيْهِ وَيُؤْتَىٰ عَلَىٰ⁽٥⁾ الْحَدِيثِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : صَلَّىٰ⁽٦⁾ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ۩ ،

۩ [ر/ ٣١٠] .

(١) في الأصل : «أكونن» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدر السابق .

(٢) في (ر) : «يكون» ، والمثبت موافق لما في المصدر السابق .

○ [٢٩٩٠] [شيبة : ٢٥٨٠] .

(٣) في الأصل : «يفعل» والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٥٢) عن الثوري .

(٤) لم ينقط في الأصل ، (ر) ، والمثبت من «مختصر قيام الليل» للمروزي (١٨٤) عن ابن جريج ، به .

(٥) قوله : «ويؤتىٰ علىٰ» وقع في الأصل : «ويؤدي إلي» ، والمثبت من (ر) ، فهو أبين وأوضح .

(٦) كأنه في الأصل : «صل» ، والمثبت من (ر) ، وهو الجادة ، وهو موافق لما في المصدر السابق .

۩ [١/ ١٢٠ أ] .

فَقَرَأَ فَأَحْسَنَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا وَأَثْبَتَهَا[١] وَأَجْمَلَهَا، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ إِلَّا سَأَلَ عِنْدَهَا[٢]، وَلَا بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ إِلَّا اسْتَعَاذَ عِنْدَهَا، حَتَّى إِذَا خَتَمَهَا رَكَعَ، وَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّ الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَمَكَثَ سَاعَةً[٣]، يَقُولُ ذَلِكَ[٤] مِثْلَ مَا مَكَثَ رَافِعًا رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ[٥]، ثُمَّ قَامَ[٦] فَقَرَأَ آلَ عِمْرَانَ كَمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ خَتَمَهَا فَرَكَعَ[٧]، فَصَنَعَ[٨] مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ حِينَ أَصْبَحَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلَاتِكَ[٩] فَلَمْ أَسْتَطِعْ، قَالَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَ مَا أَسْتَطِيعُ، إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ**».

٥ [٢٩٩٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ بَلَغَكَ مِنْ قَوْلٍ يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ أَعْجَلْ وَلَمْ يَكُنْ مَعِي شَيْءٌ

---

(١) لم يتضح نقطه في الأصل، والمثبت من (ر).

(٢) في الأصل: «عنها»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٣) **الساعة**: تطلق بمعنيين: أحدهما: جزء من مجموع اليوم والليلة. والثاني: أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل. (انظر: النهاية، مادة: سوع).

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر) فهو أوضح وأبين.

(٥) قوله: «ثم سجد فمكث ساعة يقول ذلك مثل ما مكث رافعا رأسه من الركعة ثم رفع رأسه» كذا وقع في الأصل، (ر)، ووقع في «مختصر قيام الليل»: «ثم سجد فمكث ساجدا مثل ذلك، ثم رفع رأسه من السجدة فقال ذلك مثل ما سجد، ثم سجد فقال ذلك مثل ما مكث رافعا رأسه من السجدة»، وهذا السياق أبين وأوضح.

(٦) في الأصل: «فقام»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٧) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٨) زاد بعده في الأصل قوله: «في الركعة الأولى فصنع»، والمثبت دونه من (ر)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٩) في الأصل، (ر): «بصلاة»، وفي حاشية (ر) بخط مغاير: «لعله: بصلاتك»، والمثبت من المصدر السابق، وهو أوضح وأبين.

يَشْغَلُنِي ، فَإِنِّي أَقُولُ قَوْلًا إِذَا بَلَغْتُهُ فَهُوَ ذَلِكَ ، أَقُولُ : سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ۩ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ثَلَاثًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، سُبُّوحٌ[1] قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، سَبَقَتْ رَحْمَةُ رَبِّي غَضَبَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قُلْتُ : فَهَلْ بَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ[2] شَيْءٌ مِنْهُنَّ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَمَا تَتَّبِعُ[3] فِي ذَلِكَ؟ قَالَ : أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ[4] إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَتَحَسَّسْتُ[5] ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ[6] يَقُولُ : «**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**» ، قَالَتْ : فَقُلْتُ[7] : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ .

قَالَ : وَأَمَّا[8] : سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا[9] ، فَأَتَّبِعُ بِهَا الَّتِي فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَمَّا : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فَأُعَظِّمُ بِهِمَا اللَّهَ .

۩ [ر/ ٣١١] .

(١) تكرر في الأصل ، والمثبت دون تكراره من (ر) ، وهو موافق لما في «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص ١٨٤) عن ابن جريج به .

(٢) في الأصل : «يقول» والمثبت من (ر) ، فهو أبين وأوضح .

(٣) في الأصل : «يتبع» ، والمثبت من (ر) فهو أليق بالسياق .

(٤) قوله : «فظننت أنه ذهب» مكانه بياض في (ر) ، والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم» (٤٧٥) من طريق عبد الرزاق به ، و«الدعاء» للطبراني (٦٠٥) عن إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق به .

(٥) في الأصل : «فحسست» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .
تحسست كذا : بحثت عنه . (انظر : اللسان ، مادة : حسس) .

(٦) قوله : «أو ساجد» وقع في الأصل : «وساجد» ، والمثبت من (ر) فهو أليق بالسياق ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

(٧) في الأصل : «قلت» ، والمثبت من (ر) ، فهو أليق ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

(٨) ليس في الأصل والمثبت من (ر) ويقتضيه السياق ويدل عليه نظائره في بقية الخبر .

(٩) في الأصل : «مفعولا» ، والمثبت من (ر) وهو موافق لما في نظيره أول الخبر .



وَأَمَّا سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ فَبَلَغَنِي عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَنْزِلُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شَطْرَ اللَّيْلِ الْآخِرِ فِي السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِيَهُ[1]؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ وَيَقُولُ الْمَلَكُ: سَبِّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ صَعِدَ الرَّبُّ، فَأَتَّبِعُ قَوْلَ الْمَلَكِ: سَبِّحُوا[2] الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ.

وَأَمَّا سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ[3] سَبَقَتْ رَحْمَةُ رَبِّي غَضَبَهُ فَبَلَغَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ كَانَ كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَلَّمَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّمَاءَ السَّادِسَةَ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا مَلَكٌ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَبَدَرَهُ الْمَلَكُ فَبَدَأَهُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ[4]، فَقَالَ[5] النَّبِيُّ ﷺ: «**وَدِدْتُ[6] أَنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ**»، فَلَمَّا جَاءَ السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُصَلِّي، فَقَالَ[7] النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَهُوَ يُصَلِّي؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**وَمَا صَلَاتُهُ؟**»، قَالَ: يَقُولُ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي، فَأَتَّبِعُ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: أُقَدِّمُ بَعْضَ ذَلِكَ قَبْلَ بَعْضٍ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ.

---

(١) رسْمه في الأصل يحتمل وجهين: «أعطيه»، و«أعطه»، والمثبت من (ر)، ويدل عليه ما في «السنة» لعبد اللَّه بن أحمد (٥٠٧) من طريق ابن جريج به بلفظ: «فأعطيه».

(٢) في الأصل: «سبحان»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سبق في السياق.

(٣) قوله: «رب الملائكة والروح» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في نظيره أول الخبر، وموافق لما «السنة» لعبد اللَّه بن أحمد.

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٣٥٤٥٧) معزوا لعبد الرزاق، ويدل عليه ما في «السنة» لعبد اللَّه بن أحمد بلفظ: «فسلم عليه».

(٥) بعده في (ر): «له»، والمثبت دونه موافق وهو موافق لما في «كنز العمال»، و«السنة» لعبد اللَّه بن أحمد.

(٦) بعده في الأصل: «لو»، والمثبت دونه من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال»، و«السنة» لعبد اللَّه بن أحمد.

(٧) بعده في الأصل: «له»، والمثبت دونه من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال»، و«السنة» لعبد اللَّه بن أحمد.

• [٢٩٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَقُولُ فِي السُّجُودِ مِثْلَ مَا أَقُولُ فِي الرُّكُوعِ.

• [٢٩٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (١)، قَالَ ۩: سُئِلَ ابْنُ ۩ طَاوُسٍ، عَنْ وَفَاءِ السُّجُودِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

قال أبو بكر (٢): وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ.

• [٢٩٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَثِيرًا مَا (٣) يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، سَبَقَتْ رَحْمَةُ رَبِّي غَضَبَهُ.

• [٢٩٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ (٤): اللَّهُمَّ لَكَ خَشَعْتُ، وَلَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا سَجَدَ (٥) قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ،

---

(١) بعده في الأصل: «عن عطاء»، والمثبت دونه من (ر)، وهو المعروف المتكرر لدى المصنف.

۩ [١/ ١٢٠ ب].

۩ [ر/ ٣١٢].

(٢) قوله: «قال أبو بكر» تكرر في الأصل، والمثبت دون تكرار من (ر).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ر) فهو أليق، وفي «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص ١٨٥) عن عطاء: «وقد كنت أسمع ابن الزبير ﵄ يقول كثيرا في سجوده».

• [٢٩٩٨] [شيبة: ٢٥٧٧]، وسيأتي: (٢٩٩٩).

(٤) قوله: «إذا ركع» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٢٦٦٢) معزوا لعبد الرزاق.

(٥) قوله: «قال: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا سجد» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ .

○ [٢٩٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ[(١)] مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ : «**اللَّهُمَّ لَكَ[(٢)] رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» ثُمَّ يُتْبِعُهَا : «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**» ، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ : «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ[(٣)] وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ[(٤)] سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**» .

○ [٣٠٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَىٰ[(٥)] ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

● [٣٠٠١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ خَشَعْتُ[(٦)] ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ[(٧)] ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ .

○ [٢٩٩٩] [التحفة : م دت س ق ١٠٢٢٨] .

(١) في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ر) ، وينظر المصادر التالية .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مسند الإمام أحمد» (٩٧٥) ، و«جامع الترمذي» (٣٤٢١) كلاهما من طريق موسىٰ بن عقبة .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «جامع الترمذي» .

(٤) **الشق** : الخلق . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : شقق) .

(٥) ليس في الأصل ، (ر) ، وكتب في حاشية (ر) بخط مغاير : «لعله : مليكة» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (٢٦٤٧) ؛ حيث سماه إبراهيم ، وهو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ ، وقد وقع كالمثبت في خبر آخر عند المصنف برقم (١٨٢٩٠) .

(٦) قوله : «ولك خشعت» تكرر في الأصل ، والمثبت دون تكرار من (ر) .

(٧) في الأصل : «أنيب» ، والمثبت من (ر) ، مناسبة لما قبله في السياق .

١٦٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

○ [٣٠٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ۩: سُنَّةٌ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ أَوِ السَّجْدَةِ فَانْتَصِبْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَفْصِلِهِ، فَإِذَا فَعَلْتَ فَحَسْبُكَ، وَقَدْ كَانَ يُقَالُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَانْتَصَبَ قَالَ(١): اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَعْصِمُ(٢) ذَا الْجَدِّ(٣) مِنْكَ الْجَدُّ.

○ [٣٠٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» - قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**».

○ [٣٠٠٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مَانُوسَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»(٤).

○ [٣٠٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ

۩ [ر/ ٣١٣].

(١) في الأصل: «قل»، والمثبت من (ر).

(٢) بعده في (ر): «منك»، والمثبت أليق بالسياق، ويؤيده ما في «صحيح مسلم» (٤٦٩) من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

(٣) **الجد**: الحظ والغنىٰ. (انظر: اللسان، مادة: جدد).

○ [٣٠٠٤] [التحفة: س ٥٦٤٢] [الإتحاف: حم ٧٦٦٨] [شيبة: ٢٥٥٩].

(٤) هذا الحديث ليس في (ر).

○ [٣٠٠٥] [التحفة: ق ١٤٩٢، م ١٥٤٢] [الإتحاف: حب مي حم ١٧٥١] [شيبة: ٢٦٠٨، ٣٧٢٨٧].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا قَالَ**۩ **الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ**[1] **الْحَمْدُ**» .

٥ [٣٠٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . . . مِثْلَهُ بِهَذَا السَّنَدِ .

٥ [٣٠٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : «**رَبَّنَا وَلَكَ**[2] **الْحَمْدُ**» .

٥ [٣٠٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» .

٥ [٣٠٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ**[3] **الْحَمْدُ ، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» .

۩ [١/ ١٢١ أ] .

(١) في الأصل : «لك» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مسند الإمام أحمد» (١٢٨٤٨) عن عبد الرزاق به ، ولما عند المصنف من نفس الطريق برقم (٤٢١٠) بأطول منه .

٥ [٣٠٠٧] [التحفة : خ س ٦٨٤١ ، خ س ٦٩١٥] [الإتحاف : خز طح حب حم ٩٥٩٧] .

(٢) في الأصل : «لك» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مسند الإمام أحمد» (٦٤٥٧) عن عبد الرزاق به .

٥ [٣٠٠٨] [التحفة : خ ١٣٠٢٧ ، ق ١٣١١٠ ، س ١٥٢٩٥] [الإتحاف : حب خز قط حم ٢٠٤١٩] ، وسيأتي : (٣٠٥٥) .

٥ [٣٠٠٩] [التحفة : م د س ق ٨٩٨٧] [الإتحاف : مي خز طح حب قط حم عه ١٢٢٠٠] [شيبة : ٢٦١٠] ، وتقدم : (٢٧٢٩) وسيأتي : (٣١٧٠) .

(٣) في (ر) : «ولك» ، والمثبت موافق لما في «مسند الإمام أحمد» (١٩٨٢٠) عن عبد الرزاق به ، و«كنز العمال» (١٩٧٤٥) معزوا لعبد الرزاق ، وموافق لما عند المصنف من نفس الطريق برقم (٣١٧٠) بأطول منه .

•[٣٠١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَ مَأْمُومًا، فَقَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِمَامًا، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[١]، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ لَا يُخْطِئُهُ.

•[٣٠١١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[٢] قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ[٣].

•[٣٠١٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي[٤] الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٥] قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ۩: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

•[٣٠١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،

---

(١) من أول الخبر إلى هنا ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٢١) عن إسحاق، عن عبد الرزاق، به، ولما في «المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٩٢) من طريق ابن الأعرابي، ثنا الدبري، ثنا عبد الرزاق، به.

•[٣٠١١] [شيبة: ٢٥٦٢].

(٢) من أول الإسناد إلى هنا ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٥٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق، به.

(٣) في الأصل، (ر): «ولا أقعد» وكأنه ضرب على «لا» في الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى»، و«كنز العمال» (٢٢٦٧٧) معزوا لعبد الرزاق وغيره، وموافق أيضًا لما في «الدعاء» للطبراني (٥٧٦) من طريق سفيان عن أبي إسحاق، به.

(٤) ليس في الأصل، وعلى ما قبله شيء غير واضح، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٥٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق به، و«المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٥ - ٣٠٦) من طريقين عن سفيان أحدهما عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق به.

(٥) قوله: «عن عبد الله» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

۩[ر/ ٣١٤].

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ إِمَامٌ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ وَنُتَابِعُهُ[١] مَعًا.

• [٣٠١٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ[٢]: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

○ [٣٠١٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمُلْكِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**».

○ [٣٠١٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ[٣]، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «**مَنْ قَائِلُ الْكَلِمَاتِ؟**» فَسَكَتَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قَائِلُهَا؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدِ ابْتَدَرَهَا[٤] اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا كُلُّهُمْ يَكْتُبُهَا**».

• [٣٠١٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِنْ قُلْتَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَيْضًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ مَعَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ، وَأَنْ تَجْمَعَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

---

(١) في (ر): «ويتابعه»، والمثبت موافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٥٣) من طريق إسحاق عن عبد الرزاق به.

(٢) كذا في الأصل، (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٢٢١٤) معزوا لعبد الرزاق، وفي «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٢١ - ٣٢٢) عن إسحاق عن عبد الرزاق، به، بلفظ: «فقل»، وقال ابن المنذر عقبه: «سقط من كتابي: فقل» اهـ. والمثبت له وجه وهو أن أبا هريرة كان يقول هذا.

(٣) في الأصل، (ر): «سابور»، والمثبت من ترجمته في «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٩٩).

(٤) كأنه في الأصل: «ابتا»، والمثبت من (ر).

● [٣٠١٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُسْمِعْنِيَ الْإِمَامُ قَوْلَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؟ قَالَ: قُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ وَإِذَا[1] أَسْمَعَكَ، قَالَ: وَيَحْمَدُ الْإِمَامُ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَالْمَرْءُ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، فَيَحْمَدَانِ وَهُمَا مُنْتَصِبَانِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَا[2]، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْحَمْدِ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ: مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ مَا قَدْ كَتَبْتَ.

● [٣٠١٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَإِنْ قُلْتَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَجْزَأَ عَنْكَ إِذَا حَمِدْتَ أَيَّ الْحَمْدِ فَحَسْبُكَ.

١٦٩- بَابُ السُّجُودِ

● [٣٠٢٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ شَيْءٍ قَرَارَهُ ۩.

○ [٣٠٢١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ ۩ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى[3] حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ.

○ [٣٠٢٢] عبدالرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[4] بْنِ

---

(١) كذا في الأصل، (ر)، ولعل الأقرب للسياق: «إذا» دون الواو.

(٢) في (ر): «يسجد».

۩ [١/ ١٢١ ب].

○ [٣٠٢١] [الإتحاف: خز طح حم ٢٦٥٠].

۩ [ر/ ٣١٥].

(٣) **التجافي**: المباعدة بين الأعضاء. (انظر: النهاية، مادة: جفا).

○ [٣٠٢٢] [التحفة: ت س ق ٥١٤٢] [الإتحاف: طح كم حم ش ٦٨٨٢] [شيبة: ٢٦٥٧].

(٤) قوله: «عبد اللَّه» كأنه في الأصل: «عبيد اللَّه»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» (١٣/ ١٩٧) من طريقين أحدهما عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق به، و«الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (٤/ ٣٢٧)، (٨/ ٤٠٦) من طريق الطبراني مقتصرا في الموضع الأول على طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق به.

أَقْرَمَ[١] يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بِالْقَاعِ[٢] مِنْ تَمْرَةَ ، أَوْ قَالَ : مِنْ نَمِرَةَ[٣] ، قَالَ : فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ ، فَقَالَ لِي أَبِي : أَيْ بُنَيَّ كُنْ فِي بَهْمِنَا حَتَّىٰ أَدْنُوَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبِ قَالَ : فَدَنَا مِنْهُمْ وَدَنَوْتُ مَعَهُ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ[٤] ، قَالَ : فَكُنْتُ[٥] أَنْظُرُ إِلَىٰ عُفْرَةِ[٦] إِبْطَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ .

٥ [٣٠٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ التَّمِيمِيِّ[٧] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ إِذَا سَجَدَ .

---

(١) كأنه في (ر) : «أقوم» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٢) في الأصل ، (ر) : «بالقاح» ، والمثبت من المصادر السابقة .

(٣) قوله : «من تمرة أو قال : من نمرة» وقع في (ر) : «من ثمرة أو قال : من ثمر» ، ووقع في «الأحاديث المختارة» (٤/ ٣٢٧) : «من نمرة أو قال : من سمرة» ، ووقع في «المعجم الكبير» و«الأحاديث المختارة» (٨/ ٤٠٦) : «بالقاع من نمرة» دون شك . والمثبت هو الأشبه ؛ دل على الشك ما في «الأحاديث المختارة» (٤/ ٣٢٧) ، وفي «الأماكن» للهمداني (٩٠٣ ، ٩٠٤) : «باب نَمِرة ، وتَمْرة : أما الأول بفتح النون وكسر الميم : ناحية من عرفة نزل بها رسول اللَّه ﷺ ، وقال عبد اللَّه بن أقرم : رأيته بالقاع من نَمِرة ، وقيل : الحرم من طريق الطائف على طرف عرفة من نَمِرة على أحد عشر ميلًا . وأما الثاني بفتح التاء وسكون الميم : من نواحي اليمامة لبني عقيل ، وقيل : بفتح الميم ، وعقيق تَمْرة عن يمين الفرط» ، واللَّه أعلم .

(٤) في الأصل : «فيهن» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ر) وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٥) في الأصل ، (ر) : «قلت» ، والمثبت من المصادر السابقة .

(٦) **العفرة** : بياض ليس بالناصع ، ولكن كلون عَفَرِ الأرض ، وهو وجهها . (انظر : النهاية ، مادة : عفر) .

٥ [٣٠٢٣] [التحفة : د ٥٣٥٧] [الإتحاف : طح كم حم ٧٢١٨] [شيبة : ٢٦٥٨] .

(٧) رَسْمُه يحتمل وجهين في الأصل : «التيمي» ، و«التميمي» ، وفي (ر) : «التيمي» ، والمثبت من «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (٩/ ٤٩١ ، ٤٩٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، وهو الصواب ، وهو أربدة التميمي صاحب التفسير صاحب ابن عباس ﵄ . ينظر «مسند الإمام أحمد» (٢٤٤٤) ، (٣٢١٣) من وجه آخر عن أبي إسحاق ، به .

ه [٣٠٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ .

ه [٣٠٢٥] *قال* ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ[1] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ تَجَافَىٰ حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدِهِ مَرَّتْ .

ه [٣٠٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَطَاوَلَ فِي السُّجُودِ أَوْ يَخْنِسَ ، وَلَكِنْ وَسَطًا بَيْنَ ذَلِكَ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَحُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ إِذَا سَجَدَ .

● [٣٠٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي لَا أَتَجَافَىٰ عَنِ الْأَرْضِ بِذِرَاعَيَّ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، لَا تَبْسُطْ بَسْطَ السَّبُعِ ، وَادَّعِمْ عَلَىٰ رَاحَتَيْكَ ، وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ[2] ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ .

ه [٣٠٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُمَيٍّ[3] ، قَالَ : حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ قَالَ : شَكَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الاعْتِمَادَ بِأَيْدِيهِمْ فِي السُّجُودِ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ رُكَبِهِمْ فِي السُّجُودِ .

فَقَالَ سُفْيَانُ : وَهِيَ رُخْصَةٌ لِلْمُتَهَجِّدِ .

ه [٣٠٢٥] [التحفة : م د س ق ١٨٠٨٣] [الإتحاف : مي خز طح كم حم ٢٣٣٦٧] [شيبة : ٢٦٥٥] .

(١) قوله : «عبيد الله» وقع في الأصل : «أبو عبد الله» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٣٦) عن إسحاق عن عبد الرزاق ، به ، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ٤٣٦) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

ه [٣٠٢٦] [شيبة : ٢٦٦٠] .

(٢) **الضبعان** : مثنى : الضبع ، وهو : ما بين الإبط إلى نصف العَضُد (ما بين الكَتِف حتى المِرْفق) من أعلاها . (انظر : النهاية ، مادة : ضبع) .

(٣) في الأصل : «سيا» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٥٩٤) عن الثوري به .

○[٣٠٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ بِأَنْ يُعْتَدَلَ فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَسْجُدَ الرَّجُلُ بَاسِطًا ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ .

○[٣٠٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۩ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ**(١) ، **وَلَا يَفْتَرِشْ**(٢) **ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ**» .

○[٣٠٣١] *عبدالرزاق* ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ(٣) بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : اشْتَكَى الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّفَرُّجَ فِي الصَّلَاةِ ، فَأُمِرُوا أَنْ يَسْتَعِينُوا بِرُكَبِهِمْ .

●[٣٠٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ نَهَاهُ ، قَالَ : وَكَانَ هُوَ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ ضَمًّا وَيَبْسُطُهَا .

●[٣٠٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٤) بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ

○[٣٠٢٩] [التحفة : ت ق ٢٣١١] [شيبة : ٢٦٦٦ ، ٢٦٧١] ، وسيأتي : (٤٧٥٩) .

○[٣٠٣٠] [الإتحاف : حم خز ٢٧٩٧] [شيبة : ٢٦٦٦] .

۩ [ر/ ٣١٦] .

(١) في الأصل : «فاليعتدل» ، والمثبت من (ر) .

(٢) في الأصل ، (ر) : «يفرش» ، والمثبت مما عند المصنف برقم (٤٧٥٩) من نفس الطريق ، و«مسند الإمام أحمد» (١٥٤١٠) عن عبد الرزاق ، به .

الافتراش : بسط اليدين والذراعين ومدهما على الأرض كبسط السبع . (انظر : النهاية ، مادة : فرش) .

(٣) في الأصل : «داود» وهو خطأ ، والمثبت من (ر) ، وينظر ترجمة زيد بن أسلم في «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٢) .

●[٣٠٣٣] [شيبة : ٢٧٢٨] .

(٤) قوله : «عبد اللَّه» كذا وقع في الأصل ، (ر) ، وفي «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٨٨) : «عبيد اللَّه» ، وكلاهما من مشايخ عبد الرزاق وتلاميذ عبد الرحمن بن القاسم ، ينظر ترجمة المصنف في : «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٢) ، وترجمة عبد اللَّه بن عمر العمري في (١٥/ ٣٢٧) ، وترجمة عبيد اللَّه بن عمر العمري في (١٩/ ١٢٤) .

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ (١)، فَفَرَّجْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي حِينَ سَجَدْتُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي اضْمُمْ أَصَابِعَكَ إِذَا سَجَدْتَ (٢)، وَاسْتَقْبِلْ بِكَفَّيْكَ (٣) الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُمَا تَسْجُدَانِ (٤) مَعَ الْوَجْهِ.

• [٣٠٣٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ، إِنَّهُمَا تَسْجُدَانِ (٥) مَعَ الْوَجْهِ (٦).

• [٣٠٣٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ (٧) يَدَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ (٨) تَسْجُدَانِ (٩) كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ۩ فَلْيَرْفَعْهُمَا (١٠) مَعَهُ.

• [٣٠٣٦] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْفَعْ (١١) يَدَيْهِ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ (١٢) تَسْجُدَانِ (١٣) مَعَ الْوَجْهِ.

---

(١) كذا في الأصل، (ر)، وفي رواية ابن أبي شيبة دون ذكر ابن عمر، بل عن حفص بن عاصم نفسه.

(٢) بعده في الأصل: «واستقبل القبلة»، والمثبت دونه من (ر)، ويؤيده ما في «المصنف» لابن أبي شيبة عن حفص بلفظ: «إذا سجدت فاضمم أصابعك، ووجه يديك قبل القبلة».

(٣) في الأصل: «بالكفين»، والمثبت من (ر)، ويؤيده ما في «المصنف» لابن أبي شيبة عن حفص بلفظ: «ووجه يديك».

(٤) لم ينقط أوله في الأصل، وفي (ر): «يسجدان»، والجادة ما أثبتناه من «المصنف» لابن أبي شيبة، فاليد مؤنثة ولم نقف على من قال إنها تذكر. ينظر: «المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/ ٣٥٦).

(٥) في (ر): «يسجدان»، والمثبت هو الجادة، وينظر التعليق على الحديث السابق.

(٦) هذا الخبر ليس في الأصل، وأثبتناه من (ر).

• [٣٠٣٥] [شيبة: ٢٧٢٨].

(٧) في الأصل: «فاليضع»، والمثبت من (ر).

(٨) في الأصل: «اليدان»، والمثبت من (ر)، وهو الجادة.

(٩) لم ينقط أوله في الأصل، وفي (ر): «يسجدان»، والمثبت هو الجادة، وقد سبق التنبيه عليه.

۩ [١/ ١٢٢ أ].

(١٠) في الأصل: «فليرفعها»، والمثبت من (ر).

• [٣٠٣٦] [شيبة: ٢٧٢٨]، وتقدم: (٣٠٣٣، ٣٠٣٥).

(١١) في الأصل: «فاليرفع»، والمثبت من (ر).

(١٢) في الأصل: «اليدان»، والمثبت من (ر)، وهو الجادة.

(١٣) لم ينقط أوله في الأصل، وفي (ر): «يسجدان»، والمثبت هو الجادة، وقد سبق التنبيه عليه.

• [٣٠٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مُصَلِّيًا كَهَيْئَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَشَدَّ اسْتِقْبَالًا لِلْكَعْبَةِ بِوَجْهِهِ ، وَكَفَّيْهِ ، وَقَدَمَيْهِ .

• [٣٠٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحِبُّ أَنْ يَعْتَدِلَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ أَصَابِعُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

○ [٣٠٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، عَنْ [١] بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا [٢] أَنْ يَفْتَرِشَ أَحَدُنَا ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ [٣] السَّبُعِ .

• [٣٠٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْجُنُوحِ بِالْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ ، فَقَالَ : يُنْهَىٰ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : فَأَيْنَ [٤] أَجْعَلُ مِرْفَقَيَّ [٥]؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَعَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَجْعَلْهُمَا عَلَيْهِمَا ، إِذَا لَمْ تُجَنِّحْ فَلَا يَضُرُّكَ أَيْنَ جَعَلْتَهُمَا ۩ .

• [٣٠٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ يَنْهَانَا أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ إِلَى الْكَفَّيْنِ [٦] .

○ [٣٠٣٩] [التحفة : م د ق ١٦٠٤٠] [شيبة : ٢٦٦٩]، وتقدم : (٢٦١٩ ، ٢٦٨٢ ، ٢٩٦٩) وسيأتي : (٣١١٩ ، ٣١٥٥ ، ٣١٨٦) .

(١) في الأصل ، (ر) : «بن» ، والمثبت من «صحيح مسلم» (٤٨٧) ، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٦٩) كلاهما عن حسين به .

(٢) في الأصل : «ينهانل» ، والمثبت من (ر) .

(٣) بعده في الأصل : «الكلب أو» ، والمثبت دونه من (ر) ، وهو موافق للمصدرين السابقين ، ووقع عند الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٦٦٤) عن طريق إسحاق الأزرق ويحيى بن سعيد كلاهما عن حسين به في سياق مطول وفيه - واللفظ لإسحاق : «وكان ينهى أن يفترش أحدنا ذراعيه كالكلب وكان يختم الصلاة بالتسليم . قال يحيى : وكان يكره أن يفترش ذراعيه افتراش السبع» .

(٤) كأنه في الأصل : «فأن» ، والمثبت من (ر) .

(٥) **المرفقان** : مثنى المرفق ، وهو : موصل الذراع في العضد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : رفق) .
۩ [ر/ ٣١٧] .

(٦) قوله : «إلى الكفين» وقع في الأصل ، (ر) : «إلا الكعبين» ، ولا يتفق مع السياق ، ولعل المثبت هو الأشبه .

• [٣٠٤٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَتَنَحَّىٰ إِذَا سَجَدَ، قَالَ: لَا تُعَلِّبْ[١] صُورَتَكَ، يَقُولُ: لَا تُؤَثِّرْهَا[٢]، قُلْتُ: مَا تُعَلِّبُ[٣] صُورَتَكَ؟ قَالَ: لَا تُغَيِّرْ، لَا تُخَنِّسْ[٤].

• [٣٠٤٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْجُدْ مُتَوَرِّكًا[٥] وَلَا مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ السُّجُودَ سَجَدَتْ عِظَامُهُ كُلُّهَا.

• [٣٠٤٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ[٦] مَسْرُوقٍ قَالَ: رَأَىٰ رَجُلًا حِينَ سَجَدَ رَفَعَ رِجْلَيْهِ فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: مَا تَمَّتْ صَلَاةُ هَذَا[٧].

٥ [٣٠٤٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضْعِ الْكَفَّيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ.

---

(١) في (ر): «تغلب»، والمثبت من «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٣/ ٣١٧) عن عبد الرزاق به، وقد نقل الزيلعي رواية الحربي للخبر، وقال الحربي عقبه: «علبت الشيء أعلبه علبا وعلوبا: إذا أثرت فيه».

(٢) في (ر): «توترها»، والمثبت موافق لما في المصدر السابق.

(٣) في الأصل، (ر): «تغلب»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) كذا في الأصل، (ر)، وفي المصدر السابق: «لا تشن».

(٥) **المتورك**: الواضع وركه اليمنىٰ علىٰ رجله اليمنىٰ منصوبة مصوّبًا أطراف أصابعها إلى القبلة، ويلصق وركه اليسرىٰ بالأرض مخرجًا لرجله اليسرىٰ من جهة يمينه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ورك).

(٦) قوله: «قيس عن»، ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٩٩٤)، من طريق عمرو بن قيس - وهو: الملائي - به، ووقع في «مسند ابن الجعد» (١٧٤٥) عن سفيان: عن أبي قيس، أن مسروقًا رأىٰ رجلا، فذكره، وليس فيه عمرو بن قيس الملائي.

(٧) قوله: «صلاة هذا» وقع في الأصل: «الصلاة لهذا»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

٥ [٣٠٤٥] [شيبة: ٢٦٩٢].

قَالَ سُفْيَانُ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْصِبُ قَدَمَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَضَعُ الْأَصَابِعَ عَلَى الْأَرْضِ.

• [٣٠٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: أَمْكِنْ فِي السُّجُودِ رُكْبَتَيْكَ وَصُدُورَ قَدَمَيْكَ مِنَ الْأَرْضِ.

• [٣٠٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَنْصِبْ صَدْرِي(١) فِي السَّجْدَةِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ أُثْبِتْ وَجْهِي سَاجِدًا فِي بَعْضِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا تُعِدْ، وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٠٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا سَجَدَ أَنْ يُفْضِيَ(٢) بِذَكَرِهِ إِلَى الْأَرْضِ.

قَالَ: وَتَفْسِيرُهُ حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ(٣) الْأَرْضِ ثَوْبٌ.

١٧٠- بَابُ مَوْضِعُ الْيَدَيْنِ إِذَا خَرَّ(٤) لِلسُّجُودِ وَتَطْبِيقُ الْيَدَيْنِ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ

○ [٣٠٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ(٥) بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَجَدَ كَانَتْ يَدَاهُ حَذْوَ أُذُنَيْهِ.

• [٣٠٥٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ حَذْوَ أُذُنَيْهِ.

---

(١) في الأصل: «صلي»، والمثبت من (ر)، ولا يبعد أن يكون ما في الأصل تصحيف عن: «صلبي».

(٢) **الإفضاء**: كشف الفرج دون ساتر. (انظر: المشارق) (٢/ ١٦١).

(٣) ليس في (ر).

(٤) في الأصل: «أخر»، والمثبت من (ر)، وهو أليق.

(٥) قوله: «عن وائل» وقع في الأصل، (ر): «عن أبي وائل»، وذِكْر «أبي» خطأ، والمثبت مما عند المصنف برقم (٢٦٠١) من نفس الطريق، و«مسند الإمام أحمد» (١٩١٦٠) عن عبد الرزاق، به، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ٣٤) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق، به، و«كنز العمال» (٢٢٣٨٦) معزوا لعبد الرزاق.

• [٣٠٥١] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سُئِلَ ۩ ابْنُ عُمَرَ أَيْنَ[1] يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: ارْمِ بِهِمَا[2] حَيْثُ وَقَعَتَا.

• [٣٠٥٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ لِلْكَفَّيْنِ مَوْضِعٌ يُؤْمَرُ بِهِ فِي السُّجُودِ؟ قَالَ: لَا.

• [٣٠٥٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ ۩، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَكَعَ فَطَبَّقَ يَدَيْهِ وَجَعَلَهُمَا[3] بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ.

◦ [٣٠٥٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ[4] قَالَ: رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ فَجَعَلْتُ[5] يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا[6] فَنُهِينَا عَنْهُ.

۩ [٣١٨/ر].

(١) في الأصل: «أن»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الكشف والبيان» للثعلبي (٢/ ١٤) عن ابن عمر.

(٢) قوله: «ارم بهما» وقع في الأصل: «ارميهما»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الكفاية» للخطيب البغدادي (٥٥٥) - ط. دار الهدى - من طريق ابن عون، به، و«الكشف والبيان» للثعلبي عن ابن عمر، وعندهما: «حوث وقعتا».

• [٣٠٥٣] [شيبة: ٢٥٥٥، ٢٥٥٦].

۩ [١/ ١٢٢ ب].

(٣) في الأصل: «فجعلها»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٠٤) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق به.

◦ [٣٠٥٤] [التحفة: ع ٣٩٢٩] [شيبة: ٢٥٤٤]، وتقدم: (٢٩٦٠).

(٤) في الأصل: «سعيد»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٠٩) عن إسحاق عن عبد الرزاق به.

(٥) في (ر): «جعلت»، وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٦) رَسْمُه في الأصل يحتمل وجهين: «بذا»، «هذا»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

١٧١- بَابٌ كَيْفَ يَقَعُ سَاجِدًا وَتَكْبِيرِهِ؟ وَكَيْفَ يَنْهَضُ مِنْ مَثْنَى مِنَ السُّجُودِ؟

ه [٣٠٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا.

• [٣٠٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَكَعَ يَقَعُ كَمَا يَقَعُ الْبَعِيرُ، رُكْبَتَاهُ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي (١).

• [٣٠٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ تَقَعُ يَدَاهُ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَوَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْمَجْنُونُ (٢).

• [٣٠٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ تَقَعُ (٣) يَدَاهُ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَوَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْمَجْنُونُ.

• [٣٠٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ (٤) التَّيْمِيِّ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ (٥) إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ.

ه [٣٠٥٥] [التحفة: ت ١٤٨٦٨، س ١٥٢٩٥] [الإتحاف: مي خز طح حب حم ٢٠٢٩٥]، وتقدم: (٣٠٠٨).

• [٣٠٥٦] [شيبة: ٢٧١٨، ٢٧١٩].

(١) قوله: «وكان يكبر وهو يهوي»، وقع في الأصل: «ويكبر ويهوي»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «نخب الأفكار» (٤/ ٤١٥) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) هذا الخبر ليس في (ر)، ويخشى أن يكون من أوهام ناسخ الأصل، فهو نفس الخبر التالي في الأصل، (ر)، لكن: «عن معمر» لا «عن عاصم»، وقد نقله العيني في «نخب الأفكار» (٤/ ٤١٥) عن عبد الرزاق مقتصرا على إسناد الحديث التالي.

(٣) لم ينقط أوله في الأصل، وفي (ر): «يقع»، والمثبت من «نخب الأفكار» (٤/ ٤١٥) عن عبد الرزاق به، وسبق التنبيه على أن اليد مؤنثة.

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وقد تكرر نحوه عند المصنف. ينظر رقم (١٠١٣٧) وغيره.

(٥) قوله: «قال: كان مسلم بن يسار»، ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، ويؤيده أن ابن أبي شيبة أخرجه في «المصنف» (٢٧٢١) عن معتمر، عن كهمس، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه.

قال عبد الرزاق : وَمَا أَحْسَنُهُ مِنْ حَدِيثٍ وَأَعْجِبْ بِهِ .

• [٣٠٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : مَا كَانَ يُكَبِّرُ إِلَّا وَهُوَ يَهْوِي فَنَهْضَتُهُ[١] لِلْقِيَامِ .

• [٣٠٦١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَىٰ مُعَاوِيَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْبَادِئَةِ[٢] - كَذَا قَرَأَ الدَّبَرِيُّ[٣] - وَالثَّالِثَةِ مِنَ الْأَرْبَعِ[٤] إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَتَلَبَّثْ ، قَالَ : يَنْهَضُ وَهُوَ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ لِلْقِيَامِ .

قَالَ عَطَاءٌ : فَعَجِبْتُ[٥] مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ بَلَغَنِي أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ عَلَىٰ ذَلِكَ .

• [٣٠٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَإِذَا نَهَضَ عَلَىٰ يَدَيْهِ .

• [٣٠٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَيُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ .

• [٣٠٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَنْهَضُ لِيَقُومَ أَيَدَيْهِ يَرْفَعُ قَبْلُ أَمْ رُكْبَتَيْهِ؟ قَالَ : يَنْظُرُ أَهْوَنَ ذَلِكَ ۩ عَلَيْهِ .

---

(١) في (ر) : «نهضته» ، وفي «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ٣٢٩) عن المصنف به بلفظ : «وبنهضته» ، والله أعلم .

(٢) في الأصل : «الثالثة» ولا معنى له ، والمثبت من (ر) وصحح عليه ، إلا أن فيها : «البادية» ، ولعل المثبت الأشبه .

(٣) قوله : «كذا قرأ الدبري» ليس في (ر) ، وكلمة «قرأ» غير واضحة في الأصل ، وأثبتناها احتمالا .

(٤) اضطرب في كتابته في الأصل ، والمثبت من (ر) .

(٥) كأنه في الأصل : «تعجبت» ، والمثبت من (ر) .

• [٣٠٦٣] [شيبة : ٤٠١٣] .

۩ [ر/ ٣١٩] .

• [٣٠٦٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[(١)]، عَنْ نَافِعٍ[(٢)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُمَا.

• [٣٠٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنِّي أَرَىٰ نَاسًا حِينَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ يَثْنِي رِجْلَهُ، قَالَ: يُقَدِّمُهَا، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ يَقُومُ كَذَلِكَ، أَوْ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يَقُومُ عَلَيْهَا، قَالَ: هَذَا الْقِيَامُ أَقْرَبُ إِلَى النَّخْوَةِ، لَا يَنْبَغِي فِي الصَّلَاةِ إِلَّا التَّخَشُّعُ.

١٧٢- بَابٌ كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ وَمِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ؟

• [٣٠٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ[(٣)] بْنِ أَبِي لُبَابَةَ[(٤)]، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ[(٥)]، يَقُولُ: رَمَقْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ وَلَا يَجْلِسُ، قَالَ: يَنْهَضُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ[(٦)].

• [٣٠٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

• [٣٠٦٥] [شيبة: ٤٠١٨، ٤٠١٩]، وسيأتي: (٣٠٧٠).

(١) قوله: «بن عمر» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سيأتي عند المصنف برقم (٣٠٧٠)، ولما في «التمهيد» (١٩/ ٢٥٦) عن عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «عن نافع» تكرر في الأصل.

• [٣٠٦٧] [شيبة: ٤٠٠١].

(٣) قوله: «عن عبدة» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٦٢) عن إسحاق عن عبد الرزاق به، و«المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٦) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، به.

(٤) كأنه في الأصل: «ليلة»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

(٥) قوله: «بن يزيد» وقع في (ر): «بن أبي يزيد»، والمثبت موافق لما في المصدرين السابقين، وينظر الحديث التالي.

(٦) كذا في الأصل، (ر)، وهو موافق لما في «المعجم الكبير»، ووقع في «الأوسط»: «والثالثة».

• [٣٠٦٨] [شيبة: ٣٩٩٩، ٤٠٠١].

يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْهَضُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ ۩ وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ .

● [٣٠٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَطِيَّةَ[1] ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

● [٣٠٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُمَا .

١٧٣- بَابُ سُجُودِ الْأَنْفِ

○ [٣٠٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعٍ ، وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا : عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ - ثُمَّ يُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ ، وَأَنْفِهِ - وَالْكَفَّيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ»** .

○ [٣٠٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا ، يَحْسِبُ أَنَّهُ يَأْثُرُ ذَلِكَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُمِرَ النَّبِيُّ[2] ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ : جَبْهَتِهِ ، وَكَفَّيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَقَدَمَيْهِ ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعَرًا أَوْ ثَوْبًا .

○ [٣٠٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ :

۩ [١/ ١٢٣ أ] .

(١) في الأصل ، (ر) : «أبي عطية» وهو خطأ ؛ فقد روىٰ هذا الخبر جماعةٌ عن الأعمش ، عن عطية العوفي . ينظر : «مسائل حرب الكرماني - تحقيق السريع» (١/ ٤٣٥) ، «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٦٤) ، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢٨٠٢) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٢٧٠) .

● [٣٠٧٠] [شيبة : ٢٨١٢ ، ٤٠١٨ ، ٤٠١٩] ، وتقدم : (٣٠٦٥) .

○ [٣٠٧٢] [التحفة : خ م س ق ٥٧٠٨ ، ع ٥٧٣٤] [شيبة : ٢٦٩٧ ، ٨١٣٤ ، ٨١٣٥] ، وسيأتي : (٣٠٧٣ ، ٣٠٧٤ ، ٣١٠١) .

(٢) ليس في (ر) .

○ [٣٠٧٣] [التحفة : خ م س ق ٥٧٠٨ ، ع ٥٧٣٤] [شيبة : ٢٦٩٦ ، ٢٦٩٧ ، ٨١٣٤ ، ٨١٣٥] ، وتقدم : (٣٠٧٢) وسيأتي : (٣٠٧٤ ، ٣١٠١) .

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا ، وَلَا ثَوْبًا**۩» ، قَالَ : «**الْجَبْهَةِ**» ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُمِرُّ إِلَىٰ أَنْفِهِ ، وَالْكَفَّيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ .

○ [٣٠٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . مِثْلَهُ[(١)] .

○ [٣٠٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)] قَالَ : أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعٍ ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا ، وَلَا ثَوْبًا .

○ [٣٠٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ سَبْعٍ : كَفَّيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ ، وَجَبِينِهِ ، ثُمَّ[(٣)] يَمْسَحُ طَاوُسٌ إِذَا قَالَ : وَجَبِينِهِ ، ثُمَّ مَرَّ حَتَّىٰ يَمْسَحَ أَنْفَهُ ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا ، وَلَا الثِّيَابَ ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : لَا أَدْرِي أَيَّ السَّبْعِ كَانَ أَبُوهُ يَبْدَأُ .

● [٣٠٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قَدْ كَانَ مَنْ مَضَىٰ يَقُولُونَ : يَسْجُدُ الْمَرْءُ عَلَىٰ سَبْعٍ[(٤)] : عَلَىٰ وَجْهِهِ ، وَكَفَّيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَقَدَمَيْهِ[(٥)] ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا ، وَلَا ثَوْبًا .

۩ [٣٢٠/ر] .

○ [٣٠٧٤] [التحفة : خ م س ق ٥٧٠٨ ، ع ٥٧٣٤] [الإتحاف : مي جا خز طح عه ش حب حم ٧٧٧١] [شيبة : ٢٦٩٦ ، ٢٦٩٧ ، ٢٦٩٩ ، ٨١٣٤ ، ٨١٣٥] ، وتقدم : (٣٠٧٢ ، ٣٠٧٣) وسيأتي : (٣١٠١) .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وينظر التعليق على الحديث بعده .

(٢) من أول إسناد هذا الحديث إلى هنا ليس في الأصل ، وكأنه من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ر) ، وينظر التعليق على الحديث قبله .

(٣) بعده في الأصل : «مر» ، والمثبت بدونه من (ر) ، وهو الأنسب للسياق .

(٤) قوله : «على سبع» ، ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

(٥) قوله : «ركبتيه وقدميه» ، وقع في (ر) : «قدميه وركبتيه» .

● [٣٠٧٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ طَاوُسًا، قَالَ: الْأَنْفُ مِنَ الْجَبِينِ؟ قَالَ: هُوَ خَيْرٌ.

● [٣٠٧٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: ضَعْ أَنْفَكَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ الرَّغَمُ، قُلْتُ لَهُ[1]: مَا الرَّغَمُ؟ قَالَ: الْكِبْرُ.

● [٣٠٨٠] *عبد الرزاق*، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَأَلْصِقْ أَنْفَكَ بِالْأَرْضِ.

○ [٣٠٨١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ رَأَىٰ الطِّينَ فِي أَنْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ[2] مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، وَكَانُوا مُطِرُوا مِنَ اللَّيْلِ.

● [٣٠٨٢] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَىٰ جَبِينِهِ، قَالَ: يُجْزِئُهُ.

○ [٣٠٨٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً تَسْجُدُ وَتَرْفَعُ أَنْفَهَا، فَقَالَ فِيهَا قَوْلًا شَدِيدًا فِي الْكَرَاهَةِ؛ لِرَفْعِهَا أَنْفَهَا.

○ [٣٠٨٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، أَوِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ مِنْهَا مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ**».

---

(١) من (ر).

● [٣٠٨٠] [شيبة: ٢٧٠٣].

○ [٣٠٨١] [التحفة: خ م د س ق ٤٤١٩] [الإتحاف: حم ٥٨١٦] [شيبة: ٥٠٠١]، وسيأتي: (٧٩٢٦).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (١٢٠٧٦)، عن عبد الرزاق به.
الأرنبة: طرف الأنف. (انظر: النهاية، مادة: أرنب).

● [٣٠٨٢] [شيبة: ٢٧١٥].

○ [٣٠٨٤] [التحفة: د ١٩١١٧] [شيبة: ٢٧١٠].

• [٣٠٨٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ عِيسَىٰ، قَالَ: رَآنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَأَنَا أُصَلِّي، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَمِسَّ أَنْفَكَ الْأَرْضَ.

• [٣٠٨٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۩، عَنْ[1] وِقَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اسْجُدْ عَلَىٰ أَنْفِكَ.

• [٣٠٨٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا لَمْ تَضَعْ أَنْفَكَ مَعَ جَبِينِكِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْكَ تِلْكَ السَّجْدَةُ.

• [٣٠٨٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ[2] يَسْجُدُ عَلَىٰ أَنْفِهِ.

• [٣٠٨٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ[3]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[4]، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسْجُدُ عَلَىٰ جَبِينِهِ وَلَا يَسْجُدُ عَلَىٰ أَنْفِهِ، قَالَ: يُجْزِئُهُ.

• [٣٠٩٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَضْعُ الْأَنْفِ مَعَ الْجَبِينِ؟ قَالَ: إِنِّي لَأَسْجُدُ عَلَيْهِ مَرَّةً، وَمَرَّةً لَا أَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَلَأَنْ أَسْجُدَ عَلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

• [٣٠٩١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ السُّجُودَ عَلَىٰ

• [٣٠٨٥] [شيبة: ٢٧٠٥].

۩ [٣٢١/ر].

۩ [١/ ١٢٣ ب].

(١) ليس في الأصل، ولا غنىٰ عنه، والمثبت من (ر)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٠٦)، عن ابن فضيل، والطبري في «تهذيب الآثار» (٣١٣)، من طريق مروان بن معاوية، كلاهما عن وقاء، به.

(٢) قوله: «أنه كان»، ليس في الأصل، ولا غنىٰ عنه، والمثبت من (ر).

(٣) في الأصل: «وقاء»، والمثبت من (ر)، وهو أشبه بالصواب. وينظر التعليق بعده.

(٤) قوله: «عن الشعبي»، وقع في الأصل: «عن سعيد بن جبير»، وضرب عليه، والمثبت من (ر)، وسبق قريبا ما رواه وقاء، عن سعيد بن جبير (٣٠٨٦).

الْأَنْفِ ، فَسَجَدَ عَلَىٰ جَبِينِهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَىٰ أَنْفِهِ أَجْزَأَهُ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ أَنْفِهِ سُجُودٌ فَسَجَدَ عَلَى الْأَنْفِ وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْجَبِينِ لَمْ يُجْزِهِ .

١٧٤- بَابُ كَفِّ الشَّعَرِ وَالثَّوْبِ

○ [٣٠٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُخَوَّلٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ[١] .

○ [٣٠٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِمْرَانُ[٢] بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَحَسَنٌ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ مُغْضَبًا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو رَافِعٍ : أَقْبِلْ عَلَىٰ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«ذَلِكَ كِفْلُ[٣] الشَّيْطَانِ»** ، يَقُولُ : مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ ، يَعْنِي : مَغْرِزَ ضَفْرَتِهِ .

● [٣٠٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى ابْنٍ لَهُ وَهُوَ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ فَجَبَذَهُ[٤] حَتَّىٰ صَرَعَهُ .

○ [٣٠٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ[٥] عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا تَعْقِصْ شَعْرَكَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»** .

○ [٣٠٩٢] [التحفة : ق ١٢٠٢٩ ، دت ١٢٠٣٠] [الإتحاف : مي حم ١٧٧٠٢] [شيبة : ٨١٢٦] .

(١) **العقص** : أصله اللي ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله ، والمعقوص نحو المضفور . (انظر : النهاية ، مادة : عقص) .

○ [٣٠٩٣] [التحفة : ق ١٢٠٢٩ ، دت ١٢٠٣٠] [الإتحاف : خز حب كم ١٧٧٠٣] [شيبة : ٨١٢٦] .

(٢) في الأصل : «عمرو» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٣٣٢ ، ح : ٩٩٣) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٦١) .

(٣) في الأصل ، (ر) : «فعل» ، والتصويب من «المعجم الكبير» .

(٤) **الجبذ** : لغة في الجذب . وقيل : هو مقلوب . (انظر : النهاية ، مادة : جبذ) .

(٥) في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من (ر) ، ويوافقه ما في «نصب الراية» (٢/ ٩٥) ، معزوا لعبد الرزاق .

● [٣٠٩٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ۩ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ، أَوْ يَعْبَثَ بِالْحَصَىٰ، أَوْ يَتْفُلَ قِبَلَ وَجْهِهِ[١]، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ.

● [٣٠٩٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَرَّ حُذَيْفَةُ بِابْنِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَهُ ضَفِرَتَانِ قَدْ عَقَصَهُمَا، فَدَعَا بِشَفْرَةٍ[٢] فَقَطَعَ إِحْدَاهُمَا[٣]، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاصْنَعْ بِالْأُخْرَىٰ[٤] كَذَا، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْهَا.

● [٣٠٩٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ رَجُلٍ سَاجِدٍ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ، فَحَلَّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَعْقِصْ شَعْرَكَ[٥]، فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَعَرَةٍ أَجْرًا، قَالَ: إِنَّمَا عَقَصْتُهُ لِكَيْ لَا يَتَتَرَّبَ، قَالَ: أَنْ يَتَتَرَّبَ خَيْرٌ لَكَ.

○ [٣٠٩٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسْجُدُ وَيَتَّقِي شَعْرَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ امْحُ[٦] شَعْرَهُ**»، قَالَ: فَسَقَطَ شَعْرُهُ.

○ [٣١٠٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ: فَصَلِعَ رَأْسُهُ.

● [٣٠٩٦] [شيبة: ٨١٣٣]، وسيأتي: (٣٤٢٣).

۩ [٣٢٢/ر].

(١) **قبل وجهه**: أمامه. (انظر: المشارق) (٢/ ١٦٩).

(٢) **الشفرة**: السكين العريضة، والجمع: شفرات. (انظر: النهاية، مادة: شفر).

(٣) في الأصل: «بإحداهما»، والمثبت من (ر)، وهو الأليق بالسياق.

(٤) في الأصل: «الأخرىٰ»، والمثبت من (ر).

● [٣٠٩٨] [شيبة: ٨١٣٠].

(٥) من (ر).

(٦) في (ر): «أقبح».

المحو: ذهاب أثر الشيء. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: محو).

○ [٣١٠١] وحدثت[1] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَلَّا أَكُفَّ شَعَرًا، وَلَا ثَوْبًا».

• [٣١٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُهُ: وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا، وَلَا ثَوْبًا[2]؟ قَالَ: لَا يَكُفُّ الشَّعَرَ عَنِ الْأَرْضِ.

• [٣١٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: أُصَلِّي فِي الْمَطَرِ فِي سَاجٍ[3] لِي، وَالْمَاءُ يَسِيلُ تَحْتِي؟ قَالَ: لَا تَكُفَّهُ، قُلْتُ[4]: إِذَنْ يَفْسُدَا! قَالَ: وَلَوْ، دَعْهُ فِي الْمَاءِ.

قال عبد الرزاق: وَلَا نَأْخُذُ بِهِ.

• [٣١٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ ۩: نَزْعُ الرَّجُلِ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِهِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُ مِنَ الْأَرْضِ؛ أَكَفٌّ هُوَ بِإِنْزَاعِهِ[5]؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا جَلَسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

• [٣١٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُفُّ شَعْرَهُ لِغَيْرِ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: فَلْيَنْشُرْ[6] رَأْسَهُ، وَلْيُرْخِهِ.

• [٣١٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَكُفُّ أَحَدُهُمْ شَعْرَهُ الْحِينَ الطَّوِيلَ، مِنْ أَجْلِ قِيَامِهِ فِي مَاشِيَتِهِ وَعَمَلِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يَكُفُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ عَمَلِهِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ لِلصَّلَاةِ.

○ [٣١٠١] [التحفة: خ م س ق ٥٧٠٨، ع ٥٧٣٤] [شيبة: ٨١٣٤، ٨١٣٥]، وتقدم: (٣٠٧٢، ٣٠٧٣، ٣٠٧٤).

(١) في (ر): «وحديث»، والمثبت من الأصل هو الأشبه بالصواب.

(٢) من أول إسناد هذا الأثر إلى هنا ليس في الأصل، وكأنه من انتقال نظر الناسخ، والمثبت من (ر).

(٣) **الساج**: ضرب من الملاحف منسوجة. (انظر: معجم الملابس) (ص٢٤٧).

(٤) في الأصل: «قال»، والتصويب من (ر).

۩ [١/ ١٢٤ أ].

(٥) في (ر): «في إنزاعه».

(٦) في الأصل: «فينشر»، والمثبت من (ر).

•[٣١٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ ۩: هَلْ يُخْشَىٰ[1] أَنْ تَكُونَ الْعِمَامَةُ كَفًّا بِشَعَرٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى النِّيَّةِ.

•[٣١٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَضْفِرُ الرَّجُلُ قَرْنَيْهِ[2]؟ قَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لِغَيْرِ كَفِّهِ لِلصَّلَاةِ، الْعَمَائِمُ، وَضَفْرُ الْقَرْنَيْنِ.

•[٣١٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ ذُو الْقَرْنَيْنِ ضَفْرَتَيْهِ إِذَا طَالَتَا عَلَىٰ ظَهْرِهِ، قَالَ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: عَلَىٰ صَدْرِهِ.

•[٣١١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَضَعُ رِدَائِي فِي حَجْرِي[3] فِي مَثْنَىٰ مِنَ الْحَرِّ أَجِدُهُ؟ فَضَحِكَ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ[4].

•[٣١١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعْتُ ذِرَاعَيَّ عَلَى الْأَرْضِ، وَكَفَفْتُ شَعْرِي وَثَوْبِي؟ قَالَ: فَلَا تَعُدْ، وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

١٧٥- بَابُ الْقَوْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

•[٣١١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّىٰ يَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَرَارَهُ.

○[٣١١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ وَالرَّكْعَةِ، فَيَمْكُثُ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ نَقُولَ: أَنَسِيَ[5]؟!

۩[٣٢٣/ر].

(١) في (ر): «تَخشىٰ».

(٢) **قرنا الرأس**: ناحيتاه وجانباه. (انظر: النهاية، مادة: قرن).

(٣) **الحجر**: الثوب والحضن. (انظر: النهاية، مادة: حجر).

(٤) هذا الأثر ليس في الأصل، ولعله من انتقال نظر الناسخ إلى الأثر بعده، والمثبت من (ر).

○[٣١١٣] [شيبة: ٢٩٧٨].

(٥) قوله: «نقول: أنسي»، وقع في الأصل: «يقول: الشيء»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «كنز =

● [٣١١٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي [١]، وَارْزُقْنِي.

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

● [٣١١٥] عبدالرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي.

● [٣١١٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَمْكُثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

● [٣١١٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقْرَأُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قُرْآنًا كَثِيرًا.

● [٣١١٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: تَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ شَيْئًا؟ قَالَ: مَا أَقُولُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

○ [٣١١٩] عبدالرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِسًا، أَوْ قَالَ: قَاعِدًا.

= العمال» (٢٢٢٥٣) معزوا لعبد الرزاق، وفي «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٦١) عن الدبري، عن عبد الرزاق به: «نقول: قد نسي».

● [٣١١٤] [شيبة: ٨٩٢٩].

(١) **اجبرني:** أغنني، ومنه: جبر اللّه مصيبته أي رد عليه ما ذهب منه وعوضه. وأصله من جبر الكسر. (انظر: النهاية، مادة: جبر).

● [٣١١٥] [شيبة: ٨٩٣٠].

● [٣١١٦] [شيبة: ٨٩٣٢].

● [٣١١٧] [شيبة: ٨٩٣٢].

● [٣١١٨] [شيبة: ٨٩٣٥].

○ [٣١١٩] [التحفة: م د ق ١٦٠٤٠] [شيبة: ٢٩٤١، ٢٩٨٢]، وتقدم: (٢٦١٩، ٢٦٨٢، ٢٩٦٩، ٣٠٣٩) وسيأتي: (٣١٥٥، ٣١٨٦).

١٧٦- بَابُ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ ۩

• [٣١٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ .

• [٣١٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : ثَلَاثُ نَفْخَاتٍ تُكْرَهْنَ : نَفْخَةٌ[١] حَيْثُ يَسْجُدُ ، وَنَفْخَةٌ فِي الشَّرَابِ ، وَنَفْخَةٌ فِي الطَّعَامِ .

• [٣١٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ .

• [٣١٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ .

• [٣١٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ .

• [٣١٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَا يَنْفُخْ أَحَدُكُمْ حَيْثُ يَضَعُ جَبْهَتَهُ ، وَلَا يَتَوَرَّكْ أَحَدُكُمْ[٢] فِي صَلَاتِهِ ۩ .

• [٣١٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولَانِ : النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ .

۩ [٣٢٤/ر] .

(١) ليس في الأصل ، (ر) ، والمثبت من «كنز العمال» (٢٢٢٢٧) ، معزوا إلى عبد الرزاق .

• [٣١٢٣] [شيبة : ٦٦٠٤] .

(٢) قوله : «حيث يضع جبهته ، ولا يتورك أحدكم» ، ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٢٤٣٦) ، معزوا لعبد الرزاق .

۩ [١/ ١٢٤ ب] .

• [٣١٢٦] [شيبة : ٦٦٠٠ ، ٦٦٠١] .

• [٣١٢٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَا أُبَالِي نَفَخْتُ أَوْ تَكَلَّمْتُ.

• [٣١٢٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ النَّفْخَ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي جَلِيسَهُ.

١٧٧- بَابُ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣١٢٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ وَأَيُّوبَ[١]، عَنِ الرَّجُلِ يُقْعِي إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ[٢] حَتَّى يَسْجُدَ الْأُخْرَى، فَقَالَ أَيُّوبُ: كَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ لَا يُقْعِيَانِ. قَالَ عَطَاءٌ: كَذَلِكَ كُنَّا نَسْمَعُ، حَتَّى جَاءَنَا أَهْلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

• [٣١٣٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يُقْعِيَنَّ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ.

• [٣١٣١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَهُ: إِيَّاكَ وَالْحَنْوَةَ[٣] وَالْإِقْعَاءَ، وَتَحَفَّظْ مِنَ السَّهْوِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

• [٣١٣٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْإِقْعَاءُ عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ.

• [٣١٢٧] [شيبة: ٦٦٠٠].

(١) قوله: «سألتُ عطاءَ الخرسانيَّ وأيوبَ»، وقع في (ر): «سأل عطاءٌ الخرسانيُّ أيوبَ»، والمثبت هو الأشبه بالصواب.

(٢) في الأصل: «المسجد»، والمثبت من (ر).

(٣) في الأصل: «الحبوة»، وهو تصحيف، وأقحم بعده: «الكلب»، والمثبت من (ر)، ويؤيده ما في «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٤٣٣، ٤٣٤). ينظر ما تقدم من طريق معمر وحده مطولا برقم: (٢١٠٧).

• [٣١٣٢] [شيبة: ٢٩٥٠، ٢٩٥١].

• [٣١٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِقْعَاءَ وَالتَّوَرُّكَ.

• [٣١٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ يُقْعُونَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

○ [٣١٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمَسَّ عَقِبَيْكَ[1] أَلْيَتَيْكَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

• [٣١٣٦] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ[2] بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ يُقْعِيَانِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

○ [٣١٣٧] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْإِقْعَاءُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ السُّنَّةُ.

○ [٣١٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمَسَّ عَقِبَيْكَ[3] أَلْيَتَيْكَ.

○ [٣١٣٥] [شيبة: ٢٩٥٧]، وسيأتي: (٣١٣٨).

۩ [٣٢٥/ ر].

(١) قوله: «تمس عقبيك»، وقع في الأصل: «يمس عقبك»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٢٢٤٠)، معزوا إلى عبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «عبد اللَّه»، وهو خطأ، والتصويب من (ر)، وهو المكي، له رواية عن ابن عمر، لكنه وُلد بعد وفاة عمر ﵁ بمدة، والذي يروي عن عمر إنما هو والده أبو يزيد المكي. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٧٨)، (٣٤/ ٤١٠).

○ [٣١٣٨] [شيبة: ٢٩٥٧]، وتقدم: (٣١٣٥).

(٣) قوله: «تمس عقبيك» وقع في الأصل: «يمس عقبك»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما تقدم قريبا (٣١٣٥).

العقبان: مثنى العقب، وهو: عظم مؤخر القدم، والمعنى: تراجع إلى الخلف. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عقب).

قَالَ[١] طَاوُسٌ : وَرَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ يُقْعُونَ ؛ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ .

• [٣١٣٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الْوِتْرِ وَالشَّفْعِ[٢] خَصْلَتَيْنِ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يُقْعِي مَرَّةً إِقْعَاءً جَاثِيًا عَلَىٰ أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ[٣] جَمِيعًا ، وَمَرَّةً يَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَبْسُطُهَا[٤] جَالِسًا عَلَيْهَا ، وَالْيُمْنَىٰ يَقُومُ عَلَيْهَا يُحَدِّبُهَا[٥] عَلَىٰ أَطْرَافِهَا[٦] ، وَأُرَاهُ[٧] قَالَ : وَرَأَيْتُهُ[٨] يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْوَتْرِ ، ثُمَّ يَثِبُ[٩] فَيَقُومُ .

ㅇ [٣١٤٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، قَالَ : هِيَ السُّنَّةُ ، فَقُلْنَا : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ .

• [٣١٤١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَثْنَىٰ ، قَالَ : يَثْنِي الْيُسْرَىٰ تَحْتَ الْيُمْنَىٰ .

---

(١) أقحم بعده في الأصل : «كان» ، والمثبت بدونه من (ر) .

(٢) قوله : «الوتر والشفع» وقع في الأصل : «الشفع والوتر» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٥٩) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) في الأصل : «قدمه» بالإفراد ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٤) في (ر) : «فيتبطنها» .

(٥) قوله : «يحدبها» وقع في الأصل ، (ر) : «محذيها» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) في الأصل : «أطراف قدميه جميعا» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٧) ليس في الأصل ، وفي (ر) : «وراءه» والتصويب من المصدر السابق .

(٨) في الأصل ، (ر) : «رأيته» بدون واو ، والمثبت من المصدر السابق .

(٩) في الأصل : «يثبت» ، والمثبت من (ر) وهو الموافق لما في المصدر السابق .

الوثوب : النهوض والقيام . (انظر : النهاية ، مادة : وثب) .

ㅇ [٣١٤٠] **[التحفة : م د ت ٥٧٥٣] [الإتحاف : خز حب كم عه حم ٧٧٦٤]** .

○[٣١٤٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُرَىٰ ظَاهِرُهُمَا(١) أَسْوَدَ .

○[٣١٤٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ .

●[٣١٤٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ(٢) ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَجْلِسُ فِي مَثْنَىٰ ، فَجَلَسَ عَلَىٰ يُسْرَاهُ ، فَيَبْسُطُهَا(٣) جَالِسًا عَلَيْهَا ، وَيُقْعِي عَلَىٰ أَصَابِعِ ۩ يُمْنَاهُ جَاثِيًا عَلَيْهَا ، ثَانِيهَا وَرَاءَهُ عَلَىٰ كُلِّ أَصَابِعِهَا .

●[٣١٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مِثْلَ خَبَرِ عَطَاءٍ .

●[٣١٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ ۩ : تَرَبَّعَ ابْنُ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنِّي أَشْتَكِي رِجْلِي .

●[٣١٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَطَاءَ : أَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ الْمَرْءُ عَلَىٰ يُسْرَىٰ رِجْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

○[٣١٤٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ فَتَرَبَّعَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ ، فَقَالَ :

○[٣١٤٢][التحفة : د ١٨٤٠٤][شيبة : ٢٩٤٢] .

(١) كذا في الأصل ، (ر) بالتثنية ، ويوافقه ما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٤٢) ، من طريق الثوري به ، بلفظ : «كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرىٰ حتى اسود ظهر قدميه» .

○[٣١٤٣][التحفة : ت س ١١٧٨٤][شيبة : ٢٩٤٠] .

●[٣١٤٤][شيبة : ٢٩٤٤] .

(٢) قوله : «عن عطاء» ليس في (ر) ، وهو خطأ ظاهر . وينظر : «التمهيد» (١٩/ ٢٥٧) .

(٣) في (ر) : «فيتبطنها» ، والمثبت هو الموافق لما في المصدر السابق . وينظر ما تقدم قريبا برقم (٣١٣٩) .

۩[١/ ١٢٥ أ] .

۩[٣٢٦/ ر] .

○[٣١٤٨][شيبة : ٢٩٤٤] ، وسيأتي : (٣٣٤٦) .

وَلِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُهُ ، قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ يَثْنِيَ الْيُسْرَىٰ ، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ .

قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنِّي لَا تَحْمِلُنِي رِجْلَايَ .

● [٣١٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ تَرَبَّعَ فِي سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي .

○ [٣١٥٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : السُّنَّةُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَثْنِيَ الْيُسْرَىٰ ، وَيُقْعِيَ بِالْيُمْنَىٰ [١] .

○ [٣١٥١] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ حَلْحَلَةَ [٢] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ نَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ ، وَافْتَرَشَ الْيُسْرَىٰ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ [٣] الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ أَفْضَىٰ بِمَقْعَدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ .

● [٣١٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، كَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ ، وَيُقْعِي بِالْيُمْنَىٰ ، قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْتَرِشُ الْيُمْنَىٰ لِلْيُسْرَىٰ .

● [٣١٤٩] [شيبة : ٤٠٠٧] .

(١) في الأصل : «اليمنى» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «التمهيد» (١٩/ ٢٥٧) ، معزوا إلى عبد الرزاق .

○ [٣١٥١] [التحفة : خ د ت س ق ١١٨٩٧] [شيبة : ٢٤٥٣ ، ٢٩٨١] .

(٢) في الأصل ، (ر) : «طلحة» ، وهو خطأ ؛ فهو : محمد بن عمرو بن حلحلة . والتصويب من «مسند الشافعي» (١٧٢) ؛ حيث رواه عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، أنه سمع عباس بن سهل ، يخبر عن أبي حميد الساعدي ، فذكره بنحوه ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٠٤) ، (٣٤/ ٤٣٦) .

(٣) تصحف في (ر) إلى : «بأصابعه» .

○ [٣١٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ وَ[١] ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَإِنِّي أُقَلِّبُ الْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؛ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

○ [٣١٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ۞ خَالِدٌ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي مَثْنَىٰ تَبَطَّنَ الْيُسْرَىٰ فَجَلَسَ عَلَيْهَا، جَعَلَ قَدَمَهُ تَحْتَ أَلْيَتِهِ، حَتَّى اسْوَدَّ بِالْبَطْحَاءِ ظَهْرُ قَدَمِهِ.

○ [٣١٥٥] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ[٢]، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ[٣]، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ - أَوْ قَالَتْ[٤]: قَدَمَهُ - الْيُسْرَىٰ لِلْيُمْنَىٰ، قَالَتْ: وَكَانَ[٥] يَنْهَانَا عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي الْإِقْعَاءَ.

○ [٣١٥٣] [التحفة: م د س ٧٣٥١] [شيبة: ٧٩٣٣]، وسيأتي: (٣٣٤٧).

(١) في الأصل، (ر): «عن»، وهو خطأ ظاهر، والصواب ما أثبتناه؛ فقد أخرج مسلم، وأحمد هذا الحديث على الوجهين؛ تارة من طريق مالك، عن مسلم بن أبي مريم، به، وأخرى من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي مريم، به. ينظر: «صحيح مسلم» (٢/ ٥٧١)، (٣/ ٥٧١)، «مسند أحمد» (٤٦٦٥)، (٥٤٢٩).

۞ [٣٢٧/ ر].

○ [٣١٥٥] [التحفة: م د ق ١٦٠٤٠] [شيبة: ٢٩٤١، ٢٩٥٦]، وتقدم: (٢٦١٩، ٢٦٨٢، ٢٩٦٩، ٣٠٣٩، ٣١١٩) وسيأتي: (٣١٨٦).

(٢) قوله: «حسين المعلم»، وقع في الأصل: «الحسين بن معلم»، والتصويب من (ر)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٧٢).

(٣) ليس في (ر).

(٤) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ر).

(٥) قوله: «قالت: وكان»، وقع في الأصل: «قال: وكانت»، ولعله وهم من الناسخ، والمثبت من (ر).

• [٣١٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَشْتَكِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، فَكَانَ يُخْرِجُ الْيُمْنَىٰ وَشِمَالُهُ مَقْبُوضَةٌ، فَيَقْبِضُهَا قَائِمَةً، فَقُلْتُ: أَلَا تَتَرَبَّعُ؟ قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَرَبَّعْتُ، أَوْ بَسَطْتُ رِجْلِي أَمَامِي فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: اسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

• [٣١٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ[١] هَيْثَمِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَنْ أَجْلِسَ عَلَىٰ ۩ رَضْفَيْنِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ فِي الصَّلَاةِ مُتَرَبِّعًا.

• [٣١٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَتَرَبَّعُ[٢] بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ شَابٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أُرِيدُ[٣] أَنْ أَتَرَبَّعَ قَبْلَ التَّشَهُّدِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ حَتَّىٰ تَتَشَهَّدَ[٤]، فَإِذَا تَشَهَّدْتَ[٥] فَتَرَبَّعْ، أَوِ احْتَبِهْ، أَوِ اصْنَعْ مَا شِئْتَ، فَإِنْ فَعَلْتَ قَبْلَ التَّشَهُّدِ فِي الْمَكْتُوبَةِ، فَاسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ، فَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَإِنْ فَعَلْتَهُ فَلَا تَسْجُدْ لِذَلِكَ[٦]، قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَتَشَهَّدَ[٧] مُتَبَطِّنًا يَسَارَكَ تَحْتَكَ، وَنَاصِبًا الْأُخْرَىٰ مُقْعِيًا عَلَيْهَا، أَصَابِعُهَا فِي التُّرَابِ، كَجُلُوسِ ابْنِ عُمَرَ، قُلْتُ: فَأَضَعُ يَدِي الْيُسْرَىٰ كَذَلِكَ قَبْلَ التَّشَهُّدِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

• [٣١٥٧] [شيبة: ٦١٨٧].

(١) في الأصل: «بن»، وهو خطأ، والتصويب من (ر)، وهو الموافق لما في: «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧٨، ح: ٩٣٩٢)، عن الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري وحده، به. وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢١٢).

۩ [١/ ١٢٥ ب].

(٢) في (ر): «أتربع».

(٣) في (ر): «أتريد»، والمثبت هو اللائق بالسياق.

(٤) في الأصل: «تشهد»، والمثبت من (ر).

(٥) في الأصل: «شهدت»، والمثبت من (ر).

(٦) في الأصل: «لك»، والتصويب من (ر).

(٧) في (ر): «يتشهد»، بالمثناة التحتية أوله، والمثبت هو اللائق بالسياق.

١٧٨- بَابُ الرَّجُلِ يَجْلِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣١٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

● [٣١٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلًا جَالِسًا مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ فِي صَلَاتِكَ جُلُوسَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!

● [٣١٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا جَالِسًا مُعْتَمِدًا بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: إِنَّكَ جَلَسْتَ جِلْسَةَ قَوْمٍ عُذِّبُوا.

○ [٣١٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ۩ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شَرِيدٍ، يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي وَضْعِ الرَّجُلِ شِمَالَهُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ: «**هِيَ قِعْدَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**».

١٧٩- بَابُ مَا يَبْدَأُ حِينَ(١) يَقْعُدُ لِلتَّشَهُّدِ

● [٣١٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا حِينَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَبْلَ التَّشَهُّدِ، فَانْتَهَرَهُ، يَقُولُ: ابْتَدِئْ بِالتَّشَهُّدِ.

● [٣١٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا التَّشَهُّدَ.

○ [٣١٥٩] [التحفة: د ٧٥٠٤] [الإتحاف: خز كم حم ١٠٢٩٦].

۩ [٣٢٨/ر].

(١) قوله: «يبدأ حين»، ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو المناسب للسياق وللأخبار تحته.

● [٣١٦٣] [شيبة: ٣٠٢٥].

• [٣١٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْمَثْنَى الْأُولَى إِنَّمَا هُوَ لِلتَّشَهُّدِ[1]، وَإِنَّ الْآخِرَ لِلدُّعَاءِ[2] وَالرَّغْبَةِ، وَالْآخِرُ أَطْوَلُهُمَا.

١٨٠- بَابُ التَّشَهُّدِ

○ [٣١٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ وَ[3] مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ وَالْأَعْمَشِ وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ[4] الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا[5] نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، فَكُنَّا نَقُولُ[6]: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»**.

قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ[7] عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ، وَفِي الْأَرْضِ»**.

---

(١) في (ر): «التشهد»، والمثبت هو الأليق بالسياق.

(٢) قوله: «الآخر للدعاء»، تصحف في (ر) إلى: «الأجر الدعاء».

○ [٣١٦٦] [التحفة: ت س ق ٩١٨١، د ٩٢٣٩، خ س ق ٩٢٤٢، خ م د س ق ٩٢٤٥، س ق ٩٣١٤، د ٩٤٧٤، د ت س ق ٩٥٠٥، ق ٩٦٢٦] [الإتحاف: خز حب حم ١٢٤٨١، مي جا خز طح حب قط حم ١٢٦٣٤، حم ١٣١٢٧] [شيبة: ٣٠٠١، ٣٠٠٢]، وسيأتي: (٣١٦٨، ٣١٦٩).

(٣) في الأصل، (ر): «عن»، وهو خطأ، والتصويب من: «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٤١، ح: ٩٨٨٨)، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به، «صحيح ابن حبان» (١٩٥٢)، من طريق الثوري، به. وينظر: «صحيح ابن حبان» (١٩٤٦)، من وجه آخر، عن عبد الرزاق به، دون ذكر حماد وحصين، بنحوه.

(٤) بعده في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والمثبت بدونه من (ر)، وهو الصواب كما في المصدرين السابقين.

(٥) بعده في الأصل: «كنا»، والمثبت بدونه من (ر)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

(٦) قوله: «فكنا نقول»، ليس في الأصل، وهو لازم للسياق، والمثبت من (ر)، وينظر المصدران السابقان.

(٧) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ مَلَكٍ[1] مُقَرَّبٍ، أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

• [٣١٦٧] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ رَبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ إِلَىٰ عَلْقَمَةَ يَسْتَشِيرُهُ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا: وَمَغْفِرَتُهُ، قَالَ عَلْقَمَةُ: إِنَّمَا نَنْتَهِي إِلَىٰ مَا ۞ عَلِمْنَاهُ.

ه [٣١٦٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُلِّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ - أَوْ: جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ - وَإِنَّا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي صَلَاتِنَا حَتَّىٰ عَلَّمَنَا[2]، قَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ه [٣١٦٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَوْ[3] عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ۞، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ،

---

(١) ليس في الأصل، وقبله في (ر): «عبد»، وما أثبتناه هو الموافق لما في «المعجم الكبير»، «صحيح ابن حبان» (١٩٤٦)، وهو في الموضع الآخر عند ابن حبان (١٩٥٢) بلفظ: «عبد مقرب».

۞ [١/ ١٢٦ أ].

ه [٣١٦٨] [التحفة: ت س ق ٩١٨١، د ٩٢٣٩، خ س ق ٩٢٤٢، خ م د س ق ٩٢٤٥، س ق ٩٣١٤، د ٩٤٧٤، د ت س ق ٩٥٠٥، ق ٩٦٢٦] [الإتحاف: حم ١٣١٢٧]، وتقدم: (٣١٦٦) وسيأتي: (٣١٦٩).

(٢) قوله: «حتى علمنا»، ليس في الأصل، ولا غنى عنه، والمثبت من (ر)، ويوافقه ما في: «مسند أحمد» (٣٩٥٤)، «المعجم الكبير» (١٠/ ٤٦) للطبراني، كلاهما من طريق عبد الرزاق، به.

ه [٣١٦٩] [التحفة: ت س ق ٩١٨١، د ٩٢٣٩، خ س ق ٩٢٤٢، خ م د س ق ٩٢٤٥، س ق ٩٣١٤، د ٩٤٧٤، د ت س ق ٩٥٠٥، ق ٩٦٢٦] [شيبة: ٣٠٠٠]، وتقدم: (٣١٦٦، ٣١٦٨).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٤٣، ح: ٩٨٩٨)، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

۞ [٣٢٩/ ر].

إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» ، قَالَ : فَعَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ ، فَقَالَ : «قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ(١) وَرَسُولُهُ» .

○ [٣١٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً ، فَلَمَّا جَلَسَ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أُقِرَّتِ(٢) الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ ، قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ أَبُو مُوسَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ(٣) ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : يَا حِطَّانُ ، لَعَلَّكَ قَائِلُهَا؟! قَالَ : قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ مَا قُلْتُهَا ، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي(٤) بِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قَائِلُهَا ، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ صَلَاتُكُمْ؟! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا ، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فَقَالَ : «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] ، فَقُولُوا : آمِينَ ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنَّهُ قَضَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ

---

(١) في الأصل : «عبد اللَّه» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

○ [٣١٧٠] [التحفة : م د س ق ٨٩٨٧] [الإتحاف : مي طح حب قط عه ١٢٢٠١] [شيبة : ٢٦١٠ ، ٣٠٠٥ ، ٣٥٤٩ ، ٧٢٣٥] .

(٢) في الأصل : «أفرأيت» ، وفي (ر) : «أقرنت» ، والتصويب من : «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٠) ، «القراءة خلف الإمام» (٣٠٩) ، كلاهما للبيهقي ، من طريق عبد الرزاق ، به ، بنحوه .

(٣) قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٣٢٢) : «قوله : أرم القوم ، أي : سكتوا فلم يتكلموا» .

(٤) في (ر) : «تبلغني» ، وهو تصحيف . قال في «لسان العرب» (مادة : بكع) : «البكع : القطع والضرب المتتابع الشديد في مواضع متفرقة من الجسد» ، وفي «غريب الحديث» (٢/ ٣٢٣) لابن قتيبة : «وقوله : تبكعني بها ، أي : تستقبلني بها ، قال الأصمعي : يقال : بكعت الرجل بكعا إذا استقبلته بما يكره ، وهو نحو : التبكيت . يقال بكته بذنبه تبكيتا» .

نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُعُودِ فَلْيَقُلْ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ مَا يَقْعُدُ[(١)] : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ[(٢)] الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

• [٣١٧١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ[(٣)] الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

• [٣١٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ[(٤)] ، وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ[(٥)] التَّشَهُّدَ ، فَقَالَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ[(٦)] ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ[(٧)] ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ۞ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

---

(١) قوله : «فليقل أحدكم أول ما يقعد» ، وقع في (ر) : «فليكن أول ما يقول أحدكم» ، والعبارتان متقاربتان ، وجاءت بنحوهما في «السنن الكبرى» ، «القراءة خلف الإمام» .

(٢) لفظ الجلالة ليس في الأصل ، ولعله سهو من الناسخ ، والمثبت من (ر) .

(٣) قوله : «للَّه» ، ليس في (ر) .

• [٣١٧٢] [شيبة : ٣٠٠٩] .

(٤) قوله : «وهو على المنبر» ، ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، ويوافقه ما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٨٧٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٦) قوله : «للَّه» ، ليس في (ر) .

(٧) قوله : «للَّه» ، ليس في (ر) ، وقوله قبله : «الطيبات» ، كذا في الأصل ، (ر) ، وجاء في المصدر السابق بلفظ : «الصلوات الطيبات» .

۞ [١/ ١٢٦ ب] .

قال عبد الرزاق: وَكَانَ مَعْمَرٌ ۩ يَأْخُذُ بِهِ، وَأَنَا آخُذُ بِهِ[(١)].

● [٣١٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٢)]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا.

● [٣١٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ، وَيَجْعَلُ مَكَانَ: الزَّاكِيَاتِ، الْمُبَارَكَاتِ.

● [٣١٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولَانِ فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُهُنَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُهُنَّ النَّاسَ، قَالَ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُهُنَّ كَذَلِكَ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِمَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ؟ قَالَ: لَا.

● [٣١٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ: بسم اللَّه الرحمن الرحيم، التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ،

۩ [ر/ ٣٣٠].

(١) قول عبد الرزاق هذا عقب الحديث، جاء في المصدر السابق هكذا: «قال معمر: كان الزهري يأخذ به، ويقول: علمه الناس على المنبر وأصحاب رسول اللَّه ﷺ متوافرون لا ينكرونه. قال معمر: وأنا آخذ به».

● [٣١٧٣] [شيبة: ٣٠٠٩].

(٢) قوله: «عن ابن شهاب»، ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

● [٣١٧٥] [شيبة: ٣٠١٩].

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا[1] وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ طَاوُسٌ فِي التَّشَهُّدِ: كَانَ يُعَلَّمُ كَمَا يُعَلَّمُ الْقُرْآنُ.

• [٣١٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي التَّشَهُّدِ كَمَا أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ[2]: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ طَاوُسًا قَدْ رَجَعَ عَنْ بَعْضِهِ، فَعَرَّفْتُ[3] ذَلِكَ طَاوُسًا، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ رَجَعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَقَالَ: لَوْ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ!

• [٣١٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَشَهَّدُ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ: شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يُوَالِي بِهِنَّ التَّسْلِيمَ.

• [٣١٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ[4] لَا يُسَلِّمُ فِي التَّشَهُّدِ[5] فِي ۩ الْمَثْنَى الْأُولَى، كَانَ يَرَى ذَلِكَ فَسْخًا لِصَلَاتِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَمَّا أَنَا فَأُسَلِّمُ.

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وبه يستقيم السياق.

(٢) في الأصل: «عبد الرحمن»، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من (ر)، وهو: الأحول، المذكور في الإسناد.

(٣) قوله: «بعضه فعرفت»، مكانه في (ر) بياض، وكتب مقابله في الحاشية: «بياض».

• [٣١٧٨] [شيبة: ٣٠١٤].

(٤) قوله: «قال: كان ابن عمر»، ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وبه تمام المعنى.

(٥) قوله: «في التشهد»، ليس في الأصل، ولعله من انتقال نظر الناسخ، والمثبت من (ر).

۩ [ر/٣٣١].

○ [٣١٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ[١] عَطَاءٍ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُسَلِّمُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

○ [٣١٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ وَعَبْدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا، قُلْ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**.

○ [٣١٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ الْجَزَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ۩ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ، جَاءَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْتُلِفَ عَلَيْنَا فِي التَّشَهُّدِ، قَالَ فُلَانٌ: كَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ: كَذَا، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَذَا، قَالَ: **«السُّنَّةُ سُنَّةُ ابْنِ مَسْعُودٍ»**.

١٨١- بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ

● [٣١٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢] وَقَتَادَةَ وَحَمَّادٍ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ التَّشَهُّدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ حَتَّى انْصَرَفَ، قَالُوا: لَا يُعِيدُ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

● [٣١٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا صَلَاةَ مَكْتُوبَةَ وَلَا تَطَوُّعَ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ، قُلْتُ: فَنَسِيتُ التَّشَهُّدَ فِي[٣] الصُّبْحِ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ، وَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَتَشَهَّدْ حِينَ تَذْكُرُ.

● [٣١٨٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ الشَّامِيِّ، عَنْ حَمَلَةَ[٤]، رَجُلٍ مِنْ عَكٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ.

---

(١) في (ر): «قال: أخبرني». ۩ [١/ ١٢٧ أ].

(٢) قوله: «عن الزهري»، اضطرب في كتابته في الأصل، وظهر كأنه: «وقال هو»، وبعده بياض بقدر يسير، والمثبت من (ر)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٩١).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وبه استقامة السياق.

● [٣١٨٥] [شيبة: ٨٨٠٧].

(٤) في (ر): «جبلة»، وهو تصحيف، وينظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ١٣١).

○[٣١٨٦] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ[١]، عَنْ[٢] أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ...»، بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٨٢- بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

●[٣١٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ[٣] التَّشَهُّدَ[٤]، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ[٥] عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ بِهِ[٦] عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا ۞ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ[٧] لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

●[٣١٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ، فَقَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا، وَيَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] سِرًّا، ثُمَّ يَجْهَرُ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ

○[٣١٨٦] [التحفة: م د ق ١٦٠٤٠] [شيبة: ٢٩٨٢، ٣٠٤٠]، وتقدم: (٢٦١٩، ٢٦٨٢، ٢٩٦٩، ٣٠٣٩، ٣١١٩، ٣١٥٥).

(١) ليس في (ر).

(٢) في (ر): «بن»، وهو خطأ، وينظر ترجمة بديل العقيلي في: «تهذيب الكمال» (٤/ ٣١).

●[٣١٨٧] [شيبة: ٣٠٤٢، ٢٩٨٦٨].

(٣) مكانه بياض في (ر).

(٤) في (ر): «يتشهد»، وهو خطأ. ينظر التعليق قبله.

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٦) في (ر): «منه».

۞ [ر/٣٣٢].

(٧) قوله: «آمنا فاغفر»، وقع في الأصل: «اغفر»، والمثبت من (ر).

●[٣١٨٨] [شيبة: ٨٩٤٠، ٨٩٤١، ٨٩٤٤].

رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْأُولَيَيْنِ لِلتَّشَهُّدِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ التَّشَهُّدُ، وَخَمْسُ كَلِمَاتٍ جَوَامِعَ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كَانُوا يَزِيدُونَ عَلَيْهِنَّ.

• [٣١٨٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَلَيْسَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ التَّشَهُّدِ؟ فَقَالَ: لَا يُزَادُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِيمَا يُعْلَمُ مِنَ التَّشَهُّدِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ مَا شَاءَ.

• [٣١٩٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْزِيكَ التَّشَهُّدُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

○ [٣١٩١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي الْمَثْنَى الْآخِرِ كَلِمَاتٍ كَانَ(١) يُعَظِّمُهُنَّ(٢) جِدًّا، قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ(٣) مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ(٤)**»، قَالَ: كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ(٥) وَيَذْكُرُهُنَّ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

○ [٣١٩١] [التحفة: خ م ١٦٤٩٦، س ١٦٧٨٠، س ١٦٨٥٦، خ ١٦٩٥٣، م ق ١٦٩٨٨، خ ت ١٧٠٦٢] [الإتحاف: خز كم حم ٢١٧٣٩].

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «الدعاء» للطبراني (٦١٨)، عن الدبري، «مسند أحمد» (٢٦٢٨٧)، كلاهما عن عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل، (ر): «يعلمهن»، وهو تصحيف ظاهر، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٣) في الأصل، (ر): «بك»، وبه يختل السياق، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٤) **فتنة المحيا والممات**: فتنة المحيا: الابتلاء مع زوال الصبر والرضا، والوقوع في الآفات، والإصرار على السيئات، وفتنة الممات: سؤال منكر ونكير مع الحيرة، والخوف، وعذاب القبر. (انظر: المرقاة) (٢/ ٧٥٢).

(٥) في الأصل، (ر): «يعلمهن»، والتصويب من «مسند أحمد».

• [٣١٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ: أَقُلْتَهُنَّ فِي صَلَاتِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَعِدْ صَلَاتَكَ. يَعْنِي هَذَا الْقَوْلَ.

○ [٣١٩٣] عبد الرزاق ۩، عَنْ عُمَرَ(١) بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

• [٣١٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ أَلْقَىٰ رِدَاءَهُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ۩.

١٨٣- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وِتْرٌ وَالْإِمَامُ يَشْفَعُ(٢) أَيَتَشَهَّدُ؟

• [٣١٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مُقَاتِلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ، أَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ فَلَا يَتَشَهَّدْ مَعَ الْإِمَامِ، وَلْيُهَلِّلْ حَتَّىٰ يَقُومَ الْإِمَامُ(٣).

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلثَّوْرِيِّ فَقَالَ: فِي كُلِّ جُلُوسٍ تَشَهُّدٌ.

• [٣١٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا وَابْنَ شِهَابٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: يَتَشَهَّدُ.

○ [٣١٩٣] [التحفة: خ م ١٦٤٩٦، س ١٦٧٨٠، س ١٦٨٥٦، خ ١٦٩٥٣، م ق ١٦٩٨٨، خ ت ١٧٠٦٢] [شيبة: ٣٨٦١٨].

۩ [١/ ١٢٧ ب].

(١) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ، والتصويب من (ر)، وقد كرره المصنف على الصواب من حديث عائشة وأبي هريرة معا، وسيأتي برقم: (٦٩٦٣). وينظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٤٠).

۩ [٣٣٣/ ر].

(٢) في الأصل كأنه: «يتشفع»، والمثبت من (ر).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

• [٣١٩٦] [شيبة: ٨٧٤٣].

• [٣١٩٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَتَشَهَّدُ.

• [٣١٩٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي وِتْرٍ جَالِسًا وَالْإِمَامُ فِي شَفْعٍ فَتَشَهَّدْ وَلَا تُسَلِّمْ، تَقُولُ: التَّحِيَّاتُ[١] الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، وَسَبِّحْ، وَدَعِ السَّلَامَ، وَتَشَهَّدْ هَكَذَا، قُلْتُ: أَفَأُسَبِّحُ وَأُهَلِّلُ وَأُكَبِّرُ؟ قَالَ: فَلَا، إِنْ شِئْتَ.

• [٣١٩٩] عبدالرزاق، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَتَشَهَّدُ.

• [٣٢٠٠] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَا يَتَشَهَّدُ.

• [٣٢٠١] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَا يَتَشَهَّدُ[٢].

• [٣٢٠٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ لَهُ وِتْرٌ وَالْإِمَامُ شَفْعَ، لَا يُسَلِّمُ فِي تَشَهُّدِهِ، كَانَ يَرَاهُ فَسْخًا لِصَلَاتِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَنَا أَتَشَهَّدُ[٣] وَأُسَلِّمُ فِي تَشَهُّدِي.

١٨٤- بَابُ مَا يَفُوتُ[٤] الْإِنْسَانَ مِنَ التَّشَهُّدِ

• [٣٢٠٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَجَلَسَ، فَتَشَهَّدَ فِي شَفْعٍ وَأَنْتَ فِي وِتْرٍ، فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَأَوْفِ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِكَ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، قُلْتُ: فَلِمَ أَسْجُدُهُمَا؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يُجْلَسُ فِي وِتْرٍ

---

(١) بعده في الأصل: «للَّه»، والمثبت من (ر)، وهو الأوفق للسياق.

• [٣٢٠٠] [شيبة: ٨٧٤٢].

(٢) هذا الأثر ليس في الأصل، وكأنه من انتقال نظر الناسخ، والمثبت من (ر)، وينظر الأثران قبله.

(٣) في الأصل: «أشهد»، والمثبت من (ر)، وهو الأوفق للسياق.

(٤) في الأصل، (ر): «يقول»، ولا يستقيم مع ما تحته من الآثار، وما أثبتناه هو المناسب لترجمة الباب.

وَلَا يُتَشَهَّدُ فِيهِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ جَلَسَ فِي وِتْرٍ، قُلْتُ: يُنَزَّلُ[١] ذَلِكَ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ السَّهْوِ وَالْخَطَأِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٣٢٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٢] مُسْلِمٌ، مُصْبِحُ ابْنِ الزُّبَيْرِ[٣]، قَالَ: فَاتَتِ[٤] ابْنَ الزُّبَيْرِ رَكْعَةٌ مِنَ[٥] الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَأَتَمَّ الرَّكْعَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٢٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأُخْبِرْتُ بَعْدَمَا مَاتَ ۩ عَطَاءٌ أَنَّهُ يَأْثُرُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ الْأَسْدِيِّ.

• [٣٢٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفُوتُهُ رَكْعَةٌ، فَيَجْلِسُ فِي وِتْرٍ وَالْإِمَامُ فِي شَفْعٍ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَأَوْفَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٢٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ... مِثْلَهُ.

---

(١) في (ر): «تُنزِّل».

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «الأوسط» لابن المنذر (١٦٨٢)، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٣) قوله: «مسلم مصبح ابن الزبير» وقع في الأصل: «مسلم بن مصبح بن الزبير»، وفي (ر): «مسلم ابن... بن الزبير» ومكان النقط بياض، والمثبت هو الصواب إن شاء الله، قال البخاري في «تاريخه الكبير» - كما في «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (١١/ ١٨٣): «مسلم المصبح المكي، وكان مُصْبِحَ ابن الزبير»، وينظر: «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٧٣)، وقال مسلم في «الطبقات» (١/ ٢٧٣): «مسلم المصبح: هو صاحب مصابيح المسجد في عصر ابن الزبير».

(٤) في الأصل: «فات»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٥) قوله: «ركعة من»، وقع في الأصل: «ركعتي»، وفي (ر): «ركعتين»، والتصويب من المصدر السابق.

۩ [٣٣٤/ ر].

٥ [٣٢٠٨] قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[1] ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» ، فَلَمْ يَذْكُرْ سُجُودًا .

١٨٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ۞ ﷺ

٥ [٣٢٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[2] عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ[3] عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ[4] آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ[4] آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : وَكَانَ أَبِي يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٣٢١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ الْكُبْرَىٰ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا ، وَآتِهِ سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ ، كَمَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ .

وَكَانَ مَعْمَرٌ رُبَّمَا ذَكَرَهُ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

---

٥ [٣٢٠٨] [التحفة : م ق ١٣١٠٣ ، م ت س ١٣١٣٧ ، خ ١٣٢٥١ ، ت ١٣٣٠٥ ، د ١٣٣٧١ ، م ١٣٩٩٢ ، م ١٤٥١٠ ، م ١٤٧٤٦ ، د ١٤٩٥٨ ، م ق ١٥١٢٨ ، خ ١٥١٦٥ ، ت ١٥٢٨٩] [الإتحاف : مي جا خز طح حب حم ١٨٦٢٣] [شيبة : ٧٤٧٨ ، ٧٤٧٩ ، ٧٤٨١] ، وسيأتي : (٣٥١٦ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٢١ ، ٣٥٢٢) .

(١) السكينة : الوقار والتأني في الحركة والسير . (انظر : النهاية ، مادة : سكن) .

۞ [١/ ١٢٨ أ] .

٥ [٣٢٠٩] [الإتحاف : حم ٢١١٧٥] .

(٢) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ ، والتصويب من (ر) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٣٧) .

(٣) صليت : دعوت وأثنيت . (انظر : التاج ، مادة : صلو) .

(٤) ليس في (ر) .

○ [٣٢١١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

○ [٣٢١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ۩، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ[١] كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ[٢]، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[٣].

○ [٣٢١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ[٤] كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ

○ [٣٢١١] [التحفة: ع ١١١١٣] [الإتحاف: مي جا حب كم خ حم ١٦٣٧٦] [شيبة: ٨٧٢١]، وسيأتي: (٣٢١٢، ٣٢١٣).

○ [٣٢١٢] [التحفة: ع ١١١١٣] [الإتحاف: مي جا حب كم خ حم ١٦٣٧٦] [شيبة: ٨٧٢١]، وتقدم: (٣٢١١) وسيأتي: (٣٢١٣).

۩ [٣٣٥/ ر].

(١) في الأصل: «بن»، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من (ر)، وينظر الحديث قبله.

(٢) قوله: «يا رسول الله» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٠٠٦) معزوًّا إلى عبد الرزاق.

(٣) من قوله: «اللهم بارك على محمد»، وإلى هنا، ليس في الأصل، وكأنه من انتقال نظر الناسخ، والمثبت من (ر)، وينظر المصدر السابق.

○ [٣٢١٣] [التحفة: ع ١١١١٣] [الإتحاف: مي جا حب كم خ حم ١٦٣٧٦] [شيبة: ٨٧٢١]، وتقدم: (٣٢١١، ٣٢١٢).

(٤) في الأصل: «بن»، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من (ر)، وينظر التعليق على الحديث قبله.

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : «**قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ وَصَلَّيْتَ**(١) **عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» .

○ [٣٢١٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ ، أَخْبَرَهُ(٢) قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ مَعَنَا فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ بْنُ بَشِيرٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : «**قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ**(٣) **كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**» .

● [٣٢١٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَتَكَ(٤) عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ(٥) وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ

---

(١) قوله : «باركت وصليت» ، وقع في (ر) : «صليت وباركت» .

○ [٣٢١٤] [التحفة : س ٩٩٩٨ ، م د ت س ١٠٠٠٧] [الإتحاف : مي خز حب قط كم حم ط ١٣٩٨٤] [شيبة : ٨٧٢٥] .

(٢) قوله : «أن أبا مسعود الأنصاري أخبره» ، ليس في الأصل ، (ر) ، ولعله من قبيل انتقال نظر النساخ ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ٢٥١ ، ح : ٦٩٧) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، وينظر : «صحيح مسلم» (٤٠٠) ، من طريق مالك ، به .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

● [٣٢١٥] [التحفة : ق ٩١٦٨] .

(٤) في (ر) : «بركاتك» .

(٥) في الأصل ، (ر) : «المسلمين» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١١٥ ، ح : ٨٥٩٥) ، عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، بنحوه .

بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ ۩ مَجِيدٌ .

• [٣٢١٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَسَمِعْتُهُ ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : اخْتُلِفَ فِيهِمْ : فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ[(١)] : آلُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ بَيْتِهِ ۩ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَنْ أَطَاعَهُ .

○ [٣٢١٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّكُمْ[(٢)] تُعْرَضُونَ عَلَيَّ بِأَسْمَائِكُمْ وَسِيمَاكُمْ[(٣)] ؛ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ**» .

• [٣٢١٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَىٰ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

○ [٣٢١٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ مَسْرُورًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَدْرِي مَتَىٰ رَأَيْتُكَ أَحْسَنَ بِشْرًا وَأَطْيَبَ نَفْسًا مِنَ الْيَوْمِ؟ قَالَ : «**وَمَا يَمْنَعُنِي وَجِبْرِيلُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ ، فَبَشَّرَنِي أَنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً يُكْتَبُ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَيُمْحَىٰ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَيُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَتُعْرَضُ عَلَيَّ كَمَا قَالَهَا ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا دَعَا**» .

۩ [١/ ١٢٨ ب] .

۩ [٣٣٦/ ر] .

(١) في الأصل : «قال» ، والمثبت من (ر) .

(٢) في الأصل : «إنك» ، وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من (ر) ، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢١٩٥) ، معزوا إلى عبد الرزاق ، به .

(٣) في الأصل : «سيمائكم» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

• [٣٢١٨] [التحفة : ق ٩١٦٨] ، وتقدم : (٣٢١٥) .

○ [٣٢١٩] [التحفة : س ٣٧٧٧] [شيبة : ٨٧٨٧] .

○ [٣٢٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ التَّيْمِيُّ[١] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ : لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ عَبْدٌ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَجْعَلُ نِصْفَ دُعَائِي لَكَ؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ» ، قَالَ : أَلَا أَجْعَلُ كُلَّ دُعَائِي لَكَ؟ قَالَ : «إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» .

○ [٣٢٢١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٢] بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا[٣] ، فَأَكْثِرُوا أَوْ أَقِلُّوا» .

○ [٣٢٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٥] : «إِنَّ لِلَّهِ ﷻ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ[٦] فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي[٧] عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» .

○ [٣٢٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ،

---

(١) في الأصل : «التميمي» ، والتصويب من (ر) ، وهو الموافق لما في «الدر المنثور» (١٢/ ١٢٧) معزوا إلى عبد الرزاق ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٢٣) .

○ [٣٢٢١] [التحفة : ق ٥٠٣٩] [الإتحاف : حم ٦٦٩٣] [شيبة : ٨٧٨٨] .

(٢) قوله : «بن القاسم ، عن عبد الله» ، ليس في الأصل ، (ر) ، ولعله من قبيل انتقال نظر النساخ ، والمثبت من «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ١٨٠) ، من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٤٠) .

(٣) ليس في الأصل ، (ر) ، والمثبت من المصدر السابق .

○ [٣٢٢٢] [التحفة : س ٩٢٠٤] [الإتحاف : مي حب كم حم ١٢٥٤٣] [شيبة : ٨٧٩٧ ، ٣٢٣٧٩] .

(٤) قوله : «قال قال» ، وقع في الأصل : «أن» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٢٢٠ ، ح : ١٠٥٢٩) ، عن الدبري وغيره ، عن عبد الرزاق ، به .

(٥) بعده في الأصل : «قال» ، والمثبت بدونه من (ر) . ينظر التعليق قبله .

(٦) **السياحون** : الذين يسيحون في الأرض سياحة ؛ إذا ذهبوا فيها ، وأصله من السيح ، وهو : الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض . (انظر : النهاية ، مادة : سيح) .

(٧) في الأصل : «يبلغون» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

عَنْ أَبِيهِ[(١)] ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ ؛ فَإِنَّ الرَّاكِبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْطَلِقَ عَلَّقَ[(٢)] مَعَالِقَهُ ، وَمَلَأَ قَدَحًا مَاءً ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ ۩ فِي أَنْ يَتَوَضَّأَ تَوَضَّأَ ، وَأَنْ يَشْرَبَ شَرِبَ ، وَإِلَّا أَهْرَاقَهُ ، وَاجْعَلُونِي فِي وَسَطِ الدُّعَاءِ وَفِي أَوَّلِهِ وَفِي[(٣)] آخِرِهِ» .

○ [٣٢٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ» .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلُّوا عَلَىٰ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي[(٤)]» .

● [٣٢٢٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّينَ .

قَالَ سُفْيَانُ : يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّىٰ إِلَّا عَلَىٰ نَبِيٍّ .

---

(١) كذا في الأصل ، (ر) : «عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه» ، وهو ما ذكره ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٩٦ ، ٣٧٦) ، والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١/ ١٧٦) ، من طريق عبد الرزاق ، به ، وسئل الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٣٥٤) عن هذا الحديث ؛ فقال : «يرويه موسىٰ بن عبيدة ، واختلف عنه ؛ فرواه الدراوردي ، والثوري ، عن موسىٰ بن عبيدة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن جابر . وخالفهم وكيع ، وغيره ؛ فرووه عن موسىٰ بن عبيدة ، عن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جابر . والصواب هذا» . اهـ . فاللَّه أعلم .

(٢) في الأصل : «علىٰ» ، والتصويب من (ر) ، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٢٥٣) ، معزوا إلىٰ عبد الرزاق .

۩ [٣٣٧/ ر] .

(٣) ليس في (ر) .

○ [٣٢٢٤] [شيبة : ٢٧٠٤٩] .

(٤) قوله : «كما بعثني» ، ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٦٤) معزوا إلىٰ عبد الرزاق .

● [٣٢٢٥] [شيبة : ٨٨٠٨] .

○ [٣٢٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ[1] كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَسَلُوا الْوَسِيلَةَ»، قِيلَ: وَمَا الْوَسِيلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ۞ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

○ [٣٢٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَقَدْ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ»[2].

○ [٣٢٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[3]: «مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أُذْكَرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ».

١٨٦- بَابُ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

● [٣٢٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَوَاجِبٌ[4] عَلَى النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، قُلْتُ: أَفَتَدَعُ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَبَدًا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَبِمَنْ تَبْدَأُ، بِنَفْسِكَ أَمْ بِالْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلْ بِنَفْسِي كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

○ [٣٢٢٦] [التحفة: ت ١٤٢٩٥] [الإتحاف: حم ١٩٦٨٦] [شيبة: ٣٢٤٤٤].

(١) قوله: «ليث، عن»، ليس في الأصل، (ر)، ولا يستقيم، والمثبت من «مسند أحمد» (٧٧١٣)، عن عبد الرزاق، به.

۞ [١/ ١٢٩ أ].

(٢) متن هذا الحديث ليس في الأصل، ولعله وهم من الناسخ بانتقال بصره، والمثبت من (ر)، وقد عزاه إلى عبد الرزاق، المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٢٥٠)، عن محمد بن علي مرسلا كما هنا، وينظر التعليق على الحديث بعده.

(٣) إسناد هذا الحديث ليس في الأصل، ولعله وهم من الناسخ، والمثبت من (ر)، وقد عزاه إلى عبد الرزاق، المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢١٥٦)، عن قتادة مرسلًا كما هنا، وينظر التعليق على الحديث قبله.

(٤) في الأصل: «الواجب»، والمثبت من (ر).



○ [٣٢٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ مَضَىٰ ، أَوْ هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ» .

١٨٧- بَابُ التَّسْلِيمِ

● [٣٢٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَيْفَ بَلَغَكَ كَانَ بَدْءُ السَّلَامِ[1]؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، غَيْرَ أَنَّ[2] أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانُوا يُسَلِّمُونَ فِي[3] أَنْفُسِهِمْ لَا يَرْفَعُونَ بِالتَّسْلِيمِ أَصْوَاتَهُمْ ، قُلْتُ : فَيَنْصَرِفُونَ عَلَىٰ تَسْلِيمِ التَّشَهُّدِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ كَانُوا يَقُولُونَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فِي أَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُونَ ، حَتَّىٰ رَفَعَ عُمَرُ[4] صَوْتَهُ .

● [٣٢٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو[5] بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ مُجَاهِدًا ، أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّ أَوَّلَ مَنْ[6] رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه .

● [٣٢٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، قَالَ : أَدْرَكَنِي طَاوُسٌ[7] بِالطَّوَافِ فَضَرَبَ عَلَىٰ مَنْكِبِي ، فَقَالَ : أَلَا يَنْتَهِي[8] صَاحِبُكَ عَلَىٰ أَنْ يَجْهَرَ

[٣٣٨/ ر] .

(١) في الأصل : «الإسلام» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لترجمة الباب .

(٢) ليس في الأصل ، وهو لازم للسياق ، والمثبت من (ر) ، وينظر : «كنز العمال» (٢٢٣٧٣) ، معزوا إلى عبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «على» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٤) قوله : «رفع عمر» ، وقع في الأصل : «يرفع» ، والتصويب من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٥) في (ر) : «عمر» ، وهو خطأ ظاهر .

(٦) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وينظر : «كنز العمال» (٢٢٣٧٢) ، معزوا إلى عبد الرزاق .

(٧) في الأصل ، (ر) : «ابن طاوس» ، وهو خطأ ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٣/ ١٤٥) ، من طريق ابن عيينة ، به ، بنحوه .

(٨) في الأصل ، (ر) : «لا تنه» ، والتصويب من المصدر السابق .

بِالتَّسْلِيمِ . يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَعَابَتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْأَنْصَارُ ، فَقَالُوا : وَعَلَيْكَ ، مَا شَأْنُكَ؟! قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ إِذْنِي .

○ [٣٢٣٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا نَسِيتُ فِيمَا نَسِيتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ أَيْضًا .

○ [٣٢٣٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ .

○ [٣٢٣٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ حَدِيثِ[(١)] أَبِي الضُّحَىٰ .

● [٣٢٣٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ[(٢)] ، يَجْهَرُ بِكِلْتَيْهِمَا[(٣)] .

قَالَ مَعْمَرٌ[(٤)] : أَظُنُّهُ وَهْمًا[(٤)] لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ .

● [٣٢٣٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

● [٣٢٣٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . . . مِثْلَهُ ۩ .

○ [٣٢٣٤] [التحفة : س ٩٤٧١] [الإتحاف : حب قط حم ١٣٢١٠] [شيبة : ٣٠٦٠ ، ٣٠٧٣] .

○ [٣٢٣٦] [التحفة : س ٩٤٧١] .

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه ، والمثبت من (ر) .

(٢) ليس في (ر) ، ولعله وهم من الناسخ .

(٣) تصحف في (ر) إلى : «بكليها» .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

۩ [١/ ١٢٩ ب] .

• [٣٢٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ۩ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ عَلِيٍّ... مِثْلَهُ.

• [٣٢٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ[١] بْنِ مُضَرِّبٍ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ[٢]، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

◦ [٣٢٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَقُولُ بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُلْقُونَ أَيْدِيَهُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ[٣]، أَلَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَوْ: إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ**».

◦ [٣٢٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ[٤] الْحَارِثِ - وَهُوَ أَمِيرُ مَكَّةَ - كَانَ[٥] إِذَا سَلَّمَ الْتَفَتَ، فَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ شِمَالِهِ، فَبَلَغَتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَنَّى أَخَذَهَا ابْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ؟!

۩ [٣٣٩/ ر].

• [٣٢٤١] [شيبة: ٣٠٦٦].

(١) في الأصل، (ر): «الحارث»، والتصويب من «الأوسط» (٣/ ٣٩٥) لابن المنذر، «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٤٠٦١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٦٦)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به، وينظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٣١٧).

(٢) بعده في الأصل: «وبركاته»، والمثبت بدونه من (ر)، وهو الموافق لما في المصادر السابقة.

◦ [٣٢٤٢] [التحفة: م د س ٢١٢٨، م د س ٢٢٠٧] [شيبة: ٣٠٢٩٠].

(٣) **أذناب الخيل الشمس**: ذيول الخيول النافرة التي لا تستقر لشَغَبها وحدَّتها. (انظر: النهاية، مادة: شمس).

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وسيذكر بعد سطر على الصواب.

(٥) أقحم قبله في الأصل: «دخل»، والمثبت بدونه من (ر).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : أَنَّىٰ أَخَذَهَا؟! فَإِنِّي رَأَيْتُ بَيَاضَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِلَا الشِّقَّيْنِ[1] إِذَا سَلَّمَ .

• [٣٢٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يَقُومُونَ عَنْ يَسَارِي قَبْلَ أَنْ أُسَلِّمَ ، وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِي ؛ فَكَيْفَ أُسَلِّمُ؟ قَالَ : وَاحِدَةً مَنْ عَلَىٰ يَمِينِكَ .

• [٣٢٤٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءً يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ[2] .

• [٣٢٤٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا وَاحِدٌ أَمَامَكَ ، أَلَيْسَ حَسْبُكَ؟ فَقَالَ : لَعَمْرِي ، وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَىٰ مَنْ[3] عَنْ يَمِينِي ، وَعَلَىٰ مَنْ عَنْ يَسَارِي .

• [٣٢٤٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : لَيْسَ عَنْ يَمِينِي أَحَدٌ ، وَعَنْ[4] يَسَارِي أُنَاسٌ؟ قَالَ : فَابْدَأْ فَسَلِّمْ مِنْ عَلَىٰ[5] يَمِينِكَ مِنْ أَجْلِ الْمَلَائِكَةِ ، ثُمَّ سَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَىٰ[6] يَسَارِكَ .

• [٣٢٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[7] ، وَعَنْ يَسَارِكَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، وَإِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ ، عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ أُنَاسٌ ، فَقُلْ عَنْ يَمِينِكَ[8] : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَقُلْ عَنْ يَسَارِكَ[9] : السَّلَامُ عَلَيْنَا ، وَإِذَا كُنْتَ فِي

---

(١) كأنه في الأصل : «الشقتين» ، وفي (ر) : «الشفتين» ، والصواب ما أثبتناه .
(٢) قوله : «وعن يساره» ، وقع في الأصل : «ويساره» ، والمثبت من (ر) .
(٣) قوله : «على من» ، هنا والموضع بعده ، ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .
(٤) في (ر) : «وعلى» . (٥) قوله : «من على» ، وقع في (ر) : «عن» .
(٦) قوله : «الذين على» ، وقع في الأصل : «الذي» ، والمثبت من (ر) .
(٧) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .
(٨) قوله : «عن يمينك» ، ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .
(٩) قوله : «وقل عن يسارك» ، وقع في الأصل : «وعن يسارك قل» ، والمثبت من (ر) .

طَرَفِ الصَّفِّ، عَنْ يَمِينِكَ نَاسٌ وَلَيْسَ عَنْ يَسَارِكَ نَاسٌ، فَقُلْ عَنْ يَمِينِكَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ۩، وَعَنْ يَسَارِكَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَإِنْ كُنْتَ عَنْ يَسَارِكَ أُنَاسٌ، وَلَيْسَ عَنْ يَمِينِكَ نَاسٌ، فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَعَنْ يَسَارِكَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

قَالَ عَاصِمٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا قِلَابَةَ فَوَافَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي التَّسْلِيمِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسَلِّمُ إِذَا أَمَّنَا إِلَّا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[(١)]، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

● [٣٢٤٩] *عَبْدُ الرَّزَّاقِ*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، وَسَأَلْتُهُ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ إِذَا كَانَ إِمَامَكُمْ؟ قَالَ: عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

● [٣٢٥٠] *عَبْدُ الرَّزَّاقِ*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ... مِثْلَهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ يَفْعَلَانِ[(٢)] مِثْلَ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ.

● [٣٢٥١] *عَبْدُ الرَّزَّاقِ*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا يُسَلِّمَانِ فِي الصَّلَاةِ وَاحِدَةً.

○ [٣٢٥٢] *عَبْدُ الرَّزَّاقِ*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

۩ [٣٤٠/ر].

(١) قوله: «عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم»، ليس في الأصل، ولعله من انتقال نظر الناسخ، والمثبت (ر).

(٢) في الأصل: «يفعل»، والمثبت من (ر)، وهو الجادة.

۩ [١/ ١٣٠ أ].

قَالَ الصَّلْتُ : وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَلَّمَ وَاحِدَةً .

• [٣٢٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ؟ قَالَ : أُسَلِّمُ عَلَىٰ يُمْنَايَ قَطْ .

١٨٨- بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ

• [٣٢٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ فِي النَّاسِ رَدَّ عَلَى الْإِمَامِ ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيَرُدَّ عَلَيْهِ .

• [٣٢٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : حَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ ، يَعْنِي عَلَى الْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ .

• [٣٢٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : ابْدَأْ بِالْإِمَامِ ، ثُمَّ سَلِّمْ عَلَىٰ مَنْ عَنْ[1] يَمِينِكَ ، ثُمَّ عَلَىٰ مَنْ عَنْ يَسَارِكَ .

• [٣٢٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .

• [٣٢٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَكَثْتُ قَلِيلًا لَا أَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ حَتَّىٰ أَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِي ؛ أَعَلَيَّ بَأْسٌ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : رَأَيْتُكَ تَفْعَلُهُ! قَالَ : أَجَلْ ، مَا ۩ أَرُدُّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَ التَّسْلِيمِ الِانْصِرَافُ[2] .

• [٣٢٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[3] ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيَّ الَّذِي

---

(١) ليس في الأصل ، ولا يستقيم ، والمثبت من (ر) ، ويوافقه ما في «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٨٧) ، عن عطاء .

۩ [٣٤١/ ر] .

(٢) أقحم بعده في الأصل : «قال : لا يضرك أي ذلك فعلت ، سواء ذلك» ، وكأنه سهو من الناسخ ؛ فالعبارة سترد في الأثر بعده ، والمثبت هنا بدونها من (ر) .

(٣) قوله : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج» ، وقع في الأصل : «قال ابن جريج» ، والمثبت من (ر) .

عَلَىٰ شِقِّي ، أَجْعَلُهُ التَّسْلِيمَ مِنِّي عَلَى الِانْصِرَافِ ، وَأَرُدُّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ جَمِيعًا ، أَمْ أَرُدُّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُسَلِّمُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الِانْصِرَافِ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّكَ أَيَّ ذَلِكَ[1] فَعَلْتَ ، سَوَاءٌ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُ كُلَّ ذَلِكَ .

• [٣٢٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِكَ ، فَسَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَنَوَيْتَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ عَنْ يَسَارِكَ ، بَدَأْتَ فَسَلَّمْتَ عَلَىٰ يَمِينِكَ ، ثُمَّ سَلَّمْتَ عَلَىٰ يَسَارِكَ[2] وَنَوَيْتَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ ، ثُمَّ سَلِّمْ[3] عَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ .

• [٣٢٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ يَرُدُّهُ[4] عَلَى الْإِمَامِ؟ قَالَ : يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

• [٣٢٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَرُدُّ كَمَا يُسَلِّمُ الْإِمَامُ .

• [٣٢٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ؛ أَيُسْمِعُهُ الرَّدَّ عَلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُ تَسْلِيمَهُ؟ قَالَ : لَا ، حَسْبُهُمْ إِذَا رَدُّوا عَلَيْهِ فِي أَنْفُسِهِمْ[5] .

١٨٩- بَابُ مَتَى يَقُومُ الرَّجُلُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ؟

• [٣٢٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تَفُوتُنِي رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ ؛ فَأَقُومُ فَأَقْضِي ، أَمْ أَنْتَظِرُ قِيَامَهُ؟ قَالَ : تَنْتَظِرُ قَلِيلًا ، فَإِنِ احْتَبَسَ فَقُمْ وَدَعْهُ .

---

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وينظر التعليق على الأثر قبله .

(٢) قوله : «بدأت فسلمت على يمينك ، ثم سلمت على يسارك» ليس في الأصل ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ر) ، وينظر : «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٩٢) ، معزوا لعبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «سلمت» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

(٤) في (ر) : «يرد» .

(٥) قوله : «في أنفسهم» ، ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) لا بد منه لتمام المعنى .

• [٣٢٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ[(١)] أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُبِقَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَضَىٰ مَا فَاتَهُ، وَإِذَا لَمْ يُسْبَقْ بِشَيْءٍ لَمْ يَقُمْ حَتَّىٰ يَقُومَ الْإِمَامُ.

• [٣٢٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ... مِثْلَهُ.

• [٣٢٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ لِأَقْضِيَ رَكْعَتِي، فَجَذَبُونِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: كَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ، وَلَكِنَّهُمْ خَافُوا السَّيْفَ.

• [٣٢٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يَقْضِي[(٢)] الَّذِي ۩ سَبَقَهُ الْإِمَامُ حَتَّىٰ يَنْحَرِفَ مِنْ بِدْعَتِهِ[(٣)]، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ بِالْجُلُوسِ ۩؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ سَهَا. قَالَ: وَبِدْعَتُهُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٩٠- بَابُ مَا يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي

• [٣٢٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

• [٣٢٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ[(٤)].

---

(١) ليس في الأصل، (ر)، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٣٦).

• [٣٢٦٧] [شيبة: ٣١٤٥].

(٢) في (ر): «تقضي»، بالمثناة الفوقية، والسياق يأباه.

۩ [١/ ١٣٠ ب].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «ندعيه»، والتصويب من (ر)، ومما سيأتي بعده في نفس هذا الأثر.

۩ [٣٤٢/ ر].

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وينظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣٦٨٠) من طريق عبد الرزاق، به.



● [٣٢٧١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، مِثْلَهُ أَيْضًا .

● [٣٢٧٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ أَمْكَنَكَ الْإِمَامُ ، فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَقِيَتَا سُورَةً سُورَةً ، فَتَجْعَلْهَا أَوَّلَ صَلَاتِكَ .

● [٣٢٧٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : اقْرَأْ فِيمَا فَاتَكَ .

● [٣٢٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ جُنْدُبًا وَمَسْرُوقًا أَدْرَكَا رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَقَرَأَ جُنْدُبٌ ، وَلَمْ يَقْرَأْ مَسْرُوقٌ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَا يَقْضِيَانِ ، فَجَلَسَ مَسْرُوقٌ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ ، وَقَامَ جُنْدُبٌ فِي الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَا تَذَاكَرَا ذَلِكَ ، فَأَتَيَا ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : كُلٌّ قَدْ أَصَابَ - أَوْ قَالَ[(١)] : كُلٌّ قَدْ أَحْسَنَ - وَيُفْعَلُ كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ .

● [٣٢٧٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ جُنْدُبًا وَمَسْرُوقًا أَدْرَكَا رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَقَرَأَ أَحَدُهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْآخَرُ فِي رَكْعَةٍ ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ ، وَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ هَذَا الَّذِي قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .

● [٣٢٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : اقْرَأْ فِيمَا تَقْضِي[(٢)] .

● [٣٢٧٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قِلَابَةَ قَالَا : يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ مَا أَدْرَكَ ، وَيَقْضِي مَا سُبِقَ بِهِ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

● [٣٢٧٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ

---

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

● [٣٢٧٦] [شيبة : ٣٦٧٤ ، ٧٢٠٢ ، ٧٢٠٨] .

(٢) لم ينقط أوله في الأصل ، وفي (ر) : «يقضي» ، والمثبت هو الأشبه ، وفي «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٢٠٢) عن هشيم ، قال : أخبرنا حصين ومغيرة ، عن إبراهيم ، قال : يقرأ فيما يقضي .

● [٣٢٧٨] [شيبة : ٣٠٩٨ ، ٣١٤٠] .

رَكْعَةٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ قَامَ[١] سَاعَةَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ قِيَامَ الْإِمَامِ.

• [٣٢٧٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ الَّتِي يُعْلِنُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ.

• [٣٢٨٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ۩ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: اقْرَأْ فِيمَا تَقْضِي[٢].

• [٣٢٨١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ[٣] فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ الْأُولَى مِنْهُنَّ، وَأَنَّهُ[٤] رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْآخِرَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَارًا تَلَظَّى﴾ [الليل: ١٤].

• [٣٢٨٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ فَاتَتْنِي[٥] رَكْعَتَانِ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَقُمْتُ أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ حِينَئِذٍ؟ قَالَ: بَلْ خَافِتْ بِهَا.

• [٣٢٨٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

١٩١- بَابُ الَّذِي يَكُونُ لَهُ وِتْرٌ وَلِلْإِمَامِ شَفْعٌ

○ [٣٢٨٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ

---

(١) في الأصل: «فقام»، والمثبت من (ر)، فهو الأليق، وهو موافق لما في «موطأ عبد الله بن وهب» (٣٧٤) عن ابن جريج به.

۩ [ر/ ٣٤٣]. (٢) في الأصل، (ر): «يقضى»، والمثبت هو الأشبه.

(٣) بعضه مطموس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٦٨٢) من طريق ابن جريج، به.

(٤) بعده في الأصل: «أخبره»، والمثبت دونه من (ر)، فهو أليق بالسياق، ويؤيده ما «السنن الكبرى»، بلفظ: «فلما سلم الإمام قام حتى رفع صوته بالقراءة».

(٥) بعضه مطموس في الأصل، والمثبت من (ر).



النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ ۩ وَقَدْ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ، أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّىٰ مَا فَاتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ جَاءَ يَوْمًا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَأَشَارُوا إِلَيْهِ فَدَخَلَ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ مَا قَالُوا، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ[1] النَّبِيُّ ﷺ: «**سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ**[2]».

○ [٣٢٨٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ لَا يَأْتَمُّونَ بِإِمَامٍ إِذَا كَانَ لَهُمْ[3] وِتْرٌ وَلَهُ[4] شَفْعٌ يَقُومُونَ[5] وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَجْلِسُونَ وَهُوَ قَائِمٌ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً فَاسْتَنُّوا بِهَا**».

● [٣٢٨٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَوْ فَاتَتْنِي رَكْعَةٌ فَكَانَتْ لِي رَكْعَتَانِ وَهِيَ لِلْإِمَامِ ثَلَاثٌ، قَالَ: قُمْ لِقِيَامِهِ، وَلَا تَجْلِسْ شَيْئًا.

● [٣٢٨٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو[6] بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: يَأْتَمُّ بِهِ وَلَا يَجْلِسُ.

● [٣٢٨٨] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتَمُّ بِهِ وَلَا يَجْلِسُ[7].

۩ [١/ ١٣١ أ].

(١) بعده في الأصل: «له»، والمثبت دونه من (ر)، وهو موافق لما في «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٢٧٣) عن عبد الرزاق به، و«كنز العمال» (٢٣٠٣٦) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) كذا في الأصل، (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال»، وبعده في «نصب الراية»: «فاقبلوا».

(٣) في الأصل: «له»، والمثبت من (ر)، وهو ما تقتضيه ترجمة الباب، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٣٠٣٧) معزوا لعبد الرزاق.

(٤) في الأصل: «ولهم»، والمثبت من (ر)، وهو ما تقتضيه ترجمة الباب، وهو موافق لما في «كنز العمال».

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».

(٦) في (ر): «عمر»، وهو خطأ، ينظر: ترجمة عمرو بن دينار المكي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٣).

(٧) بعده في الأصل: «عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن نافع أن ابن عمر كان يأتم به ولا يجلس»، والمثبت دونه من (ر)؛ فهو الحديث التالي في النسختين: الأصل، (ر).

● [٣٢٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

١٩٢- بَابُ الَّذِي يَفُوتُهُ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَةٌ أَوْ يُدْرِكُ مِنْهَا رَكْعَةً ۩

● [٣٢٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبِرُونِي بِصَلَاةٍ تَجْلِسُونَ فِيهَا كُلِّهَا(١)؟ قَالَ: قُلْنَا لَهُ شَيْئًا(٢) فَقَالَ: إِنَّهَا الْمَغْرِبُ، أَدْرَكْتُ فِيهَا رَكْعَةً فَجَلَسْتُ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ نَهَضْتُ(٣) فَصَلَّيْتُ رَكْعَةً، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَةً أُخْرَىٰ فَجَلَسْتُ فِيهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا سُجُودًا.

● [٣٢٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ قُلْتُ: أَدْرَكْتُ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ أَشْفَعُ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، ثُمَّ أَسْتَقْبِلُ صَلَاتِي؟ قَالَ: السُّنَّةُ خَيْرٌ، صَلِّ(٤) مَا أَدْرَكْتَ، وَأَتِمَّ مَا فَاتَكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٣- بَابُ التَّسْبِيحِ وَالْقَوْلِ وَرَاءَ الصَّلَاةِ

○ [٣٢٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ مَالِكٍ(٥)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي(٦) صَلَاتِهِ(٧) ثَلَاثَةً(٨) وَثَلَاثِينَ

۩ [ر/ ٣٤٤].

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٥٦٨)، من طريق معمر، به، بنحوه.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، ويقتضيه السياق.

(٣) في الأصل: «نقصت»، والمثبت من (ر)، وهو المناسب للسياق.

(٤) في الأصل: «صلي»، والمثبت من (ر) وهو الجادة.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «زكريا بن منظور بن ثعلبة بن أبي مالك أبو يحيى القرظي المدني القاضي حليف الأنصار، حدث عن أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن ....». انظر: «تاريخ دمشق» (١٩/ ٦١).

(٦) كذا في الأصل، (ر)، وفيه سقط، وكأن العبارة: «أنه كان يقول في دبر»، أو نحو ذلك.

(٧) ليس في (ر).

(٨) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو الذي يقتضيه السياق، والجادة: «ثلاثا»، لكن يمكن حمله على تضمين التمييز معنى مذكَّر مناسب.

تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثَةً[1] وَثَلَاثِينَ[2] تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثَةً[1] وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاحِدَةً.

ه [٣٢٩٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ - لِأَصْحَابِهِ الْأَوَّلِينَ - سَبَقُونَا بِالْأَعْمَالِ، فَقَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ تَصْنَعُونَهُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَاتِ، تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟»**، قَالُوا[3]: بَلَى، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ، قَالَ: فَجَاءَهُ الْمَسَاكِينُ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، غَلَبَنَا أُولُو الدِّينِ[4] عَلَى الْأَجْرِ، فَأْمُرْنَا بِعَمَلٍ نُدْرِكُ بِهِ أَعْمَالَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمِثْلِ مَا قَالَ عَطَاءٌ: فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ[5] أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ أَخَذُوا بِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْمَسَاكِينُ جَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ[6]: **«هِيَ[7] الْفَضَائِلُ»**.

ه [٣٢٩٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُسَبِّحَ[8] خَلْفَ الصَّلَاةِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

---

(١) كذا في الأصل، (ر)، والجادة: «ثلاثا»، لكن يمكن حمله على تضمين التمييز معنى مذكَّر مناسب.
(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو الذي يقتضيه السياق.
(٣) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٤٩٨٣)، معزوا للمصنف.
(٤) قوله: «أولو الدين» وقع في الأصل «أو الدين»، والمثبت من (ر)، مع ضبط الهمزة واللام من «أولو» بالضم، وفي «كنز العمال»: «الأولون»، ولا يبعد أن يكون هذا كله تصحيف من «أولو الدثور»؛ ففي «صحيح البخاري» (٨٥٢)، و«صحيح مسلم» (٥٨٧)، كلاهما عن أبي هريرة في سياق مشابه، بلفظ: «أهل الدثور».
(٥) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».
(٦) في الأصل: «فقالوا»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».
(٧) في الأصل: «في»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال».
۩ [١/ ١٣١ ب].
(٨) في الأصل: «يصلي»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٤٩٨٦)، معزوا لعبد الرزاق.

ㅇ[٣٢٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي[1] عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ[2] ، ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، يَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيُجَاهِدُونَ كَمَا نُجَاهِدُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ ، قَالَ : «أَفَلَا ۩ أَدُلُّكَ[3] عَلَى أَمْرٍ إِذَا[4] فَعَلْتَهُ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ ، وَلَمْ يُدْرِكْكَ مَنْ بَعْدَكَ إِلَّا مَنْ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتَ ، تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ[5] ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ» .

ㅇ[٣٢٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ نَاسٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ[6] بِالْأُجُورِ ، يَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ ، وَيُنْفِقُونَ وَلَا نُنْفِقُ ، قَالَ : «أَرَأَيْتُمْ[7] لَوْ أَنَّ[8] مَالَ الدُّنْيَا وُضِعَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ أَكَانَ بَالِغًا السَّمَاءَ؟» ، قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «أَفَلَا[9] أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ أَصْلُهُ فِي الْأَرْضِ وَفَرْعُهُ فِي السَّمَاءِ؟ أَنْ تَقُولُوا فِي دُبُرِ كُلِّ[10] صَلَاةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ،

ㅇ[٣٢٩٥] [التحفة : خت سي ١٠٩٣١ ، سي ١٠٩٧٣ ، سي ١١٠٠٦] [شيبة : ٣٦١٨٨] .

(١) في الأصل ، (ر) : «ابن» ، والمثبت من «حديث سفيان الثوري» (٣٢١) ، عن إسحاق ، عن عبد الرزاق ، به ، و«الدعاء» للطبراني (٧٠٨) ، عن إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) لفظ الجلالة ليس في الأصل ، (ر) ، وأثبتناه من المصدرين السابقين ، و«كنز العمال» (٤٩٧٥) ، معزوا للمصنف .

۩ [ر/ ٣٤٥] .

(٣) قوله : «أفلا أدلك» وقع في الأصل : «أفأدلك» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٤) في الأصل : «إن» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٥) في الأصل : «وثلاثون» ، والمثبت من (ر) ، وهو الجادة ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٦) **الدثور** : المال الكثير . (انظر : النهاية ، مادة : دثر) .

(٧) في الأصل : «أفرأيتم» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «لطائف المعارف» لابن رجب (ص ٤٣٨) ، عن عبد الرزاق ، به ، و«كنز العمال» (٤٩٨٤) ، معزوا لعبد الرزاق ، وغيره .

(٨) في الأصل : «كان» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

(٩) في الأصل : «ألا» ، والمثبت (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

(١٠) قوله : «دبر كل» وقع في الأصل : «بل» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدرين السابقين .

وَسُبْحَانَ اللَّهِ[١]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَصْلَهُنَّ فِي الْأَرْضِ وَفَرْعَهُنَّ فِي السَّمَاءِ».

٥[٣٢٩٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ[٢]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَصْلَتَانِ[٤] لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ**»، قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ[٥]؟ قَالَ: «**يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا[٦] فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَسَبَّحَهُ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟**»، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعُدُّهُنَّ[٧] هَكَذَا، وَعَدَّ بِأَصَابِعِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ حَاجَةَ كَذَا وَحَاجَةَ كَذَا حَتَّى يَنْصَرِفَ وَلَمْ يَذْكُرْ، وَيَأْتِيهِ[٨] عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ[٩] وَلَمْ يَذْكُرْ**».

---

(١) قوله: «وسبحان الله» تكرر في الأصل، والمثبت دون تكراره من (ر)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

٥[٣٢٩٧][التحفة: دت س ق ٨٦٣٨].

(٢) قوله: «عن الثوري» تكرر في الأصل.

(٣) في الأصل: «عمر»، (ر)، والمثبت من «الدعاء» للطبراني (٧٢٦)، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٤) **الخصلتان**: مثنى الخصلة: وهي الشعبة والجزء من الشيء، أو الحالة من حالاته. (انظر: النهاية، مادة: خصل).

(٥) لفظ الجلالة ليس في (ر).

(٦) قوله: «ويكبر عشرا، ويحمد عشرا» وقع في الأصل: «ويحمد عشرا، ويكبر عشرا»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٧) في الأصل: «يعد»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدر السابق، ويدل عليه ما سيأتي في الحديث التالي.

(٨) في الأصل: «يأتيه» دون الواو، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٩) في الأصل: «فنومه»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

○ [٣٢٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَصْلَتَانِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا[٢] دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا**»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ **يَعُدُّهُنَّ**.

○ [٣٢٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۩، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ[٣]: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَعِلْمًا نَافِعًا**».

○ [٣٣٠٠] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ وَلَيْثٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ[٤]: دُبُرَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ[٥]** - قَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ: **وَهُوَ ثَانِي رِجْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ[٦] بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ[٦] عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ** ۩، وَرَفَعَ

○ [٣٢٩٨] [شيبة: ٧٧٤٥].

(١) قوله: «عبد الله بن عمرو» وقع في الأصل: «عبد الرحمن بن عمر»، ووقع في (ر): «عبد الله بن عمر»، والمثبت من «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٣٥٦)، عن عبد الرزاق، به، و«الدعاء» للطبراني (٧٢٧)، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «عليها»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

○ [٣٢٩٩] [التحفة: سي ق ١٨٢٥٠] [الإتحاف: حم ٢٣٥٤٨].

۩ [ر/ ٣٤٦].

(٣) قوله: «دبر الصلاة» بعض حروفه مطموس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٤) قوله: «من قال» ليس بالأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٣٥٢٨)، معزوا للمصنف.

(٥) قوله: «صلاة الغداة» وقع في الأصل: «كل صلاة»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

۩ [١/ ١٣٢ أ].

لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَكُنَّ لَهُ[1] مَسْلَحَةً[2] وَحَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَحِرْزًا[3] مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا[1]» .

• [٣٣٠١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ[4] الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5] بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ[6] : مُعَقِّبَاتٌ[7] لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ قَالَ : فَاعِلُهُنَّ - مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا[8] وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَهُ[9] ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ .

• [٣٣٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ هَلَّلَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِائَةً ، وَسَبَّحَ مِائَةً ، وَحَمِدَ مِائَةً ، وَكَبَّرَ مِائَةً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ[10] .

---

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدر السابق .

(٢) **المسلحة** : القوم الذين يحفظون الثغور من العدو . (انظر : النهاية ، مادة : سلح) .

(٣) **الحرز والإحراز** : الحفظ والصون . (انظر : النهاية ، مادة : حرز) .

• [٣٣٠١] [التحفة : م ت س ١١١١٥] [شيبة : ٢٩٨٦٢ ، ٢٩٨٦٣ ، ٢٩٨٦٤] .

(٤) في الأصل ، (ر) : «بن» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «حديث سفيان الثوري» (١٠٥) ، و«المستخرج» (٢٠٨٤) لأبي عوانة ، كلاهما من طريق الثوري ، به ، وينظر ترجمة منصور بن المعتمر في : «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٤٦) .

(٥) قوله : «عن عبد الرحمن» تكرر في الأصل .

(٦) كذا في الأصل ، (ر) ، لكنه في المصدرين السابقين ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ .

(٧) **المعقبات** : جمع : معقب ، والمعقب من كل شيء : ما جاء عقيب ما قبله ، وسميت معقبات ؛ لأنها عادت مرة بعد مرة ، أو لأنها تقال عقيب الصلاة . (انظر : النهاية ، مادة : عقب) .

(٨) في الأصل : «ثلا» ، والمثبت من (ر) ، ويؤيده ما في المصدرين السابقين ، بنحوه .

(٩) في الأصل : «وحمد» ، والمثبت من (ر) ، ويؤيده ما في المصدرين السابقين ، بنحوه .

(١٠) **زبد البحر** : ما علاه من رغوة . (انظر : مجمع البحار ، مادة : زبد) .

● [٣٣٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَإِسْرَائِيلَ[(١)]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: مَنْ قَالَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَ فَرَّارًا مِنَ الزَّحْفِ[(٢)].

● [٣٣٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ سَرَّهُ[(٣)] أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَقُلْ حِينَ يَفْرُغُ[(٤)] مِنْ صَلَاتِهِ: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢].

○ [٣٣٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ۩ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

● [٣٣٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ[(٥)] صَلَاتِهِ: بِحَمْدِ رَبِّي انْصَرَفْتُ، وَبِذُنُوبِي اعْتَرَفْتُ، أَعُوذُ بِرَبِّي مِنْ شَرِّ مَا اقْتَرَفْتُ، يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ قَلِّبْ قَلْبِي عَلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى.

● [٣٣٠٣] [شيبة: ٣٠٠٦٢].

(١) قوله: «وإسرائيل»، وقع في الأصل: «عن إسرائيل»، وهو خطأ، والتصويب من (ر).

(٢) الزحف: الجهاد ولقاء العدو في الحرب. (انظر: النهاية، مادة: زحف).

(٣) قوله: «من سره» تكرر في الأصل.

(٤) قوله: «حين يفرغ»، وقع في الأصل: «عند فروغه»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٣/ ١٨٢) عن عبد الرزاق به، و«كنز العمال» (٤٩٦٢) معزوا للمصنف.

○ [٣٣٠٥] [التحفة: سي ١٦٣٠٠] [شيبة: ٣١٠٢، ٣١١٧].

۩ [ر/ ٣٤٧].

(٥) قوله: «فرغ من» وقع في (ر): «قضى».

• [٣٣٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ [١] : يَقُولُ اللَّهُ ﷻ : إِذَا شَغَلَ الْعَبْدَ ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي [٢] أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا [٣] أُعْطِي السَّائِلِينَ .

• [٣٣٠٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ جَاءَ فَوْقَ كُلِّ عَمَلٍ [٤] إِلَّا مَنْ زَادَ .

• [٣٣٠٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ [٥] قَالَ : لَا بَأْسَ بِعَدَدِ [٦] التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا جَاءَ فِيهِ الْأَحَادِيثُ .

١٩٤- بَابُ جُلُوسِ الرَّجُلِ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

○ [٣٣١٠] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ قَعَدَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

• [٣٣٠٧] [شيبة : ٢٩٨٨١] ، وسيأتي : (٤١٨٩) .

(١) بعده في الأصل : «كان» ، والمثبت دونه من (ر) ، وهو أليق بالسياق ، وهو موافق لما في «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٣/ ٢٢٠ ، ٢٢١) عن عبد الرزاق به .

(٢) قوله : «عن مسألتي» وقع في الأصل : «من مسائله أتاني» ، ووقع في (ر) : «عن مسائله أتاني» ، ووضع في الأصل على آخر كلمة منه ثلاث نقاط ، والمثبت من المصدر السابق ، وهو المعروف في مصادر الخبر .

(٣) في (ر) : «مما» ، والمثبت موافق لما في المصدر السابق .

• [٣٣٠٨] [شيبة : ٣٦٢١٢] .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٥٠٦٧) ، معزوا للمصنف .

(٥) قوله : «عن إبراهيم» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٣٥) عن إبراهيم قال : «لا بأس بعد الآي في الصلاة» .

(٦) كذا في الأصل ، (ر) ، ولعل الصواب : «بعد» .

○ [٣٣١٠] [التحفة : م ٢١٥٣ ، م د س ٢١٥٥ ، م ت س ٢١٦٨ ، م ٢١٨٦] [الإتحاف : خز عه حب حم عم ٢٥٧٩] [شيبة : ٧٨٥٠ ، ٢٦٩١٢] ، وتقدم : (٢٠٩٢) .



• [٣٣١١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَجْلِسُ فِي مُصَلَّاهُ[١] بَعْدَ الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الَّذِي يَأْتِي الْقَاصَّ[٢]؟ قَالَ: بَلِ الَّذِي يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

• [٣٣١٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فِي[٣] الَّذِي ذَكَرَ لِي[٣] مِنْ[٣] عَدَدِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْحَمْدِ وَرَاءَ الْمَكْتُوبَةِ: أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَزِيدُ[٤] عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَتَسْتَحِبُّ[٥] أَلَّا تَقُومَ[٦] حَتَّى تَفْرُغَ[٧] مِنْ تَسْبِيحِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى ۩ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، قَالَ: وَإِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ[٨] ذَلِكَ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ، قُلْتُ: أَتَسْتَحِبُّ[٩] أَلَّا تَتَكَلَّمَ[١٠] حَتَّى تَفْرُغَ[٧] مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ مَا تَدَعُونَنَا!

• [٣٣١٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ: أَبَلَغَكَ عَمَّنْ مَضَى فِي الْجُلُوسِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَقَدْ رَأَيْتُكَ[١١] تَجْلِسُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!

---

(١) **المصلى**: مكان الصلاة، وما يتخذ من فراش ونحوه ليصلى عليه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: صلا).

(٢) غير واضح في الأصل، وكأنه: «الفرضي»، والمثبت من (ر)، وهو الأنسب.

(٣) أوله مطموس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٤) في (ر): «يزيد».

(٥) مطموس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٦) لم ينقط أوله في الأصل، وفي (ر): «يقوم»، والمثبت أليق بالسياق.

(٧) لم ينقط أوله في الأصل، وفي (ر): «يفرغ»، والمثبت أليق بالسياق.

۩ [١/ ١٣٢ ب].

(٨) لم ينقط أوله في الأصل، والمثبت من (ر). [ر/ ٣٤٨].

(٩) لم ينقط أوله في الأصل، وفي (ر): «أيستحب»، والمثبت أليق بالسياق.

(١٠) لم ينقط أوله في الأصل، وفي (ر): «يتكلم»، والمثبت أليق بالسياق.

(١١) قوله: «فقد رأيتك» وقع في الأصل: «فرأيتك»، والمثبت من (ر).



أَذْكُرُ اللَّهَ، قُلْتُ: أَفَلَا تَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِكَ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ (١)، فَإِذَا سَلَّمْتَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْقِيَامُ؟ قَالَ: لَا (٢)، بَلْ أُسَلِّمُ فَأَسْتَرِيحُ، ثُمَّ أَفْرُغُ لِتَهْلِيلِ اللَّهِ، وَتَسْبِيحِهِ، وَحَمْدِهِ، وَذِكْرِهِ.

١٩٥- بَابٌ كَيْفَ يَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنْ مُصَلَّاهُ؟

• [٣٣١٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْكَ انْصَرَفْتَ.

○ [٣٣١٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ، وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ يُمْسِكُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ.

○ [٣٣١٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ (٣)، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا (٤) أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِهِ (٥)، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

• [٣٣١٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ

---

(١) لم ينقط أوله في الأصل، وفي (ر): «يسلم»، والمثبت أليق بالسياق.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

○ [٣٣١٥] [التحفة: دت ق ١١٧٣٣، ت ق ١١٧٣٥] [شيبة: ٣١٢٦].

○ [٣٣١٦] [التحفة: خ م د س ق ٩١٧٧] [الإتحاف: حم ١٢٤٩٠] [شيبة: ٣١٢٥]، وتقدم: (٢٢٤٩).

(٣) قوله: «عن رجل» ليس في الأصل، (ر)، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ١٤٧) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به، وقد وقع التصريح بأنه عمارة بن عمير في مصادر الخبر كما في «صحيح مسلم» (٧٠٥)، من طريق الأعمش، به.

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو أليق.

(٥) بعده في الأصل: «قال»، والمثبت دونه من (ر)، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني.

• [٣٣١٧] [شيبة: ٣١٤٣].

ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَانْصَرِفْ حَيْثُ كَانَتْ حَاجَتُكَ يَمِينًا ، أَوْ شِمَالًا ، وَلَا يَسْتَدِيرُ[١] اسْتِدَارَةَ الْحِمَارِ .

• [٣٣١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ انْصَرَفَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَإِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ انْصَرَفَ[٢] عَنْ يَمِينِهِ .

• [٣٣١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُبَالِي عَلَىٰ أَيِّ ذَلِكَ انْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ .

• [٣٣٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا ، فَانْفَتَلْتُ عَنْ شِمَالِي فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ[٣] : مَا يَمْنَعُكَ[٤] أَنْ تَنْفَتِلَ[٥] عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُكَ فَأَتَيْتُ[٦] إِلَيْكَ ، قَالَ : قَدْ أَصَبْتَ ، إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : لَا تَنْفَتِلُ[٥] إِلَّا عَنْ يَمِينِكَ .

• [٣٣٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَضُرُّهُ أَعَلَىٰ يَمِينِهِ انْصَرَفَ أَوْ عَلَىٰ شِمَالِهِ ، قُلْتُ : أَيُّهُمَا يُسْتَحَبُّ[٧]؟ قَالَ : سَوَاءٌ .

---

(١) في (ر) : «تستدير» ، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٨) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق به ، وهو من باب النفي بمعنى النهي ، والله أعلم .

• [٣٣١٨] [شيبة : ٣١٢٥] .

(٢) في (ر) : «ينصرف» ، والمثبت موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٨) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق به .

• [٣٣١٩] [شيبة : ٣١٣٣] .

• [٣٣٢٠] [شيبة : ٣١٣٣] .

(٣) في الأصل : «قال» ، والمثبت من (ر) فهو أليق ، وهو موافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٣٣) من طريق محمد بن يحيى بن حبان به ، وسياق الخبر لديه بمعناه .

(٤) في الأصل : «منعك» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة .

(٥) كأنه في الأصل : «تنتفل» ، والمثبت من (ر) . [ر/ ٣٤٩] .

(٦) كأنه في الأصل : «فأنبث» ، والمثبت من (ر) .

(٧) لم ينقط أوله في الأصل ، والمثبت من (ر) .

١٩٦- بَابُ مُكْثِ الْإِمَامِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ

● [٣٣٢٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ وَجَابِرٍ، عَنْ أَبِي[١] الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ثُمَّ[٢]، انْفَتَلَ سَاعَتَئِذٍ، كَأَنَّمَا كَانَ جَالِسًا عَلَى الرَّضْفِ.

● [٣٣٢٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا سَلَّمَ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّىٰ[٣] يَنْهَضَ.

● [٣٣٢٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ[٤]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ انْصَرَفَ؟ قَالَ: كَانَ الْإِمَامُ إِذَا[٥] سَلَّمَ انْكَفَتَ وَانْكَفَتْنَا مَعَهُ.

● [٣٣٢٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ[٦]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ثُمَّ جَلَسَ مَكَانَهُ فَاحْصِبُوهُ[٧].

---

(١) قوله: «عن أبي» وقع في الأصل: «وأبي»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «نخب الأفكار» للعيني (٤/ ٥١٦)، عن المصنف، به، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٢٧٠)، من طريق الثوري، عن حماد وحده، به.

(٢) ليس في الأصل، (ر)، والمثبت من المصدرين السابقين.

● [٣٣٢٣] [شيبة: ٣٠٣٤].

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٤٦٢) عن قتادة به.

● [٣٣٢٤] [شيبة: ٣١٤٠].

(٤) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٥) قوله: «كان الإمام إذا» غير واضح في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٤٢٦)، معزوا لعبد الرزاق.

(٦) كأنه في الأصل: «عبيد»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم (١/ ٣٤٤)، من طريق سفيان، عن حميد بن أبي غنية، به.

(٧) قوله: «قال: إذا سلم الإمام ثم جلس مكانه فاحصبوه»، ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، ويدل عليه ما في المصدر السابق، بمعناه.

• [٣٣٢٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[(١)] . . . مِثْلَهُ .

• [٣٣٢٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيَقُمْ، أَوْ لِيَنْحَرِفْ[(٢)] عَنْ مَجْلِسِهِ قُلْتُ: فَيُجْزِئُهُ يَنْحَرِفُ عَنْ مَجْلِسِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ؟ قَالَ: الِانْحِرَافُ يُغَرِّبُ أَوْ يُشَرِّقُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ .

• [٣٣٢٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: صَلَّىٰ مُجَاهِدٌ خَلْفَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَلَمَّا أَنْ سَلَّمَ انْحَرَفَ ۩، فَقَالَ: لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقْعُدَ[(٣)] حَتَّىٰ يَقُومَ[(٣)]، ثُمَّ يَقْعُدَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ[(٤)] .

• [٣٣٢٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَمَّهُمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ[(٥)] قَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، يَعْنِي يُشَرِّقُ أَوْ يُغَرِّبُ، فَأَمَّا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَلَا .

• [٣٣٣٠] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ، أَوِ انْحَرَفَ مُشَرِّقًا أَوْ مُغَرِّبًا .

• [٣٣٣١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

---

(١) قوله: «عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن إبراهيم»، ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

• [٣٣٢٧] [شيبة: ٣١٤٣].

(٢) قوله: «أو لينحرف» وقع في الأصل: «وإلا فينحرف» والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، به.

۩ [١/ ١٣٣ أ].

(٣) لم ينقط أوله في الأصل، والمثبت من (ر).

(٤) بعده في الأصل لفظ الجلالة: «اللَّه»، والمثبت دون ذكره من (ر)، وهو المناسب للسياق.

(٥) قوله: «أمهم فلما سلم»، وقع مكانه في الأصل: «قال ليست من السنة أن تقعد حتى تقوم فلما تتام»، والمثبت من (ر)، والظاهر أن ما في الأصل انتقال نظر من الناسخ؛ فبعضه تكرار لما في الحديث السابق.

• [٣٣٣١] [شيبة: ٧٢٢١، ٧٢٢٩].

قَالَ : إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا تَرْكَعْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ ، وَلَا تَسْجُدْ[1] حَتَّىٰ يَسْجُدَ ، وَلَا تَرْفَعْ رَأْسَكَ قَبْلَهُ ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَنْحَرِفْ ، وَكَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاذْهَبْ ، وَدَعْهُ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ۩ .

● [٣٣٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالُوا : وَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَقُومَ الْإِمَامُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَلَا يَنْصَرِفُ[2] .

○ [٣٣٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي[3] عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ ، أَخْبَرَهُ[4] أَنَّ الْمُغِيرَةَ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ - كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ[5] وَرَّادٌ - أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يُسَلِّمُ : **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»** .

قَالَ وَرَّادٌ : ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ ، فَسَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَيُعَلِّمُهُمْ[6] ، قُلْتُ : فَمَا الْجَدُّ؟ قَالَ : كَثِيرُ[7] الْمَالِ .

---

(١) في الأصل : «يسجد» ، والمثبت من (ر) وهو المناسب للسياق .
۩ [ر/ ٣٥٠] .
(٢) في (ر) : «لا» دون الواو .
○ [٣٣٣٣] [التحفة : سي ١١٥٠٦ ، خ م د س ١١٥٣٥] [الإتحاف : مي خز عه حب حم ١٦٩٨٥] [شيبة : ٣١١٣] .
(٣) قوله : «قال : أخبرني» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «مسند السراج» (٨٥٦) ، من طريق عبد الرزاق ، به ، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٣٩١) ، و«الدعاء» له (٦٩٤) ، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .
(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .
(٥) ليس في (ر) ، والمثبت يؤيده ما في المصادر السابقة ، بلفظ : «له» .
(٦) في (ر) : «أو يعلمهم» ، والمثبت موافق لما «مسند السراج» .
(٧) كذا في الأصل ، (ر) : «كثير» ، ولعل الصواب : كثرة . ينظر : «معجم الفروق اللغوية» للعسكري (ص ١٥٩) .



٥ [٣٣٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ[1] النَّبِيِّ[2] ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ[3] ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

• [٣٣٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ[4]، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: إِنَّ عَبِيدَةَ لَآخِذٌ بِيَدِي إِذْ سَمِعَ صَوْتَ الْمُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَمَا سَلَّمَ[5] مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبِيدَةُ: مَا لَهُ قَاتَلَهُ اللَّهُ، نَعَّارٌ بِالْبِدَعِ.

٥ [٣٣٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ مَكَثَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ[6] ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذُ[7] النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ.

٥ [٣٣٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

٥ [٣٣٣٤] [التحفة: خ م د ٦٥١٣] [الإتحاف: خز عه حب ش حم ٩٠٢٤].

(١) كأنه في الأصل: «هد»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «صحيح البخاري» (٨٥٠)، «صحيح مسلم» (٢/ ٥٧٤) كلاهما من طريق عبد الرزاق به، و«كنز العمال» (٢٢٦٧٨) معزوا للمصنف.

(٢) في الأصل: «رسول الله»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «صحيح مسلم».

(٤) كأنه في الأصل: «السارب»، والمثبت من (ر).

(٥) بعده في الأصل: «عبيدة» وكأنه ضرب عليه، والمثبت من (ر) فهو المناسب للسياق وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٤١٧).

٥ [٣٣٣٦] [الإتحاف: خز حب حم ش ٢٣٥٨٨].

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المسند» للإمام أحمد (٢٧٢٨٦)، و«سنن أبي داود» (١٠٢٩) من طريق عبد الرزاق به.

(٧) في (ر): «يبعد»، والمثبت موافق لما في المصدرين السابقين.

● [٣٣٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ[1]: كَانَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ - وَأَقُولُ أَنَا: التَّسْلِيمُ الِانْصِرَافُ - قَدْرَ مَا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْهِ.

● [٣٣٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَتَكَلَّمُ الْإِمَامُ إِذَا جَلَسَ، فَإِذَا تَكَلَّمَ فَلْيَقُمْ[2] مَعَهُ إِنْ شَاءَ، قُلْتُ: تُنَزِّلُ[3] كَلَامَهُ بِمَنْزِلَةِ قِيَامِهِ[4]؟ قَالَ: نَعَمْ.

○ [٣٣٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ يَقُومُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ[5] وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ ۩ وَثَبَ، فَكَأَنَّمَا يَقُومُ عَنْ رَضْفَةٍ.

● [٣٣٤١] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ[6] عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا تَشَهَّدَ الرَّجُلُ، وَخَافَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُسَلِّمْ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

---

(١) في الأصل: «مثله»، والمثبت من (ر)، وبه يتضح السياق، ويوافقه ما في «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٤٣٧) عن عطاء.

(٢) قوله: «تكلم فليقم» طمس بعضه في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٤٤٠) معزوا لعبد الرزاق.

(٣) يحتمل رسمه في الأصل وجهين: «ينزل»، «يترك»، والمثبت من (ر)، وهو أليق بالسياق.

(٤) كأنه في الأصل: «فلامه»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدر السابق.

○ [٣٣٤٠] [شيبة: ٤٦٩٤، ٤٧٠٨].

(٥) قوله: «قال: ثم صليت» مطموس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٣٥٦٧٨)، معزوا للمصنف، دون كلمة: «قال»، ويؤيده ما في «صحيح ابن خزيمة» (١٨٠٠)، و«المستدرك» للحاكم (٨٨٠)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك، به، دون كلمة: «قال» أيضًا.

۩ [ر/ ٣٥١].

● [٣٣٤١] [شيبة: ٨٥٥٦، ٨٥٥٧]، وسيأتي: (٣٨٠٩).

(٦) غير واضح في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما عند المصنف برقم (٣٨٠٩) من نفس الطريق، ولما في «المحلى» لابن حزم (٢/ ٣٨٥) من طريق عبد الرزاق، به.

١٩٧- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ

○ [٣٣٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو[(١)] بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ فَرَفَعَ[(٢)] يَدَيْهِ، فَأَشَارَ لِي عَمْرٌو فَنَصَبَ يَدَيْهِ جِدًّا فِي السَّمَاءِ، فَجَالَتِ[(٣)] النَّاقَةُ، فَأَمْسَكَهَا بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ، وَالْأُخْرَىٰ قَائِمَةٌ فِي السَّمَاءِ.

○ [٣٣٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ صَدْرِهِ فِي الدُّعَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

قَالَ[(٤)] عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرُبَّمَا رَأَيْتُ مَعْمَرًا يَفْعَلُهُ، وَأَنَا أَفْعَلُهُ.

○ [٣٣٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو وَالزِّمَامُ[(٥)] بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، فَسَقَطَ الزِّمَامُ، فَأَهْوَىٰ لِيَأْخُذَهُ، وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَرَفَعَهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

○ [٣٣٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُزَاعِيِّ[(٦)]، عَنِ ابْنِ أَبْزَىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ.

---

(١) في الأصل: «عمر»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما سيأتي في بقية الحديث، وينظر ترجمة عمرو بن دينار المكي في: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥ وما بعدها). [١/ ١٣٣ ب].

(٢) في (ر): «رفع»، والمثبت موافق لما في «كنز العمال» (٤٩١٦)، معزوا للمصنف.

(٣) **الجولان**: الذهاب والمجيء والدوران في المكان. (انظر: النهاية، مادة: جول).

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٥) **الزمام**: ما تشد به (الدابة) من حبل أو سير لتقاد به، والجمع: أَزِمَّة. (انظر: النهاية، مادة: زمم).

(٦) قوله: «أبي سعيد الخزاعي» كذا وقع في الأصل، (ر)، وهو موافق لما في «إتحاف الخيرة» (٢/ ٢١٦، ح ١٣٧١)، معزوا لمسند مسدد من طريق سفيان، به، و«مجمع الزوائد» (٢/ ٣٣٣، ح ٢٨٤٦)، معزوا للطبراني في الكبير، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٣٦)، فقال: «أبو سعد الخزاعي، عن ابن أبزى، قال: كان النبي ﷺ يشير في الصلاة بالسبابة، قاله مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن أبي سعد»، وينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٣٧٨)، ففيه أيضًا: «أبو سعد».

○ [٣٣٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١] بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، فَدَعَا بِهَا ، وَيَدُهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ[٢] ، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا .

○ [٣٣٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ[٣] ، قَالَ : رَآنِي ابْنُ[٤] عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي ، وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ .

● [٣٣٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٥] ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ إِنْسَانًا إِلَىٰ جَنْبِهِ وَهُمَا مَعَ الْقَاصِّ[٦] إِذَا دَعَا الْقَاصُّ[٦] رَفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ ، فَغَمَزَهُ ابْنُ عُمَرَ ، فَأَشَارَ

○ [٣٣٤٦] [التحفة : م ٧٥٨٠ ، د ٨٠٣٠ ، م ت س ق ٨١٢٨] [الإتحاف : خز حب حم ١٠٨١٤] .

(١) قوله : «عبيد اللَّه» كأنه في الأصل : «عبد اللَّه» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «صحيح مسلم» (٥٧١) ، و«المجتبىٰ» للنسائي (١٢٨٤) ، و«مسند أحمد» (٦٤٥٩) ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٢٤ وما بعدها) .

(٢) في (ر) : «ركبتيه» ، والمثبت موافق لما «صحيح مسلم» ، و«المجتبىٰ» .

○ [٣٣٤٧] [التحفة : م د س ٧٣٥١] [الإتحاف : خز حب حم ط ش ١٠٠٥٣] .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

(٤) ليس في الأصل ، (ر) ، والمثبت مما سبق عند المصنف برقم (٣١٥٣) عن مالك وابن عيينة ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الرحمن الأنصاري ، وهو موافق أيضًا لما في «الموطأ - رواية أبي مصعب» (٤٢٠) ، ولما في «صحيح مسلم» (٥٧١/ ٢) ، ولما في «السنن» لأبي داود (٩٧٦) ، ولما في «المسند» للإمام أحمد (٥٤٢٩) ، ولما عند غيرهم ، كلهم من طريق مالك ، به ، غير أنهم قالوا : «عن مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي» .

(٥) ليس في الأصل ، وهو خطأ ، والتصويب من (ر) .

(٦) في الأصل : «القاضي» ، والمثبت من (ر) فهو أشبه .

إِلَيْهِ بِإِصْبَعٍ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ دَعَا الْقَاصُّ (١) أُخْرَىٰ ، فَنَسِيَ ۩ الرَّجُلُ وَرَفَعَ أَيْضًا يَدَهُ ، فَغَمَزَهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَشَارَ لَهُ كَذَلِكَ .

• [٣٣٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلًا يُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ (٢) ابْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، فَأَشِرْ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ إِذَا أَشَرْتَ .

○ [٣٣٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا لَا يُحَرِّكُهَا ، وَتَحَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ ، وَذَلِكَ فِي (٣) مَثْنَىٰ .

• [٣٣٥١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا رَأَتِ امْرَأَةً تَدْعُو وَهِيَ رَافِعَةٌ إِصْبَعَيْهَا الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَيْنِ (٤) ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، فَنَهَتْهَا عَنْ ذَلِكَ .

• [٣٣٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ التَّمِيمِيِّ (٥) ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ تَحْرِيكِ (٦) الرَّجُلِ إِصْبَعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ الْإِخْلَاصُ .

---

(١) في الأصل : «القاضي» ، والمثبت من (ر) فهو أشبه .

۩ [ر/ ٣٥٢] .

(٢) في الأصل : «اللَّه» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٤٩٠٩) ، معزوا للمصنف .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

(٤) قوله : «التي تلي الإبهامين» كذا في الأصل ، (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٤٩٣٧) عن عبد الرزاق .

(٥) في الأصل ، (ر) : «التيمي» ، والتصويب من «كنز العمال» (٢٢٣٦٢) ، معزوًا للمصنف لكن عنده : «ابن التميمي» ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٨٥١٥) ، من طريق الثوري ، به ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣/ ٦٣٤) ، نقلًا عن الثوري في «جامعه» .

(٦) قوله : «عن تحريك» طمس بعضه في الأصل ، والمثبت من (ر) .

• [٣٣٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ[١] قَالَ: تَحْرِيكُ الرَّجُلِ إِصْبَعَهُ فِي الصَّلَاةِ مِقْمَعَةٌ[٢] لِلشَّيْطَانِ.

◦ [٣٣٥٤] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَبْكِيرُ الْإِفْطَارِ**۩**، وَإِشَارَةُ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ**».

• [٣٣٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٣]: الِابْتِهَالُ هَكَذَا وَبَسَطَ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا إِلَىٰ وَجْهِهِ، وَالدُّعَاءُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ تَحْتَ[٤] لِحْيَتِهِ، وَالْإِخْلَاصُ هَكَذَا، يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

◦ [٣٣٥٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو حَتَّىٰ إِنِّي لَأَسْأَمُ لَهُ مِمَّا يَرْفَعُهُمَا، «**اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَذِّبْنِي بِشَتْمِ رَجُلٍ شَتَمْتُهُ، أَوْ آذَيْتُهُ**».

◦ [٣٣٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا قَدْ[٥] أَسْلَمُوا، وَكَانَتِ الْأَحْزَابُ خَرَّبَتْ بِلَادَهُمْ، فَرَفَعَ

• [٣٣٥٣] [شيبة: ٣٠٣١٠].

(١) قوله: «عن مجاهد» تكرر في الأصل.

(٢) **المقمع**: سوط يعمل من حديد، رأسها معوجة، والجمع: المقامع. (انظر: النهاية، مادة: قمع).

۩ [١/ ١٣٤ أ].

• [٣٣٥٥] [التحفة: د ٥٣٥٦، د ٦١٤١].

(٣) في الأصل: «مسعود»، وخط فوقه خطًّا، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «فض الوعاء» للسيوطي (٥٨)، عن عبد الرزاق، به، و«كنز العمال» (٤٩٠٨)، معزوا لعبد الرزاق.

(٤) في الأصل: «حتى»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في المصدرين السابقين.

◦ [٣٣٥٦] [التحفة: م ١٧٦٤٨] [الإتحاف: حم ٢٢٥٤٨].

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٤٩١٧) معزوا للمصنف.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو ۩ لَهُمْ بَاسِطًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ[١] أَعْرَابِيٌّ : امْدُدْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : فَمَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ[٢] وَجْهِهِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِي السَّمَاءِ .

○ [٣٣٥٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا[٣] حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِمَا خَيْرًا**» .

● [٣٣٥٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : ثَلَاثٌ مِمَّا أَحْدَثَ النَّاسُ : اخْتِصَارُ السُّجُودِ ، وَرَفْعُ الْأَيْدِي ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ الدُّعَاءِ .

○ [٣٣٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ[٤] ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، فَرَآهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : «**مَا لَهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ كَأَنَّهَا[٥] أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**» .

۩ [٣٥٣/ر] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» .

(٢) **تلقاء** : محاذاة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : لقي) .

(٣) **الصفر** : الخالية . (انظر : النهاية ، مادة : صفر) .

● [٣٣٥٩] [شيبة : ٤٢٢٨ ، ٤٢٣٠] .

(٤) قوله : «عن مسيب بن رافع ، عن تميم الطائي» ، ليس في الأصل ، (ر) ، وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من إسناد حديث سبق برقم : (٢٥٠٧) . والحديث هنا أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٠٢ ، ح : ١٨٢٢) ، من طريق الثوري به كالمثبت . وقد أخرج الحديثين مع حديث ثالث في سياق واحد مسلم في «الصحيح» (٤٢٤) من طريق أبي معاوية ، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٠١) عن أبي معاوية ، وابن راهويه في «المسند» (٢٩١٨) عن عيسى بن يونس ، كلاهما عن الأعمش به ، فذكرها . وينظر : «تحفة الأشراف» (٢١٢٧ ، ٢١٢٨ ، ٢١٢٩) ، «إطراف المسند المعتلي» (١٣٦٢) .

(٥) في الأصل : «كأنهم» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

○ [٣٣٦١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ قَوْمًا رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ فِي الصَّلَاةِ .

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

○ [٣٣٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . مِثْلَهُ .

○ [٣٣٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ ، فَقَبَضَ إِحْدَاهُمَا أَوْ أَمَرَهُ بِقَبْضِ إِحْدَاهُمَا[١] ، وَقَالَ : «**أَحِّدْ أَحِّدْ**» يَعْنِي : اللَّهُ وَاحِدٌ .

١٩٨- بَابُ مَسْحِ الرَّجُلِ وَجْهَهُ بِيَدِهِ إِذَا دَعَا

● [٣٣٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْسُطُ يَدَيْهِ مَعَ الْقَاصِّ[٢] ، وَذَكَرُوا أَنَّ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا يَدْعُونَ ، ثُمَّ يَرُدُّونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ لِيَرُدُّوا الدُّعَاءَ وَالْبَرَكَةَ .

قال عبد الرزاق : رَأَيْتُ أَنَا مَعْمَرًا[٣] يَدْعُو بِيَدَيْهِ عِنْدَ صَدْرِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ .

١٩٩- بَابُ رَفْعِ الرَّجُلِ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ

○ [٣٣٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ[٤] بَصَرُهُ**» .

---

(١) قوله : «أو أمره بقبض إحداهما» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

(٢) في الأصل : «العاص» ، والمثبت من (ر) .

(٣) في الأصل ، (ر) : «أبا معمر» ، والمثبت هو الأشبه ، ويؤيده ما سبق عند المصنف برقم (٣٣٤٣) ففيه - بعد ذكر مسح الوجه باليدين بعد الدعاء : «قال عبد الرزاق : وربما رأيت معمرا يفعله ، وأنا أفعله» .

(٤) **الالتماع** : الاختلاس والاختطاف بسرعة . (انظر : النهاية ، مادة : لمع) .

○ [٣٣٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(١)]، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ ۩، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ۩.

○ [٣٣٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ[(٢)]»**، حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ[(٣)]: **«لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَيَخْطِفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ»**.

● [٣٣٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْنَا لَهُ: أَيْنَ مُنْتَهَى الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنْ حَيْثُ تَسْجُدُ[(٤)] فَحَسَنٌ[(٥)].

○ [٣٣٦٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَأُمِرَ بِالْخُشُوعِ، فَرَمَى بِبَصَرِهِ[(٦)] نَحْوَ مَسْجِدِهِ.

○ [٣٣٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿**ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ**﴾ [المؤمنون: ٢]، أَوْ غَيْرَهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ فَلَا[(٧)] أَدْرِي مَا هِيَ، فَضَرَبَ[(٨)] بِرَأْسِهِ.

---

(١) قوله: «عن ابن شهاب» ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو في «المجتبى» للنسائي (١٢٠٧)، و«المسند» للإمام أحمد (١٥٨٩٢)، (٢٢٩٥٢) عن ابن شهاب به.

۩ [ر/ ٣٥٤]. ۩ [١/ ١٣٤ ب].

(٢) في الأصل: «الصلاة»، والمثبت من (ر)، وهو موافق «صحيح البخاري» (٧٥٩)، من وجه آخر، عن قتادة، عن أنس، به موصولا.

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، وهو موافق «صحيح البخاري».

● [٣٣٦٨] [شيبة: ٦٥٦٢].

(٤) لم ينقط أوله في الأصل، وفي (ر): «يسجد»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٥٦٢)، من طريق عاصم، به، فهو أليق.

(٥) في الأصل، (ر): «لحسن»، والمثبت من المصدر السابق، فهو أليق.

(٦) قوله: «فرمى ببصره»، وقع في الأصل: «فرفع بصره»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٢٥٤٦)، معزوا إلى عبد الرزاق.

(٧) في (ر): «ولا»، والمثبت موافق لما في «كنز العمال» (٢٢٥٤٧) معزوا للمصنف.

(٨) كذا في الأصل، (ر)، وفي «كنز العمال»: «فصوَّب».

قَالَ مَعْمَرٌ : فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ٢]، قَالَ : السُّكُونُ فِي الصَّلَاةِ .

○ [٣٣٧١] وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

٢٠٠- بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

● [٣٣٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ٢]، قَالَ : لَا تَلْتَفِتْ فِي صَلَاتِكَ ، وَأَنْ تَلِينَ كَفَّاكَ[١] لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ[٢] .

● [٣٣٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَصْبِرْ أَنْ يَنْظُرَ[٣] كَذَا وَكَذَا يُؤْمَرُ[٤] أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ .

● [٣٣٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ[٥] : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا الْتَفَتَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ لَهُ[٥] : أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّنْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلَ الثَّانِيَةَ قَالَ لَهُ[٥] مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَ الثَّالِثَةَ أَعْرَضَ عَنْهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ أَبَانًا[٦] يَذْكُرُ نَحْوَهُ .

---

(١) كذا في الأصل ، (ر) : «كفاك» ، ويؤيده ما في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/ ٧١) ، عن علي ، بلفظ : «وأن تُلين كفيك» . لكن في «الزهد» لوكيع (٣٢٨) ، من طريق أبي سنان ، به ، بلفظ : «أن تلين كنفك» ، وفي «المستدرك» للحاكم (٣٥٢٨) ، من طريق أبي سنان ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ﷺ ، بلفظ : «وأن تلين كتفك» .

(٢) في الأصل : «رجال للمسلم» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «الزهد» لوكيع ، ويؤيده ما في «المستدرك» ، «الجامع لأحكام القرآن» ، بلفظ : «للمرء المسلم» .

(٣) قوله : «أن ينظر» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٢٥٤٨) ، معزوا للمصنف .

(٤) في الأصل : «نؤمن» ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في المصدر السابق .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٢٢٤٤٩) معزوا للمصنف .

(٦) كذا في الأصل ، (ر) بصرفه ، وفي القاموس المحيط (أبن ، ص ١١٧٤) : «أبان ، كسحاب ، =

• [٣٣٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُبْصِرُ عَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي فِي الصَّلَاةِ[١] هَلْ يَقْطَعُ الِالْتِفَاتُ الصَّلَاةَ[٢]؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا[٣].

• [٣٣٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُبْصِرُ عَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تُقِيمَ صَفًّا، أَوْ تَطْمَحَ[٤] بِبَصَرِكَ أَمَامَكَ، وَجَاهِدْ أَلَّا تَخْفِضَهُ[٥]، وَلَا تَطْمَحْ بِهِ هَاهُنَا، وَلَا هَاهُنَا، إِنَّمَا الصَّلَاةُ تَخَشُّعٌ وَخُشُوعٌ لِلَّهِ.

• [٣٣٧٧] عبد الرزاق ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُنْهَى عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَلْتَفِتُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

• [٣٣٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى الِالْتِفَاتَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ يَتَغَيَّظُ مِنْهُ تَغَيُّظًا شَدِيدًا.

○ [٣٣٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ الْمَرْأَةُ يَبْكِي ابْنُهَا[٦] وَهِيَ فِي

= مصروفة»، وفي «تاج العروس» (أبن، ٣٤/ ١٥١): «(وأبان، كسحاب: مصروفة): اسم رجل، وهو فعال، والهمزة أصلية كما جرى عليه المصنف وحققه الدماميني وابن مالك، وجزم به ابن شبيب الحراني في جامع الفنون، وأكثر النحاة والمحدثين على منعه من الصرف للعلمية والوزن، وبحث المحققون في الوزن؛ لأنه إذا كان ماضيا فلا يكون خاصًّا أو اسم تفضيل، فالقياس في مثله: أبين. وقال بعض أئمة اللغة: من لم يعرف صرف أبان فهو أتان، نقله الشهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الشفا».

(١) قوله: «أبصر عن يميني، وعن شمالي في الصلاة» ليس في (ر).

(٢) قوله: «الالتفات الصلاة» وقع في (ر): «الصلاة الالتفات».

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٤) في «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (١٤٢)، من طريق ابن جريج، به: «ولا تطمح».

(٥) في الأصل: «تحفظه»، والمثبت من (ر).

(٦) في (ر): «ولدها».

۩ [٣٥٥/ ر].

الْمَكْتُوبَةِ أَتَتَوَرَّكُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ حُسَيْنًا فِي الصَّلَاةِ ، فَيَحْمِلُهُ قَائِمًا حَتَّىٰ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ ، قُلْتُ : فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

○ [٣٣٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو عَلِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَمَىٰ بِبَصَرِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْنِيَ عُنُقَهُ .

● [٣٣٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَا يَلْتَفِتْ ، إِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، إِنَّ رَبَّهُ أَمَامَهُ ، وَإِنَّهُ يُنَاجِيهِ فَلَا يَلْتَفِتْ[1] ، قَالَ : وَبَلَغَنَا أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ۩ ، إِلَىٰ مَنْ تَلْتَفِتُ؟ أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّنْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ .

● [٣٣٨٢] عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ[2] ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ الْقَاسِمَ أَوْ سَالِمًا يُصَلِّي وَهُوَ يَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ .

● [٣٣٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَعْبَدٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، اسْتَقْبَلَهُ اللَّهُ بِوَجْهِهِ يُنَاجِيهِ ، فَلَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهُ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ ، أَوْ يَلْتَفِتُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا .

● [٣٣٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا الْتَفَتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا[3] يَلْوِي عُنُقَهُ شَيْطَانٌ .

● [٣٣٨١] [شيبة : ٤٥٧٢] .

(١) قوله : «فلا يلتفت» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) ، وكنز العمال معزوا لعبد الرزاق (٨/ ١٧٧) .

۩ [١/ ١٣٥ أ] .

(٢) قوله : «عن معمر» من (ر) .

● [٣٣٨٣] [شيبة : ٧٥٣٢] .

(٣) في (ر) : «قائما» .

• [٣٣٨٥] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَابْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ، فَالْتَفَتَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ فَغَمَزَنِي.

• [٣٣٨٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ[١] عَائِشَةَ، عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَتْ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ ۩ مِنَ الصَّلَاةِ.

٢٠١- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٣٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ.

○ [٣٣٨٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

• [٣٣٨٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي.

• [٣٣٩٠] قال مَعْمَرٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُ خَادِمَهَا أَنْ تَقْسِمَ الْمَرَقَةَ، فَتَمُرُّ بِهَا وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ، فَتُشِيرُ إِلَيْهَا أَنْ زِيدِي.

○ [٣٣٩١] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَجَاءَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ لِأَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ فَرَجَعَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتُنَّ أَعْصَى**».

• [٣٣٩٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ[٢]

• [٣٣٨٦] [التحفة: خ د (ت) س ١٧٦٦١، س ١٧٦٦٢] [شيبة: ٤٥٦٥، ٤٥٧١]، وسيأتي: (٤٨٢٤).

(١) في (ر): «سئلت».

۩ [ر/٣٥٦].

(٢) في (ر): «بن»، وهو تصحيف.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ : إِنِّي لَأَعُدُّهَا لِلرَّجُلِ عِنْدِي يَدًا أَنْ يَعْدِلَنِي[1] فِي الصَّلَاةِ .

• [٣٣٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُشِيرُ إِلَيَّ وَإِلَىٰ رَجُلٍ فِي الصَّفِّ وَرَأَىٰ خَلَلًا أَنْ تَقَدَّمْ .

• [٣٣٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَاضْطَمَرَ ، فَقَالَ[2] : لِيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَلْيَسْجُدْ[3] سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

• [٣٣٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يَمُرُّ بِي إِنْسَانٌ ، فَأَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَيُقْبِلُ ، فَأَقُولُ أَيْنَ[4] تَذْهَبُ بِيَدِي ، فَيَقُولُ : إِلَىٰ كَذَا وَ[5] كَذَا ، وَأَنَا فِي الْمَكْتُوبَةِ انْقَطَعَتْ صَلَاتِي؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ ، قُلْتُ : أَسْجُدُ[6] سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ : لَا ، قَدْ بَلَغَنَا أَنَّهُ مَا يَخْشَىٰ[7] الْإِنْسَانُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ فَأَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَقْصًا لَهَا .

• [٣٣٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَفَتَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِيمَاءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ حَتَّىٰ إِنْ مَرَّ بِي إِنْسَانٌ وَأَنَا فِي الْمَكْتُوبَةِ[8] ، فَقَالَ : أَصَلَّيْتَ الصَّلَاةَ؟ كَرِهْتُ أَنْ أُشِيرَ ۩ إِلَيْهِ بِرَأْسِي ، قَالَ : نَعَمْ ، أَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

• [٣٣٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : أَفْعَلُ ذَلِكَ[9] فِي التَّطَوُّعِ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ شَيْءٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا تَفْعَلَ[10] .

---

(١) قوله : «أن يعدلني» مكانه في (ر) : «إلىٰ» ، وقبله بياض ، وكتب في الحاشية : «لعله : أن يشير» .

(٢) في (ر) : «وقال» .

(٣) في (ر) : «يسجد» .

(٤) في الأصل : «أن» ، والتصويب من (ر) ، «المحلىٰ» لابن حزم (٢/ ١٢٥) ، معزوا للمصنف .

(٥) في الأصل : «وكذا» ، والمثبت من (ر) ، المصدر السابق .

(٦) في (ر) : «فأسجد» .

(٧) في (ر) : «يقال : ما بخس» .

(٨) قوله : «حتىٰ إن مر بي إنسان وأنا في المكتوبة» ليس في الأصل ، والمثبت من (ر) .

۩ [ر/ ٣٥٧] .

(٩) بعده في (ر) : «إن شئت» .

(١٠) في (ر) : «يفعل» .

● [٣٣٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: يَأْتِينِي إِنْسَانٌ وَأَنَا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَيُخْبِرُنِي الْخَبَرَ فَأَسْتَمِعُ إِلَيْهِ، قَالَ: مَا أُحِبُّهُ، أَخْشَىٰ ۞ أَنْ يَكُونَ سَهْوًا، إِنَّمَا هِيَ[1] الْمَكْتُوبَةُ، فَتَفَرَّغْ لَهَا حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْهَا.

○ [٣٣٩٩] عبد الرزاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[2]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ إِنْسَانًا، اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

٢٠٢- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَخْشَى أَنْ تَذْهَبَ دَابَّتُهُ أَوْ يَرَى الشَّيْءَ[3] يَخَافُهُ

● [٣٤٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي، فَأَشْفَقَ أَنْ تَذْهَبَ دَابَّتُهُ، أَوْ أَغَارَ عَلَيْهَا السَّبُعُ؟ قَالَا: يَنْصَرِفُ، قِيلَ: أَفَيُتِمُّ عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ؟

قَالَ مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَلَّىٰ ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

● [٣٤٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ خَافَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ الْأَسَدَ، فَمَشَىٰ إِلَيْهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَهَا.

● [٣٤٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ كَانَ يُصَلِّي، وَإِنَّهُ خَافَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ، فَمَشَىٰ إِلَيْهَا[4] حَتَّىٰ أَخَذَهَا وَهُوَ يُصَلِّي.

● [٣٤٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيَرَىٰ

۞ [١/ ١٣٥ ب].

(١) بعده في (ر): «في».

(٢) قوله: «عن ابن جريج» ليس في الأصل، والمثبت من (ر).

(٣) في الأصل: «الذي»، والمثبت من (ر)، وهو الأنسب لأحاديث الباب.

(٤) في الأصل: «عليها»، والمثبت من (ر).

صَبِيًّا عَلَىٰ بِئْرٍ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَسْقُطَ فِيهَا، أَيَنْصَرِفُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَيَرَىٰ سَارِقًا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ بَغْلَتَهُ؟ قَالَ: يَنْصَرِفُ.

• [٣٤٠٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: تَدْخُلُ الشَّاةُ بَيْتِي وَأَنَا أُصَلِّي، فَأُطَأْطِئُ رَأْسِي فَآخُذُ الْقَصَبَةَ فَأَضْرِبُهَا بِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

• [٣٤٠٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَانْصَرَفَ فَأَخَذَهَا.

٢٠٣- بَابُ التَّحْرِيكِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٤٠٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ[(١)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ۩ كَرِهَ أَنْ[(٢)] يَنْقُضَ[(٣)] الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ.

• [٣٤٠٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

• [٣٤٠٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَتَمَطَّىٰ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ وَلَكِنِّي لَا أُحِبُّهُ، قُلْتُ: فَيُقَعْقِعُ الرَّقَبَةَ وَالْأَصَابِعَ وَغَيْرَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَكْرَهُهُ، قُلْتُ: التَّنَخُّعُ[(٤)]، وَالِامْتِخَاطُ، وَالْبُزَاقُ، وَأَدْخَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ؟ قَالَ: لَا تَفْعَلْهُ فِي الصَّلَاةِ، قُلْتُ: فَالِاحْتِكَاكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالِارْتِدَاءُ، وَالِاتِّزَارُ[(٥)] فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا تَفْعَلْهُ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) لا ندري من هو، وقد أخرج هذا الأثر ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٩٥)، عن وكيع بن الجراح، عن علي بن صالح - هو الهمداني -، عن أبي مصعب الطحان، عن أبي عبيدالله مولى ابن عباس، عن ابن عباس، فالله أعلم.

۩ [ر/ ٣٥٨].

(٢) قوله: «كره أن» وقع في الأصل: «كذا و»، والمثبت من (ر)، الموضع الآتي عند المصنف برقم (٣٤٣٩).

(٣) أي: يفرقع، وهو لفظ ابن سعد في «الطبقات».

(٤) في (ر): «النخع».

(٥) في (ر): «الإيزار».

•[٣٤٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُكْثِرَ التَّحَرُّكَ، قُلْتُ: فَفَعَلْتُ شَيْئًا مِمَّا قُلْتُ لَكَ: أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا.

•[٣٤١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُكْرَهُ مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: وَإِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يُقِلَّ(١) الرَّجُلُ التَّحَرُّكَ.

•[٣٤١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فَيَمْسَحُ الْحَصَىٰ بِرِجْلَيْهِ.

•[٣٤١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ الْبَقَرَةَ فِي رَكْعَةٍ، وَكَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ، فَيَضْرِبُ بِأَصَابِعِ رِجْلِهِ عَلَى الْأَرْضِ.

وَسَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ ضَمِّ الْمَرْءِ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَمَّا هَكَذَا حَتَّىٰ يُمَاسَّ بَيْنَهُمَا فَلَا، وَلَكِنْ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ ۩.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُفَرْشِحُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُمِسُّ أَحَدَهُمَا الْأُخْرَىٰ، قَالَ: بَيْنَ ذَلِكَ.

•[٣٤١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يُقِلَّ التَّحَرُّكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا عَلَىٰ قَدَمَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا(٢) كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَأَمَّا الطُّولُ عَلَى الْإِنْسَانِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّوَرُّكِ عَلَىٰ هَذِهِ مَرَّةً، وَعَلَىٰ هَذِهِ مَرَّةً.

•[٣٤١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ(٣) ابْنَ(٤) الزُّبَيْرِ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ كَأَنَّهُ عَمُودٌ.

---

(١) في الأصل: «يفعل»، والمثبت من (ر).

•[٣٤١١][شيبة: ٧٩١٧، ٧٩١٨، ٧٩١٩].

۩[١/ ١٣٦ أ].

(٢) في الأصل: «أنسا»، والمثبت من (ر).

•[٣٤١٤][شيبة: ٧٣٢٢].

(٣) في (ر): «أو».

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ر)، «طبقات المحدثين بأصبهان» (١/ ٢٠١)، من طريق منصور، به.

• [٣٤١٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا صَلَّىٰ كَأَنَّهُ ثَوْبٌ مُلْقًىٰ .

• [٣٤١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ(١) الزُّبَيْرِ إِذَا صَلَّىٰ كَأَنَّهُ كَعْبٌ رَاتِبٌ(٢) .

• [٣٤١٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ۩ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَارُّوا الصَّلَاةَ ، يَقُولُ : اسْكُنُوا ، اطْمَئِنُّوا .

◦ [٣٤١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو(٣) ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ صَافٍّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ ، لَوْ رَاوَحَ(٤) بَيْنَهُمَا(٥) كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ .

• [٣٤١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يَرْكَعُ الْمَرْءُ حَاذِيًا قَدَمَيْهِ ، تَفُوتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

• [٣٤١٥] [شيبة : ٧٣٢٦] .

(١) ليس في الأصل ، (ر) ، والمثبت من «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٣٣٥) ، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٨/ ١٧١) ، من طريق الدبري ، به .

(٢) في الأصل ، (ر) : «واتب» ، وهو تصحيف ، والتصويب من المصادر السابقة ، وقال في «تاريخ دمشق» : «كأنه كعب ثابت» ، وفي نسخة : «راتب» ، وراتب هو المحفوظ ، وفي «البداية والنهاية» (٨/ ٣٣٤) قال : «راسب» وفي رواية : «ثابت» معزوًّا لعبد الرزاق .

• [٣٤١٧] [شيبة : ٧٣٢٣ ، ٧٣٢٧ ، ٧٣٢٨] .

۩ [ر/ ٣٥٩] .

◦ [٣٤١٨] [التحفة : س ٩٦٣١] [شيبة : ٧١٣٥] .

(٣) في (ر) : «عمر» .

(٤) **المراوحة** : الاعتماد على إحدى القدمين مرةً وعلى الأخرى مرة ؛ ليُريح كلًّا منهما . (انظر : النهاية ، مادة : روح) .

(٥) في الأصل : «بهما» ، والمثبت من (ر) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧٠) ، من طريق المصنف ، به ، «كنز العمال» (٢٢٠٩١) ، معزوا للمصنف .

٢٠٤- بَابُ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٤٢٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، قَالَ: رَأَى ابْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلًا يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَىٰ[1] هَذَا لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ.

• [٣٤٢١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: رَآنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَعْبَثُ[2] بِالْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ.

• [٣٤٢٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ.

• [٣٤٢٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْبَثَ بِالْحَصَىٰ وَهُوَ يُصَلِّي[3].

• [٣٤٢٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَمَسَّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ.

• [٣٤٢٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: تَقْلِيبُ الْحَصَىٰ أَذًى لِلْمَلَكِ.

• [٣٤٢٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ[4]، قَالَ: رَآنِي مَسْرُوقٌ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَىٰ بِيَدِي فِي الصَّلَاةِ، فَضَرَبَ يَدِي.

• [٣٤٢٠] [شيبة: ٦٨٥٤].

(١) في الأصل: «لا أرى»، والمثبت من (ر).

• [٣٤٢١] [شيبة: ٦٨٥٤].

(٢) في الأصل: «يعبث»، وفي (ر): «نعبث»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) قوله: «وهو يصلي» وقع في (ر): «في الصلاة».

• [٣٤٢٥] [شيبة: ٧٩٣٤].

(٤) في الأصل، (ر): «الأرقم»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٩٣٥)، من طريق الثوري، به، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٢٣).

● [٣٤٢٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَىٰ رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَىٰ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا سَأَلْتَ رَبَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَسَلْهُ(١) وَبِيَدِكَ الْحَجَرُ(٢).

● [٣٤٢٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ فِي مَسْحِ اللِّحْيَةِ فِي الصَّلَاةِ: وَاحِدَةً أَوْ دَعْ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: حُتَّهُ إِذَا يَبِسَ.

○ [٣٤٢٩] عبدالرزاق، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ۩ بْنِ سَعِيدٍ(٣) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، وَكَانَ رُبَّمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٢٠٥- بَابُ التَّثَاؤُبِ

● [٣٤٣٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي ۩ غَيْرِهَا، قَالَ: وَقَالَ: يَلْعَبُ الشَّيْطَانُ بِالْإِنْسَانِ، قَالَ: وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ.

● [٣٤٣١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: سَبْعٌ(٤) مِنَ الشَّيْطَانِ:

● [٣٤٢٧] [شيبة: ٧٩٤٠].

(١) في (ر): «تسأله».

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من (ر)، «الزهد والرقائق» لابن المبارك (٢/ ٢٠)، من طريق الثوري، به، و«المطالب» (٤٠٥٦)، «الفوائد المنتقاة» للخلعي (١٢٦)، كلاهما عن معن، به.

● [٣٤٢٨] [شيبة: ١٨٤٧، ٦٨٤٩].

۩ [٣٦٠/ ر].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «سعد»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٨٤)، معزوا للمصنف، وينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٥٩)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٨٢).

۩ [١/ ١٣٦ ب].

● [٣٤٣١] [شيبة: ٨٠٦٨].

(٤) في (ر): «يُسمع».

الرُّعَافُ[(١)] ، وَالْقَيْءُ ، وَشِدَّةُ الْعُطَاسِ ، وَالتَّثَاؤُبُ ، وَالنُّعَاسُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ ، وَالْغَضَبُ ، وَالنَّجْوَىٰ .

• [٣٤٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : إِنَّ لِلشَّيْطَانِ قَارُورَةً[(٢)] فِيهَا نُفُوخٌ[(٣)] ، فَإِذَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَى الصَّلَاةِ أَشَمَّهُمْ ، فَيَتَثَاءَبُونَ[(٤)] ، فَيُؤْمَرُ مَنْ وَجَدَ ذَلِكَ أَنْ يُضَمَّ شَفَتَيْهِ وَمَنْخِرَيْهِ .

• [٣٤٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ فَتَثَاءَبَ ، فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْقِرَاءَةِ .

• [٣٤٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ ، وَيُبْغِضُ[(٥)] التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : هَاهْ هَاهْ ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ[(٦)] الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ[(٧)] مِنْ جَوْفِهِ .

ذَكَرَهُ أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

---

(١) في الأصل : «الرعات» ، والمثبت من (ر) ، «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٩٤٠) ، من طريق عبد الرزاق ، به ، «كنز العمال» (٤٤٣٦٥) معزوا للمصنف . وينظر الموضع الآتي برقم (٢١٣٦٠) .
الرعاف : الدم يخرج من الأنف . (انظر : الصحاح ، مادة : رعف) .

• [٣٤٣٢] [شيبة : ٢٧٧ ، ٨٠٧٢ ، ٨٠٧٥] .

(٢) **القارورة** : وعاء من زجاج تحفظ فيه السوائل ، والجمع : قوارير . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرر) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «نفرخ» ، وفي (ر) إلى : «تفوح» ، والتصويب من ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٧) ، إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (١/ ٣١٠) ، كلاهما من وجه آخر ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، به ، بنحوه .

(٤) في (ر) : «فيثاءبون» .

• [٣٤٣٣] [شيبة : ٨٠٧٧] .

• [٣٤٣٤] [التحفة : ق ١٢٩٦٨ ، خ سي ١٣٠١٩ ، ت سي ١٣٠٤٥ ، خ د ت س ١٤٣٢٢] [شيبة : ٨٠٧٦ ، ٢٦٥٢٦] .

(٥) في (ر) : «يكره» .

(٦) قوله : «هو من» في (ر) : «ذلك» .

(٧) غير واضح في الأصل ، والمثبت من (ر) .

• [٣٤٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ .

○ [٣٤٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ**[١] **فَلْيَضُمَّ مَا اسْتَطَاعَ**» .

○ [٣٤٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ[٢] قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ**» .

• [٣٤٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ الْمَدَنِيِّينَ ، يَقُولُ : إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ فِي التَّثَاؤُبِ : هَاهْ هَاهْ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ ۩ .

٢٠٦- بَابُ تَنْقِيضِ[٣] الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٤٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْقُضَ[٤] الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ .

• [٣٤٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ تَفْقِيعَ الرَّجُلِ رَقَبَتَهُ وَأَصَابِعَهُ[٥] فِي الصَّلَاةِ . يَعْنِي تَنْقِيضَ الْأَصَابِعِ .

• [٣٤٣٥] [شيبة : ٨٠٦٦] .

(١) ليس في الأصل ، (ر) ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٧٤١٤) ، من طريق ابن عيينة ، به ؛ غير أنه وصله ، عن أبي هريرة مرفوعًا .

○ [٣٤٣٧] [التحفة : م ٤٠١١ ، م د ٤١١٩] [الإتحاف : مي جا خز حم ٥٤٠٧] [شيبة : ٨٠٦٤] .

(٢) ليس في الأصل ، (ر) ، واستدركناه من «مسند أحمد» (١٢٠٦٩) ، «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٩٠٩) ، كلاهما من طريق المصنف ، به .

۩ [ر/ ٣٦١] .

(٣) في (ر) : «تنفيض» .

(٤) في (ر) : «ينفض» .

النقض : الفك والحل . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : نقض) .

(٥) قوله : «رقبته وأصابعه» وقع في (ر) : «أصابعه ورقبته» .

فهرس الموضوعات

* * *